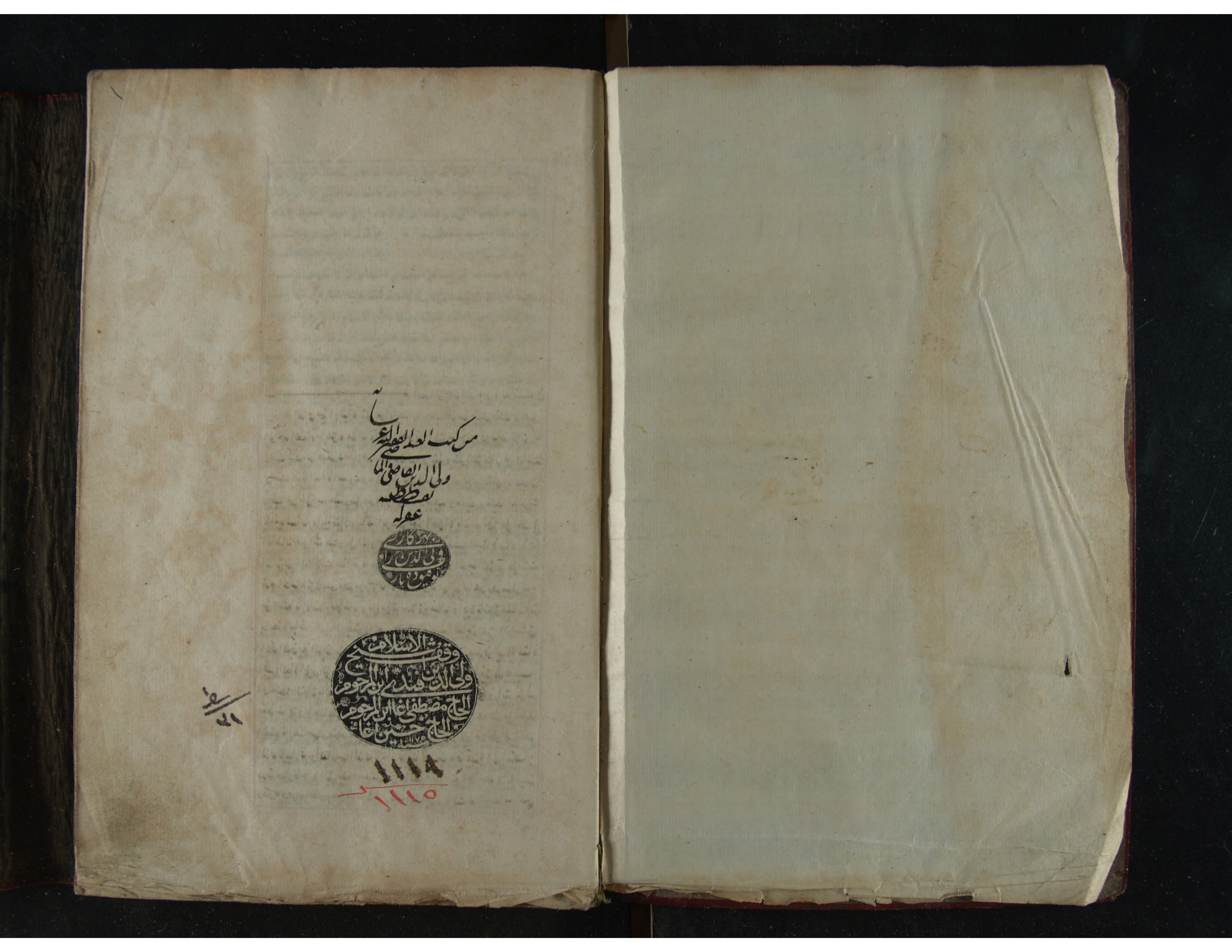

BAYAZIT U.K.
V.
1119

نجم الدين ابن

حاشية خير الدين الرملي على منح الغفار

تنوير الابصار المسماة بلوائح الانوار


من كتب العبد الفقير الى الله تعالى
ولي الدين القاضي
عفي عنه
وقف شيخ الاسلام
ولي الدين افندي ابن المرحوم
الحاج مصطفى اغا ابن المرحوم
الحاج حسين اغا
١١١٩
١١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي منح اولياءه تنوير الابصار، وحباهم من فيض فضله وهو الواحد الغفار، المنزه عن ان تخالطه الظنون، المقدس في عز كبريائه فلا تدرك وصف كنهه الواصفون، احمده حمدا يليق بجنابه، واشكره شكرا يقرب من زلفى لبابه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا ضد ولا ند له، واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وحبيبه وصفيه وخليله المبعوث بافصح لسان، وابلغ مقال وبيان، المرسل نعمة لاهل الايمان، ونقمة على اهل الطغيان، صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الحائزين قصب السبق في ميادين الحكم الناشرين للملة الاسلامية اشرف علم، والتابعين لنصرة هذا الدين القويم على اثبت قدم، الذين لم تزل سيوفهم على رؤس الاعداء مسلولة، وايدي اعداهم مغلولة، حتى استقام الاسلام بحمايتهم ودمغ برهانه صلاة وسلاما دايمين ما نطق ملسان بحسن براعة وبيان، وبعد فيقول العبد الفقير الضعيف العاجز الحقير الواثق بالملك المعين نجم الدين بن خير الدين الحنفي الرملي هذه نبذة من فوايد الاستاذ الكبير، العالم الحبر النحرير، الفارس في حلبة الميدان، المدقق المحقق لمذهب ابي حنيفة النعمان، العالم الموثوق بروايته والهمام المعول عليه في درايته من له فضل شايع في كل صناعة، وقدم راسخ في البلاغة والبراعة، من على فضله انعقدت الخناصر، وشهد بتنقيحه واستنباطه الاوايل والاواخر، فهو البحر الخضم الذي لا يبارى، والفارس الذي لا يجارى، من كان من حين تمييزه الى انتهاء مدته صارفا عمره الشريف النفيس، في مجالسة العلم نعم المجالس والجليس ودرس وحرر العلوم حتى طاطات له رقاب المسايل، ولانت له الصعاب التي

تجري

تجري عنها الاوايل، اعني بذلك شيخي ووالدي الذي ورثت منه طريفي وتالدي شيخ الاسلام شقيق النعمان، الهمام المرحوم والمغفور له الشيخ خير الدين الحنفي عامله الله بلطفه الخفي ووعده الوفي ودبره الحفي هو والمسلمين اجمعين

فالله اسال ان يصب بفضله ... رحماته كرما عليه ويمطس
وبنيه الفردوس مع خير الورى ... آمين يا ذا الطول يا متكبس

قد جمعتها من خطه الشريف على نسخته منح الغفار شرح تنوير الابصار وجردتها وعلى ترتيب الشرح رتبتها، وقد كتبت غالبا العبارة برمتها ليستغني المطالع عن مراجعة الاصل وفصلت بين كلام شيخ الاسلام المصنف رحمه الله وبين كلام شيخ الاسلام الوالد عفى الله تعالى عنه بلفظ اقول قاصدا بذلك الثواب من رب الارباب واعلم ان والدي المشار اليه انما كتب ذلك بحسب الوقايع لا بالتتبع فانه لو تتبع رحمه الله تعالى لكتب قدر الاصل لقوة باعه وسعة اطلاعه لما سبق له رحمه الله تعالى في زمن الاشتغال بمصر المحمية وقرائته على مشايخ العلما العاملين والفضلا المحققين كالشيخ عبد الله النحريري الهمام والشيخ سراج الدين الحانوتي القمقام والشيخ احمد بن احمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم من الابطال، وحصلت له بركة الولي المفضال الشيخ نايد الحلاق، فاشتهر علمه في الافاق، وسار على سنن الاوليا من اهل الميثاق، ثم السعي في المعيشة من حل وكسب يمين، لا مايشين ويهين، قانعا بالرزق الحلال، متوكلا على الله ذي الجلال لم يقبل شيا من الوظايف الدينية، بل كان على سنن اهل العلم المقتفين للاثار المحمدية، حتى علت همته، ونفذت كلمته، فرحمه الله برحمته الواسعة وافاض على ضريحه غيوث سحايب جوده الهامعة وسميتها لوايح الانوار على منح الغفار، فالله اسال ان يمن بنفعها، ويثيبنا الاجر العظيم بجمعها

واختم لنجم الدين بالحسنات ما ... ناحت حمامات باطراب سجعها

وها انا اشرع في المقصود، مستمد العون من الملك المعبود قوله فان قلت ما الفرق بين الظرف المستقر واللغو قلت الفرق بينهما كما ذكره اهل التحقيق ان المستقر يشترط فيه ثلاث شروط الاول كون المتعلق متضمنا فيه الثاني كون المتعلق من الافعال العامة كالحصول والكون والوجود والاستقرار الثالث ان يكون المتعلق مقدرا ليس بمذكور واحترز بالشرط الاول عن مثل مررت بزيد فان المتعلق هو المرور والمرور ليس متضمنا في الجار بل هو امر خارج عن الظرف واحترز بالثاني عما في قولنا زيد في الدار اذا قدر متعلقه واكل بقرينة دالة عليه فيكون المتعلق هنا متضمنا في الظرف لكنه ليس من الافعال العامة ولذلك احتاج الى قرينة ولو كان عاما لما احتاج اليها واحترز بالثالث عما اذا

كان المتعلق متضمنا للظرف من الافعال العامة لكنه مذكور نحو زيد حاصل
في الدار اقول قوله المستقر بفتح القاف لاستقرار الضمير فيه فهو من صنع
القرار وهو مستقر بالفتح وفي حاشية السيد على الكشاف الظرف على
قسمين لغو ومستقر اما اللغو وهو الذي يكون عامله مذكورا او محذوفا
مع كون القرينة قائمة على الحذف واما المستقر وهو الذي يكون عامله
محذوفا مع كونه من الافعال العامة ولم تكن القرينة على الحذف انتهى
قوله ابتداء كما بدء الخ اقول فيه نوع تجريد وهو جرد من نفسه
نفسا يخاطبها تامل قوله هي البسملة والحمد والصلاة الخ اقول وهو حسبي
اي محسبي اقول قال القنوي والحسب بمعنى المحسب بدليل انك تقول
هذا رجل حسبك توصف النكرة لان اضافته لكونه بمعنى المحسب
غير حقيقية كذا في الكشاف يقال احسبه الشيء اذا كفاه وفي الصحاح حسبك
درهم كفاك انتهى

كتاب الطهارة

قوله واما شرائطها
فتنقسم الى شرط وجوب وشرط صحة فالاول تسعة الاسلام
والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور
الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز
خطاب المكلف بضيق الوقت والثاني اربعة مباشرة الماء المطلق
الطهور لجميع الاعضا وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس
في حالة التطهير بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك اقول وقد نظمتها فقلت

شروط وجوب الطهر اشيا تسعة • فقال لخذها وانتقص ببيان
بلوغ واسلام وعقل مكلف • وماء واحداث وقدرة اتيان
كذا عدم الحيض النفاس تنجز الـ • خطاب فذا قسم الوجوب وللثاني
مباشرة الماء الطهور مع انقطا • ع حيض نفاس انقطاعا باتقان
وفقد الذي في الاصل ينقض طهره • فدونكها نظما اتاك بميزان

قوله سببها ما لا يحل الا بها اقول اي سبب وجوبها كما هي عبارة البحر
قوله قاله الامام السرخسي في الاصل كما قاله في الخلاصة اقول عبارة
البحر هكذا وفي الخلاصة انه اخذ به الامام السرخسي في الاصل ويبعد صحته
عنه لانه مردود بان الدوران وجودا وعدما موجود الخ قوله ونسبه الاصوليون
الخ اقول عبارة البحر ونسبه الاصوليون الى اهل الطرد فلا يخفى ما في قوله
ونسبه من المؤاخذة تامل قوله قلت قد يدفع بانه يجب به الوضوء وجوبا
موسعا الى القيام الى الصلاة اقول عبارة البحر قد يدفع وليس فيها قوله
قوله قلت قوله لما نقله بعض المحققين اقول عبارة البحر لما نقله السراج

م في نسخة بعد قوله والحمد والتشهد والصلاة قوله مع

الوهاج

الوهاج من انه لا يأثم بالتأخير عن الحدث بالاجماع قوله فان قلت انهما
ينقضانها فكيف يكون سببا لها قلت دفعه في فتح القدير الخ اقول عبارة البحر ورد
ايضا بانهما ينقضانها فكيف يكون سببا لها ودفعه في فتح القدير وغيره بانهما ينقضان
ما كان ويوجبان ما سيكون فلا منافاة انتهى وفي البحر زيادة تحقيق فراجعه
وعبارة غاية البيان في سبب الوضوء اختلاف قيل سببه القيام الى الصلاة وقيل
الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا الصلاة بدليل الاضافة اليها
وهي امارة السببية لما عرف في الاصول والاول فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فقال له
عمر رضي الله عنه رايتك اليوم تفعل شيئا لم تكن تفعله فقال صلى الله عليه وسلم عمدا
فعلت كيلا تحرجوا ولان الموجب للوضوء اذا كان نفس القيام لا ينفك الانسان
عن الوضوء ابدا فيقع في الحرج العظيم وذلك مدفوع شرعا لانه اذا قام فوجب
عليه الوضوء فتوضأ ثم قام ينبغي ان يجب عليه الوضوء ثانيا لوجود القيام ثانيا
فيتسلسل الامر حينئذ الى ما لا نهاية له وذلك فاسد جدا والجواب عن الثاني فنقول
لا نسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان الدوران وجود واما عدما
لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلاة بالبلوغ ودخول الوقت
لا يقال لا يجوز ان تكون الصلاة المطلقة سببا لانه حينئذ تكون الطهارة حكما وشرط
الصلاة وهو فاسد لان المتقدم متأخر والمتأخر متقدم لانا نقول الطهارة شرط
الجواز والصلاة سبب الوجوب وبينهما مغايرة انتهى قوله والكعب هو العظم الناتي
الذي ينتهي اليه عظم الساق اقول وفي نسخة اي ما الى عظم الساق قوله او
مبتل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات اقول ارجع الى ما لابن كمال باشا
في اصلاح الايضاح وما قاله في المجتبى شرح القدوري والتاتارخانية قوله وقيل
البداءة بالاستيقاظ الخ اقول عبارة البحر بعد كلام قدمه فعلم بهذا ان قيد الاستيقاظ
الواقع في الهداية وغيرها اتفاقي لان من حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنهما وغيره قدم فيه البداءة الخ قوله اولى
من قول الكنز الخ اقول لا شبهة في ان العطف يدل عليه والحق انه محل الاختصار
تامل قوله لكن قال الامام النووي ان الادعية المذكورة في كتب الفقه لا اصل لها
اقول قال والدي نجم الدين زاده الله بسطة في العلم والدين قال العلامة الرملي
في شرح المنهاج ان دعا الاعضا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في طرق في
تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
قوله قالوا لا يجوز شرب الماء قائما الا هذا وعند زمزم اقول قال بعضهم وشرب
الدواء في التاتارخانية في كتاب الكراهية في الفصل الثالث والثلاثين في المتفرقات

نقلا عن الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قايما ولا يشرب ماشيا انتهى ولا تخفى
عليك ما في قوله قالوا لم يتبين فتامل **قوله** واما ما سال بعصره وكان بحيث لو لم
يعصره لم يسل قالوا لا ينقض **اقول** المسئلة فيها اختلاف تصحيح وينبغي النقض
احتياطا **قوله** فعلى هذا لا يكون العطف فيه من قبيل عطف العام على الخاص
كما لا يخفى [2] بحذف لا النافية وتقديم الخاص على العام تامل ثم وجدت نسخة
اخرى لا النافية فيها موجودة فيها **قوله** فيكون مطردا ومنعكسا كما لا تخفى
اقول وقد يمنع الانعكاس مع ذلك بالريح فانها خارجة من البدن وليست
بنجسة على الاصح مع انها حدث واما القول بنجاستها فظاهر فليتامل **قوله**
لا يكون النوم حدثا في حقه عليه الصلاة والسلام **اقول** وعبارة بعضهم
ولا ينقض وضوء الانبياء عليهم الصلاة والسلام بالنوم اذ لا تنام اعينهم
ولا تنام قلوبهم فيه يكون الخاص ولا يشكل على هذا ما وقع له صلى الله عليه وسلم
هو واصحابه رضي الله تعالى عنهم في الوادي من نومهم الى ان طلعت الشمس وارتحل
واصحابه منه وصلى الصبح قضاء لان طلوع الفجر والمعرفة به وظيفة العينين وهما
نايمتان ووظيفة القلب ما يتعلق بالباطن ونحوه او بان صلى الله عليه وسلم كان له
نومان وهذا من النوم الذي ينام فيه قلبه وعينه وهو نادر كما لا يخفى اذ فيه
مخالفة للحديث كما نص عليه الزركشي قال ابن حجر وعدم ادراكه صلى الله عليه وسلم
لطلوع الفجر في قصة الوادي لان رويته من وظايف البصر وصرف القلب عنه
للتشريع المستفاد منه في هذه القصة من الاحكام كما لا يخفى لكثرة كذا قاله في شرح
المنهاج **قوله** وقوله مستقلة احترز به عن طهارة ثبتت في ضمن الغسل فان
القهقهة لا تنقضها عليه عامة المشايخ وان صحح المتاخرون كقاضي خان **اقول**
قال في البرهان الاشرفية انه قيد اي رجل مكلف مستيقظ في صلاة مطلقة قهقه
ولم ينتقض طهارته فالجواب انه رجل صلى بطهارة للاغتسال وهذا على قول
صححه طايفة فان القهقهة ايضا تنقض الوضوء لا الغسل والجمهور على خلافه
وقد حققناه في شرح الوهبانية انتهى **قوله** ولو توضا وغسل رجليه اولا
ثم لبس الخفين ثم اتم الوضوء ثم استنجى ان استنجى على وجه السنة لا يمسح
اقول اي لا يمسح لعدم اللبس على طهارة تامة وقت الحدث اذ الاستنجاء من
الوضوء **قوله** كما لو احدث **اقول** اي في خلال الوضوء **قوله** وان كان
على وجه السنة يمسح **اقول** اي لعدم الاسترخاء الموجب للنقض على هذا تامل
قوله واقره عليه في فتح القدير **اقول** تمام عبارة البحر وتعقبه في شرح منية
المصلي بان ظاهر الاحاديث فيه تفيد الاستحباب لا نفي الجواز المفاد من ظاهر
كلامه انتهى **قوله** بل لها ولا له **اقول** اي العلة احد هذين تامل **قوله** وكما

اشار

اشار اليه بعض المحققين **اقول** عبارة البحر كما اشار اليه القاضي عياض انتهى
قوله وبحث عن هذا الخ **اقول** هي عبارة البحر بعينها **قوله** ذكره بعض المحققين
اقول عبارة البحر ذكره الهندي **قوله** فانه لا يوجب غسلا **اقول** ولا وضوء
ما لم يخرج منه مني او مذي كما صرح به في شرح المجمع لابن ملك في كتاب الصوم **قوله**
فان قلت ان الاستدلال الخ قلت اجيب عنه الخ **اقول** قال والدي نجم الدين
عبارة البحر لا يقال لانا نقول **قوله** وفي المذي حديث على المشهور الصحيح
الثابت في البخاري ومسلم وغيرهما **اقول** ولفظه عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسالته فقال يغسل ذكره ويتوضا
وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا ولمسلم توضا وانضح فرجك انتهى **قوله** وما
ذكرنا من عدم وجوب الغسل بادخال الاصبع ونحوه في الدبر هو المختار
كما في المجتبى **اقول** محله بعد انتهاء الكلام على تخصيص العام تامل **قوله**
وفي ليلة براءة **اقول** وهي ليلة النصف من شعبان **قوله** وبه علم ان اجرة
الحمام عليه الخ **اقول** قال في جامع الفصولين في احكام اجرة كتب الوثايق
واجرة الحمام على الزوج لو يغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها وقيل
ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه وقيل ثمن ماء الاغتسال
يجب عليها وقيل على الزوج اذ لا بد لها منه كثمن ماء الشرب وهو عليه اجماعا
الجملة **فصط** انتهى فما ذكره على سبيل التفقه منقول فتامل ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتفث الظاهر انه لا يلزمه تامل

باب المياه **قوله** والاوجه الجواز **اقول** قال في البحر بعد
نقله الجواز عن صاحب الهداية لكن المصرح به في كثير من الكتب انه لا يجوز الوضوء
به وتبعه عليه قاضي خان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به في الكافي
وذكر الجواز بصيغة قيل وما في شرح الزيلعي من انه لم يجعل اختراجه فيه نظر انتهى
ومن راجع كتب المذهب وجد اكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه فما في هذا
المتن مرجوح بالنسبة اليه والله اعلم **قوله** اعلم ان عبارة القوم الى قوله ما
يليق به **اقول** اخذه من عبارة الدرر والغرر مع قليل من التغيير **قوله** وان
بقي على رقته **اقول** يعلم به جواز الوضوء من الماء المتغير بالدبس الذي يخلط
بحلبه الماء من آبار بلادنا والحل يتوضا به مع تغير الاوصاف كلها به ولا ينكر لذلك تامل
قوله وبعد الحكم فيه روايتان **اقول** في رواية يعيد وينجسا وفي رواية لا يعيد
ولا ينجسا قال الجندي وهو الاظهر كذا في الجوهرة **قوله** وبعض الشراح الخ **اقول**
هي عبارة البحر فانه حرف **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** قال والدي نجم الدين

اقول صوابه فعلى هذا
لا يكون العطف فيه من
قبيل عطف الخاص على
العام كما لا يخفى
صح

الايراد وجوابه لصاحب البحر شيخه لا له لكن ذكره بصيغة فان قيل قلنا فراجعه ان شئت
باب التيمم قوله وبالحكم عليه بانه نبات ظهر لك ان الصواب
ما ذهب اليه الكمال من عدم جواز التيمم به لانه ليس من جنس الارض وان لم يشبها
بالمعادن اقول وذلك ان تدفع هذا بانه اولا قال ايشبه النبات بروحه فهو صريح
في انه ليس بنبات وتحمل قوله صار نباتا اي مشبها له في ان له عروقا واغصانا
متصاعدة هذا وذلك ان تقول لا نجوز العدول عن نقول ائمتنا العدول بمثل
هذا التقرير المروي عن ابن الجوزي في كتاب لم يذكر فيه المعادن تأمل قوله
في التيمم على التيمم ليس بقربة كذا في القنية اقول وكذا الغسل على الغسل
كما في القنية ايضا عن فتاوى ابي جعفر قوله فان قلت قلت الخ اقول
هذا الايراد وجوابه لصاحب الفتح واعترضه في البحر بقوله ولقائل ان يمنع عدم
صحة التيمم للسلام كما زعم لان المذهب ان التيمم للسلام صحيح وانما الكلام في جواز
الصلاة به ورده في النهر بقوله واقول هذا ساقط وانى يحمل ما ذكره مع قوله
ما ذكرت الخ والذي ذكره انه لو تيمم للسلام لا تجوز الصلاة به عند عامة المشايخ
فينبغي ان يكون معنى لا يصح اي للصلاة بدليل قوله في ظاهر المذهب
لانه الذي فيه الخلاف انتهى كلام صاحب النهر واقول قوله هذا ساقط جدا
ما ذكره هو اذ لو كان معنى لا يصح اي الصلاة ويصح لرد السلام لما يتجه لـ
الايراد اصلا ومقام المحقق المذكور اجل من ان يورد والحال ما ذكره مثل ذلك
اذا الحديث على اعتباره لا تظهر معارضته له الا اذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم
صلى به فيجاب عنه بما اجاب وقد يكون الثابت عنده عدم صحة التيمم للسلام
من اصله وانه المذهب الظاهر لديه فريث الايراد والجواب باعتباره عليه
وهذا هو الظاهر من كلامه فتأمله قوله تيمم ينوي الاسلام جاز اقول يعني
للاسلام لا للصلاة قوله وعلى رواية ابي يوسف يجوز اقول اي للاسلام
فقط هكذا بخط المصنف رحمه الله تعالى وقد تبع في ذلك صاحب البحر ولا يخفى
ما في عبارة البحر وعبارته تبعا له من التخليط تأمل قوله قال الجندي فتاسل
قوله نظهر بهذا اولوية التعبير بالاصل عن الوصف لشمول التيمم عن الحدث
والجنابة اقول فان التيمم عن الجنابة لا ينتقض في حق الجنابة ناقض الوصف
بل ناقض الغسل الذي هو اصله تأمل قوله فلو استيقظ لا رواية فيه اقول
هو من كلام صاحب البحر **باب المسح على الخفين** قوله
وان لم يكن هناك صالحين للمسح لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين اتفاقا
اقول وان كانا صالحين ففيه خلاف الشافعي فهو يقول لا يجوز المسح على
الجرموقين قوله واكثرها يقوم مقام الكل اقول قوله واكثرها اي وهي

الثلاث تربيتي مقام الكل اي وهي الخمسة قوله اذا دخل الماء تحت الجبائر والعصابة
لا يبطل اقول اتفاقا وهو المسح على الخفين خلاف وتقدم الاصح قوله وبين
التثليث اقول او يشترط في قول اخر كما تقدم قوله اذا كان الباقي اقل
من ثلاث اصابع اليد كاليد المقطوعة او الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف
اقول اي فانه اذا بقي من الرجل اقل من ثلاث اصابع ولبس الخف لا يجوز المسح
عليه بل يتعين غسله **باب الحيض** قوله لانا نختار
الى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلاثة اطهر كل طهر ستة اشهر الا
ساعة اقول اي اذا طلقت في اول طهر وعليك ان تتأمل ما صوره الشيخ
وهذه الصورة مثل بها في الغاية ونقله الشارح الزيلعي عنها قوله وفي
رواية محمد رحمه الله انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي
رواية ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدميين نصابا وعند محمد يشترط مع
كون الطهر مساويا للدميين او اقل اقول محمد روى عن الامام رواية تنحو احد
باحرامهاد هي هذه قوله ثم اذا صار دما عنده اقول اي صار الطهر دما
حكما قوله فان وجد في عشرة هي فيها طهر اخر اقول طهر ناقص فاعل وجد
قوله يغلب الدميين المحيطين به لكن ان عد ذلك الدم الحكمي دما فانه يعتد
حتى تجعل الطهر الاخر حيضا اقول مثلا رأت يوما دما ويومين طهرا ثم يوما دما
ثم اربعة طهرا ثم يومين دما فالطهر الاول مساو للدميين المحيطين به والطهر
الثاني غالب للدميين المحيطين به لكن حيث عد الاول دما حكما صار مغلوبا
بتعدد دما ايضا وتجعل حيضا قوله صلى وعليه عمامته بطرفها نجاسة مانعة
ان كان الفاء وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اقول قوله الفاء اي وضع
الطرف المتنجس على الارض وهو يتحرك اذا قام للصلاة بحركته كما افصح عنه في الحلا
قوله وهو الولد الساقط قبل تمامه وهو كالساقط بعد تمام في الاحكام
اقول قال في الجوهرة والساقط بعد تمام اذا لم يستهل صارخا لم يصل عليه
وفي الغسل روايتان الصحيح انه لا يغسل وقال الطحاوي يغسل وفي الهداية
يغسل في غير الظاهر الرواية وهو المختار انتهى واما التسمية ففي شرح
الكنز للامام العيني انه لا يصلى عليه بل يلف في خرقة تكريما لبني آدم ولا يغسل
في رواية ولا يسمى وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يغسل ويسمى انتهى ومثله
في الزيلعي وسيأتي بيانه في هذا الشرح مفصلا في باب الجنائز واقول قد اتفقوا
على ان الساقط قبل تمام لا يغسل ولا يصلى عليه وبعد تمام اذا لم يستهل او استهل
ومات قبل خروج الاكثر فظاهر الرواية لا يغسل ولا يسمى وروى الطحاوي
انه يغسل ويسمى وفي الهداية انه المختار لانه نفس من وجه وفي شرح

الجمع للمصنف اذا وضع الحبلى ولدا سقطا تام الخلق قال ابو يوسف يغسل اكراما لبني
آدم وقال محمد يدرج في خرقة ولا يغسل والصحيح قول ابي يوسف واذا لم يكن تام الخلق
لا يغسل اجماعا انتهى منقول من رواية الطحاوي ليس تام الخلق لكن يغسل كالحي لـ
السقط قبل تمامه لكونه لا يغسل في سائر الاحكام وحاصله انه لم يظهر من خلقه شيء
فلا حكم له من هذه الاحكام وحاصله انه لم يظهر واذا ظهر ولم يتم فلا غسل ولا صلاة
ولا تسمية ويحصل به النفاس وامومية الولد والحنث وانقضاء العدة واذا استتم
ولم يستهل او استهل وقبل ان يخرج اكثره مات ففي تسميته وغسله الخلاف المذكور
ولا خلاف في عدم الصلاة عليه وعدم ارثه ويلف في خرقة ويدفن وفاقا واذا اخرج
كله او اكثره حيا ثم مات فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته ويرث ويورث
الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالآدمي الحي الكامل والله تعالى اعلم

باب الانجاس **قوله** وقد اختلف التصحيح في مثل هذه
المسائل فقال قاضي خان في مسئلة المني الصحيح انه يعود نجسا وفي الخلاصة المختار
انه لا يعود نجسا **اقول** وفي السراج الوهاج ثم اذا اخرج فيه الفرك عند ما
وعاوده البلل يعود نجسا فيه روايتان والصحيح انه يعود نجسا وهو اختيار
قاضي خان انتهى **قوله** واما مسئلة الارض فقال في الخانية الصحيح انها لا
تعود نجسة وقال في المجتبى الصحيح عود النجاسة **اقول** قوله لا تعود
كذا بخط المصنف والظاهر انه لا يستقيم كما يفهم من الصنيع وكما هو في البحر **قوله** واراد
منه بول كل ما يؤكل سواء كان بول آدمي او غيره مما لا يؤكل قال في جامع الفصولين
بول الفرس نجس نجاسة مغلظة وقيل مخففة وهو الاصح انتهى واطلاق الشيخ
يقتضي اختيار التغليظ فيه لكونه لا يؤكل مع ان صاحب الكنز صرح بانه مخفف
حيث قال كبول ما يؤكل والفرس وصرح به ليلا يتوهم دخوله في بول ما لا يؤكل
لحمه عند الامام ليكون مغلظا وليس كذلك فانه مخفف عندهما طاهر عند محمد
كما صرح في البحر فيتوهم هنا دخوله للاطلاق لكن صرح في البحر بدخوله فيما يؤكل
لحمه وانما كره الامام لحمه اما تنزيها او تحريما مع اختلاف التصحيح لانه آلة الجهاد
لا لان لحمه نجس بدليل ان سوره طاهر اتفاقا ونظرا الى ذلك فلم يستثنه
منه غير المأكول ولم يصرح به بعد ذكر بول المأكول وبمثله يندفع الايراد انتهى
وسيذكره الشيخ في شرح بول المأكول والله تعالى اعلم ولفظة لا في قوله ما لا
يؤكل ساقطة في خط المصنف سهوا **قوله** الا بول الخفاش فانه طاهر **اقول** اي
للضرورة وذكر الشيخ في تحفة الاقران

ولیس للطائر بول قد حكوا ۞ خلا عن الخفاش فيما قد رووا
وحكمه العفو بلا جدال ۞ مع خرئه ونقطة للكال

ولنا

ولنا في ذلك ۞ لا بول للطير سوى الخفاش ۞ والعفو عنه مع خرئه فاشي ۞ وهو يقتضي
النجاسة وصرح كلام الظهيرية بنفيه لكن الشيخ سيرد مثله على ذكره دم السمك ولعاب
البغل والحمار في العفو عنه ويتجه عنه فتامل **قوله** قلت وترجح الاول لكون العفو
عليه وهو آكد من لفظ الاصح ونحوه كما صرح به في بعض المعتبرات **اقول** قال في النهر وقيل
انما يعتبر ربع المصاب كالذيل والكم ونحوهما وصححه في البدائع وغيرها قال في الحقائق
وعليه الفتوى وما في الكتاب اولى لما مر ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا
عن ان يكون فاحشا ويضعف وجه هذا القول لم يرجح عليه في فتح القدير انتهى
وقد قال قبله وكلاهما اي صاحب الكنز يعطي اعتبار ربع جميع الثوب قال في المبسوط
وهو الاصح وانت خبير بان هذا القول يؤدي الى التشديد لا الى التخفيف فلا ينبغي
ان يعول عليه والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** فان قلت قلت الخ **اقول** قال في البحر
وقد اطلق المصنف رحمه الله تعالى العفو على الكل مع ان هذه الثلاثة ظاهرة فتعقبه
الشارح الزيلعي بان العفو يقتضي النجاسة وقد يجاب بان هذه ذكرت بطريق الاستطراد
والتبعية ولا لبس لتصريحه في الكافي بالطهارة اولانه لم يحك الاتفاق على طهارتها
كما قدمناه انتهى **قوله** قلت ويتعين الاحتمال الاول ما روى ابو داود في سننه
عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام انه قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
ثم صبوا مكانه ماء والله تعالى اعلم **اقول** ما رواه ابو داود فيه اخذ التراب
ثم الصب والاحتمال الاول فيه الصب ثم الاخذ وفيه من المخالفة ما هو ظاهر فتامل
ولقائل ان يقول الحكم بنجاسة الماء الوارد على النجس يقتضي عدم طهارة المتنجس
اصلا والامر بخلافه فتدبر **قوله** ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة
وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر **اقول** وتقدم ان العلقة والمضغة نجسة
فتامل ولعل العفو بمعنى ثم فتدبر **قوله** واختار في البدائع في المسئلة الاولى
غسل الجميع احتياطا لان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض اولى من البعض
اقول وفي الاشباه والنظائر والحكم بطهارة البساط مشكل انتهى **قوله** فان
قلت قلت الخ **اقول** كلامه في الشبهات السؤال والجواب له لغيره قلت الخ
مع ان صاحب البحر نقله عن فتح القدير بقوله وفي فتح القدير وقد يشكل
الحكم المذكور وهو ان بقاء الاثر الشاق لا يضر بما في التجنيس حب فيه خمر غسله
ثلاثا يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر لانه لم يبق اثرها فان بقيت رائحتها لا يجوز
ان يجعل فيه من المائعات سوى الخل لانه بجعله فيه يطهر وان لم يغسل لان ما فيه
من الخمر يتخلل بالخل الا انه افاد كلامه افاد ان بقاء رائحتها فيه ببقاء بعض اجزائها
وعلى هذا فقد يقال في الجواب ان نجاسة الحب بحال ما فيه رائحة كذلك انتهى وهذا
وقد يقال في الجواب ان نجاسة الحب من قسم النجاسة العينية مرتبة وطهارته بغلبة

الظن وبقاء الرائحة يمنعها بخلاف المرتبة فان زوال عينها مشاهد فيزول بزوالها ولا تعلق للظن في هذا النوع والكلام فيه لا في النوع الثاني فتامل قوله ولم اسبق في بيانها فيما علمت اقول تامل في جعله الخارج ركنا فان ذلك مما لا يقول به ذو فهم ولو صح ذلك لكان الخارج ركنا من اركان الوضوء ولا يبقى له تأويل قوله والدم الخارج من احد السبيلين كذا في التاتارخانية اقول وعبارتها هو والاستنجاء من البول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من احد السبيلين دون غيرها من الاحداث انتهى

كتاب الصلاة

قوله فكان فرض الصلاة الخمس ليلة المعراج وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا من مكة الى السماء اقول وفرض الزكاة والصوم في السنة الثانية من الهجرة واختلف في الحج قيل قبل الهجرة والمشهور انه بعد الهجرة وعلى هذا قيل في السنة الخامسة وقيل في السادسة وهو المشهور وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وصححه القاضي عياض وقيل في العاشرة قال بعضهم وهو غلط ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع قوله صرح به في البزازية اقول وصرح ايضا في البزازية انه لا يجاوز ثلاث ضربات انتهى قوله وكذا الذي يفطر في رمضان يحبس حتى يحدث توبة كما سيأتي اقول وفي البزازية من اكل رمضان بشهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لان صنعه دليل الاستحلال انتهى قوله ولقد اجاد بعض الفضلاء حيث قال

في حكم من ترك الصلاة وحكمه * ان لم يقر بها الحكم الكافر
فاذا اقر بها وجانب فعلها * فالحكم فيه للحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك * والحنبلي تمسكا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقتله * ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة * حتى تراق بمسفر باهر
مثل الزنا والقتل في شرطيهما * وانظر الى ذاك الحديث السائر
هذي مقالات الائمة كلهم * واصحها ما قلته في الآخر

اقول ورأيت لبعضهم ايضا نظما هو هذا

من الذي ترك الصلاة وخابا * وابى معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه * امسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل * غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رأيا له * ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة * هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله * تعزيره زجرا له وعتابا
والرأي عندي ان يؤدبه الاما * م بكل تأديب يراه صوابا

ويكف

ويكف عنه القتل طول حياته * حتى يلاقي في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يمتطي * احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا * او محصن طلب الزنا فاصابا

اقول والاصل في ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما قال قال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم قوله سببها جزء اول اقول اذا جعلت اول صفة منصرف والاصل فيه تقول لقيته عاما اول وعاما اولا كذا في القاموس قوله والظل ما نسخته الشمس اقول الظل لغة الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس كما في الاية لكنه في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس ثم فليس هو عدمها خلافا لمن توهمه انتهى منهج في شرح المنهاج وقوله كما في الاية يريد قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا قوله وممن صرح بان عليه الفتوى صاحب الجمع اقول وممن صرح بان عليه الفتوى ايضا الامام العيني في شرحه للكنز وملا خسرو قوله والمغرب الى اشتباك النجوم اقول هذا محله في غير الشفق وحصره الفائدة كما صرح به الشيخ مصنف هذا الكتاب في منظومته وشرحها نقلا عن الكتب المعتبرة وكذلك عند حصول الغيم وسيذكر ذلك الشارح المصنف قريبا

باب الاذان

قوله وان ترك فلا باس اقول كذا بخط المؤلف وفي نسخة اخرى بغير خطه وان لم يفعل فحسن قوله وهي عبارة بعضهم وهي انسب بما يأتي اقول وقيل الامامة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين قوله واختار هذا السبكي مع قوله ان الصلاة في تركها ونقل في الاحياء عن بعض السلف انه قال وليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد الائمة العلماء افضل من الائمة المصلين لانهم قاموا بين الله تعالى وبين خلقه هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بعماد الدين كذا في شرح الخطيب على المنهاج فائدة ذكر الخطيب الشربيني في شرح المنهاج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن مرة في السفر كما رواه الترمذي باسناد صحيح وقيل اذن مرتين انتهى وفي شرح المنهاج للرملي على ان معنى اذن عند بعضهم امر كما في الرواية انتهى وفي الروض الانف في بدء الاذان واما قول السائل هل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه قط فقد روى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح قاضي بلخ يرفعه الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم فنزع بعض الناس من هذا الحديث الى انه اذن بنفسه ورواه الدارقطني باسناد الترمذي الا انه لم يذكر عمر بن الرماح وانما فيه بعد

من اسناد ومتن لكنه فيه مقام المؤذن فاذن ولم يقل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمفصل يقتضي على المجمل والله المستعان انتهى وفي نسخة بدل قوله فقام المؤذن امر
بالاذان ولم يقل الخ وقال في السراج الوهاج وروى عقبة بن عامر قال كنت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما زالت الشمس اذن بنفسه وقام وصلى الظهر وفيه ان ابا
حنيفة كان يباشر الاذان والاقامة بنفسه انتهى واقول لكن تخالف هذا ما نقله ابن العماد
في كتاب كشف الاسرار فليراجع انتهى **باب شروط الصلاة** قوله
والشرط ستر ها من جزءه لا عن نفسه اقول تامل في جعلها كليه استغلالا بهذا النزع
الذي هو نظره في جهة ريبة المختلف فيه على اقوال قوله واذا علمت ذلك ظهر لك
ان التعبير بالساتر اولى من تعبير صاحب الكنز وغيره بالثوب اقول اخذه من قول
صاحب البحر اراد بالثوب ما يستر عورته ولو حريرا او حشيشا او نباتا او كلا او طينا
يلطخ به عورته فني ضمع لفظ ساتر موضع لفظ ثوب وخالف جميع الناس وتبع في ذلك
صاحب الاصلاح والايضاح حيث قال وعادم ساتر الشرط عدم ما يستره لا عدم الثوب
بخصوصه حتى لو وجد ورقا او حشيشا او نحو ذلك يمكن الاستتار به لا تجوز صلاته
عريانا قايما كان او قاعدا فلذلك قال عادم ساتر ولم يقل عادم ثوب تجوز صلاته قايما
وبثوب قاعدا موميا انتهى كلام صاحب الاصلاح والايضاح اقول لا يفهم من
ذلك انه فهم ان المراد خصوص الثوب مع علمه بان الشرط ما يستر العورة وقد فهم بقوله ويستر
عورته وذلك شامل لكل ما يستر فهو مثاله اريد به ما يتاتي به الستر وهذا يلزمه من ان
يكون كلام ابن كمال والغزي اولى من كلام فحول الابطال كمحمد بن الحسن ومن بعده لا تخفى
ما فيه من اساءة الادب مع اكابر العلما الذين هم افهم واعلم وادرى من غيرهم بما جاء في
كلام السنة وفصيح اللغة ومع كونهم رجالا واي رجال وابطالا واي ابطال فاللهم
اقصر انظامنا على مراعاة الاداب وقصرها مناعن توهم التطاول الى الانتفاع
على متن السحاب يا رب الارباب ويا مسبب الاسباب امين اللهم امين خادم الفقير الى الدين
يرجو لطفك في فتاح الحين قوله وبهذا ظهر ان عبارة هذا المختصر اولى من
عبارة الكنز حيث قال وجزان طهرا قل من ربعه فانه قاصر عن افادة حكم ما اذا
كان كله نجسا كما لا يخفى فهان لما مال انه ينص عليه كما نقلناه او يقتص على ذكر
ما اذا كان عليه نجسا فانه يفهم منه ما اذا كان اقل من ربعه طاهرا بالاولى اقول
تامل وجه هذه الاولوية فللقايل ان يقول لا يلزم من التخيير فيما كله نجس التخيير
فيما اقل من ربعه طاهر بل يتوهم انه متى كان فيه شيء طاهر ولو قليلا يصلي
فيه حتما تامل قوله ولا بد من التعيين لفرض وواجب اقول قال العيني في شرح
واما الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية **باب صفة الصلاة**
قوله رجل ان صام رمضانا قاعدا يضعفه ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قايما

فانه يصوم ويصلي قاعدا اقول لكن صلاته قاعدا في حالة العجز عن القيام في هذا
المقام قوله ظاهره لا يدل على ما ذكر لان ايجاب السجود انما هو لتركها
وهو ذاته كيف اكثرها فقد تركها حكما لان للاكثر حكم الكل فيجب عليه السجود واما
اذا ترك اقلها فلم يكن تاركا لها حقيقة ولا حكما والله تعالى اعلم اقول وقد يقال
سجود السهو يجب بترك الواجب فاذا اتى باكثرها فقد حصله ولم يفوت واجبا
على ما يفيده ظاهر العبارة فهو يفيد بظاهره ان الفاتحة بتمامها ليست واجبة
كما ذكرنا فان ما ذكره الشارح يقوي ما ذكره صاحب البحر والله تعالى اعلم قوله
وكان ابو حنيفة اولا يقول بالصحة نظرا الى عدم العربية ولذا قال تعالى الخ
اقول هكذا عبارة المصنف اما عبارة البحر فهي هكذا نظرا الى عدم اخذ العربية
في مفهوم القرآن ولذا قال تعالى الخ قوله لكن ما رويناه من الحديث يفيد
ان تامين المأموم موقوف على تامين الامام ومعرفة ذلك موقوفة على السماع وهو مشكل
اقول لا اشكال فيه اذ سماعه ممكن مع الاسرار لا سيما على من فسره بان يسمع نفسه
ومن كان يحاذيه او بسماعه من مأموم سمعه منه او بغلبة ظنه ولا يتعين السماع
بل غلبة الظن به كاف ولا ريب ان العلم به بطريق ما من الطرق كان في ذلك على اي
حال من الاحوال فلا اشكال في ذلك تامل قوله وتضع يديها على ثديها
الخ اقول مخالفتها له في هذه الخصلة على رواية الطحاوي وسياتي ردها واما على الصحيح
ان تجعل اطرافها عند ركبتيها فلا تخالفه تامل قوله بان هذه الفروع المتضمنة
اقول هكذا بخط المصنف ولعله المتضمنة تامل **فصل في القراءة** قوله
ويخافت المنفرد حتما ان قضى على الاصح الخ اقول اكثرهم على خلاف ما في الهداية
وان الافضل الجهر ورده في النهاية بقوله قوله هو الصحيح مخالف لما ذكره شمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان والامام التمرتاشي والامام المحبوبي في شرحهم
للجامع الصغير وذكر الامام قاضي خان وان صلى وحده خافت لان الجهر سنة
بالجماعة اداء في الوقت فلا يجهر به بعد خروج الوقت وقال بعضهم يتخير بين
الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت وهو الصحيح لان القضاء يكون على وفق
الاداء المنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة افضل فكذلك في القضاء وكذلك ذكر
فخر الاسلام رحمه الله تعالى في هذه المسألة وان كان وحده خافت وليس ذلك
بحتم بل له ان يجهر ان شاء والجهر افضل انتهى فبه تبين مرجوحية ما اختاره
المصنف في متنه تامل واقول ثم رايت في شرح الدرر والغرر للمنلا خسرو ما هو قريب
مما ذكرته قوله فلو قضاها في الاخريين ترتب الفاتحة على السورة اقول كذا
ذكره في البحر تبعا للزيلعي وقد تقدم الزيلعي على هذا الفرق قوله ولهذا هو الفرق
بين الوجهين ان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة فاذا قراها وقع

عن الاداء لانها اقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان
المشروع الثاني ليس محلا لها اذ لا يجوز ان يقع قضاء لانه محل القضاء ثم قال ولان قراءة
الفاتحة شرعت على وجه تترتب عليها السورة الخ وبيانه انه امتنع تكرار الفاتحة
لمخالفته المشروع ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم اعاد الفاتحة عن القضاء لا يصح لكونها
في محلها فتقع عن الاداء ولو قدم السورة واخر الفاتحة لتقع عن القضاء لزم ترتيب
الفاتحة على السورة فهذا توضيح ما ذكره هنا والله اعلم قوله فينبغي تخصيص
عموم ما بالفاتحة اقول قوله عموم ما اي من قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن

باب الامامة قوله وكذا اذا احضر الطعام في وقت العشاء
ونفسه تتوق اليه اقول عبارة البحر وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلاة العشاء
ونفسه تتوق اليه انتهى قوله لانها فريضة الخ اقول اي لان الجماعة عليهن
اذا تعين فريضة فاذا صلين فرادى ارتكبن محرما بترك الفرض واذا صلين بجماعة
سلمن من هذا المحظور الذي هو اقوى من عدم تقدم الامام اذ هو فعل المكروه
لفعل الفرض فلا يترك لذلك والله تعالى اعلم وقد كتبت عليه على نسختي في البحر
كلاما فراجعه قوله وهذا الشرط وان فهم من قوله مشتركة الخ اقول هكذا
بخط المصنف فيجب حذف وان قال في البحر ولا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قوله
مشتركة لانه لا اشتراك الا بنية الامام امامتها الخ والله اعلم قوله مع ان فضل
المقتدي مضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء اقول هكذا عبارة المصنف بخطه
وعبارة البحر مع ان فضل المقتدي مضمون عليه حتى يلزمه القضاء دون نفل
الظان حتى لا يلزمه القضاء فاقول ظاهره ان الايراد والجواب له مع انه في البحر
كذلك وكثير ما يقع للمؤلف ذلك والله تعالى اعلم قوله انتهى اقول الظاهر ان
مراده كلام صاحب البحر مع انه لم يعزه اليه تامل قوله ما الفرق بينهما اذا
ام اميا الخ اقول صوابه اذا ام امي اميا الخ وعبارة البحر بخلاف الامي اذا
ام اميا وقارئا واجاب عنه بما ذكره تامل قوله كما في خلاصة الفتاوى اقول لعله كما في
الخلاصة كما في البحر تامل قوله لا تمر فيه العجلة والاوقار اقول هو جمع وقر ب
الكسر وهو الحمل وقد ادرج بعده واكثر ما يستعمل الوقر في حمل البغل والحمار والوسق
في حمل البعير قوله وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه
وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثرة التخلل
فاذا لم يكن بان صلى على رأس حائطه الذي ليس بينه وبين المسجد مقدار ما تمر
فيه العجلة ولا يشتبه حال الامام يصح الاقتداء به تامل قوله فعليه ان يعيد الخ
اقول فان لم يتابعه ومضى على قضائه ثم تابع سهو امامه في آخرها وان سها المسبوق
ايضا وسجد كفاه عنهما وان كان تابع الامام في سهوه ثم سها ايضا في قضائه سجد

ايضا

ايضا انتهى من الوجيز باب الاستخلاف قوله الامي منسوب الى امة
العرب وهي الامة الخالية عن العلم والكتابة والقراءة اقول قال في فتح القدير
في قوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية قوله امية بلفظ النسب الى الام فقيل
اراد امة العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولادة
امهم او منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى
انتهى واقول هنا الامي يجوز ان ينسب الى الام وبه صرح كثير قوله وانما
حكم الامام بالبطلان باعتبار ان هذه المعاني مغيرة للفرض فاستوى في حدوثها
اول الصلاة وآخرها الخ اقول رجح في فتح القدير قولهما وذكر ما مرجعه الى
ان هذه العلة وهي ان هذه المعاني مغيرة الخ غير مطردة تامل قوله ولهذا لا
يخرج المقتدي منها بسلام الامام وكلامه وخروجه بفعله ويخرج بحدثه عمدا
فلا يسلم بعده اقول علم منه انه لو قهقه المأموم بعد قهقهة الامام لا ينتقض
وضوءه لخروجه من الصلاة بقهقهة امامه والله تعالى اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها قوله ارتج على الامام اقول قال في الصحاح
وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله اذا لم يقدر على القراءة كانه اطبق عليه
كما يرتج الباب وكذلك ارتتج عليه ولا تقل ارتج عليه بالتشديد وفي المغرب
بعد ما ذكر ما يدل على ما سبق وقولهم ارتج على الخطيب او على القارئ مبنيا
للمفعول اذا استغلق عليه القراءة فلم يقدر على اتمامها وهو من الاول الا انهم
قالوا المشدد فيه على القارئ قال شيخنا والعامة تقول ارتج بالتشديد ومن
بعضهم ان له وجها وان معناه وقع في رجة وهي الاختلاط قلت ويعضده
قولهم ارتج الظلام اذا تراكب والتبس واظهر منه ما حكى الازهري عن عمرو
عن ابيه ارتج استغلاق القراءة على القارئ قال ويقال ارتج عليه وارتج
واستبهم عليه بمعنى انتهى قوله واذا ابتلي بين الصلاة في الطريق وبين
ارض غيره فان كانت مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها الخ اقول هنا حذف
وهو ساقط من خط المؤلف ثابت في البحر ولا بد منه وهو بعد قوله فان كانت
مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في
الارض وان لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها انتهى قوله ويصدق
ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين في كميه اقول واما الاقبية الرومية
التي تجعل لكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخروق
وارسل الكم فانه تكره ايضا لصدق السدل عليه ولانه مما يشغل القلب
ولانه فعل المتكبرين اذ لا تكاد نفوس اهل الدنيا تسمح بكونها ولو ادخل الكم تحت
منطقته زالت الكراهية لزوال اسبابها المذكورة كذا في شرح منية المصلي للحلبي

قوله وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه تمثال اقول اى تمثال منفصل واما المتصل بنحو بساط فيأتى حكمه تامل

باب الوتر والنوافل

قوله كالواقتدى بامام قدر عف اقول انظره مع ما يأتى فى مسئلة الاقتدا بالشافعى قوله وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام اقول كيف يخالف الجاده بتعاليشجه ويجعله متنا والمتون موضوعة لنقل المذهب مع ان صاحب المجتبى نقله رواية عن محمد ومع انه ظاهر ما فى المعراج ان ما فى الكنز قول الامام ابى حنيفة ومع ماذكره صاحب البحر والمصنف فى هذا الشرح انه لا اعتبار بجميع ما يقوله صاحب القنية مالم يعضده نقل من غيره ومع تصحيح صاحب البدايع له وقد ورد فى النهر ما فى البحر بقوله واقول فيه نظر من وجوه اما اولا فلان القيام وان كان وسيلة الا ان افضليته طوله انما كانت بكثرة القرآة فيه وهى وان بلغت كل القرآة تقع فرضا بكل التسبيحات فانها وان كثرت لا تزيد على السنية واما ثانيا فلان كون القيام ركنا يتخلف زايدا بخلاف الركوع والسجود وبما لا اثر له فى الفضيلة واما ثالثا فكون القيام عين القرآة فى الفرض ليس مما الكلام فيه اذموضوع المسئلة فى النفل وفيه يجب القرآة فى كله انتهى تامل قوله ثم مسجد الحى ثم البيت اقول اى مسجد بيته قوله واختار ابو على النسفى ان الوتر بالجماعة فى رمضان احب الى اقول ولو صلوا الوتر بجماعة فى غير رمضان فهو صحيح مكروه كالتطوع فى غير رمضان بجماعة وقيده فى الكافى بان يكون على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى كذا فى البحر واقول الكراهة هنا كراهة تنزيهية لا كراهة تحريمية ولذلك قال بعضهم انها لا تستحب فافاد ان المراد بالكراهة نفى الاستحباب تامل

باب ادراك الفريضة

قوله فانه يقطعها اقول جزلان فى قوله فتعقل لان من شرع فى فرض منفرد وبقية الكلام معترض قوله لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه اقول قال فى البحر والظاهر من كلامهم ان من ادرك الامام فى التشهد فقد ادرك فضلها انتهى قوله وكذا مدرك الثلاث اقول قال فى شرح الدرر والغرر للمنلا خسرو ولم يتعرضوا للمدرك ركعتين اقول وجه عدم التعرض له اذ حكمه يفهم من حكم الطرفين فانه مدرك ركعة اذا ادرك فضل الجماعة فاولى ان يدركه مدرك ركعتين واذا اختلف فى كون مدرك الثلاث مصليا بالجماعة فاولى ان لا يصلى بها مدرك الركعتين فتدبر انتهى واقول الاولى ماذكره فى النهر مامعناه ان الباب لم يوضع للايمان وجعل مسئلة اليمين توطئة فقط لذكر احراز الفضيلة بالركعة يفهم ادراك الفضيلة

[illegible]

باكثر منها من باب اولى وسكت عن تفصيل بقية مسئلة اليمين لان المحل ليس محله فتامل قوله فهذا وارد على مفهوم كلامه الخ اقول اى كلام صاحب الكنز واصل الاعتراض لصاحب البحر واعتذر له فى النهر بقوله والعذر له بان الباب لم يعقد لذلك وذكر مسئلة الجماعة كالتوطئة لقوله بل ادرك فضلها اذ ربما توهم ان بين ادراك الفضل والجماعة تلازما فاحتاج الى دفعه انتهى وهذا ظاهر لانه فى التكلم على احكام الصلاة لا فى الايمان فاراد ان من ادرك منها ركعة مع الامام فقد ادرك الفضيلة والركعتان والثلاث من باب اولى وان كان مدرك ركعة لا يدرك الجماعة حتى لا يحنث وسكت عن مدرك الركعتين والثلاث فيه لانه ليس من تعلقات هذا بل من متعلقات باب الايمان ومحل ذكره فيه تامل قوله قلت هذا التصحيح مشكل الخ اقول منشا هذا الاشكال من عدم فهم صورة المسئلة فان معنى ما هنا ان الجماعة اذا فاتت شخصا وصلى منفردا هل يتخير بين ان يأتى بالسنن الرواتب او يأتى بها تطوعا ولا يتخير خلاف قبل وقيل فاى وجه لترك سنة النبى عند خوف فوت الجماعة وقوله بعد ويأتى بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح من افراد المسئلة قبلها وممن ذكر المسئلة صاحب الهداية والعناية وكثير من شراح الهداية والكنز وغيرهما فراجع تلك الشروح يظهر لك ما قلته والله تعالى اعلم قوله ومن صرح بكونه الاصح قاضى خان اقول هو ما تقدم عن قاضى خان بقوله اولا والصحيح انه يسن الاتيان بها كما ذكره قاضى خان وكانه توهم ان هذه المسئلة ليست مما تقدم فى شئ وليس كذلك وكانه فهم من قوله وان فاتته الجماعة اى وان خاف ان تفوت الجماعة وليس كذلك بل صورة المسئلة فاتته حقيقة فاراد الصلاة منفردا وهو محل الخلاف وليست مسئلة خوف الجماعة خلافية حتى يقال الصحيح انه يسن الاتيان ولا يتركها بل تركها بلا خلاف كما قد تقدم وقد وقع فى هذا المحل صاحب النهر ايضا فتنبه له

باب قضاء الفوائت

قوله فلم تجز لجى من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت اقول هذا تفريع على قوله التريتب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم ولو اخر قوله وقضاء الفرض الخ عنه لكان انسب او قدمه على قوله الترتيب الخ وجعله اول الباب لكان انسب وقوله والسنة يوم العدم كالفرض والواجب وليس كذلك فلو قال وما يقضى من السنة لرفع هذا الوهم تامل

باب سجود السهو

قوله وفرق بينهما فى السراج الوهاج بان النسيان عزوب الشئ عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما لا الانسان عالما وعما لا يكون عالما اقول

قال في جمع الجوامع والسهو الغفلة عن المعلوم فتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زوال
المعلوم انتهى **قوله** فمن صلى الفجر ووجب عليه سجود السهو فلم يسجد حتى
طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود **اقول** وفي البزازية سلم
وعليه سهو فطلعت الشمس او زالت او احمرت بعد السلام قبل السجود سقط
بعد تما السهو لان الخلل لا تؤدى في الاوقات المكروهة انتهى **قوله** واذا
صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له
ذلك **اقول** قيده بقوله بعد السلام تبعا لما في البحر نقلا عن الخلاصة والظاهر
ان ذلك ليس بقيد احترازى لانهم جعلوا العلة ابطال السجود لوقوعه في
وسط الصلاة وقوله فلو فعل ما ليس له من البناء صح الخ اقول ذكر في النهاية
ما يقتضى ان في صحة البناء روايتين وتجب على القول بالصحة تقييده بما اذا لم يسلم
منه لقطع الشفع اما اذا سلم لذلك فقد خرج من الصلاة فانى يتاتى البناء معه تامل
قوله وكذا لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او سلم وذكر ان عليه ركنا
فان صلاته تبطل لانه سلم عامدا **اقول** كذلك سلم عامدا في الاولى والاولى ان
يقال في الفرق انه سلم مع تحقق المنافى بعده وهو الركعتان فتقطع وفي الاول مع
توهمه وقد ظهر خلافه فلم يقطع ولم ار من تعرض له مع ان الزيلعى وغالب الشراح
ذكروا ما ذكره الشارح هنا فتامل واقول ايضا لما كان الوهم في المسئلة
الاولى في العدد وهو كالوصف كان وهما قريبا فلم يقطع وفي الثانية لما كان
في نفس المؤدى ما هى كان وهما بعيدا فلم يعتد به فكان قاطعا تامل **قوله**
والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء كذا في بعض المعتبرات
اقول ونقل ذلك في شرح الوقاية للشمنى عن الظهيرية **قوله** اخر صلاته
اقول في نسخة من متن نفود ه **باب صلاة المريض** **قوله**
وان قدر المريض على بعض القيام قام لانه في ما وسعه ولو قدر آية او تكبيرة
ثم يقعد وان لم يفعل ذلك خفت ان تفسد صلاته **اقول** هذا نقله في البحر
عن الهندوانى بقوله قال الهندوانى اذا قدر على بعض القيام يقوم ذلك
ولو قدر آية او تكبيرة الخ **قوله** واذا لم يعرف الا قول الحمد لله يأتى به في كل
ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات في التشهد فانه يكررها قدر التشهد لكون المقصود
مقدارا **اقول** وفيه نظر لان القراءة يترتب فيها الواجب بالفاتحة وعليه فينبغى ان
يكررها مقدار القدر الواجب فليتامل كذا بخط المولف **قوله** وبهذا ظهر ان
قول الهداية صلاتية خطأ **اقول** قال في البحر وفي العناية انه خطأ مستعمل
وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر انتهى **قوله** كانه استبعده للحكم عليه
بالخطأ ولم ينظر الى المقصود والفقها انهم المراد الخلو من نسبتهم فهم يحوون على

ذكر

مقدار الخ

باب سجود التلاوة

ذلك والصلاتية اقرب لفهم المتعلم من صلوتية فافهم والله سبحانه وتعالى اعلم
باب المسافر **اقول** هو مكرر **اقول** واجمعوا انى قوله نص عليه محمد
قوله لان الكلام في ابواب الصلاة **اقول** عبارة البحر في هذا بعد ان قال باب
المسافر اى باب صلاة المسافر لان الكلام في ابواب الصلاة والشيخ يريد تامل
باب الجمعة **قوله** ويدخل تحت النايب الخ **اقول** هذه عبارة
البحر فانه حرف وليس النايب في متنه وانما في متنه المامور فكان ينبغى ان يقول
ويدخل تحت المامور الخ تامل **قوله** وظاهره انه لا يكفى لوقوعها الشرط حضور
واحد **اقول** هكذا بخط المولف تبعا لما رآه في البحر والظاهر انه لوقوع هذا الشرط
الخ والله تعالى اعلم **قوله** وبما قررناه ظهر ان ما في فتح القدير من ان المعتمد
انه لو خطب وحده فانه يجوز اخذا من قولهم يشترط في التسبيحة والتحميدة انه يقال
على قصد الخطبة فلو حمد لعطاس لا يجزئ عن الواجب انتهى ليس بظاهر فضلا عن
كونه هو المعتمد لانه لا يدل على ما ذكره بشىء من انواع الدلالات كما لا يخفى **اقول**
هذا تقدم فيه صاحب البحر ورايت شيخ شيخنا الشيخ على المقدسى كتب عليه اقول ليست
هذه نص عبارة الفتح بل قبلها تقدمت واخرت لتتمكن من ايراد ما اخترت وعبارة
المحقق بعد ان ذكر قول الامام في كتابه الحمد لله ونحوها في الخطبة وان ذلك يسمى
خطبة لغة وان لم يسم به عرفا وان العرف انما يعتبر فيما بين الناس وتحاورهم للدلالة
على غرضهم فاما في امر بين العبد وربه فيعتبر حقيقة اللفظ لغة ثم قال وهذا
الكلام هو المعتمد لابى حنيفة فيجب اعتبار ما يتفرع عنه يعنى رواية عدم شرط
الحضور انتهى ولكنك رد عليه في النهر بقوله اقول وهذا وهم فاحش وانى ينسب
الى هذا الامام مثل هذا الفاسد من الكلام ثم ذكر كلامه بعينه ثم قال وحاصله
ان الدليل انما دل على ان الشرط مطلق الذكر المسمى خطبة لغة غير مقيد بحضور
احد فعتبر فيه حقيقة اللفظ وهذا ظاهر في اقتضائه صحتها وحده لا ان اشتراط
قصد التحميدة ونحوها يقتضى انه لو خطب وحده جاز لكن لقائل ان يقول
الامر بالسعى الى الذكر ليس الا لاستماعه والمامور جمع فاذا جازت وحده
لم يفد الامر فائدته الى اخر ما ذكر واقول وان سلم ذلك لا يقتضى عدم صحة الذكر
في ذاته بلا مستمع تامل **قوله** وقد يرى في الكنز بالكراهة هنا تبعا للقدورى الخ
اقول كيف يتوهم هذا مع انه ليس فيه ايهام عدم فرضيتها بوجه فقد يتم
مفاد العبارة ان صلاة الظهر قبلها مكروه بخروج ما ولا تعرض فيه لحكم تركها وصحة
هذه العبارة لا تخفى على ذى فهم فضلا عن هذين العالمين وغيرهما ممن سبقهما
ولحقهما تامل **قوله** الى تمامها اى الخطبة **اقول** كذا بخطه ولو قال اى الجمعة
او الصلاة او ترك قوله الى تمامها كما الكنز لكان احسن قال في غاية البيان في شرح

قوله واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة حتى يفرغ من خطبته لو قال
حتى يفرغ من صلاته مكان قوله حتى يفرغ من خطبته لكان احسن لان الرواية
عند ابى ح رضى الله عنه محفوظة فى المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين الخطبة
والصلاة وقال فى درر الاحكام فى شرح قوله حرم الصلاة والكلام الى تمام الصلاة
لم يقل الى تمام الخطبة كما قال فى الهداية لما صرح فى المحيط وغاية البيان انهما
يكرهان من حين يخرج الامام الى ان يفرغ من الصلاة والله تعالى اعلم قوله ويؤذن
بين يديه اذا جلس اقول اى على سبيل السنة وكذلك الاقامة تامل قوله ويؤخر
بعذر الى الزوال من الغد فقط اقول وتكون قضا كما هو صريح كلامهم قوله فيجوز
ما دام وقتها باقيا اقول فتكون ادآء لكونها فى وقتها كما هو ظاهر قوله كذا
فى الجوهرة اقول لا حاجة اليه مع قوله الخ كما هو ظاهر تامل باب
صلاة الجنايز قوله فلو نبش وعليه دين فان لم يكن قبض الغرما بدئ
بالكفن لانه يبقى على ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث ملك المورث محله
اقول هكذا بخط المولف وجدت مكتوبا عليه ثلاث نقط وهو منقول من البحر
وكان النسخة التى كتب منها كذلك وعبارة البحر فى النسخة التى عندى بعد ان
قدم ما قدم هنا هكذا فلو نبش عليه وسرق كفنه وقد قسم الميراث اجبر القاضى
الورثة على ان يكفنوه من الميراث وان كان عليه دين فان لم يكن قبض الغرما بدئ
بالكفن لانه بقى على ملك الميت والكفن مقدم على الدين وان كانوا قبضوا لا يسترد
منهم لانه زال ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك الوارث عين ملك المورث
هكذا وكذا يرد ويُرَدّ عليه بالعيب الخ وبه يفهم المعنى تامل قوله وحكم اهل
العصبة كحكم اهل البغاة اقول هى كتيبس وبحمة فى بلادنا قوله ولو ان
يطاف بعينه اقول ولا عبرة بالانتفاض وبسط اليد وقبضها لان هذه الاشيا
تكون فى المذبوح ولا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات ابوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح
لانه له فى هذه الحالة حكم الميت كذا فى الجوهرة قوله كصبى سبى مع احد ابويه
اقول وليس حكم الجد فى ذلك حكم الاب كما صرح به فى البحر فى باب الردة فراجعه
قوله وبما قررناه ظهر لك ان فى قول الكنز ويغسل ولى مسلم الكافر ويدفنه
خللا من وجوه الخ اقول وعبارة متن الشارح التى حررها فى البحر وجعلها
اولى ونسب عبارة الكنز الى العيب وعدم التحرير وقد رده فى البحر بما حاصله
ان الولى هنا مجاز عن القريب وقرينته ما اشتهر من عدم التوالى بينهما قال
ولا نسلم انها غير محررة لان جواب المسئلة انما هو جواز الغسل والمراد
نفى فاخراجه من لفظ الكافر وحيث كان العبارة واقعة من امام المذهب
محمد بن الحسن نسبها الى العيب وعدم التحرير اليها مما لا ينبغى كيف وقد تبعه
ن

فى ذلك كبار الايمة كالمصنف وغيره انتهى قوله ولا تسافر غير معتوبة
اقول ذكر ذلك عند قوله وتكره العامة قوله ذو الرحم اولى بادخال
المراة فى القبر فان لم يكن ذو رحم محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلى ونحوها
اقول وفى البحر وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة القبر وكذا الرحم غير
المحرم اولى من الاجنبى فان لم يكن فلا باس للاجانب وضعها ولا يحتاج الى النسا
انتهى باب الشهيد قوله لان الاب اذا قتل ابنه عمدا يجب
فلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل بل وجب
بعارض وهو حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص اقول وكذلك اذا
وجب المال بالصلح كما ذكره العينى انتهى كتاب الزكاة اقول
فرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر فى السنة التى فرض فيها
الصوم صرح به الشمنى مختصر الوقاية قوله فانه اذا عزل من النصاب قدر
الواجب ناويا للزكاة وتصدق على الفقير بلا نية سقط اقول وفى شرح المجمع
لابن ملك فان قلت الزكاة لا تتادى الا بالنية فكيف سقطت هنا بلا نية قلت
لفظ التصدق يشعر بان نيته مشعر اصل العبادة وجدت وتلك كافية وان انعدم
تعيينها ونية الفرض انما تشترط لتحصيل التعيين والواجب متعين فى هذا النصاب
فلا حاجة الى التعيين فصار كما لو نوى الصوم مطلقا فى رمضان انتهى قوله
واما الفعلى وهو ما سواها الخ اقول كان من حق العبارة ان تكون كما فعل
صاحب البحر بقوله وحاصله انها يعنى الاموال نوعان خلقى وفعلى فالخلقى
الذهب والفضة ثم قال والفعلى ما سواها الخ باب زكاة المال
قوله وقد تقدم نقل هذا التفصيل عن الخانية اقول تقدم فى اول
كتاب الزكاة حيث قسم الدين الى ثلاثة اقسام قوى ووسط وضعيف تامل
باب الركاز قوله الظاهر من عبارة القاموس انه
جمع ركزة فانه قال وبهاء واحدة الركاز وهو ما ركزه الله تعالى فى المعادن
اى احدثه كالركيزة ودفين اهل الجاهلية انتهى باب العشر
قوله وكذا كل حب لا يصلح للزراعة اقول كذا بخط المولف ورايته كذلك
فى البحر فلعله تبعه فيه وهو سبق قلم والصواب ان يقال لا يصلح الا للزراعة كما
فى الجوهرة قوله اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع الخ اقول هكذا ذكر غالب
الشراح وقد صرحوا فى الشفعة بان الاخذ فى الشفعة شراء من المشترى ان
كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البائع لتحول الصفقة اليه وموضع
المسئلة هنا بعد القبض فيكون شراء من الذمى وهو مشكل ويمكن الجواب عنه بما
نقله فى النهاية عن نوادر زكاة المبسوط ولو ان كافرا اشترى ارضا عشرية

قوله بنفسها اقول كذا
بخط المولف ورايته كذلك
فى بعض النسخ والظاهر
انه سبق قلم والصواب
الكتابة
بنفسها تامل
منه

تعليه فيها الخراج في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولكن هذا بعد ما انقطع حق المسلم
عنها من كل وجه حتى لو استحقها مسلم او اخذها مسلم بالشفعة كانت عشرية
على حالها سواء وضع عليها الخراج او لم يوضع لانه لم ينقطع حق المسلم عنها انتهى
تامل باب المصرف ما قوله وقيل على العكس اقول اي
الفقير من لا شيء له والمسكين من له ادنى شيء وذلك رواية ايضا عن ابي حنيفة
كما في شرح المجمع لابن ملك انتهى كتاب الصوم ما اقول
فائدة ذكرها النووي سئل كم صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان الجواب
تسع سنين نزلت فرضية رمضان في شعبان سنة اثنين من الهجرة انتهى قوله
وقال مالك يكفي لرمضان كله نية واحدة كالصلاة والحج اقول مقول المجتبى
في مقابلة ما صدر به من بيان مذهبنا ومذهب الشافعي وهو قوله اما اصل
النية فهو شرط عندنا وعند الشافعي لكل يوم انتهى قوله واحترازا عما اذا
قبل الامام شهادته الخ اقول هكذا بخط المؤلف ولا يدرى على ما ذا عطفه
وعبارة البحر فيه بعد قوله اي وردّ القاضي اخباره احترازا عما اذا
افطر قبل ان يرد القاضي شهادته فانه لا رواية فيه عن المتقدمين ثم قال
واحترازا عما اذا قبل الامام شهادته الخ قوله وان كان تفرّد مع ان التفاوت
كثرة والزيادة المجتنى لنا الخ اقول هذه العبارة سقطت وهي في خط المؤلف
كذلك وهذا الحقه الساقط على هامش نسخة المؤلف اذ هي كذلك منقولة
في البحر عن فتح القدير والساقط من العبارة بعد قوله وان كان تفرد مع ان
التفاوت في حدة السمع واقع ايضا كما هو في الابصار مع انه لا نسبة لمشاركته
في السماع بمشاركته في الترائي كثرة والزيادة المجتنى لنا ما علم الخ باب
ما يفسد الصوم ما قوله مطلب في التفاسخ اقول هو بالنصب على الحالية
وقوله هو الفساد في محل الرفع خبر ان يعني ان العقد المستحق للفسخ فاسد
وغير المستحق له صحيح والذي لم ينعقد اصلا باطل قوله في ادون الفرج
اقول الفرج قبل الرجل والمراة باتفاق اهل اللغة وقوله لحم القبل والدبر
كلاهما فرج يعني في الحكم كذا في المغرب وفي القاموس الفرج العورة وفي نهاية
ابن الاثير يقال للفرس ملأ فرجه وفروجه اذا عدا واسرع وبه سمي فرج المراة
والرجل لانها بين الرجلين انتهى قوله او لمس فانزل اقول م واذا مست
المراة زوجها حتى انزل لم يفسد صومه واذا كان يتكلف لذلك ففيه اختلاف
المشايخ كذا في التاتارخانية قوله وهو قول ابي يوسف لعدم الجزء ح
من عادها المختار وقال محمد يفطر مطلقا لوجود الصنع اقول صحح في الخانية
والبزازية عن هما قول ابي يوسف وجعل في الكافي قول محمد ظاهر الرواية قوله

وكره مضغ علك اقول قال العلامة ولدي الشيخ محي الدين حفظه الله تعالى
كان ينبغي عنه قوله ومضغه بلا عذر لدخوله تحته كما في الدرر والغرر
وكمال الدراية شرح مختصر الوقاية للاشمني قلت يمكن الاعتذار عنه
بانه لما لم يتضح فيه عذر يمنع الكراهة ذكره مطلقا عن قوله بلا عذر فتامل
قوله فلم يوجد شرط وجوب الادا فلم يلزم القضا اقول لي في ذلك
نظر لان وجوب القضا لا يشترط له وجوب الادا بل يشترط للوجوب لا وجوب
الادا الا ترى انه لو مرض كل رمضان مرضا يحضه الصوم فيه ثم صح تجب
عليه القضا مع انه لم تجب الادا تاملا انتهى كذا رأيت لبعضهم وهو سهو اذ الكلام
في شرط وجوب الادا لا نفس الوجوب ولا شك انه متى فقد شرط وجوب
الادا لا يجب القضا فيما ذكر وجد شرط وجوب الادا وهو الصحة فلزم القضا
وفي مسئلة الكتاب لم يوجد فانتفى لزومهما لفقد الشرط وهذا ظاهر لا يتوقف
فيه والله تعالى اعلم قوله ولا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان
اقول كذا بخط المؤلف واظن انه لا زايدة لما يأتي الآن تحمل على ما اذا كان
يوافق يوما كان يصومه تامل باب الاعتكاف ما قوله فعلى
ما ذكره الزيلعي اقول كذا بخط المؤلف وصوابه فعلى ما ذكره في الخانية تامل
قوله والمراد بالخير هنا ما فيه ثواب يعني يكره للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف
غيره اقول عبارته في البحر هكذا وظاهره ان المراد بالخير هنا ما لا اثم فيه
فيشمل المباح وبعض الخير ما فيه اثم والاولى تفسيره بما فيه ثواب يعني انه يكره
للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غيره وكذا قالوا الكلام المباح الخ يعني عبارة البحر
الى عبارته المذكورة ولا يخفى ما فيها تامل كتاب الحج ما قوله
القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه بعضهم اقول وفي السراج الوهاج مطلق
القصد واحتج عليه بقول الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفرا اي
يقصدون والسب العمامة والزبرقان لقب الحصين بن بدر الفزاري وسمي الزبرقان
لصفرة عمامته واصل الزبرقان القمر لقب به هذا الحاله تشبيها به ويقال ايضا
زبرقت الثوب اذا صفرته والمزعفر المصبوغ وكانت سادتهم يعصبون
عمايمهم والشاعر هو المخبل السعدي وقبله

ألم تعلمي يا ام عمرة انني … تخطاني ريب المنون لا كبرا
واشهد من عوف حلولا كثيرة … يحجون سب الزبرقان المزعفرا

انتهى قوله فلو بذل الابن لابيه واباح له الزاد والراحلة لا
يجب عليه الخ اقول هذا البياض بخط المؤلف بياض مثله وفي البحر الذي
هو مادة هذا الكتاب فلو بذل الابن لابيه الطاعة واباح له او لغل الطاعة

هناهي الانقياد له بإباحة الزاد والراحلة تأمل **قوله** والجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة **اقول** قال ابن الملقن في الاشارات وهي قرية كبيرة كانت عامرة ذات
منبر رأيتها من بعد في حجتي الثالثة سنة احدى وسبعين على يسرة السالك الى
مكة وهي قريبة من البحر بينها وبينه ستة اميال كما قاله البكري في معجمه قال القاضي
وهي على ثمان مراحل من المدينة قال صاحب المطالع وغيره سميت جحفة لان
السيل اجحفها وحمل اهلها انتهى **قوله** وسماها في الاصل مهيعة **اقول** بفتح الميم
واسكان الهاء وفتح الياء المثناة من تحت وفتح العين كمعيشة حكاه القاضي في شرحه
قال ابو الفتح الهمداني هي اي جحفة فعلة من قولهم جحفت واجتحفت اذا اقتلع ما بعن
من شيء وغيره وهذا الاسم من باب الغرفة كما تقول غرفة غرفة بالفتح وما
تغترفه غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف جحفة بالضم كذا لابن
الملقن **قوله** وحدد بعض الافاضل الحرم فقال ؎

وللحرم التحديد من ارض طيبة ۞ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ؎
وسبعة اميال عراق وطائف ۞ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ؎

اقول جعرانة بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف الراء هكذا صوابه عند امامنا
الشافعي والاصمعي واهل اللغة ومحققي المحدثين وغيرهم وعليه اقتصر المصنف في الاصل
كما شاهدته بخطه قال ابن عبد الحكم قال لي الشافعي لا تقل الجعرانه ولكن الجعرانه
بالتخفيف ومنهم من يكسر العين ويشدد والراد هو قول عبد الله بن وهب واكثر
المحدثين قال صاحب المطالع اصحاب الحديث يشددونها واهل الاتقان والادب
يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب حكى اسماعيل القاضي عن علي بن المديني قال
اهل المدينة يثقلونها ويثقلون الحديبية واهل العراق يخففونها ومذهب الاصمعي
تخفيف الجعرانه وسمع من العرب من يثقلها وبالتخفيف قيدها الخطابي ورسمه
قوانا على المتقنين وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب هذا كلام صاحب
المطالع وكذا قال المنذري ان التخفيف اكثر وانه الذي قيده به المتقنون
وعبارة ابن الاثير في نهايته الجعرانه بكسر العين والتخفيف وقد تشدد الراء
واختار صاحب المصباح شارح الحاوي الصغير التشديد فتح المحدثين وفي فضائل
مكة للجندي عن يوسف بن ماهك قال اعتمر من الجعرانة ثلاثمائة نبي والجعرانة من
من الحل بلا خلاف لكان اعتماره عليه الصلاة والسلام منها في رجوعه من الطائف
فائده في العراق موضع يسمى الجعرانة ايضا فتنبه له ذكره ابن الملقن
في ضبط الفاظ المنهاج المسمى بالاشارات وقال في النهر وحده من طريق المدينة
ثلاثة اميال ومن طريق اليمن والعراق والجعرانه والطائف سبعة ومن بطن
عرفة احدى عشر انتهى **فصل في الاحرام** **قوله** وهذه العبارة

اولى من قول الكنز وابتدأ بالمسجد بدخول مكة **اقول** قال في البحر وعبارة اصله
اولى وهي اذا دخل مكة بدأ بالمسجد فاخذه وحكم بالاولوية عبارته على عبارة الكنز
مع انه لا يظهر وجه الاولوية ولذا لم يذكره شيخنا وجها لذلك ومعنى عبارته وابدأ
بالمسجد حال دخولك مكة وهي في غاية الحسن تأمل **قوله** وقال الشافعي عرفة
ما بين الجبل المشرف على عرفة الى الجبال المقابلة يمينا وشمالا مما يلي حوائط بني عامر
وطريق الحصن **اقول** قال العبادي في شرح ابي شجاع وحد عرفة قال الشا فعي
رضي الله تعالى عنه ما جاوز وادي عرنة المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر قال النووي
قال بعض اصحابنا لعرفة اربعة حدود واحدها ينتهي الى جادة الطريق المشرق
والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التي تلي
قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات
والرابع ينتهي الى وادي عرنة وليس منها عرنة ولا نمرة ولا مسجد ابراهيم منها
وصدره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وجبل الرحمة وسط
عرفات قال في الروضة والصواب ان مسجد ابراهيم ليس من عرفات فلعله
زيد فيه اه قال امام الحرمين ويطيف بمنعرجات عرفات جبال وجوهها
المقبلة من عرفة انتهى وقد قدم الشيخ حدود الحرم فيما تقدم **قوله** ويسمى في لسان
العرب الال **اقول** قال في القاموس الال كسحاب وكتاب جبل بعرفات او جبل رمل
عن يمين الامام بعرفة ووهم من قال الال كهلال انتهى **قوله** ولو صلى العشاء قبل المغرب
ثم اعاد العشاء ان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز **اقول**
هذا الفرع ذكره في البحر وكذا ذكره في التاتارخانية نقلا عن الظهيرية ولم نره
في خلافها فاخذه الشيخ ووضعه في متنه ولم يذكر كصاحب البحر والنهر له وجها
وهو مشكل فان فيه عدم الترتيب وهو يفوت الجواز ان لم يحمل على ساقط
الترتيب فتأمل قال في التاتارخانية ولو صلى المغرب قبل ان ياتي مزدلفة فعليه
اعادتها ما لم يطلع الفجر في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
يجزيه وفي الظهيرية ايضا وعلى هذا الخلاف لو صلى العشاء في الطريق بعد دخول
وقتها وعلى هذا اذا صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس وفي التجريد ولو طلع
الفجر قبل ان يعيدها بمزدلفة الى الجواز عاد الى الجواز في قولهم جميعا وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز ان يصليها في الطريق
الا اذا كان في اخر الليل من حيث يطلع الفجر اذا اتى مزدلفة يجوز الظهيرية
ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلي المغرب ثم يعيد العشاء حتى الفجر الصبح
عاد العشاء الى الجواز انتهى فان قلت ما نفعل بقول لهم الترتيب في الصلوات
المكتوبات فرض يفوت الجواز بفوته قلت هو مشكل الا ان يحمل على ساقط

الترتيب تامل قوله كما يفعل رعاع الناس اقول الرعاع كسحاب الاحداث
الطغام كذا في القاموس وقال الطغام كسحاب وغاد الناس ورذال الطير انتهى
قوله اداهل عند رفيقه بداى باحرامه اقول لعله باغمائه اى اهل عن
رفيقه بسبب اغمائه اذ الضمير راجع الى المغمى عليه تامل باب
القران قوله ويقول بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة
فيسرهما لى وتقبلهما منى اقول لا حاجة الى ذكره هنا مع انه سيكرره الشارح
عليه فهو تكرار محض وهكذا هو بخط المؤلف كما بينه قوله فان قلت
يلزم على هذا الزيادة على الكتاب بخبر الواحد قلت لا يلزم لان الكتاب انما
نص على الكل وفيه نظر لانه يمكن وتخصيص الشيء بالذكر لا ينفي الحكم عما عداه
والله تعالى اعلم اقول وفيه نظر لانه يمكن ان يقال مثله في انه الوصف فانه
سبحانه وتعالى انما نص على غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس فلا
مانع منه ان تثبت فرضية الترتيب ويجاب بان دليل الترتيب ليس بقاطع حتى
يثبت به الفرض وانما هو ظني تثبت به السنة انتهى قوله وفي الحمام شاة
اقول هكذا رايت بخط المؤلف والصواب ان يقال كما في الزيلعي نزاد الثنا
والواجب في الحمامة شاة وزعم ان بينهما مشابهة من حيث ان كل واحد منهما
يعب ويهدر انتهى فانه عند محمد ايضا في الحمامة القيمة كما هو عندهما قوله
والسلحفاة بضم الفاء وفتح العين واحدة السلاحف من خلق الماء اقول
واللام وعينها وهي السين واللام باب الاحصار قوله والممنوع
بمكة عن الوقفة محصر اقول قال في الفيض للكركي ولو حاضت قبل طواف الزيارة
ولم تطهر واراد الرفقة العود فهي وتطوف حايضا تذبح بدنة ولكن لا يغني
بالتيمم فان لم تطف تبقى محرمة ابدا الى ان تطوف وكذا الرملي لو لم يطهر انتهى
باب الهدي قوله لان الفقير يودي الفرض من مكة وهو
متطوع في ذهابه اقول يعني ان جميع ما اتى به قبل وصوله الى مكة متطوع فيه
وبوصوله الى مكة التحق باهلها فيفترض الحج كما فرض عليهم لاستطاعتهم بخلاف
الغني فان جميع سفره فرض تامل قوله ثم اشرع في بيان زيارة قبر سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم من اعظم القرب وارجى الطاعات والحج المساعي اقول وقد
اورد الشافعي في كتبهم في هذه المسئلة ما ليس فيه مخالفة لعلمائنا فقال
الرملي في شرح المنهاج وتسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر من زار
قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها جائزة لغير زائريه وخبر من جاءني زائرا
لم تنزعه حاجة الا زيارتي كان حقا على الله تعالى ان اكون له شفيعا يوم القيمة
وخبر من صلى علي عند قبري وكل الله ملكا يبلغني وكفي امر دنياه وآخرته وكنت له

شفيعا

شفيعا او شهيدا يوم القيامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من اهم القرب
ولخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني فهذا يدل على تاكدها للحاج الآفاقي جدا وقال
ابن حجر في شرحه على المنهاج ويسن بل قيل تجب وانتصر له والمنازع في كليهما عال
مفضل زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل احد كما بينت ذلك مع ادلتها
وآدابها وجميع ما يتعلق بها في كتاب حافل لم يسبق الى مثله سميته الجوهر المنظم في
زيارة النبي المكرم وقد صح خبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ثم اختلف العلماء ايما
الاولى في حق من يريد الحج تقديمها على الحج او عكسه والذي يتجه في ذلك ان الاولى
لمن قرب المدينة الشريفة ولمن وصل مكة والوقت متسع والاسباب متوفرة تقديمها
فان انتفى شرط من ذلك سن كونها بعد فراغ الحج وما اوهمته عبارة من قصر
ندب الزيارة او حثه وما قبلها على الحاج غير مراد وانما المراد انها للحجيج اكد لان تركهم
لها وقد اتوا من اقطار بعيدة وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل له خبر من حج
ولم يزرني فقد جفاني رواه في مسنده فتامل وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح
الروض مستدلا لاستحبابها لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي ولخبر لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
الاقصى ومسجدي هذا رواهما الشيخان ولخبر ما احد يسلم علي الا رد الله علي
روحي حتى ارد عليه السلام رواه ابو داود باسناد صحيح وروى البيهقي
ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم اتى القبر
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابتاه
انتهى وفي مناسك النووي وينبغي ان لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ما في
الشرع من الطواف بالقبر الكريم فانه لا يجوز ان يطاف به ومن خطر بباله ان
المسح بيده ونحوه ابلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما
يوافق الشرع انتهى باب النكاح قوله فلو قال بحضرة
الشهود هي امرأتي وانا زوجها وقالت هو زوجي وانا امرأته لم ينعقد
لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء اقول موضع المسئلة
فيما اذا لم يكن بينهما نكاح سابق واراد عقده به واما ثبوت النكاح لدى الحاكم
فلا كلام فيه بمصادقتهما كما صرحوا به في كتاب الدعوى قوله وصح في الذخيرة
ان الاقرار ان كان بمحضر الشهود صح النكاح وجعل انشاء والا فلا اقول وفي
المجتبى تزوجها بغير شهود ثم اقر لدى الشهود الاصح انها انشاء مهملا
مع وينعقد نكاحا مبتدا وسنذكره منقولا عن الكمال قوله وفيه اشارة
الى انه لا ينعقد بالكتابة من الحاضر اقول اما الكتابة من الغائب فهي كخطاب
وكذا الرسول كذا في البحر وتمامه فيه قوله قلت وفي الاتقان للجلال الاسيوطي

صريح بانه المجاز يكون له مجاز ومثل له بمثل ثم فارجع اليه اقول قال شيخ شيخنا
شيخ الاسلام الشيخ على المقدسى فى شرحه للكنز المنظوم وما قيل من انه لو صح لكان مجاز
المجاز والمجاز لا مجاز له مردود لان الوصية نفسها تمليك كالهبة غير انها قيدت
بما بعد الموت فاذا جردت عنه زال بتقييدها فى الحال ذلك المانع واما مجاز المجاز
فيثبت عند من له ربح مجال واطلاع على كتب اللغة كالاساس وغيره وتمام
فيه واقول ذكره الزمخشرى فى الاساس فى مادة شرى قوله كهبة وتمليك
وصدقة اقول قال فى التاتارخانية نقلا عن الكافى اذا قال اب الابن لاب
البنت زوج ابنتك من ابنى فقال ابو البنت وهبتها لك صح النكاح للابن
الخ انتهى اقول ولو قال مكانه وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح
للاب اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه وقال ابوها للاب الخاطب الابن زوجتها بنتى
بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن فى المختار
اللهم الا ان يقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابنى
الذى هو قوى كما صرح به فى الفرق بين زوجتنى بنتك وزوجنى بنتك حتى
احتاج الاول الى القبول بعده دون الثانى فلما صار وكيلا عنه بل صار قوله
زوجتها لك معناه زوجتها لابنك لاجلك كما فى وهبتها لك اذ لا فرق فى انعقاده
عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسئلة كثر السؤال عنها وذكرت وقوعها
ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك
اذ ما جاز فى هذه جاز فى الاخرى بخلاف وهبتها منك وزوجتها منك وعليك
ان تتامل فى المسئلة فانه قد يقال فى وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف
زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف وما يتفق بلادنا كان زوجتها لك مثل
وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك فتامل وقد سئلت عن
رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتى فلانة لابنك وقال ابو
الابن تزوجت هل ينعقد النكاح للابن فاجبت بانه لا ينعقد ووجهه ظاهر
لان التزوج غير التزويج وسئلت ايضا عن رجل خطب لابنه بنت اخيه
فقال زوجتنى بنتك لابنى فقال زوجتك ولم يقل قبلت والظاهر عدم انعقاده
اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول كما تقدم واما الابن فلان المجيب خص
الاب بقوله زوجتك ولذلك قلنا يحتاج الى القبول بعده هذا وفى البزازية
بعث جماعة للخطبة فقالوا نخرج صه فلانا بما ذكر فقال نعم فقالوا قبلنا لا ينعقد
لانهم لم يضيفوا النكاح الى الخاطب ومثله خطب لابنه فقال ابوها للاب الابن
زوجت بنتى بكذا فقال اب الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح
للابن فى المختار مثل الوكيل قال الاب زوجت بنتى فلانة من ابنى فلان وقال الخ

الابن قبلت لابنى ولم يسم الابن ان له ابنان لا يصح وان واحدا جاز ولو ذكر اسم الابن
اب البنت وقال الاب الابن قبلت صح وان لم يقل لابنى لان الجواب لم يتضمن ما فى
السؤال انتهى وفى الولوالجية وان قال الاب زوجت ابنتى على صداق كذا ولم
يقل من ابن الخاطب فقال الاب قبلت مطلقا يصح النكاح من الاب لما ذكرنا قبل
هذا انتهى قوله وبافادة بيان قوم اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة افتى شيخ
الاسلام ابو السعود مفتى الديار الرومية واما صدورها الا لى قصد الى وضع
جديد كما يقع من بعض الجهلة الاغمار فلا اعتبار به فعلم قال خاتمة المحققين
مولانا السعد التفتازانى فى التلويح ان التحقيق ان استعمال اللفظ فى الموضوع
له او غيره طلب دلالته عليه واراد ته منه بخلاف الذكر لا يكون استعمالا صحيحا
فقد يكون وضعا جديدا اقول لا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف
لا دخل لبحث المجاز والحقيقة ولا لنفى الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيراد
معناه الاصلى هو التشويح او جعله مجازا ملاحظ لهم اصلا والعامى بمعزل
عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فخرج ما جاء به هنا لا يصلح لاثبات المدعى
وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفى ذكر العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد
وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف
مكان حرف فلم يتحد الدليل وصورة المسئلة نعم لو صدر من عارف قاصد
به ما يأتى فى الالفاظ المصرح بها بعدم الانعقاد بها وهى ان اسم اعلم محل فتوى
الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيتجه الدليل فى محله حينئذ ولهذا الوجه
كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لا يصح من عامى
فيه ابدال الزاى جيما وعكسه مع انهم اضيق منا بالفاظ اذ لا يصح عندهم الا بلفظ
التزويج والانكاح ولم نر فيه هنا ما يوجب المخالفة لهم فى ذلك وحاصل
الامر انها اى مسئلة غلبة الاستعمال فى هذا اللفظ مسئلة لم يوجد فيها نقل
صريح لخصوصها عن المشايخ المتقدمين والمتاخرين وصارت حادثة
الفتوى للمعاصرين ومن قبلهم بقليل ولا شك ان الافتاء بحسب الانهاء فاذا رفع
للمفتى ما صورته هل ينعقد النكاح بلفظ التجويز ينبغى بعدم الانعقاد لعدم
التعرض الى ذكر التصحيف والاصل عدمه فاذا رفع اليه ما صورته عامى
تقدم الجيم على الزاى غير قاصد استعارة لعدم علمه بها بل قصد حل الاستمتاع
باللفظ الوارد شرعا فوقع له ما ذكرنا فالذى ينبغى فيه موافقة الشافعية
وبالاولى اذا اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة كما قطع به العالم الفاضل
ابو السعود العمادى كما يؤيد ما بحثناه انهم صرحوا فى مواضع بعدم
اعتبار الغلط والتصحيف منها الطلاق ونحوه بالالفاظ المصحفة نحو تلاق وتلاغ

وطلاغ وتلاك وطلاك يقع بها ولا يصدق على ارادة غيره الا اذا اشهد على ذلك
قبل التكلم مع اشتراك الطلاق والنكاح في ان جدهما جد وهزلهما جد وخطأ
الزوج وقالوا فيما تعارفه اهل الارياف من قولهم على الطلاق لا افعل كذا انه تعليق
يقع به الطلاق عند وجود الشرط ويجب اجراؤه عليهم لانه صار بمنزلة قوله
ان فعلت فانت طالق ومثله الطلاق يلزمني لا افعل كذا مع كونه غلطا ظاهرا لغة
وشرعا اما الاول فظاهر لعدم وجود ركنه واما الثاني فلعدم محلية الرجل للطلاق
حتى قال الفاضل ابو السعود فيمن قال على الطلاق ليس بصريح ولا كناية نظرا الى
مجرد اللفظ لا الى الاستعمال الفاشي لعدم رفعه اليه وعدم وجوده في بلاده
اصلا والحكم الذي ذكرناه اولا من وجوب اجرائه على من تعارفه حققه الكمال ابن الهمام
واقره من بعده من اهل التحقيق والانتهاء فاذا لم يعتبر هذا الغلط الفاحش لغة
وشرعا للعرف لزمنا ان لا يعتبر الغلط فيما نحن فيه مع فشو استعماله في هذا الزمان وكثرة
دورانه في السنة اهل القرى بل واهل الامصار بحيث لو لقن بعضهم الزوج لعسر عليه
النطق به وغلب عليه استعمال المحرفين ولا شك انهم لا يجعلونه استعارة لورود ملحهم
بعدم المعنى عليه وهو العلاقة بل هو لفظ موضوع عندهم فتصحف عليهم فنشا في لسانهم
وكثر جدا بحيث لا يستعملون في مخاطبتهم صيغة غيره ومما يدل على صحة هذا الاستنباط
ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم
يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق
والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد
فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله
فاذا عرف الجواب في الطلاق انه واقع مع التصحيف ينبغي ان يكون النكاح
كذلك مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى
ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على
الطلاق فتامل هذا وقد استحسن بعض مشايخنا الغزاة في الصلاة عدم الفساد
في بعض الحروف المتقاربة في المخرج اذا ابدلت الطاء من الضاد للضرورة في
حق العامة خصوصا العجم حتى قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط ولكن اذا لم
يكن بين الحرفين اتحاد المخرج او قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو ان ياتي بالذال مكان
الضاد او ياتي بالزاي المحض مكان الذال والظاء مكان الضاد وقال في التاتارخانية
ايضا وذكر محمد بن الفضل في فتاواه ان الترك ليس في لغتهم حا فاذا قرأ مكان الحا
خاء لم تفسد صلاته لانه لا يمكنه اقامة الحاء الا بمشقة وجهد الى ذلك من الزروع

فاذا

فاذا سومح مثل ذلك في القراءة فكيف فيما نحن فيه مع ما فيه من التكليف بما فيه مشقة
وعسر كما هو مشاهد منهم عند التكليف باتيانه بلفظ التزويج ومن تتبع الاصول
والفروع جنح لما قلناه واضرب عما عداه والله تعالى اعلم قوله وشرط حضور شاهدين
مكلفين سامعين معا قولهما اقول قد يشتبه ان يقول او حرين مع تعين
ذلك عليه لا تمام اشتراط ذكورية الشهود فيه فسبحان من لا ينسى اه ابن
العابدين اقول او يقال اوليهما كما يعلم من المسئلة التي ستذكر قريبا تامل فصل
في المحرمات قوله والبنات اقول كذا بخط المؤلف تبعا للبحر والاولى
ان يقال وبنات البنات كذا كتبته في نسختي قوله لارادة ذلك في النص
الاجماع على حرمتهن قوله عبارة البحر المراد لارادة ذلك في النص الاجماع على
حرمتهن قوله وهو مشكل الخ اقول مثل قاضي خان لا يخفى ذلك والذي
يظهر ان الخطا من الكتبة فان قاضي خان اعلا مرتبة ان يخفى عليه مثل ذلك
قوله وصح نكاح كتابية الخ اقول يدخل في هذا الرافضية بانواعها والمعتزلة
وكل من لها كتاب وتؤمن بنبي وخرجت الدرزية فانهم لا كتاب لهم منزل ولا يؤمنون
بنبي وقد افتى الحصني من الشافعية بعدم جواز مناكحتهم وعدم حل ذبائحهم
لهذا ولا يجوز ان تتزوج السنية من الرافضي الساب لانها مسلمة وهو كافر
فهو تزوج المسلمة من الكافر فتدخل تحت قولهم لا يصح تزوج مسلمة بكافر تامل
قوله لحديث الجماعة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه عليه الصلاة
والسلام تزوج ميمونة وهو محرم وزاد البخاري وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف
واما ما رواه يزيد بن الاصم من انه تزوجها وهو حلال فلم يرجح هذا فانه مما اتفق
عليه اهل السنة اقول واعلم ان حديث ابن عباس ناف فان الاحرام كان ثابتا
قبل التزوج واما ما رواه يزيد مثبت لانه يدل على امر عارض على الاحرام والنفي هنا
مما يعلم بدليله وهو هيئة المحرم والنفي اذا كان يعرف بدليله يعارض الاثبات
ولما تعارضا رجح علماؤنا النافي بفقه الراوي وضبطه وهو ابن عباس حبر هذه
الامة هكذا حرره هذا البحث في كتب الاصول قوله لا تتم لها اقول اي للمطلقة
الرجعية هذا اذا لم يرد مراجعتها اما اذا اراد مراجعتها فتتم لها باب
الولي قوله اما اذا سكت حتى ولدت فليس له حق الفسخ اقول يفهم
منه لا يسقط بالحبل فافهم قال في البحر وينبغي ان يكون الحبل الظاهر كالولادة
والله تعالى اعلم واقول وقد علمت ان المفهوم من كلامهم خلافه الا ان تعليلهم بضياع
الولد يؤيد ما بحثه فتامل قوله اطلق الولي في الكنز فشمل العصبات وغيرهم مما يملك
النكاح كذوي الارحام والقاضي مع ان الحكم المذكور خاص بالعصبات اقول
مراده بذلك ان يستدرك عليه والحال انه في البحر اشار الى جوابه وهذه عبارة

الجامع الصغير والنسفي في الوافي تبع عبارته فالاعتراض عليه راجع الى الجامع المذكور تامل
قوله ونزوج البنت ونقص من مهرها وزوج ابنه وزاد على مهر امرأته اقول
قيد به لانه بعد العقد لا يصح تنقيصه مهرها ولا زيادته في مهرها تامل

باب الكفاءة

قوله جمع كفو بمعنى النظير الخ اقول هذا
سهو جرى به القلم اذ جمع الكفو ايضا هو الاكفاء هذه عبارة البحر بعد قول الكنز
فصل في الاكفاء بالحرف لشدة تهافته على عبارته وكثرة اخذه منه ذهل عن عبارة
متنه فذهب الى ما رأى في البحر هذا وفي قوله بتمامية الشيخ والمراد هنا الخ شيء فانه
ان اراد به المراد بهم بلفظ الكفاءة المرجحة لعدم تزويج الولي فحقه ان يذكر
الحكم ثم يذكر المراد بعد ذكرها مطلقة فهي المراد بهذا المراد خفا تامل قوله العجمي
لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح اقول انظر الى ما كتبناه في حاشيتنا
على البحر يظهر لك زيادة ما هنا قوله قال مولانا في نحوه كله تفقهات المشايخ
وظاهر الرواية ان العجمي لا يكون كفوا للعربية مطلقا والله تعالى اعلم اقول وقد
رد كلام صاحب البحر اخوه الشيخ عمر في شرحه المسمى بالنهر فراجعه مع ما فيه وتامل
قوله وهو اولى مما وقع في الكنز من قوله فانكح غائب الخ اقول قال في البحر فانكح
ليس بقيد احترازي فاخذه وتكلم به مع انه في كتاب النكاح والقصد احكامه
لا احكام غيره والبلاغة في رعاية المقام والصمت اولى بالفتى من منطق في غير حينه

باب المهر

قوله ولها ان الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب
الموضوع اقول تبع في هذه العبارة صاحب البحر وحذف منها شيئا فاخل وحق
العبارة ان يقال ولها ان خدمة الزوج الخ ليست بمال اذ لا تستحق فيه بحال
لما فيه من قلب الموضوع وانما تقبض مالا للضرورة والحاجة عند استحقاق
فيها والانتفاع بها فعند عدم استحقاق عينها لا ضرورة اليها فلا تجعل مالا تامل
قوله الا من سمي لها مهر وطلقت قبل الدخول اقول قال في البحر في هذه
الصورة انها مستحبة على ما في المبسوط والمحيط والخضرا وفي كلام الكنز
على رواية صاحب التاويلات وصاحب التيسير وصاحب الكتاب وصاحب المختلف
وعلى ما في بعض نسخ القدوري لا تكون مستحبة لها حملها للطلاق ولو كانت مستحبة
كانت لمعنى آخر وسنذكرها دالة على ان ما في بعض نسخ القدوري وما صرح
به في الوقاية ومتن مختلف ولا يصادم ما في المبسوط والمحيط قوله واما في صورة
التسمية ومهر المثل الخ اقول اي الواجب في صورة وجوب مهر المثل عند عدم
التسمية بالدخول بها وقوله وان لم يطاها واصل بقوله واما في صورة التسمية
ولا يخفى ما في ذلك من التعقيد تامل قوله وفي صورة التسمية تجب المتعة
اقول في العبارة حذف ولعله هكذا ووجب مهر المثل بالوطي فاخذ مهر المثل

وفي

وفي صورة عدم الدخول وعدم التسمية تجب المتعة تامل قوله فقول الكنز
ليس على قول من الاقوال اقول هذه عبارة البحر مع ان صاحب البحر قدم قبله
بنحو ثلاث اسطر انه قول البعض حيث قال ويشمل صوم الفرض قضاء رمضان
والكفارات والمنذور فانها تمنع صحة الخلوة وهو قول البعض انتهى فكيف يصح قوله
بعده ليس على قول من الاقوال قال في النهر بعد سياقه لحاصل كلام البحر واقول
عبارة قاضي خان في الفتاوى تفيد ان ثمة خلافا في الفرض ثم نقل عبارته وهذا
ذهول عما قدمه صاحب البحر ولم ينعقد عليه في ذلك والعجب من تهافت هؤلاء الثلاثة
وحق الكلام على الكنز ان يقال ابتداء هذا اختيار لمرجوح مع انه قد تكون ارجحيته
في النظم الوهباني ثابتة لديه تامل قوله وقد اشار الى تصحيحه في النظم الوهباني
او بل يقع وهو اجود اقول قال في النظم وفي جعلها الطلاق بعده لها لم يقع
او هل يقع وهو اجود قوله لتصحيحهم بان الطلاق الواقع بعد الخلوة الصحيحة
يكون بائنا اقول يشير به الى ما قدمه قريبا وهو قوله واما في حق وقوع
طلاق آخر ففيه روايتان الخ واقول لم يعلل بهذا غيره مسئلة ان خلوت بك فانت
طالق الخ اذ لا يصح تعليله به لكونها طلقت بأول جزء من آخر الخلوة فكانت
من قسم المطلقات قبل الدخول فهي اجنبية والخلوة بها لا توجب العدة وقد
غلط فيها صاحب البحر فقال بعد قول صاحب الخلاصة والبزازية لا تجب
العدة في هذا الطلاق لانه لم يتمكن من الوطي وسيأتي وجوبها في الخلوة الفاسدة
على الصحيح فتجب العدة في هذه الصورة احتياطا فتنبه قوله ومهر المثل
في صورة عدمه اقول هكذا هو بخط المؤلف ولا تحتاج اليه والله تعالى اعلم
قوله يعني لسقوط ظنها اقول كذا بخط المؤلف ولعله لسقوط حملها وفي البحر
فكانت ملزمة للضرر معنى يعني لسقوط حملها انتهى قوله فقيل باطل عنده وسقط
الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط لشبهة العقد اقول هذا
صريح في ان الباطل غير الفاسد في باب النكاح قوله وهو اولى من قول الكنز
وتطالب زوجها او وليها اقول اخذه من البحر فانه قال بعد ان ذكر حكم وليه
وزوجها وبهذا علم ان قوله وتطالب او وليها مخصوص بما اذا كان الضامن
وليها مع ان الحكم اعم فلو قال وتطالب زوجها والولي الضامن لكان اولى ليشمل
ما اذا كان الضامن وليه انتهى مع انا لو قلنا المراد في كلامه وليها فقط
وشرح عليه لكان اولى كما هو صنيع الاتقاني في غاية البيان والعناية حيث قال في
العناية فان قلت يجوز ان يكون مراده ان الولي زوج ابنه الصغير وضمن عنه
المهر للمرأة قلت ينبئ عنه قوله ثم المرأة بالخيار وان كان في الصحيح سواء
ويعلم به حكم وليه بالاولوية لان التوهم في عدم الصحة انما هو في وليها لعدم

صلاحية كون الواحد طالبا ومطالبا فارا دنفيه وهو غالبا يتقيد بعبارته الا ترى انه
وقال في غاية البيان ولم يبق من صاحب الهداية لهذا يعني لضمان ولي الصغير وفي
شرح المجمع لابن ملك ان الولي لو ضمن ولي المراة المهر ويحتمل ان يراد منه ولي الصغير
والحاصل ان الولي في كلام الكنز وليها ويعلم منه وليه بالاولى فتامل **قوله** لكن في
الذخيرة انه ان شرط الرجوع في اصل الضمان فله الرجوع **اقول** قال في البحر بعد
ذكره ذلك كله والحاصل ان الاشهاد عند الضمان او الاداء شرط الرجوع انتهى والظاهر
ان احدهما كاف لذلك فتامل **قوله** لانها اسقطت حقها بالتاجيل كما في البيع **اقول**
قال في جواهر الفتاوى رجل باع سلعة الى اجل ولم يسلمها حتى حل الاجل ليس له ان
يحبسه بالثمن في المشهور وعن ابي يوسف له ان يحبسه لانه لما باع واجل حبس
الثمن فقد اسقط حق المبيع بالتاجيل فجعل حلول الاجل لا يعيد الساقط والمسئلة
في الايضاح لان الشيخ الامام ركن الدين ابي الفضل الكرماني لم يذكر في الايضاح قول
ابي يوسف ولا القدوري ايضا في شرح الكرخي وانما افاد سيدنا جمال الدين ذكر قول
ابي يوسف وكذا في النكاح اذا اجلت المراة المهر ليس لها منع نفسها عن الزوج لاستيفاء
المهر انتهى **قوله** فان سلمها ووقع الاختلاف في الحال ينبغي ان لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها
لابد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا
اقول قال قاضي خان وبه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا
يقضى بسقوط شيء عنه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا
انتهى اقول نوع النظر مدفوع بغلبة فساد الناس كما هو مشاهد لا سيما
في عصرنا تامل **قوله** وظاهره يخالف ما عن المشايخ **اقول** لا مخالفة اذ المشايخ
قيدوا ذلك بالمتعارف وبعد التسليم فانتفت المخالفة تامل **باب**
نكاح الرقيق **قوله** وازداد ملك الزوج عليها **اقول** يملك الطلقات
الثلاث **باب نكاح الكافر** **قوله** وينتظر عقد بين المهر
ولو كان مجنونا لا ينتظر بل يعرض الاسلام على ابويه لانه ليس له نهاية معلومة
اقول فلو لم يكن له ابوان ولا احدهما يعجل بالتفريق لعدم فائدة الانتظار
لعدم النهاية المعلومة تامل **قوله** وكذا اذا اسلم احدهما وله ولد صغير صار
ولده مسلما باسلامه سواء كان الاب او الام **اقول** ولا يصير مسلما باسلام جده
سواء كما ذكره في فرائض الاشباه والنظائر وفي البحر في باب المرتدين في قوله
ولو ارتد الزوجان ولحقا الخ واعلم ان الجد ليس كالاب في ظاهر الرواية في ثمان
مسائل وعد منها هذه المسئلة فقال الاولى انه لا يكون مسلما باسلام جده في ظاهر
الرواية وفي رواية الحسن يتبعه انتهى **قوله** فان قلت الى قوله انتهى وقوله
فان قلت الخ **اقول** ظاهره في الموضعين ان التقرير صاحب التقرير وقد تبع

الشيخ

الشيخ زين رحمه الله تعالى فيه فانه ذكر ذلك في البحر بقوله وتصويره بصبية
لام المسلمة وابوه كافر بان كانا كافرين فاسلمت فقبل عرض الاسلام عليه ولدت
كما في المعراج انتهى مع ان تصويره بدونه فيما اذا اسلمت الام وبينهما ولد صغير
تامل **باب القسم** **قوله** وصغيرة يمكن وطيها **اقول** خلاف
ما لا يمكن فانها لا حقه لها فاعلم ذلك ولا تغتر بما يوجد في كثير من النسخ لا يمكن
وطيها فانه خطأ وقد قال في الخانية بدل قوله وصغيرة والبالغة والمراهقة
ومثله في العناية ولسان الحكام فعلم ان من دونهما لا قسم لها **باب**
الرضاع **قوله** ولا حل بين رضيعي امراة اي بين من اجتمعا على الارتضاع من
ثدي واحد في وقت واحد **اقول** لا ترض في المتن لذكر الوقت وقد وقع في
البحر خلط في هذا المحل فتبعه هنا حيث رتب عليه قوله فيما تاتي وانما لم يكتف الخ فتنبه
له **كتاب الطلاق** **قوله** ووجوب الراعية فانه لا يثاب
لا على عدم الزنا **اقول** صدق لا تقبل يثاب في خط المؤلف وهو سبق قلم وقد
ضرب عليه **قوله** وقيده بقوله فقط **اقول** الواو قبل قوله قد سبق قلم
في الاصل وقد ضرب عليه فيه ايضا **قوله** كانها يستحسنوا **اقول** كذا وجدت
بخط المؤلف يستحسنوا بلا اثبات نون الرفع **قوله** وهذه العبارة اولى من
عبارة صاحب الكنز بالقبول **اقول** اذ عبارة الكنز ومحل طلاقهن الخ **قوله**
يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى **اقول** تكرار وبعد شهر اخرى متعين والثانية
ليست في خط المؤلف **قوله** او سكران **اقول** اي اذا كان اصلا في الطلاق فلو
كان وكيلا بالطلاق وطلق في حال سكره لا يقع لان وقوع الطلاق في حالة
السكر جعل عقوبة عليه نقل في الاشباه في احكام السكران الوكيل بالطلاق صاحيا
اذا سكر وطلق لم يقع انتهى وهذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية
والظهيرية والله تعالى اعلم ذكره شيخ شيخنا المقدسي رحمه الله تعالى **قوله** والمدهوش
الخ **اقول** المراد بالمدهوش من ذهب عقله من ذهل او وله لا مطلق المتحير وهو
الذي يجب انه يصير به اذ المتحير لا يمنع وقوع الطلاق وقد قال في القاموس دهش
كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله من ذهل او وله وقد ذكر في باب اللام
فصل الذال الذاهل المتحير وذكر في باب الهاء فصل الواو الوله محركة الحزن
او ذهاب العقل من التحير والحزن فهو زوال العقل بهذا السبب فيكون نوعا
من الجنون فيدخل في عموم كلام المتن لا يقع طلاق المجنون ومن ذكره انما
ذكره لزيادة البيان بان الحكم في انواع الجنون واحد ولذلك اطلقوه لعدم
مساس الحاجة الى التصريح به وليس ذكره مما يناسب المتون المختصرة فتامل
باب الصريح **قوله** ولو قال لها انت طالق عددنا قالم يقع

لم يقع في القضاء لانه صريح مما تحتمله اللفظ فيصدق ديانة وقضاء وكذا لو قال انت طالق
من هذا القيد لما بينا اقول وفي مصنف المصنف المسمى بالوصول الى قواعد الاصول
ذكر مسئلة الصريح وتغيره وفرع عليه فروعا ثم قال ومنها ان الصريح اذا قرن
بالعدد وقع الطلاق ولا يصدق مطلقا فانه اراد من وثاق كما لو قال انت طالق
ثلاثا من هذا القيد تطلق ثلاثا ولا يصدق في القضاء كما في المحيط وان لم يقترن بالعدد
وقع في قوله انت طالق من هذا العمل قضاء لا ديانة كما في البزازية وغيرها
قال شيخنا في بحره وهو يدل على انه لو قال على الطلاق من ذراعي لا افعل كذا كما يحلف
به بعض العوام انه يقع قضاء بالاولى انتهى قوله وعندي انه لا يدل لا بالاولوية
ولا بالمساواة لانه في البزازي مصدر بقوله انت طالق وهو معين لها بخلاف
على الطلاق ولذا لو اقتصر عليه لا يقع عليه الطلاق كما افتى به ابو السعود العمادي
معللا بانه ليس بصريح ولا كناية كما يأتي والقائل بوقوعه اعتمد على تعارف اهل
دياره به على ان فيه نظرا ظاهرا بخلاف الاول والحالف به اي بقوله على الطلاق من
ذراعي لا يريد الزوجة قطعا اذ عادة العوام الاعراض ... خشية الوقوع
فيقولون تارة على الطلاق من ذراعي وتارة من كشتواني وتارة من مردتي وبعضهم
يزيد بعد ذكره لا ان النساء لا اخرى فيهن والوقوع به في غاية البعد الاترى الى قولهم
لو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى معللين بان الطلاق لازالة الملك بالنكاح
والقيد محل الطلاق محلهما وهي محلها دون الرجل فالاضافة اليه اضافة الطلاق
الى غير محله والى ما نصوا عليه انه لو اضافه الى عضو لا يعبر به عنها الى غير ذلك
من الفروع فكيف يقع بالاضافة الى ذراعه او خاتمه او مرودته وهو ظاهر فتامل
وفي البزازية طلاقك على واجب او لازم او فرض او ثابت قيل تقع واحدة رجعية
نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك على لا ولو قال عليك الطلاق
يقع اذا نوى انتهى وقد سئل شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم
عما صورته ما قول شيخ الاسلام في رجل قال على الطلاق او يلزمني الطلاق هل
هو صريح او كناية فاجاب بقوله ليس بشيء منها وسئل بعض المتاخرين
ايضا عما صورته ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل قال على الطلاق ثلاثا لا اشغل
عمرا وبكرا عبدي فاذا اشغلهما بعد ذلك عنده فهل يقع عليه الطلاق اولا فاجاب
بما صورته في البزازية وهذه محلها ترجح ما بحثناه من عدم وقوع الطلاق
بقوله على الطلاق من ذراعي وهو ... فتامل اللهم الا ان يريد بقوله على
الطلاق ثلاثا من ذراعي فللقول بوقوعه وجه لان ذكر الثلاث يعينه فتامل
وارجع الى ما عللوا به يظهر لك ذلك والعلة التي في على الطلاق تقتضي عدم
الوقوع تامل قوله وفي فتح القدير وقد تعورف في عرفنا في الحلف

مطلب

الطلاق يلزمني لا افعل كذا تريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري
عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف
الحلف بقوله على الطلاق لا افعل انتهى قوله واذا قلنا بوقوعه وكان له امرأتان
صارت واقعة الفتوى وافتيت بانه يقع على واحدة منهما وله البيان اخذا مما في
البزازية وفي المواضع التي يقع الطلاق بلفظ الحرام ان لم تكن له امرأة ان حنث
لزمه الكفارة والشيخ على انه لا يلزمه وان كان اكثر من زوجة واحدة قال في
الفتاوى يقع على كل تطليقة واحدة بخلاف الصريح فانه لا يقع الا على واحدة
فيما اذا قال لامرأته طالق وله اكثر من واحدة واجاب شيخ الاسلام الاوزجندي
انه لا يقع الا على واحدة واليه البيان وهو الاشبه انتهى فما اجبناه في الفتوى
ظاهر على ما اجاب به الاوزجندي في فتاواه واما على ما في الفتاوى فيلحق
بخلاف الصريح وما نحن فيه من الصريح فافهم والله تعالى اعلم قوله قلت
في ديارنا صار العرف فاشيا في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق
غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني
وعلى الحرام اقول لكن يجب الافتاء بالوقوع بشرط فعل المحلوف عليه كما افاده
كلام الكمال فتنبه قوله وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم
الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري اقول عبارته في كتاب الايلاء
قلت ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا وريفنا الطلاق يلزمني والحرام
يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام انتهى بلفظه بالحرف قوله وهو مبني على عدم
استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى اقول كيف ذلك مع قوله ليس بصريح
ولا كناية فانه صريح في وقوع ذلك مطلقا لكنه استعار ما لا يصلح للاستعارة اصلا
وفي الروض للشافعية قال في البحر عن المزني ولو قال على الطلاق فهو كناية
وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه بل قال الزركشي وغيره انه الحق
في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التطليق ونقل ابن الصلاح في فتاويه انه لا يقع
به شيء محمول على انه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق انتهى قوله ولو قال
انت طالق على انه لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة وقيل تقع واحدة بائنة
وان نوى الثلاث فثلاث اقول وفي الصيرفية لو قال لها انت طالق ولا رجعة
لي عليك فبائن انتهى اقول وحذف الواو كاثباتها كما هو ظاهر وافق ... يقع
كثيرا انت طالق لا ... ولا وال ولا عالم الى غير ذلك من الالفاظ
ولا شك ان له المراجعة اخذا مما ذكروا من التعليل ولا يشبه هذا قوله على ان لا
رجعة لي عليك بل هو وقوله ولا رجعة لي عليك سواء تامل قوله وبما يشهد
لصحة ما افتى به البعض وقوع الرجعي ما في الخلاصة والبزازية الخ اقول هكذا

بحث الشيخ هناد في مصنفه المسمى بمعين المفتي على جواب المستفتي وسيذكره قريبا
ايضا مع ان المعلق في مسئلة التعاليق الطلاق الموصوف بالبينونة وفي مسئلة
الخلاصة والبزازية المعلق وصف البينونة فقط والموصوف لم يوجد بعد
فهو في مسئلة التعاليق كانه قال ان تزوجت عليك فانت طالق بائنا ولا قائل
بمنعه تامل وقد سئلت عن رجل قال لزوجته المسلمة روحي طالق تحلي لليهود
والنصارى على فاجبت بانه رجعي لان قوله روحي طالق صريح وقوله تحلي لليهود
لغو لانه طلاق المشروع تامل قوله بالتاء المثناة من فوق اقول صوابه المثلثة
وان الحكم صحيح في ذلك ايضا تامل باب طلاق غير المدخول
بها قوله ان لم يقترن بالكناية وان قرن بها اقول هكذا في خط المؤلف
وعبارة البحر ان لم يقترن بها الكناية الخ قوله وقد كثر في زماننا قول الرجل
انت طالق على الاربعة مذاهب يريد ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم فينبغي
الجزم بوقوعه قضاء وديانة كما لا يخفى اقول ينبغي ان يكون رجعيا لا بائنا
لاتفاق الاربعة على الرجعي واقول وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق على مذهب
اليهود والنصارى ولا شك انه يقع رجعيا ايضا وبه افتيت فيها وكذلك وقع
ان رجلا قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب المسلمين وهو مثل الاول
وبه افتيت واقول ايضا وقع ان رجلا قال لزوجته انت طالق على الثلاثة
مذاهب فيقع به رجعيا والله تعالى اعلم وفي فتاوى الرملي الشهاب وقد سئل
عن شخص وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال هي طالق على سائر مذاهب
المسلمين ثم تكلم معه شخص في مراجعتها فقال هذا امر فرغ طلقتها ثلاثا وقال
ذلك اعتقادا منه ان الذي صدر منه تطلق به ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث ام لا فاجاب يقبل ذلك ممن يخفى عليه ذلك وقصد به الاخبار فيقع
عليه طلقة واحدة يعني رجعية واقول قوله وقصد به الاخبار ليس قيدا
مخرجا لعدم قصده اصلا بل ولو لم تكن له نية واطلق ولم ينو الانشاء بقوله
هذه طلقتها ثلاثا تامل باب الكنايات قوله ولو قال
لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة لم يقع
عليها كذا في الخانية اقول في هذه العبارة حذف وهو ساقط من خط
المؤلف وقد الحقته بها مثل نسخته ولما فقط بعد قوله ثم قال جعلت
هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلاثا اذا قال هذه المقالة لان
التطليقة لم تقع عليها انتهى قوله اقول بناء على هذا لو قيل بان الطلاق
في قوله متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة واحدة تملكين بها نفسك يقع
رجعيا لم يبعد الخ اقول بل هو بعيد والفرق ظاهر بادنى تامل وقد تقدم

وجهه في الحاشية تامل قوله لحديث الخدري سندا الخ اقول قال ابن الجوزي
هو حديث موضوع قوله واعلم ان الطلاق الثلاث من قبيل العرض اللاحق
لصريح وبائن كما في فتح القدير وهي حادثة حلب اقول ووقع فيها خلاف قال
في فتح القدير بعد كلام قدمه وعلى هذا ما وقع في حلب من الخلاف في واقعة وهي ان
رجلا ابان امرأته ثم طلقها ثلاثا في العدة فالحق فيها انه يلحقها انتهى قوله وبه
يندفع ما نسب نقله الى بعض علماء الحنفية المحققين الخ اقول قال في البحر وقيدنا
بكونه معلقا قبل التنجيز لما في هذه العبارة وقال فيها وهي زيادة على الكتاب واقول بتعبيرهم
بكان مع الاسم دليل على سابقيته عليه لما علم من الاسلوب البياني فمعنى قولهم الا اذا كان
معلقا اي كان قبل التنجيز معلقا وهذه عبارة المتون فما طبق ولم نر من استدرك
عليهم لعدم مبادرة الفهم السليم لما علق بعده تامل قوله واذا اسلم احد الزوجين
لا يقع على الآخر طلاقه كما في البزازية اقول هكذا ذكره تبعا للبحر الشيخ زين ولا
يخفى ما فيه من الخفاء فانه مفروض في طلاق اهل الحرب ولذلك اعقبه في الخلاصة
بعد ذكره ما ذكره البزازي هنا بقوله في باب طلاق اهل الحرب من الاصل قال في
المنهاج للعقيلي الحنفي حربية خرجت مسلمة ثم خرج زوجها بامان فطلقها لا يقع او صار
ذميا ثم طلق يقع عند محمد رحمه الله تعالى وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله
الاخر لا يقع انتهى وفي التاتارخانية م وفي المنتقى عن ابي يوسف ما يدل على انه
لا عدة على المهاجرة اذا خرج الحربي مسلما وتركها في دار الحرب فلا عدة عليها انتهى
فصل قال لها طلقي نفسك قوله قال لها طلقي نفسك ثلاثا
فطلقت واحدة وقعت اقول وجد بخط المؤلف على هامش نسخته الاولى انه يقال
فطلقت اقل وقع ما اوقعته باب التعليق قوله فان قلت
تلك الخ اقول قال في البحر بعد نقل الحكم عن الجامع ومع نكاحك اي في نكاحك
بخلاف ما لو قال انت طالق مع تزوجي اياك فانه يقع وهو مشكل وقيل الفرق
لما اضاف التزوج الى فاعله الى قوله انتهى يعني ما قيل فاخذه وجعله سؤالا
وجوابا وحقه ان ينسبه الى استاذه وتجنب قوله قلت ويرد الحق الى اهله
تامل قوله ولكنه ليس على صحيحه اقول اي على بقيته قوله وكذا لا يقطع بتخلل
النداء اقول لانه لا يعد فاصلا عند العرب حتى لا يمنع عمل العامل اذا تخلل بينه
ومعموله في مواضع متعددة حتى في اذن عند ابي بابتداء قوله ويقبل قوله انه ادعاه
اقول لم يذكراه هو بيمينه وكذلك صاحب البحر والنهر والكمال ولم اره لاحد
وينبغي على ما هو المعتمد ان يكون بيمينه اذا انكرته الزوجة واما اذا لم تنكره
فلا يمين عليه لقصد يقوله اللهم الا اذا اتهمه القاضي والقضاة الآن يحلفونه
لهذا تامل قوله وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي انه لا يؤخذ بقول الحانث

لغلبة الفساد في هذا الزمان اقول وحينئذ فيخ خلافه من ترجيح الحل من المحققين
فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ما عداها ليس مذهبا لاصحابنا وايضا
كما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء فقد يكون كارهة له فتطلب التخلص منه
فتفترى عليه فينبغي الافتاء بظاهر الرواية الذي هو المذهب ويفوض باطن
الامر الى الله تعالى تامل وانصف من نفسك باب الرجعة
قوله ان لم يطلق بائنا اقول تامل قوله مع استدامة الملك القائم لا
ملك يستدام في البائن فلذا فتلى اثرهم لكان اولى فتنبه قوله اما اذا طلق
بائنا فانها كانت بينونة صغرى او كبرى فلا اقول انه لنفي الاستدامة فليس
بينونة من الحكم الذي هو المقصود تامل قوله لاحق عليها كذا في شرح النقاية
اقول في خط المؤلف فحق عليها قوله ولو كان المنقطع عضوا اقول لعله
المثنى قوله ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد على رجعتها اقول مراده اخراجها
معه قوله وانما عدلنا عن قول الكنز وعزه نكاح صحيح الى قولنا نكاح نافذ
ليخرج الفاسد والموقوف الخ اقول قال في البحر واراد بالنكاح الصحيح النافذ
ولا يخفى عليك حصول الانصراف الى الفرد الكامل عند الاطلاق وهذا منه تامل
باب الايلاء قوله والمولى هو الذي لا يمكنه قربان امراته
الا بشيء يلزمه واورد عليه ايلاء الذمي الخ اقول لعله الا بشيء يلزمه من طلاق
او ما يشق عليه ليتاتى قوله واورد عليه الخ تامل قوله وقيد بكونه في المدة
لانه لو تعدى عليه بعدها لا يبطل اقول كتب المؤلف بخطه على الهامش بجاهه
وذكر في الحاوي القدسي وان آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيه الا الجماع هيهه
والقول لا حجة اليه لانه سيذكره تامل باب الخلع قوله
خلع الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم اقول ذكر الاب ليعلم ان عدم لزوم
المال في غيره بالاولى لان الاب محل توهم جواز التصرف في المال وقد نفاه الشارح
بقوله لانه لا نظر لها فيه لعدم تقوم البضع حالة الخروج فكان مجردا ضررا
عليها الا في مقابلة شيء متقوم وحيث قلنا انه تعليق ينعقد بالتعليق وهو لا
يختص بالاب وعدم النظر اوجب عدم لزوم المال لها وهو قدر مشترك فليس
ذكر الاب قيدا احترازيا بل ليفيد ان حكم غيره في ذلك اولى تنبه قوله وهذه العبارة
اولى من قول الكنز لم يجز عليها كما لا يخفى اقول كيف هذا مع قول الكنز بعده
وطلقت وعدم الجواز عليها يلزم منه نفي اللزوم والمال في كلامه اعم منه لانه
يشمل غنية عن قوله او مهرها وشتان بين العبارتين تامل باب
الظهار قوله لانه لو قال انت علي كظهر ابي او ابني كان مظاهرا اذ فرجها
في الحرمة كظهره امه كذا في البحر معزيا الى المحيط وسياتي اقول لكن في الخانية ما يخالفه

فانه قال ولو شبهها بظهر امراة لا تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة
الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان انتهى واقول ومما يشكل
على قول اصحاب المتون في تعريف الظهار بانه تشبيه المسلم زوجته بمحرم عليه تابيدا
ما في الخانية من قوله ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه
امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة ولا يشبه هذا الوطء
انتهى قوله فهو طلاق بائن خاص صريح فيه اقول الظاهر ان قوله صريح فيه سبق
قلم تامل قوله ولم يبين ما اذا لم ينو شيئا اقول ثم بين هو ايضا في هذه المسئلة
ما اذا نوى الايلاء كغالب الكتب وقد ذكرها في التاتارخانية نقلا عن المحيط والخانية
فقال ولو قال لها انت علي حرام كامي فان نوى الطلاق كان طلاقا وان نوى الظهار
او نوى التحريم لا غير صحت نيته وعند عدم النية يحمل على الظهار وفي الخانية
ان نوى الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى انتهى قوله وفي بعض
الكتب فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد الاول اقول اي فرق بينهما في صورة
عدم نية التكرار تامل باب الكفارة قوله ومثله الصيام
الخ اقول لا حاجة اليه مع تقدمه فهو تكرار محض تامل باب اللعان
قوله قال الكمال في فتحه وشرط القضاء بالفرقة في مواضع منها هذه الخ اقول
ذكره الكمال في باب الاولياء فتنبه له منها هذه اشارة الى خيار البلوغ تامل باب
العنين قوله والفقهاء يقولون به عنه اقول والعنة بضم المهملة وتشديد
النون علة في القلب والكبد والدماغ والالة تسقط الشهوة الناشرة للالة
فتمنع الجماع انتهى من شرح الخطيب على ابي شجاع قوله اجل سنة اقول والمراد
بالمؤجل الحاكم ولا عبرة بتاجيل غيره قال في البحر نقلا عن الخانية وتاجيل العنين
لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى
قوله وفي الخانية فرق بين العنين وبين امراته ثم تزوج اخرى تعلم بحاله
اختلفت الروايات والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان يعجز عن امراته
ولا يعجز عن غيرها اقول وفي تصحيح القدوري ولو تزوج امراة تعلم حاله مع
التي قبلها الصحيح ان لها حق الخصومة انتهى اقول وهذا مخالف لما ذكره
الشارح عن الخانية وفي الدرر والغرر ان تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله
ذكر في الاصل انها لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها الخيار لان العنين
قد يعجز عن امراة لا يعجز عن غيرها والفتوى على الاول وقد ذكروا للشارح
ان الفتوى عليه واعتمده في المتن فكان العمل عليه باب العدة
قوله لصغر الى ثلاثة اشهر اقول لو حذفه كما حذفه صاحب الكنز لكان اخصر
واولى بصنيع المختصرات كما صنع صاحب الكنز تامل قوله وهو حيض وحيضتان

في المختار اقول وسياتي ونيف وخمس وخمسون سنة وهو مختار الصدر الشهيد
وعليه اكثر المشايخ وفي النافع وعليه الفتوى كما انتهى قوله وبعضهم لم
يقدر الاياس بشيء وقال وهو ان تبلغ حدا لا يحيض فيه مثلها وذلك يعرف
بالاجتهاد اقول قال في البحر ثم اعلم انه لا تقدير لسن الاياس في ظاهر
الرواية ثم قال وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن
والهزال ولعمري ان هذا لجدير بالاعتماد وان تكون الفتوى عليه لان المشا ده
في النساء الاختلاف فيه لا سيما في زمانهم ما طرح عن ظاهر الرواية ليس مذهبا
لاصحابنا وما التفت اليه تامل قوله وقد اخل بهذا القيد في الكنز ولا بد منه
اقول قال في البحر وترك المصنف قيدا لا بد منه الخ فتبعه في الاعتراض عليه مع
انه انما تركه لما قدمه في باب الرجعة مع قوله ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على
ظنه صدقها انتهى وايضا لا يتوهم متوهم اذا اخبرت بانقضاء عدتها بالحيض
بعد مضي عشرة ايام او عشرين مثلا فكان السكوت عن ذكر احتمال المدة للعلم
به قطعا وعدم سبق الافهام لما لا يحتمل والا لقيل له وللاصحاب المتون والشروح
والفتاوى فيما قالوه في باب الرجعة لو قال راجعتك فقالت مضت عدتي
لا يصح اخللتم بقيد لا بد منه وهو احتمال المدة وما تركوه الا لكونه معلوما
بالبداهة والله تعالى اعلم قوله اما لو فسرت بان قالت اسقطت سقطا
مستبين الخلق او بعضه قبل قولها لان الظاهر لا يكذبها عن البدايع اقول
وفي البزازية في الرابع عشر في دعواها تزوج امراة كان لها زوج وطلقها
فقال الزوج الثاني تزوجتك في عدة الاول وقالت كنت اسقطت سقطا
مستبين الخلق بعد الطلاق فالقول للزوج ويفرق ولا مهر لها وان بدات المراة
وقالت كنت اسقطت وانقضت عدتي وقال الزوج كنت في العدة فرق
باقراره ولها كل المهر بعد الدخول والنصف ان قبله انتهى وهذا كما ترى
مخالف للاطلاق المذكور وفي البزازية ايضا في السابع في الرجعة لو قالت ولدت
لا يقبل بلا بينة فان طلب يمينها بالله تعالى لقد اسقطت مستبين الخلق اي هذه
الصفة وفي البحر وفي البزازية قالت ولدت لم يقبل الا ببينة ولو قالت اسقطت
سقطا مستبين الخلق قبل قولها وله ان يحلفها انتهى وفي المسئلة الاولى
نظر فقد صرحوا في باب ثبوت النسب ان عدتها تنقضي باقرارها بوضع الحمل
وان توقف الولادة على البينة انما هو لاجل ثبوت النسب انتهى قوله ذمية
عن حامل طلقها ذمي او غاب عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك اقول لو حذف
عن حامل كما هو عبارة البحر وكتب قائل بالهامش لهان اخص وانسب لما يطلب في

الزوما

المتوفى وقد علم من قولهم لم تعتد انه لو تزوجها مسلم او ذمي في العدة جاز وبه
صرح في فتح القدير في الطلاق وانت على علم بان الموت كذلك فافهم والله تعالى اعلم

فصل في الحداد

قوله ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
اقول العصب من برود اليمن يعصب غزله اي يجمع ثم يشد ثم يصبغ معصوبا
ثم ينسج والثياب الممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغرة بفتحها ويقال
طين احمر يشبهها كذا في شرح شيخ الاسلام زكريا الشافعي على الروض قوله
نبذة من قسط قوله القسط بالضم عود هندي وعربي كذا في القاموس وفي نظم
المثلثة لقطرب في نبه عرق القسط من البخور الطيب والعنبر الطيب قوله او اظفار
اقول الاظفار وكسحاب وقد يمنع شيء من العطر كانه ظفر مقتلف من اصله لا واحد له
وربما قيل اظفارة واحدة ولا يجوز في القياس وجمعه اظافير فان افرد فالقياس
ان يقال ظفر وظفر به ثوبه تظفير طيبه به كذا في القاموس

فصل في ثبوت النسب

قوله فلا ينتفي بمجرد النفي بل ينتفي باللعان في النكاح الصحيح
الخ اقول الظاهر ان هنا كلاما اسقطه الشارح سهوا لانه في تقسيم الفراش
الى قوي وضعيف ومتوسط والذي بخط المؤلف كما هو هنا من غير نقص
ولا زيادة ولعل الساقط هكذا لان الفراش على ثلاثة اقسام قوي وهو فراش
المنكوحة نكاحا صحيحا فلا ينتفي بمجرد النفي الخ

باب الحضانة

قوله روي ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له
حوى وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عليه الصلاة والسلام
انت احق به ولان الام اشفق واليه اشار الصديق رضي الله تعالى عنه بقوله
ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين
امراته والصحابة رضي الله تعالى عنهم حاضرون متوافرون اقول ابى هذا
ما حكي عن جور بعض الملوك ان امراة اتت اليه ذات يوم مع زوج لها وكان قد
طلقها واراد اخذ ولده منها فابت عليه فترافعا للملك ليحكم بينهما فقالت المراة
ايها الملك هذا تعني ولدها الذي حملته تسعا ووضعته رفعا وارضعته شبعا
ولم انل منه نفعا حتى اذا تم فصاله واستوت خصاله اراد ان ياخذه مني قسرا
ويستلبنيه قهرا ويتركني منه صفرا فقال زوجها قد اخذت المهر كاملا ولم انل
منه طائلا الا ولدا جاهلا فافعل ما كنت فاعلا فامر الملك ان يقبض الولد منهما
فيجعل في غلمانه وقال للمراة ابغه ولدا الا ولدا ولا تنكحي بعده احدا فقالت المراة
اما النكاح فبالمهر واما السفاح فبالقهر ومالي ارب في احد واخذه منها فانشا ت تقدل

اتينا خاطبين ليحكم بيننا * فابرم حكما في هزيله ظالما
لعمري لقد حكمت لا متورعا * ولا فهما عند الحكومة عالما

٠ ندمت فلما اندى على متن حزج ٠ واصبح زوجى عالم الراى نادما ٠
قوله وذكر فى القنية ان الام احق بالصغيرة وان كانت سيئة السيرة معروفة
بالفجور ما لم تعقل ذلك اقول وقد صرح فى القنية والحاوى الزاهدى فى الجنايات
بان الام اذا خرجت وتركت الصبى الذى عمره ثلاث سنين فى قع فى النار تضمن ولا تضمن
فى ابن ست سنين وذكر فيها ما يناسب الضمان للحضن فراجعه ان شئت قوله
قال فى الخلاصة وغيرها واللفظ لها صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة
ان تربى الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة
ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكى بغير اجر واما ان
تدفعى الى العمة انتهى اقول سياتى زيادة على هذا فى شرح قوله وهى احق بالارضاع
اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية فتامل قوله وفى البزازية عن محمد
استاجر ظئرا للصبى شهرا فلما انقضت المدة ابت ارضاعه وهو لا ياخذ لبن غيرها
تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع والله تعالى اعلم اقول وفى البزازية ايضا فى الثانى
فى استيجار الظئر وان انقضت المدة وقد الفها الصبى ولا ياخذ ثدى الغير اجبرها وقيدت
بالظئورة ليس لها النقض ان كان تخاف على الولد عند الامام الثانى وعليه الفتوى
وان لم تعرف لها النقض والاجنبية والمحرم سواء انتهى قوله ذكر فى السراجية
ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة
غير اجرة ارضاعه هكذا نقله مولانا صاحب البحر فظهر ان الظاهر انه اراد بها فتاوى
سراج الدين قارئ الهداية والذى بنسختى سئل هل تستحق المطلقة اجرة بسبب
حضانة ولدها خاصة من غير ارضاع له فاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة
وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب انتهى ويحتمل انه اراد بها الفتاوى
السراجية لكن لم اقف على ذلك فى بابه بنسختى والعلم امانة فى اعناق العلماء والله اعلم
اقول بل الظاهر انه اراد بالسراجية الفتاوى المشهورة اذ هى مرادة عند
الاطلاق كما هو مذكور فى مرة واذا اراد فتاوى قارئ الهداية يقول وفى فتاوى
قارئ الهداية فتتبع تجده والله اعلم قوله وعندى انه لا حاجة اليه اذا لم تكن
منكوحة ولا معتدة لان الظاهر وجوب اجرة الحضانة لها اذا كانت اهلا وما
ذكر انه شرط لوجوب اجر الرضاع لها لانها انما تستحق له اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة والله اعلم اقول هكذا وجدته بخط المؤلف ملحقا على هامش نسخته
وفيما ذكره تامل اذ امتناع وجوب اجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعى لوجوبه
عليها ديانة وذلك موجود فى الحضانة بل دعوى الاولوية فيها غير بعيد يعنى
عند ما تقدم من قولهم فى تمهيدها ذهب اليه الفقهاء الثلاثة واما قوله تعالى وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى فان الكلام فى اجرها على الحضانة والاية فى الارضاع
بنية

نفسه الكرية وجوبها ديانة عليها وفى العلة فى منع وجوب الاجرة فلا دليل ويحمل
ما فى قارئ الهداية عليها اذا كانت العدة منقضية او على المطلقة بائنا ولا مانع من
ان يكون فى البائن اختلاف الروايتين كما فى الرضاع فيكون الاستحسان الجواز والقياس
المنع كما سياتى فى الرضاع فتامل والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ويسقط حقها
بنكاح غير محرمه اقول هو صريح فى المسقط بالزوج بعد دخول
قوله لقوله عليه الصلاة والسلام انت احق به ما لم تتزوجى اقول
هنا استدلال بالمفهوم وقد صرح فى التلويح بان القول بمفهوم الغاية متفق
عليه وهذا منه فتامل قوله وقول والحضانة احق به اولى من قول الكنز والام
والجدة لان الحكم فى غيرهما كذلك والموضع موضع الاختصار اقول قال فى البحر
واشار المصنف بذكر الام والجدة الى ان غيرهما اولى فلو قال الحاضنة احق به حتى يستغنى
لكان اصرح انتهى فاخذه وتكلم به مع انه انما خصهما ليرتب على ذلك قوله وغيرهما
احق بها حتى تشتهى خصهما بهذا الحكم فعلم به استواء الكل فيه وهو بالاتفاق وفيها على
ظاهر الرواية وهى مختار اصحاب المتون فخصهما بهذه الدقيقة فافهم قوله وبا خذه
الاب بل الاخيار للصغير اقول وكذا غير الاب عند عدمه لمن له حق الحضانة قال فى
المنهاج لجلال الدين ابى حفص عمر الانصارى العقيلى من الحنفية وان لم يكن للصبى اب
وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع
الا الى محرم ومثله فى الخلاصة والتاتارخانية قوله وكذا الحكم فى كل عصبة ذى رحم
محرم اقول ويشترط فى العصبة بل وكل حاضن البلوغ لانها من باب الولاية وليس
الصغير من اهلها كما صرح به فى الاشباه والنظائر والله تعالى اعلم قوله الا اذا
انتقلت من القرية الى المصر اقول قد تبع فى ذلك صاحب البحر وهو خطأ مخالف
لاطلاق المتون قاطبة وليس لها نقله من القرية الى المصر حيث كان بينهما تفاوت
لما فيه من الضرر بالاب وتامل قولهم الا الى وطنها وقد نكحها ثم فانه اعم من ان يكون
مصرا او قرية والعجب فى حكم لم يقل به احد جعله متنا وما ذاك الا بمجرد تقليده
لصاحب البحر فلو قال بعد قوله بينهما تفاوت ولو كان بينهما تقارب جاز لها النقل
مطلقا اى سواء كان وطنها ونكحها فيه ام لا فى دار الاسلام الا الى قرية من مصر لسلم
من الخطأ والله تعالى الموفق للصواب قوله منعت نفسها للمهر قوله حق العبارة
ولو منعت نفسها للمهر باب النفقة قوله لا خارجة من
بيته بغير حق وهى الناشزة وهو اولى من قول بعضهم لا الناشزة لانه يحتاج الى تفسيرها
كما وقع لبعضهم فيؤدى الى التطويل والمقام مقام الاختصار اقول وفى التاتارخانية
نقلا عن السغناقى الناشزة التى خرجت من منزل الزوج بغير اذنه لغير حق وان
كانت لم تسلم نفسها ومنعت نفسها لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة وفى قول ابى حنيفة

وقيل لا تكون ناشزة انتهى قوله كذا في السراج الوهاج الخ اقول لا حاجة الى قوله
كذا في السراجية مع قوله اولا وفي السراجية قوله وكذا لو لبست المرأة الكسوة
لبسا غير معتاد فتخرقت قبل الوقت يقضي لها القاضي بكسوة اخرى اقول في هذه
العبارة شيء ساقط من قلم المؤلف ولابد منه وقد الحقته على هامش نسخته
وصوابه هكذا فتخرقت قبل الوقت لا يقضي لها القاضي بكسوة اخرى ما لم يمض ذلك
الوقت وان تخرقت بالاستعمال المعتاد يقضي القاضي الخ قوله وان لم تسرف فلم
يبق بعضها بنفقة اخرى انتهى اقول وجدت بخط المؤلف رحمه الله تعالى
على هامش نسخته بازاء هذه العبارة وفي السراجية اذا قدر الزوج لزوجته
مبلغا من النقود ونص كفايتها عليه في كل سنة ورضيت الزوجة بذلك وحكم
به حاكم فهل لها ان ترجع وتطلب منه كسوة تماما ام لا فاجاب لها ان ترجع وتطلب
كفايتها وان حكم بها الحاكم لكن في المستقبل ويمضي ما تراضيا سابقا انتهى قوله اذا
مات احدهما بعد ما فرض عليه النفقة لكنه لم تؤمر بالاستدانة ومضت شهور ولم
تاخذها سقطت الخ وجهه لما تقرر من انها صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة
تسقط بالموت قبل القبض اقول لو كانت المدة الماضية دون الشهر لا تسقط كما
قيده به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه وهو ظاهر لان ما دون
الشهر كالحاضر تامل قوله وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه روايتين اقول
اي في السقوط بالطلاق قوله وفي البحر ان الراجح سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا
وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة اقول عبارة البحر بعد نقل المسئلة عن
كتب سماها فقد ظهر من هذا ان الراجح عدم سقوطها بالطلاق كالموت الخ ثم قال
ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق ولو بائنا لامور ذكرها وقد اوسع في الكلام
على ضعف ذلك فراجعه يظهر لك ما في قوله هنا وبه افتى صاحب البحر وما في قوله
وفي الراجح سقوطها الخ من عدم المطابقة والموافقة والله تعالى اعلم هذا
وقد اجبت عما ذكره في البحر من الامور التي استدل بها على ضعف القول
بالسقوط وكيف ذلك مع وجدانه الرواية في كتاب الطلاق وافتاء الشيخين
الصدر الشهيد والامام ركن الدين وتوارد النقل به وقد افتى به والد
شيخنا الشيخ امين الدين بن عبد العال رحمه الله تعالى قوله ولا يخفى عليك
ان عبارة المختصر والكنز متناولة لحالتي الموت والطلاق والله تعالى اعلم
اقول هذا اذا جعل قوله ولا ترد المعجلة مستانفا اما اذا جعل معطوفا على ما سبق
وهو قوله ويموت احدهما تسقط المفروضة فلا يشمل الطلاق لان معناه حينئذ
ولا ترد النفقة المعجلة بموت احدهما فتامل انتهى كذا بخط مؤلفه رحمه الله تعالى
على هامش نسخته قوله وينبغي الافتاء بما شرح في المختار ويشترط ان لا يكون في الدار

احد من احماء الزوج يؤذيها كما في الخانية هكذا قال مولانا صاحب البحر ونص عبارة
الخانية فان كانت دار فيها بيوت واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا
آخر اذا لم يكن احد من احماء الزوج يؤذيها انتهى ففهم شيخنا ان المراد ثمة بقوله
الاشارة الى الدار لا البيت الذي اعطاه لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته ابت
ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس
فيه احد منهم لا تتمكن من مطالبة بيت آخر انتهى فان الضمير في فيه راجع الى البيت المفرغ
لها لا الدار وهو ظاهر اقول كلام البزازية في شيء وكلام الخانية في شيء فهما فرعان
فرع في الخانية فيما اذا كان في الدار احد من احماء الزوج من يؤذيها وفرع البزازية
فيما اذا كان في البيت احد منهم مطلقا اذ المراد بالاذية الاذية بالقول او الفعل
كما هو ظاهر فاذا اخلى لها بيتا له غلق من دار فيها احماء وهم لا يؤذونها بقول او فعل
ليس لها طلب غيره وان آذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية بخلاف
البيت اذا كان فيه احد منهم فان لها طلب غيره وان لم يؤذوها بقول او فعل فما
فهمه صاحب البحر صحيح في محله وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى قوله لكن ينبغي
الخ فتامل قوله وقال زفر يقضي بها وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به
اقول سئلت عن رجل تقدم الى القاضي وقال له ان زيدا الحاضر بالبلد
زوجته ابنتي ولم يدخل بها ولا ينفق عليها فافرض لها عليه نفقة ففرض عليه
ولم يحضره لينظر ما جوابه هل يصح ذلك الفرض ويطالب بما فرض ام لا فاجبت
بانه لا يصح لان جواب زفر رحمه الله انما هو في الغائب وقد استحسنه الشيخ
وافتى به للحاجة اما الذي يمكن احضاره لعدم غيبته فلا قائل به من علمائنا بجواز الفرض
عليه من غير حضوره وهو مقيم ببلدة حاضر في محله فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انا لله وانا اليه راجعون قوله قيد بالطفل لان البالغ لا تجب نفقته على
ابيه الا بشروط نذكرها اقول الواجب حذف هذا والاقتصار على ما تقدم فانه
قدم ما يتعلق به وهو قوله قيد بالطفل بل لو حذف هنا كلمة قيد وقال اراد بالطفل العاجز
عن الكسب لكان اولى لانه اذا قدر عليه سقط الوجوب على ابيه وان لم يبلغ واقول
ايضا نفس الانثى الصغيرة اذا استغنت بنحو خياطة وغزل لا شبهة في سقوط
نفقتها عن ابيها هذا وقد نقل العلقمي في شرح الجامع الصغير ان هذا الاسم يبقى للولد
حتى يميز ثم لا يقال له بعد طفل الى ان يحتلم فتامل وكن على بصيرة والله اعلم
قوله وعلى الاب الثلثان وعلى الام الثلث اقول ولو كان مع الاب جد وام
فالنفقة عليهما اثلاثا كما نقله في الاشباه في كتاب الغزا بحث عن نفقات الخانية
قوله لان النفقة على الاب ولا رضاع نفقته له فكان على الاب اقول هذا صريح
في انه لو لم يكن له اب وله مال اخ وجده وهو يتيم لا يجب عليه اجرة نفقته ولا يتحقق

على امه ارضاعه وهي واقعة الفتوى وبه افتيت تامل وفي البحر وفي الخانية وان لم يكن
للاب ولا للولد الصغير مال تجبر الام على الارضاع عند الكل انتهى فمحل الخلاف عند
قدرة الاب بالمال انتهى فهذا ما يثبت لي هاهنا في تقرير الحال بالاول والله تعالى اعلم **قوله**
قيدنا بالرجعي لانها لو كانت معتدة عن طلاق باين جاز استيجارها وصححه في الجوهرة
وذكر في فتح القدير عن بعضهم ان ظاهر الرواية الجواز فكان الاولى لصاحب
الكنز تقييده بالرجعي كما وقع في هذا المختصر اقول وفي البحر وفي رواية محمد لا يجوز
وفي رواية الحسن يجوز وعليه الفتوى كما في التاتارخانية فعلم ان فكان الاولى
لصاحب الكنز تقييده الخ **اقول** صاحب الكنز اختار ما اختاره صاحب
الهداية واكثر المشايخ استدلوا له وفي النهر وهي رواية الحسن عن الامام
وهو الاولى وصاحب الكنز اعلم بالراجح والمرجوح وكذلك صاحب الهداية
ولذلك اجمعوا على وجوب النفقة لها وهي في عدة البائن معللين بان النكاح
لم ينقطع احكامه ولو بحثنا الجواز لزم علينا الزوج بين نفقتها ونفقة الارضاع
الولد مع انهم صرحوا بانه واجب ديانة عليها مع قدرتها وذلك لكونه وليها
لا لجزء وهذا مؤيد وبعد البينونة فتامل **قوله** ويجب ان تعلم ان قولهم
هي اولى يعني في الارضاع اما في الحضانة فالام اولى كذا في البحر **اقول** قد
تقدم في الحضانة شيء من هذا عند قوله اذا ابت ان تربيه مجانا والاب معسر
والعمة تقبل ذلك على المذهب فراجعه وتامل هذا واستدلاله بان جامع الفتاوى
فيه نظر اذ لا دليل فيه على انها احق بالحضانة مع طلبها الاجر والاجنبية
تربيه بغير اجر لان معناه انه لا يلزم من ثبوت حق الارضاع للاجنبية ثبوت
حق الحضانة لها ايضا بل اذا كان حق الحضانة ثابت للام بان اجتمعت فيها
الشروط وثبت للاجنبية حق الارضاع بوضعه ولا ينتزع الولد من الام وعبارة
البحر لكنها هي اولى في الارضاع اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته
وبينهما صبي وللصبي عمة ارادت ان تربيه وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع
الام عنه والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد
وانما يبطل حق الولد اذا تحكمت الام في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ولم ار
من صرح بان الاجنبية كالعمة في ان الصبي يدفع اليها اذا كانت متبرعة
والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العمة لانها حاضنة في الجملة
وقد كثر السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب ياتي باجنبية متبرعة
بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العمة وظاهر المتون ان الام تاخذه
باجر المثل ولا تكون الاجنبية[3] كالعمة والظاهر ان العمة ليس بقيد بل كل حاضنة

[3] اولى بخلاف العمة
على الصحيح الا ان
يوجد نقل صريح في
ان الاجنبية
صح

كذلك

كذلك بالاولى لانها من قرابة الام انتهى هذا ما في البحر فما نقله عنه ليس معناه
ولا لفظه فتامل **قوله** قال الزيلعي في المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا
كان للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ اجماعا فما المانع له من البيع بالنفقة
عندهما او بالدين عند الكل اقول اجيب عنه بان هاهنا مقدمتين احدهما
ان للاب حالة غيبة ابنه ولاية الحفظ والثانية ان بيع المنقولات من باب الحفظ
فلا يلزم من كون الاولى اجماعية كون الثانية كذلك فالمانع من البيع والنفقة
عندهما كونه منافيا للحفظ واما المانع من البيع بالدين فهو ان ثبوت الدين يحتاج
الى القضاء بخلاف نفقة الاولاد كما سبق انتهى **اقول** هكذا بخط المؤلف وهذا
الجواب ذكره منلا خسرو في شرحه ونسبه الى نفسه وقد ذكر في غاية البيان
بقوله بان النفقة لا تشبه ساير الديون لانه حينئذ يلزم القضاء على الغايب انتهى منه
وكذا بخطه لان المؤلف رحمه الله تعالى **قوله** لكن في الخلاصة ولو قالت الام
للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وامرني ان استدين على الاب فان
القاضي يفعل ذلك فاذا امرها رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى مات
ليس لها ان تاخذ من تركته هو الصحيح وان انفقت من مالها دون المسئلة
لا ترجع على الاب انتهى **اقول** هو الصحيح مثله في البزازية وقد ذكر في الذخيرة
نقلا عن الخادي ان الصحيح ان لها ذلك فقد اختلف التصحيح وعبارة الذخيرة
فان كان القاضي بعد ما فرض لها نفقة الاولاد امرها بالاستدانة فاستدانت
حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان يؤدي اليها هذه النفقة
هل لها ان تاخذ من ماله او من تركته ما لا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك
وذكر في الاصل ان لها ذلك وذكر في الاصل وهو الصحيح لان الاستدانة المرأة
بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه ولو استدان
الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عن الزوج الدين كذا هنا وانت على علم ان كلام الخصاف
لا يصادم ما في الاصل **قوله** وغاية ما فيه انه يتضمن فيه دعوى حسبة **اقول**
لكن فيه انهم صرحوا بانه ليس للشاهد حسبة ان يصرحوا بها في الدعوى والشهادة
تامل **قوله** وفي الخلاصة الشريك اذا انفق على العبد في غيبة شريكه بغير اذن
القاضي وبغير اذن صاحبه وكذا النخل والزرع وكذا المودع والملتقط اذا انفق
على الوديعة واللقطة وكذا في الدار المشتركة اذا استرمت فانفق احدهما بغير اذن
صاحبه وبغير امر القاضي فهو متطوع انتهى **اقول** اراد بغير الزرع كرم مشترك
يكون متطوعا كما سياتي في اخر كتاب الشركة من هذا الشرح واراد بغير اذن الحاكم
بغير اذنه اما اذا اذن له لا يكون متبرعا ويرجع عليه بحصته

كتاب العتق

قوله وفرق في التنقيح بينها تسمية نحو حيث لا يعتق اذا ناداه وبين

سببية المراة مطالبة حيث لا يقع اذ اماه اها اقول حرف لا هنا ملحق بخط المولف على
نسخته والاعلى لعاد من مرتب عليها الخط بينها وفي هذه النسخة قوله لان الايجاب
من الواهب والبايع ازالة الملك منه الموهوب لثبوت الملك لها اقول هكذا بخط المولف
وغير ساقط لابد منه وقد الحقته بهامش نسخته وهو هكذا من الموهوب والبيع
وانما الحاجة الى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما تامل

باب عتق البعض قوله في الملتقى ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
للضمان والولاء لهما اقول هكذا مشكل لانه تقدم الحكم في المسئلة على مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو السعاية مطلقا وهذا التفصيل انما هو على مذهبهما لم ينسبه
بتمامه وقوله والولاء لهما مذهب الامام ومذهبهما الولاء موقوف في جميع ذلك
ففي العبارة خلط متناقض ولو حذف في الملتقى قوله ولو تخالفا يسارا سعى للموسر
للضمان وخلصت العبارة عن ذلك وتمحضت لمذهب الامام فتامل ذلك قوله لان
كل منهما يزعم انه عتق نصيبه من جهته بالسعاية ويرد في لداخمقة سر يكي وفي لم
ينجز بذلك ما عرف ان نصيب الساكت رقيق على حاله ولهذا لا يعتق من العبد شيء
حتى يؤدي نصيبها السعاية اقول هذه عبارة الزيلعي وهي علة لكون الولاية لهما وهو
مذهب ابي حنيفة وذكر الزيلعي بعدها مذهبهما متصلا حتى وصل الى قوله وان كان
احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر منهما لانه لا في الضمان على صاحبه الخ ما هنا
خلطه الشيخ بين المذهبين في متنه وشرحه تامل قوله ويظهر لي ان هذه الرابعة
اقول انها غيرها اذ الرابعة دعوى الولد بعد البيع وقبض الثمن وفي الخامسة
دعوى الولد قبل البيع وتسليمها بلا قبض الثمن والتقويم مختلف وان كان في كل منهما
متعينا في يد المشتري فان ذلك لا يمنع من المغيرة والله اعلم قوله وان بدا بالبيان للايجاب
الثاني فانه عني الداخل بالايجاب الثاني عتق الخارج بالايجاب الاول لتعينه للعتق
باعتاق الثابت وقت موته اقول في هذه العبارة حذف ولابد منه وهو
ساقط من خط المولف وقد كتبته هنا على هامش نسخة المولف وهو قوله عتق
الداخل بالايجاب الثاني بقي الايجاب الاول بين الخارج والثابت على حاله كما كان
فيؤمر بالبيان وان عني به الثابت عتق الثابت بالايجاب الاول الخ قوله فحينئذ
يوجب تعيين كل واحد منهما للعتق اقول في البحر يوجب لتعيين وفي خط المولف
يوجب بتعيين فتنبه قوله وان مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للايجاب الاول
فان عني به الخارج عتق الخارج بالايجاب الاول وبقي الايجاب الثاني بين الداخل
والثابت فيؤمر بالبيان وان عني به الثابت تبين ان الايجاب الثاني وقع باطلا
اقول ولقائل ان يقول لما عتق الخارج بالايجاب الاول وبقي الايجاب الثاني
بين الداخل والثابت فينبغي ان يتعين العتق في الثابت ولا يؤمر المولى بالبيان لموت

الداخل فانه بيان لكون الخارج فانه بيان لعتق الثابت لكن جعله الموت كبيانه
بلسانه وتقدم انه لو بدا ببيان الايجاب الثاني وعني الداخل به بقي الايجاب
الاول بين الخارج والثابت على حاله فيؤمر بالبيان وذلك لانه بيان في الثاني
لا في الاول فتامل قوله فيعتق في الثابت ثلثاه على ثلاثة ويسعى في ثلثه اقول هكذا
بخط المولف ولعله فيعتق من الثابت ثلثاه ثلاثة ويسعى في ثلاثة تامل قوله لان
الايقاع من المنكوحة اقول اي الجهة اللايقة بين كل منهما

باب العتق على جعل قوله الخامسة لو ابرا المولى العبد عن الالف لم يعتق وان ابرا المكاتب
عتق كذا ذكره وهو ان الظاهر انه لا موقع لها اذ الرق بعد تحقق الابراء المرضعيف
يكون والابراء لا يتصور في هذه المسئلة لانه لا دين على العبد بخلاف الكتابة
اقول هذه عبارة البحر ولقائل ان يقول الكلام فيما تخالفا فيه وهذه منه فكيف
يقال لا موقع لها مع انه خالفه في صحة الابراء وعدمه وفهم فالواجب الغرض لا يبقى بينه
وبينه فتامل قوله ويمكن ان يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة وتحمل
كالموصى له بالخدمة فان النفقة واجبة عليه وان لم يكن له ملك الرقبة لكونه محبوسا
لخدمته والحبس هو الاصل في هذا الباب اقول لا وجه لذلك ولا قياس بحمل الموصى
بالخدمة اذ هو فيما نحن فيه حر قادر على الكسب فكيف توجب نفقته ونفقة زوجته
واولاده على معتقه ولا دين واجب له عليه فان الخدمة هنا بمنزلة الدين عليه بخلاف الموصى
دين واجب له عليه فان الخدمة منه فانه رقيق محبوس في خدمة الموصى له وليست
الخدمة بدل شيء فيه والذي يدل على انها بدل بمنزلة الدين ما في التاتارخانية
وفي الاصل اذا قال المولى لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد ذلك
كما لو قال له انت حر على الف درهم فقبل انتهى وقد صرحوا بانها بدل في هذا
الحمل تامل قوله اقول يشكل على عدم وجوب السعاية هنا ما ذكروه في مسئلة وجوب
السعاية عليها وولد النصرانية اذا اسلمت من انه ام الولد مقتضى السعاية مكان ينبغي
ان تسعى للمولى في قيمتها لانه من دون في قتلهما والله تعالى اعلم اقول لا اشكال في ذلك
لما تقدم من ان ام ولد النصراني في حقه بكتابتها عليه دفعا للضرر من الجانبين اذ
هنا لا يمكن القضا بكتابتها مع تنجيز عتقها ولا يجوز مع علمه بانها اذا عتقت فقد
ملكت منافعها وهذا ظاهر فتامل قوله ويمكن حمل نفي التدبير في كلام المجتبى على
ونحوه على المطلق ولا يدل على ما ذكرته لان صاحب البحر والله اعلم اقول يرده قوله
كالتعليق بما يبطل ودخول الدار وكلام زيد ونحو ذلك تامل

باب الاستيلاد قوله اذا ولدت الامة من سيدها باقراره اقول لو قال وادعى
به ان يحملها لكان اولى كما هو ظاهر لمن له صناعة في العربية قوله لم يعتبر او لم
كان الحاينة اقول صاحب البحر كتب انتهى بعد ان عزى المسئلة للخانية

وللبدايع والمحيط فناسب خلاف ما هنا فلهذا ضربت على لفظه انتهى كما ترى تامل
كتاب الايمان قوله قلت اجيب عنه بان الحكم وهو وجوب
الكفارة ما يرتفع دليل الذنب وهو الحنث لا الى حقيقة الذنب اقول هكذا نحط
المولف وقد اخذه من قول صاحب البحر ولو كانت الحكمة دفع الذنب فالحكم يدار على
دليله وهو الحنث لا حقيقة الذنب كذا في الهداية انتهى وفي عبارته هنا اشتباه فتامل
قوله وكذا في قوله على يمين لان على موجب يمين والعهدة بمعنى اليمين اقول ارجع
الى البحر تجد خلاف ما هنا في قوله على يمين قوله الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف
التاكيد وهي اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا اقول اطلقه فشمل اليمين
بالله تعالى واليمين بالطلاق والعتاق وقد تقدم وصف لها في تعريف اليمين تامل
قوله قلت وهذا يشكل على قولهم ان المرجوع في الهبة يفسخ من الاصل فيكون
مستثنى من القاعدة اقول لا اشكال على قولهم ان المعتبر في الكفارة وقت الاداء وهو بهذه
الصفة حين الصوم ولا دخل لكونه فسخا من الاصل ولا حاجة الى الاستثناء الا ترى
ان من له مال غايب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم
فيما نحن فيه اولى اذ هو وقت التكفير عن مالكه وفي المال الغايب مالك لكن يقال
هنا هو قادر بسبب قدرته على الرجوع وتجاب بانه للاباحة شرعا فنزل منزلة
العاجز اذ هو مخير بين الفعل والترك فلا يلحق بمثله شرعا والله تعالى اعلم قوله
والظاهر عندي ما ذكره الولوالجي لان الواو الاولى اذا دخلت للقسم فما عطف عليها
شاركها في الحكم لان العطف في المفردات يشارك في الاعراب والحكم كما تقرر في محله
والله تعالى اعلم اقول الظاهر ان مراد صاحب الظهيرية باشتراط تخلل حرف
القسم مجرد ذكر الحرف لا بشرط كونه للقسم احترازا عما اذا لم يذكره بان قال والله الرحمن
الرحيم ولكن مراد صاحب الولوالجية ذكر الحرف لا بشرط كونه للعطف بدليل
انه لو كان للقسم يتعدد قولا واحدا فلا مخالفة بينهما فتامل ذلك وغاية الامر وقع
الفرق بين ما عليه اكثر المشايخ وهو المطلوب وظاهر الرواية كما هو ظاهر
وما علم اتفاقهما على اشتراط نقل الحرف لكن يراد احدهما بحرف القسم والاخر
بحرف العطف فتامل قوله قال البزدوي في مبسوطه هكذا قال بعض المشايخ
منا اهل سمرقند ولم يتضح لي عرف الناس في هذا لان من لا امراة له يحلف به كما
يحلف ذو الحليلة ولو كان مستفيضا في ذلك لما استعمله الا ذو الحليلة فالصحيح
ان نقيد الجواب في هذا فنقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا فاما من غير دلالة
فالاحتياط ان يقف الانسان ولا يخالف المتقدمين انتهى اقول وما بحثه
جيد موافق لكلام المتقدمين ويحمل كلام صاحب الهداية وغيره على ما اذا لم يكن
الاستعمال مشتركا فيه وفي غيره اما اذا كان مشتركا فيتعين ما نقله المتقدمون والقول

الاكثر

اكثر عوام بلادنا لا يقصدون بقولهم انت محرمة علي او حرام علي ادرمتك على الا حرمة
الوطء المقابل لحله وكذلك اكثرهم يقول انت حرام علي ادرمتك الا حرمة الوطء
الى ستة اشهر فيضرب مدة لتحريمها ولا يريد قطعا الا تحريم الجماع الى هذه المدة
ولا شك انه يمين يوجب الايلاء تامل فقل من حقق هذه المسئلة على وجهها والله تعالى
اعلم وانظر الى قولهم لا نقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا نظرا الى اعتبار
العرف فانه لم يكن العرف كذلك بان كان مشتركا تتعين اعتبار النية وتصديق الحالف
كما هو مذهب المتقدمين وقد افتيت في حادثة صورتها قال لزوجتيه كونا محرمتين
علي من هذا الوقت الى عشرة السنة الاتية وكان يمينه في شهر ذي القعدة بانه
ايلاء يترتب عليه موجبه وهو انه اذا وطئ واحدة منها لزمته الكفارة لان حكمه
تعدد الايلاء فيكون موليا من كل واحدة منها على حدة وان لم يطأ حتى مضت مدة الايلاء
وقعت طلقة باينة وهكذا تامل قوله ثم علقه بشرط بيده كان قدم غايبي
يوفي ان وجد الشرط اقول قال في البحر وفي رواية النوادر وهو مخير فيها بين الوفا
وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل ان الفتوى على التخيير مطلقا
فلذا اعترض في العناية على تصحيح الهداية انتهى فبه علمت ان ما اختاره في المتن تصحيح
الهداية وما ذكره هو المحقق به كما في الخلاصة وهو اقوى وقد قاله في البحر قبله
والتفصيل وان كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية لان المذكور فيها لزوم
الوفا بالمنذور عينا والتفصيل وان كان يفتى به اسماعيل الزاهدي وان كان
يفتى به مشايخ بلخ وبخارى واختاره شمس الايمة لكنه لا يقاوم قول الخلاصة وكيف
وبه يفتى على تقديره مقاوما لم نقل صححوا بانه عند اختلاف الترجيح والتصحيح
او لا فانه يجب الرجوع الى ظاهر الرواية فكان ينبغي للشيخ ذلك كما فعل ذلك
صاحب الكنز تامل قوله اقول ليس الموجب للتخفيف وهو الحرام بل وجود
دليل التخفيف لان اللفظ لما كان نذرا من وجه ويمينا من وجه لزم ان يعمل بمقتضى
الوجهين ولم يتحر اهدار احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر
اقول ليس هذا مدعى صدرنا انما بنى ذلك على قولهم تخفيفا لعموم البلوى وقوله
لان اللفظ الخ انتقال من علة الى علة اخرى وهو ممنوع عندهم واعتراضه انما
هو على العلة التي صرحوا بها لقولهم تخفيفا للبلوى تامل باب اليمين
في الدخول والخروج والسكنى والاتيان قوله وتعبيرنا بالكعبة هنا اظهر من تعبير
صاحب الكنز بالبيت اقول قال في البحر واراد بالبيت الكعبة ولو عبر بها لكان
اظهر فاخذه ونسي هو وشيخه مع انها في بعض نسخ الكنز النكتة البيانية
وللطيفة البديعية فالاحتراز منه على ما يعنيه والله تعالى ولي التوفيق قوله
بان يكره عليه اقول لو حذفه لكان اولى تامل قوله ومعنى قولنا بان يكره

عليه ان تحمله انسان فيحرجه مكرها **اقول** قد تقدم ما فيه **قوله** لانها لم يصيرا
ماموريه **اقول** وفى القاضى والوالى **قوله** وقال فى البحر معزيا الى المحيط لـــم
يبسعر احد فى تسميتها ولا فى حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك فالناس كلهــم
عيال ابى حنيفة فى هذا انتهى قلت بل الناس عيال ابى حنيفة فى الفقه كله
اقول لم ينتقر بل تمام عبارة البحر بل الناس عيال ابى حنيفة فى الفقه كله واقحمه
لفظ قلت فراجع البحر وكان ينبغى اسقاطها كما لا يخفى والله تعالى اعلم **قوله**
فلو ارادت **اقول** ينبغى اسقاط لفظة ارادت **قوله** لذلك بعينه **اقول** هذا راجع
لما قاله فى البحر من الامر الحالى ولم يذكره الشارح لكن تقيده بعبارة البحر احجه
عليه تامل **باب الاكل والشرب واللبس والكلام** **قوله** والشرب
ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف **اقول** فلو حلف لا يشرب دخانا تحنث
بهذا الدخان الذى هو التتن الحادث فى زماننا لانه يسمى تعاطيه فى عرفهم
شربا بحيث انهم لا يطلقون عليه الا الشرب والله تعالى اعلم هذا وقد زلت
قدم بعضهم فافتى بعدم الحنث ولم يتنبه لكونه يسمى شربا فى العرف تامل
قوله فان قلت يعين تخصيصا للمصدر المدلول عليه بالفعل فانه من كور
بذكر الفعل على ما عرف فى الطلاق قلت اجيب بان المصدر ايضا ضرورى
للفعل والضرورة تقدر بقدرها بلا تعميم وتمامه فى فتح القدير **اقول** هذا المسئلة الاولى
وعليك ان تتامل فى هذه المعنى لتمامه ذوقا وارجع الى فتح القدير **قوله** رجل
عوتب على شرب الخمر فحلف لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم يقع على شرب الخمر
اعتبارا لمعانى كلام الناس **اقول** قد تقدم هذا الفرع قريبا **قوله** واذا كان
متصورا تنعقد اليمين موجبة لحلفه **اقول** اى صيرورته حالفا وبعده اما
البر واما الحنث الموجب للكفارة عند فواته وعبارة الزيلعى فتنعقد يمينه
موجبة للبر على وجه تخلفه الكفارة عند فواته كسائر المتصورات انتهى
قوله كذا فى المنهاج لابى محمد عمر بن محمد بن احمد العقيلى جلال الدين
ابى حفص الانصارى **اقول** تامل هذه النسبة وارجع الى عزوه فانها فى
خط المولف غير مصححة وقد اصلحتها كما ترى بعد ان راجعت بعض الكتب
وفى الجزء الثانى قبيل كتاب الكفالة باسطر ما صورته قال فى المنهاج
للامام شرف الدين ابى حفص عمر بن محمد بن عمر الانصارى العقيلى
وفى معين المفتى على جواب المستفتى لمصنف المنهاج تاليف العلامة عمر بن
محمد بن محمد بن احمد العقيلى جلال الدين ابى حفص الانصارى **قوله** والاصل
فيها انها تستعار للاستثناء وتستعار للشرط والغاية اذا تعذر الاستثناء
لمناسبة بينها وهو ان حكم ما قبل كل واحد منها والغاية تخالف ما بعده

اقول

٢٩

اقول اى كل واحد من الاستثناء والشرط وعبارة البحر وهو ان حكمها قبل كل واحد
من الاستثناء والشرط والغاية الخ وهو اوضح **قوله** ولو خرج بنفسه واهله
ومتاعه الخ **اقول** كذا بخط المولف وصواب العبارة ولو خرج بنفسه وبقى
اهله الخ وقد الحقتها بهامش نسخة المولف **قوله** هذا اذا كان الحالف
من تنسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فى عيال الغير اذا خرج بنفسه
لا تبقى اليمين **اقول** وفى الخانية وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت
بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا بيقاء الامتعة
على كل حال قال فى الولوالجية لان العجم لا تعد هذا ساكنا انتهى وفى التاتارخانية | بينة
راميا للمحيط وعلى هذا لو حلف لا يكلم فلانا مادام فى هذه الدار وخرج بمتاعه
وثقله ثم عاد وكلمه لا يحنث ثم فى بعض هذه المسائل ذكر خروجه
باهله ومتاعه وفى بعضها ذكر خروجه ولم يذكر اخراج اهله وعياله وفى
فتاوى ابى الليث فى مسئلة اخرى ان اخراج اهله ومتاعه شرط فانه قال اذا
قال لاخر والله لا اكلمك ما دمت فى هذه الدار فهو على ما كان ساكنا فيها ولا
تسقط يمينه الا بانتقال ما يبطل السكنى ونص الفضلى فى فتاواه ان ذلك
ونقل متاعه وانه ليس بشرط وخروج المحلوف عليه بنفسه يكفى لانتهاء
اليمين فانه قال فى مسئلة الشرب لو خرج من بخارى بنفسه لا غير ثم عاد
وشرب لا يحنث الا اذا عنى به ما دمت ببخارى ان تكون بخاريا وطنا له
وفى الغياثية اذا قال لرجل والله لا اكلمك ما دمت فى هذه الدار لا تسقط
يمينه الا اذا انتقل منها وان بقى فيها شئ من قصب او وتد فهذا انتقال
وتحويل وفى الخانية وما بقى فى الدار من قصب او وتد يكون ساكنا فى قول
ابى حنيفة وفى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما
انتهى **قوله** كان محمد بن سلمة رضى الله تعالى عنه يقول لا يحنث وكان
نصير بن يحيى يميل الى الحنث الخ **اقول** لو اراد محمد كونه فيها ينبغى
ان يحنث بالاتفاق فتامل وقد رايت فى شرح الروض للشافعية هذا البحث
بعينه ولا مانع منه عندنا فتامل **قوله** وتخالف قول القاضى الامام الصاعدى
الخ **اقول** يمكن الفرق بين الاقرار والشهود وهو انه مع وجود الشهود
يمكنه التحليف بتاخيرهم عنه ومع الاقرار لا يمكنه تامل **قوله** وفى حلفه لا يكلم عبده
ادعى سمى او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لم يحنث فى العبد
المشار اليه اولا وفى غيره ان اشار حنث والا لا **اقول** عبارة الكنز لا ياكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال
ملكه وفعل لم يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد انتهى

وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمجدد
انتهى وعبارة متن الدرر لا يكلم عبده او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا يأكل طعامه
او لا يركب دابته ان اشار وزالت اضافته لا بالمجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال
ويحنث بالمجدد وفي الصديق والزوجة يحنث في المشار اليه بعد الزوال وفي
غيره لا انتهى فتامل ما بين عبارته هنا وبين عبارة الكتابين المذكورين **قوله**
لو حلف لا يأكل ارضه فاكل من ثمنها او غلتها حنث لانه يسمى في العرف آكلا غلة
ارضه وان نوى اكل نفس ما يخرج منها صدق ديانة وقضاء لانه نوى الحقيقة
اقول فلا يحنث باكله من ثمن الغلة وعن عدم نيته ذلك بالكل فتامل وبه
يسقط الايراد الاتي من المؤلف والله تعالى اعلم **اقول** قلت هذا مشكل
لما فيه من تقديم المجاز على الحقيقة المستعملة وهو خلاف مذهب الامام رحمه
الله تعالى فان مذهبه تقديم الحقيقة المستعملة في المجاز المتعارف خلافا لهما
كما هو مقرر في الكتب الاصولية اقول التقديم انما يتاتى لو لم يحنث باكل نفس
الغلة وهو يحنث باكلها والعرف يطلقه عليها فيه حلان باعتبار عموم المجاز
ومعناه ان يكون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة
والمجاز كما قالوا في حلفه لا يدخل دار فلان انه انتظم لاجله المملوكة والمستعار
الخ فتامل والله تعالى اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قوله فلو قال ان تزوجت فالتي اتزوجها طالق طلقت المتزوجة مرتين
لانه جعل الاول وصفا للفعل وهو العقد ومعنى هاهنا الاخر **اقول** ليس
المراد ان المرتين صفة لطلقتين بل المراد ان التي تزوجها مرة ثم اخرى
تطلق واحدة لان اتصاف الفعل بالاولية لا ينافي اتصافه بالاخرية فتامل
قوله ومعنى التسري عند ابي حنيفة ومحمد ان يحصن امته ويعدها للجماع
افضى اليها بمائه او عزل عنها وعند ابي يوسف ان لا يعزل ماءه مع ذلك
دون انه لو وطئ امته ولم يفعل ما ذكرنا من التحصين والاعداد لا يكون
تسريا وان لم يعزل عنها وان علقت منه وحلف لا يتسرى فاشترى جارية
فحصنها ووطئها حنث ذكره القدوري في التجريد عند ابي حنيفة ومحمد
كذا في فتح القدير **اقول** وفي فتاوى الخلاصة لو حلف لا يتسرى فتسرى صغيرة
لا يحنث كما في الفتاوى الخانية

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة

قوله وذكر في القنية قوله لا منفصلا وهذا ان حنث الزوجة فيظهر للعبد وانه لم
يحنث فيظهر الى ان حيث لا يحنث بفعل الوكيل فيه والوجه اما عود المنفعة
اليه برجوعها عن مثل تلك الجناية او لانه ثمة يملك ضربها بخلاف ما اذا لم يحنث
انتهى **اقول** تمام ما في القنية قال بديع الدين ولو فصل هذا التفصيل في

الولد لكان حسنا انتهى كلام القنية واقول الذي يظهر ترجيحه في الزوجة ما زعمه
في النظم الوهباني لان المقصود نفعه بذلك لا نفعها فيكون الضمير نفعها والمقصود
نفعه بخلاف الولد فلذلك قال في النظم منه به العرس انظر فتامل فان قلت
ان التمرتاشي ذكر انه لو حلف انه لا يصوم فهو على الجائز لانه لتعظيم الله تعالى
وذلك لا يحصل بالفاسد الا اذا كانت اليمين في الماضي وظاهره يشكل على مسئلة
المختص فانه حنثه بعدما قال انه افطر منه يومه قلت هذا لا يعارض ما في المختص
لانه مذكور في الهداية وهو نص محمد في الجامع الصغير كما صرح به غير واحد من
شراح الهداية **اقول** هذا الايراد والجواب ذكره صاحب البحر فيه فارجع اليه

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

قوله قلت ويمكن ان يجاب عن الشارح بان الضمير في فعله يعود الى الترك يعني لو فعل
الترك مرة لانحل يمينه ويؤيده ان مشايخنا في تصانيفهم يذكرونه ثم يذكرون
الحلف على الاثبات ويبقى لو نحو فيه بحرفه هكذا اجيب عن الشارح ثم رايته منقولا
عن الشيخ قاسم رحمه الله تعالى **اقول** وفيه منافاة ظاهرة هنا ان وصفك
له بالمرة مناف لما اجيب به وايضا الفعل ضد الترك فكيف يتاتى فعل الترك فتامل
قوله وفي فتح القدير والذي يجب ان يعول عليه في ديارنا اعتبار ذلك كله
لان الريحان متعارف لنوع وهو ريحان الحماحم واما الريحان التي يجيء منه فيمكن
ان لا يكون فلانهم يلزمونه التقييد فيقال ريحان ترنجي وعند ما يطلقون اسم
الريحان لا يفهم منه الا الحماحم فلا يحنث الا بعين ذلك النوع انتهى **اقول** لم يغتفر
بل قوله ويشم بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي هذه هي اللغة
الصحيحة المشهورة واما شممت اشمه بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع فقد انكرها
بعض اهل اللغة وقال هو خطا وصحح غيره فقد نقلها الفراء وغيره وانها ثبت
ليست بفصيحة تمام عبارة فتح القدير وقد تبع في قوله انتهى شيخه ولكن شيخه
نقل بينهما في له وما قاله هو الواقع في نصه ثم هذا قوله ويشم الخ الى فتح القدير بين
وضمها الضمير فيه يرجع الى الشين لا الى الميم فتنبه

كتاب الحدود

قوله لما في الخانية من الاشربة ولا يحد الاخرس شهد عليه الشهود او اشار
هو باشارة معهودة ويكون ذلك اقرارا لكل المعاملات لان الحدود لا تثبت بالشبهات
اقول تمام عبارة الخانية ويحد الاعمى **قوله** وهذا الاطلاق يشمل حد الزنا والسكر
والقذف **اقول** هو من كلام هذا الشارح لا من كلام الخانية تبع فيه ابن الشحنة
قوله ولو شهد عليه الشهود بالزنا لا تقبل انتهى **اقول** هذه العبارة ليست
عبارة قاضي خان وذكر ابن الشحنة في الوهبانية انه وجدها في نسخته قائلا
والمصرح عدم قبول الشهادة بالاخرس مما نقل عنها وعلله بانه لعله ان تكون

له شبهة لا يقدر على ابدائها بنطقه ولا تفهم اشارته بها وظهر بذلك ان قوله لا تقبل
غلط بل تقبل تامل **قوله** والوطئ في الدبر **اقول** قال الزاهدي في كتابه المسمى
بحاوي مسائل المنية في اول كتاب الحدود رامزا **ظم** لظهير الدين المرغيناني ان
يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال ثم قال رامزا
الخ لامام نجم الدين العلامة هذا في غير امراته واما في امراته لا يجب الحد به
انزل او لم ينزل اجماعا ولكن ياثم وفي الغلام والجارية قيل لا ياثم به لان
جميع اعضائهما ملك له فيجوز تصرفه بما شاء والاصح انه ياثم لان الغلام للخدمة
لا للاستفراش ثم عاد الجارية لاستفراش من الفرج دون الدبر ولو اتى بها من
الدبر فقد تجاوز ما اذن به الشرع فياثم انتهى ولا تخفى تبع القول بعدم الاثم جدا
ولا اشكال في نايله في النار ما لم يتجاوز الله تعالى عنه **قوله** لانه لا معنى لكونه
واجبا في نفس الامر لانه يكفيه فيما بينه وبين الله تعالى التوبة والانابة **اقول** هكذا
بخط المولف تبعا لصاحب البحر وقد اسقط صاحب البحر من عبارة ابن الهمام
بعد قوله في نفس الامر ما صورته الاوجه على الامام فانه لا يجب على الزاني
ان يحد نفسه ولا اذن بالزنا لانه يكفيه فيما بينه وبين الله تعالى الخ **قوله** تقبل
شهادة اربعة على الزنا ولو كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها
كما قيده في البحر نقلا عن الظهيرية **اقول** رايت حاشية بخط المولف بها مشق
نسخة تجاه هذا المحل وصورته تهادرو قد صرح ابن وهبان بعدم قبول شهادة
الزوج على زوجته بالزنا ونقله عنه في البحر ثم قال وفي ادخال الزوج هنا
نظر فقد صرحوا بقبول شهادته عليها بالزنا الا اذا قذفها اولا **اقول** له تحمل هذا المطلق
على المقيد او على انه رواية فليتامل انتهى ما رايته بخطه **قوله** وقدم الثبوت بالبينة
عليه لانه المذكور في القران ولان الثابت بها اقوى حتى لا يندفع الحد بالفرار
ولا بالتقادم **اقول** هكذا في خط المولف تبعا لصاحب البحر والمعروف ان التقادم
يمنع الاقامة مطلقا دون الاقرار كما يمنع التقادم قبول الشهادة في الابتداء
تكفي لكن يمنع الاقامة بعد القضاء فتامل **قوله** واشار بسواله الامام الى انه
لا يعتبر اقراره عند غير الحاكم لانه لا ولاية له في اقامة الحد ورد ولو كان اربع مرات
حتى لا تقبل الشهادة عليه بذلك لانه ان كان منكرا فقد رجع وان كان مقرا لا تعتبر
الشهادة كذا في تبيين الكنز **اقول** وكذا في حد الشرب والسرقة لا تقبل الشهادة
فيهما على الاقرار فان في كل منهما يصح الرجوع عنه كما سياتي

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

قوله ستة **اقول** المذكور هنا
نسخة تامل **قوله** لانه يستحب الكلم عادة **اقول** زاد في الحظر والاباحة بعد
قوله يستخبث عادة فصار كالحم المنتن انتهى **قوله** قال في فتح القدير وهل تكون

اللواطة

اللواطة في الجنة اي هل يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمتها عقلا وسمعا لا تكون وان
كانت سمعا فقط جاز والصحيح انها لا تكون فيها لانه تعالى استبعده واستقبحه وسماه
خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة منزهة عنها **اقول** قال السيوطي قال ابن
عقيل الحنبلي جرت مسئلة بين ابي علي بن ابي الوليد المعتزلي وبين ابي يوسف القزويني
في اباحة نكاح الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمنع ان يجعل ذلك من جملة
اللذات في الجنة لزوال المفسدة لانه انما منع منه في الدنيا لما فيه من قطع النسل وكونه
محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر لما ليس فيه من السكر وغاية
العربدة وزوال العقل فلذلك لم يمنع من الالتذاذ بها فقال ابو يوسف الميل
الى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوطئ ولهذا لم يبح في شريعة
بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة نزهت عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة
هي التلويث بالاذى واذا لم يبق الا مجرد الالتذاذ انتهى كلامه

باب الشهادة على الزنا

قوله والى انه لو رجع الكل حد واغرموا ربع الدية **اقول**
هكذا بخط المولف وهو تابع لما رآه في البحر فانه كذلك فيه ولعله وقع ما جميع
الدية بل هو المتعين ولكن وقع سهوا فنقله فيه والله تعالى اعلم **قوله** ويرون
القاتل لا خيانة على الامام **اقول** اي لا انفراد [illegible] قال في مختار الصحاح افتات برايه
انفرد وبه استبد وهذا [illegible] كذا نقله الثقاة انتهى

باب الشرب

قوله الى يحمل بالطلاق صاحيا اذا سكر فطلق لم يقع **اقول** قال في الخلاصة
قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا انتهى

باب حد القذف

قوله قبل ان يحد القاذف فانه لا يحد **اقول** لعل العبارة فلو مات فانه
لا يحد **قوله** وانما سمي عمرو له مزيقيا لانه كان يمزق كل يوم حلتين يلبسهما
ويكره ان يلبسهما غيره **اقول** هكذا بخط المولف تبعا للبحر ولعله
عامر لا عمرو كما تقدم **قوله** ولو قال لرجل ما رايت خيرا منك **اقول** كذا بخطه ولعله
ولعله ما رايت زانيا الخ **قوله** كذا في الجوهرة **اقول** يشير الى قوله ولو قال يا زانية
فقالت انت ازنى مني حد الرجل الخ **قوله** ما ذكره في الاصل مشكل لانه انما اعتبر
في القذف حال ظهوره دون الاضافة فلزم ان تحد في قوله زنيت بك وانت صغيرة
وكذا في نظائره فليتامل **اقول** يمكن الجواب عنه بانه ليس بقذف في قوله زنيت
بك وانت صغيرة ونظائرها لعدم تصوره منها اذ ذاك ولذلك لم يسقط به احصانها
بخلافه في الثالث وهو قوله لامة قد اعتقت او لكافرة قد اسلمت زنيت وانت امة
او كافرة فعليه الحد لتصوره ولذلك يسقط الاحصان فلم يدخل الاول في الاصل
لكنه ليس بقذف اصلا وهي خارجة بقيد في القذف فتامل **قوله** بخلاف زنيت
ببقرة او بشاة او بذهب او بدرهم فانه يحد لان معنى كلامه زنيت بناقة

بذلت لك او بدرهم بذلت لك اقول عبارة البحر ولو قال زنيت بناقة الخ وبه تحسح
قوله في الشرح لان معنى كلامه زنيت بناقة الخ كما لا يخفى قوله فان قلت بل معنى
كلامه زنيت بدرهم الخ قلت الخ اقول الايراد والجواب بعينه في البحر قوله
قال الامام الزاهدي في القنية ولو قال لاخر يا حرام زاده لا يجب عليه حد القذف
قال وقد كتبت انه لو قال ذلك الوالد لولده تجب عليه التعزير انتهى اقول
قال في البحر في نفسي منه شيء لتصريحهم ان الوالد لا يعاقب بسبب ولده فاذا
كان القذف لا يوجب عليه شيئا فالشتم اولى انتهى اقول لا يلزم من سقوط
الحد سقوط التعزير وقد منعت منه ثم بفضل الله تعالى رايت صاحب النهر
قال واعلم ان المسطور في كتب الشافعية انه مع سقوط الحد عنه يعزر ثم رايت
في القنية ما يفيد انه كذلك عندنا حيث قال لو قال لاخر يا حرام زاده لا يجب
عليه حد القذف وقد كنت كتبت انه لو قال ذلك لولده يجب عليه التعزير انتهى
ووجه افادته انه اذا كان التعزير يجب بالسب فالقذف اولى فما في البحر في
النفس من التعزير شيء لانه اذا كان القذف لا يوجب شيئا فالشتم اولى ممنوع انتهى
كلام صاحب النهر ملخصا وفيه نظر لما تحققته قوله بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
فقال له انت فكانا الخ اقول انظر ما كتبناه عند قوله من ضرب عبده بغير حق
وضربه المضروب الخ قوله ولو قال لوهم فردت به حدت ولا لعان
اقول العيني في قوله فلا يرجع الى قوله يا زاني السابق على قوله بخلاف
ما لو قال له مثلا يا خبيث الخ تنبيه قوله لا شك ان معنى قولها او اقراره بالزنا
الخ اقول هذا الاستدراك انما يتاتى لو عبر بالمصدر لا الفعل وههنا عبر بالفعل
لكني رايت المصدر كتبت بخطه لفظة اقراره مصدرا وبامعى الالف طلبا لها ولا ادري
الضارب هوام غيره وقوله كذا في كتاب الدرر والغرر يفيد ان الضارب غيره
ومع ذلك كله فلا شك انها بالفعل لا المصدر فيه وزيادة الالف والراء والهاء
الماهي من الكتبة كيف وقوله صدر المقذوف بعينه مراد فتامل والله تعالى اعلم

باب التعزير

قوله واضربوهن على تركها لعشر في الصبيان
اقول كذا بخط مصنفه والصواب واضربوهم بالميم قوله قال القاضي الامام
ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد
بين الناس ويوقع الشر رافعها الى السلطان ماذا يجب عليه فاجاب

القتل مشروع عليه واجب • لفساده والقتل فيه مقنع •
شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا • نظم الجواب لكل من هو بارع •

قال ملك الملوك هذا لما سئل عن قتل الزنبور والحشرات المؤذية كالكلب وغيره
هل يجب قتل الادمي المؤذي فضلا عن غيره اذا كان مؤذيا انتهى اقول فقوله

قال

قال القاضي الامام لعله قال في جواهر الفتاوى ليناسب بما سياتي في قوله انتهى تامل
وقد ذكره في الفصل السادس من كتاب الجنايات وقوله رافعها حال من فاعل يوقع
وقوله واجب في خط المصنف واجبا له وجه ظاهر وقوله والحشرات المؤذية
يقيد بان ما لا يؤذي من الحيوانات لا يجوز قتله قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط
يكره ان يقتل ما لا يؤذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا اطلقت
في بابها يراد بها ذلك وقوله يجب قتل الادمي مقول القول والله تعالى اعلم
قوله ولو قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله جاز اقول ذكر الزاهدي في الحاوي
الذي صنفه بعد القنية بح ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب حقا
يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق
اسبق وكذا يعزران لو عكس المشتوم اللفظ الذي شتمه به الشاتم ويجب به
التعزير اجماعا بخلاف تعكيس اللفظ الذي لا يجب به التعزير اجماعا ويجب عند البعض
لا عند البعض الاخر انتهى قوله وهذا اذا لم يخرج مخرج الدعوى اقول سياتي
في اخر الباب عن المنية ما صورته ادعى على اخر انه وطئ جاريته وجعلت مهر
وادعى النقصان بهذا السبب وانكر الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه
فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فلم يتم النقصان
انتهى فتامله فانه خرج مخرج الدعوى ولزم فيه التعزير الا ان يقال
هو منه دعوى الزنا ضمنا او يقال ليس كل ما يوجب التعزير لو خرج
مخرج الدعوى لا يوجبه بل فيه ما هو هكذا وفيه ما هو هكذا فتامل والمصنف
قد تبع صاحب البحر رحمه الله تعالى في هذه الاشارة مع ما بعدها وهو محتاج
الى التحرير فراجع ما كتبناه على البحر وتامل قوله والصحيح انه يعزر ان كان
في غضب اقول دل هذا على انه اذا تكلم بكلمة تحتمل معنيين احدهما الشتم والاخر
عدمه ان كان في حالة الغضب فالقول قوله بيمينه وهذا التفصيل مصرح به
في كثير من الكتب والله تعالى اعلم قوله وان كان المدعى عليه رجل له مروءة
وخطرا استحسنت ان لا يعزر اقول هكذا في خط المصنف والصواب رجلا له
مروءة الخ قوله واختار الهندواني انه يعزر لانه كاذب قطعا اقول هنا
كلام ساقط من قلم المؤلف ولا بد منه لتوقف فهم ما هنا عليه وهو واختار
الهندواني انه يعزر به وهي من الاجوبة الثلاثة لان هذه الالفاظ تذكر
للشتيمة في عرفهم قال قاضي خان في يا كلب لا يعزر قال وعن الفقيه ابي
جعفر انه يعزر لانه يعد شتيمة ثم قال والصحيح انه لا يعزر لانه كاذب قطعا
انتهى قوله وقد تقدم تقرير هذا البحث وتحريره اقول تقدم في شرح قوله
ومزكيا كافر قوله فيجوز فيه الابراء والعفو واليمين والشهادة على الشهادة

وشهادة رجل وامرأتين **اقول** وكذا يصح الصلح عنه كما صرح به في الدرر والمغني ومتن المؤلف في كتاب الصلح

كتاب السرقة

قوله فانه امر خارج عن الذات يدركونها ويلزمها اي اقبحها **اقول** هكذا بخط المؤلف ولعله يلزم بها الخ **قوله** وفي بعض الكتب المعتمدة **اقول** كالخلاصة والمحيط والذخيرة **قوله** كما في الظهيرية واذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يتبين العظم ولم يزد على هذا انتهى **اقول** والقائل بضرب السارق يجب ان يكون عليه قرائن السرقة لا مطلقا وسيأتي في آخر الجزء الثالث من هذا الكتاب في كتاب الاكراه ما صورته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد متعلق بحق له او قتل او ليقر بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل يعني المكره على ما ذكر ان كان المقر معروفا بالصلاح اقتص من القاضي فان كان المقر متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا اي لا يقتص من القاضي استحسانا لوجود الشبهة واقتص منه قياسا ذكره قاضيخان في فتاواه انتهى **قوله** وفي فتح القدير ولا يسال المقر عن المكان لكنه يساله عن باقي الشروط من الحرز وغيره اتفاقا انتهى **اقول** وهو مشكل للاحتمال الآتي كما نبه عليه في البحر وكانه ينبغي تقديم النقل الثاني عليه تامل **قوله** وانت تعلم ان شهادتهم بانه سرق من هذا الحاضر وخصومة الحاضر لا تستلزم بيانهما النسبة من السارق ولا الدعوى تستلزم ان يقول سرق مالي وانا مولاه وانما يسال عن هذه الامور احتياطا للدرء **اقول** قال في البحر بعد ان ذكر ما في المبسوط قال وفيه نظر لاحتمال ان يكون قريب السارق او زوجا فلا بد من السؤال عنه كما في التبيين انتهى والله تعالى اعلم **قوله** وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الزبير بن العوام ان يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم اخباره بالمال الذي كان عليه الصلاة والسلام قد عاهدهم عليه وقال له اين كنز حيي بن اخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير والعهد اقرب من هذا وقال للزبير دونك ودونك فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم على المال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات من اندر الامور ومن سرق تحلف وقوله عليه الصلاة والسلام لو اعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر هذا فيما لم يكن مع المدعي حجة غير الدعوى فانه لا يعطى بها شيئا ولكن يحلف المدعى عليه وقد صح حكمه عليه الصلاة والسلام بالقسامة مع اللوث وحكم بشاهد ويمين **اقول** قال في مجمع الفتاوى من كتاب الاكراه وفي سرقة المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن المتاخرين

من افتى بصحته وسئل الحسن بن زياد رحمه الله تعالى ايحل ضرب السارق حتى يقر قال ما لم يقطع اللحم لا يظهر العظم **قوله** وباب مسجد **اقول** واشار الى انه لا قطع في سرقة حصره وقناديله وكذا استار الكعبة وان كانت محرزة لعدم المالك كذا في البحر **قوله** واما مال الوقف قال شيخنا رحمه الله تعالى لم ار من صرح به ولا يخفى انه لا يقطع به لعدم المالك كما صرحوا انه لو سرق حصر المسجد ونحوها من حرز فانه لا يقطع معللين بعدم المالك انتهى **اقول** وفي شرح المنار لابن ملك في بحث الخاص فان قلت قد توجد العصمة بلا ملك فانه لو سرق مال الوقف من المتولي يجب القطع ولا ملك فيه لاحد قلنا لا نسلم فان الوقف باق على ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب اليه ولئن سلمنا فالملك شرط في العصمة لا العين بل لانه يتعلق حق الغير ليس خصما ومال الوقف كذلك انتهى فهذا نقل صريح في القطع ولعله بعد النقل الا الرجوع اليه كذا رأيت بخط بعض الفضلاء غير ان هذا النقل معارض بمثله وهو سرقة حصر المسجد ونحوه فانه من حرز ويلوح لي من التقييد بحصر المسجد ونحوها في هذا وبالسرقة من المتولي في الاول التفصيل بين ما علم كونه للمسجد كالحصر والقناديل ونحو ذلك فلا يقطع فيه وسيأتي في قوله ومن له يد صحيحة ملك الخصومة ومثل بجماعة من جملتهم متولي المسجد وقد ذكره بتمامه صاحب البحر فهو صريح في القطع بطلبه فتامل

باب كيفية القطع واثباته

قوله وفيه نظر لانه اذا ابيح امره به تثبت سنيته والله تعالى اعلم **اقول** فيه نظر لان الامر للوجوب عندنا ولا قائل به فتامل **قوله** وقيل يحق له بخلافه **اقول** اي في قوله اولا ولا يضمن قاطع اليسرى اذا امر بخلافه انتهى **قوله** اذا ظهر هذا الحال **اقول** وهو مرتبها على الكيفية المشروحة

باب قطع الطريق

قوله وفيها ان هذه عقوبة واحدة تغلظت لتغلظ سببها وهو تفويت الامن على التناهي بالقتل واخذ المال **اقول** فاذا تناهى تفويت الامن تناهت عقوبته باخذ المال والقتل **قوله** وفي الذخيرة رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن متحرزا ان يعذب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب فصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد آخر كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة بدية ابيهم وبالغرامة التي اداها الى السلطان لان الكل حصل بتسببه وهو متعد في هذا التسبيب هكذا ذكر في مجمع النوازل بمثل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اما مسئلة السعاية غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هي مستقيم في الدية ايضا لانه مكره على الصعود للفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار دفعا عن نفسه من التعذيب انتهى **اقول** وقيل ما في الدرر وذكره في جامع الفصولين

كتاب الجهاد قوله فان قلت ما تصنع بحديث ليس في الاسلام
دم مفرج اي مهدر قلت قالوا معناه ليس في دار الاسلام وكلامنا في دار الحرب
والله تعالى اعلم اقول قوله مفرج قال الاصمعي هو بالحاء وكسر الراء وقال ابو
عبيد قال محمد بن الحسن يروى بالجيم كذا في مختار الصحاح والايراد والجواب ذكرهما
صاحب البحر فيه قوله لان فيه تضييقهم على الضياع اقول هكذا في خط مصنفه
كما هو في البحر فاما هي تو يضيقهم وسبق قلم المؤلف لم وهو الظاهر واما هي من
من تضيفت الشمس اذا مالت للغروب والله تعالى اعلم قوله والثاني لا يفعله
الامام اقول وهو دفع المال منا اليهم قوله واما الجزية فليست بشرط اقول فيصح
امان العبد اذا كان ماذونا له في القتال باب المغنم وقسمته
قوله وفي المغرب ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة
اقول عبارة المغرب الغنيمة عن ابي عبيد ما نيل من اهل الشرك عنوة الخ قوله
فليس له ان يفتات عليه اقول يفتات اي يستبد برايه وينفرد به فصل
في كيفية القسمة قوله ولا يكون الثاني اميرا قبل ان يصل الى العسكر
اقول اعني ولو وصل اليه الكتاب قوله فوصل اليه الكتاب ولم يصل فانه يصير
معزولا اقول ولم يصل اي الامير قوله اذا تقرر هذا علمت ان صاحب
الكنز وغيره من اصحاب المتون اخل بما ذكرنا من القيد وانا العجب من اصحاب
المتون فانهم يذكرون في متونهم شيء ولا بد من الاتيان به وهو محض غرة لنقل
المذهب فيظن من يقف على مسائلهم الاطلاق فيجري الحكم على الاطلاق وهو محمل
فيرتكب الخطا في كثير من الاحكام في الافتاء والقضاء ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اقول الافتاء والقضاء لا يجوز الا بعد التحلي بوجوه الفقه وهو معرفة
المقيد والمطلق واصطلاح الفقهاء وكثيرا ما يطلقون وعلى فهم الطالب ومن فهم
بالاصطلاح يحملون وبمثله لا ينبغي الرد على السابقين في الفضل ولا التطاول عليهم
فما هم به اعلم منه بحرمة ويا ليت شعري كيف تبالغ في هذا مع انه في الحقيقة غير
محتاج اليه لما ان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل عند الاطلاق وايضا لا يفهم
ذو فهم ما عند اطلاق الفرس هنا الا الفرس الصالح للقتال اذ الكلام فيه بل
لقايل ان يقول ذكره اطالة لا تليق بالمختصرات اذ من علم ان هذا الباب باب الجهاد
وهو موضوع لقتال الكفار وسمع ان لصاحب الفرس سهمين وللراجل سهم لا يسبق
الى فهمه الا الفرس الصالح للقتال فالباب مقيد لم يذكره هنا في الاختصار الذي
هو مطلوب اصحاب المتون والله تعالى اعلم قوله هذه قيود لازمة قد اخل بها
صاحب الكنز والوقاية قال مولانا صاحب البحر وظاهرها في المختصر يعني الكنز
انه يرضخ لهم مطلقا وليس كذلك بل انما يرضخ للعبد اذا قاتل لانه دخل لخدمة

المولى كالمحتاج وكذا الصبي لانه مرضى بان تكون له قدرة عليه والمراة انما يرضخ لها
اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن حقيقة القتال
كذا في الهداية وظاهره تخصيص هذا النوع من الاعانة وليس كذلك فقد قال الولوالجي
ان الاعانة فيها قائمة مقام القتال كخدمة الغانمين وحفظ متاعهم انتهى
وهو الحق كما لا يخفى والذمي انما يرضخ له اذا قاتل او دل على الطريق لان فيه منفعة
للمسلمين اقول لقايل ان يمنع كونه ظاهرا منه بل الظاهر خلافه لما ان الكلام
فيمن يحصل منه اعانة لا هو المطلوب وذكر الرضخ لهم احترازا عن السهم فتامل
قوله وعليك ان تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم وعبد
شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنايم خيبر
قسم خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس
وجبير بن مطعم من اولاد نوفل وكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ننكر
فضل بني هاشم لمكانك وضعك الله تعالى فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب
اليك في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه الصلاة والسلام انهم لا
يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه اقول نقول لمكانك
وضعك الله تعالى فيهم اي لوجود ذلك الذي اوجدك الله في قبيلتهم وسلسلتهم
وقوله وحرمتنا اي بالتشديد اي جعلتنا محرومين من سهم ذوي القربى كذا في حاشية
اخي زاده على صدر الشريعة قوله وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبته
اقول الحقيبة تجمع على حقايب وهي وعاء يجعل الرجل فيه زاده باب
المستامن قوله ويشمل ما اذا تزوج مستامن مستامنة في دارنا ثم صار الرجل
ذميا وعبارة الكنز لا تشمل ذلك لان ظاهر قوله او نكحت ذميا ان النكاح حادث
بعد دخولها ديارنا وهو ليس بشرط كما علمته اقول قد يقال تعبيره بتصاريفهم
الحدوث بالاولى فتامل قوله وظاهره انه لا فرق بين كونه قبل الحكم بكونه
ذميا او بعده لان الذمي اذا لحق بدار الحرب صار حربيا وحصار قتله بعوده
ليس من قوله عليه كونه له دين او وديعة فلو اسقط صاحب الكنز ذكر الدين
والوديعة من هنا كما فعلنا لكان اولى كما لا يخفى بالمنذور عينا والتفصيل وان
كان يفتى به اسماعيل الزاهدي وانه كان يفتي به مشايخ بلخ وبخارى واختاره
شمس الايمة لكنه لا يقاوم قول الخلاصة وكثير وبه يفتي وعلى تقديره فقد
لم نقل صرحوا بانه عند اختلاف الترجيح او التصحيح او لا فيجب الرجوع
الى ظاهر الرواية فكان ينبغي للشيخ ذلك كما فعل صاحب الكنز فتامل قوله
اقول ليس الموجب للتخفيف وهو الحرام بل وجود دليل التخفيف لان الغلط

لما كان نذرا من وجه يمينا من وجه لزم ان يعمل بمقتضى الوجهين ولم تجز اهدار
احدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة فتدبر اقول ليس هذا مدعى
صدر الشريعة انما بنى ذلك على قولهم تخفيفا لعموم البلوى وفيه لان اللفظ الذي انتقاله
من علة الى علة اخرى وهو ممنوع عندهم واعتراضه انما هو على العلة التي
صرحوا بها لقولهم تخفيفا للبلوى تامل

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك

قوله وتعيين الكعبة هنا اظهر من تعيين
صاحب الكنز بالبيت اقول قال في البحر واراد بالبيت الكعبة ولو عبر بها لكان
اظهر فاخذه وشى هو وشيخه مع انها في بعض نسخ الكنز النكتة الثانية
واللطيفة البديعية فما اوسعه علما بحثه والله تعالى ولي التوفيق قوله
بان يكره عليه اقول لو حذفه لكان اولى تامل قوله ومعنى قولنا
بان يكره عليه ان يحمل انسان فيخرجه مكرها اقول قد تقدم ما فيه قوله
لانهما لم يصيرا مامورين اقول وفي الفاضل والولي قوله وقال في البحر
معزيا الى المحيط لم يسبقه احد في تسميتها ولا في حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك
فالناس كلهم عيال ابي حنيفة في هذا انتهى اقول لكن قد يقال انما
ذكر ذلك لدفع توهم انه اذا كان له دين او وديعة فهي في داره حكما فنفاه
بذكرهما وبدونهما يعلم الحكم بالاولى فتامل قوله ولم يذكر في الكنز حكم
الرهن قالوا والرهن للمرتهن يحنث عند ابي يوسف وعند محمد لا يحنث ويستوفي
والزيادة في المسلمين وينبغي ترجيحه لان ما زاد على قدر الدين في حكم الوديعة
ولهذا تلف وصار تالفا امانة وهو اولى من قول الكنز وصارت وديعة فيه لانه
لا يخص الوديعة لان ما عند شريكه ومضاربه ورهنا في بيته في داره كذلك كما صرحوا
به اقول قال في البحر ولم يذكر المصنف وصار امانة لكان اولى لانه لا يخص الوديعة
الخ ما ذكره هنا نقض لصاحب البحر لان هذا مع امكان الاعتذار بان ما عند الشريك
والمضارب وديعة تدخل فيها وبان ما في بيته يعلم بالاولوية لانقطاع يده عنه
حقيقة وحكما بخلاف ما عنده وعدم وجودها حكما فتامل قوله وتعبيرنا بالدين
اولى من تعبير صاحب الكنز بالقرض لانه يشمل سائر الديون اقول قال في
البحر ولو عبر بالدين بدل القرض لكان اولى ليشمل سائر الديون انتهى
فاخذه منه كما ترى وذكر ما ذكر هذا الاعتذار عنه واضح وهو انه لما ذكر في
حال الاسر والظهور الديني علم انه المراد اذ هي مسئلة واحدة تختلف بالقتل
وغيره لا بمطلق الدين وخصوص القرض والله تعالى اعلم قوله اما المراة والاولاد
الكبار فلما قلنا اقول يعني من انهم حربيون وليسوا باتباع

باب العشر والخراج والجزية

قوله حلوان بضم الحاء اسم بلد اقول حلوان بضم الحاء

المهملة واسكان اللام قال الخوارزمي في المؤتلف والمختلف حلوان البلد المعروف
وهو آخر حد السواد مما يلي المشرق ينسب الى حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة
وقال البكري في معجمه قال الجرجاني سميت بذلك لان معناها حافظ حد السهل
لان حلوان اول العراق واخر حد الجبل وقال محمد بن سهل ايضا سميت بحلوان
ابن عمران بن الحاف بن قضاعة كما سلف انتهى بلا الف بعد الياء اقول
وفي ضوابط اشارات المنهاج لابن الملقن عبادان بفتح العين المهملة ثم
بالموحدة مشددة ثم الف ثم دال مهملة كذا قيده البكري في كتابه قال على
وزن فعلان بقرب البصرة قال الخليل هو حصن منسوب الى عباد الحبطي
وقال الخوارزمي في مؤتلف في الاماكن عبادان جزيرة مشهورة تحت البصرة
مقصودة للزيارة وكان قديما من ثغور المسلمين قال وقد ورد في فضائلها
احاديث غير ثابتة انتهى قوله وما فتح عنوة اقول عنوة هو بفتح العين
المهملة اي قهرا قال ابن مكي والفقهاء يعدلون عن الصواب فيضمون العين
قال الفارابي في ديوان الادب وهو من الاضداد ويطلق على القهر والطاعة
والمراد هنا القهر فقط انتهى قوله صاحبها بها وشيعه ودرهم اقول
كان ينبغي ودرهما لكونه معطوفا على صاع وانجاز على القطع قوله ومنه
يعلم ان الدودة والفارة اذا اكلا الزرع لا يسقط الخراج كذا في البحر الرائق
اقول فيه نظر ظاهر وقد صرح في البزازية وملا مسكين بان الجراد مما
لا يمكن دفعه وانه لا يسقط به الخراج وقدره في النهر كلام صاحب البحر تامل
واقول الذي يجب ان يقال في الجراد ونحوه انه ان كان كثيرا غالبا لا يمكن رده
بحيلة يسقط به وان كان قليلا بحيث يمكن رده لا يسقط به كما هو الحق
في ذلك قوله وهذا القيد لا بد منه وقد اخل به صاحب الكنز والوقاية
اقول لكن قال في البحر وقيد بالخراج الموظف لان كلامه فيه لانه لو كان خراج
مقاسمة فلا شيء عليه بالتعطيل انتهى وبه يحصل الجواب عما ذكره عن الاخلال
قوله ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز اقول قال في البزازية نسي السلطان
العشر او تركه عند المزارع يصرفه المزارع الى الفقراء وان تركه عليه بالكلية
يجوز غنيا كان او فقيرا الا انه لو كان فقيرا لا يضمن السلطان لانه لو صرفه اليه بعد
الاخذ يجوز لكنه لو تركه عليه الا يرى ان السلطان لو اخذ من انسان زكاة ماله
وافتقر المزكي قبل صرفه الزكاة الى المصرف للسلطان ان يرد عليه زكاته
لما قلنا وان كان المزكي عليه غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال
الخراج لبيت مال الصدقة لان سبيل العشر صرفه الى الفقراء لا الى الاغنياء
بخلاف الخراج انتهى تامل ما بينهما والله تعالى اعلم

فصل في الجزية

قوله اولانه حقيقة الخراج الخ اقول هو علة ثانية لتقديم الاول قوله والصليب ما لا نقش فيه ولا صورة ولكنه يعبد انها اقول هكذا بخط المؤلف وفي البحر والصليب ما لا نقش ولا صورة يعبد قوله لا يجوز احداثها كذا بخطه من لفظ اقول ولم نر تبع فيه صاحب البحر لان عبارته لم يذكر فيها الا البيعة والكنيسة واما هنا فكان ينبغي حذف الميم لان المذكور اكثر من اثنين قوله ويعاد المنهدم من غير زيادة على البناء الاول اقول لم ثم اذا كانت الكنايس قديمة حتى لم يكن للامام هدمها او نقضها على علمة الروايات لو انهدمت كنيسة وفي الذخيرة او بيعة او بيت نار كان لهم بناؤها كذا في التاتارخانية فايده ذكر في الاشباه والنظائر في اخر الفن الثالث قال فايدة نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قلت يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك بمصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل انتهى اقول كلام السبكي فيما هدمه الامام وجاده وكلام الاشباه تخص ما هدمه الامام والقول الذي يظهر ترجيح العموم وذلك لان العلة فيما يظهر ان في اعادتها بعد ما هدمها المسلمون استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم ونصرا للكفر واهله فغاية الامر ان فيه افتياتا على الامام فيلزم فاعله التعزير لا انها تعاد كما اذا امن الحربي بغير اذنه يصح امانه ويعزر بخلاف ما اذا هدموها هم بانفسهم فانها تعاد كما صرح به علماء الشافعية وقواعدنا لا تاباه لعدم العلة التي ذكرناها فيستثنى من عموم كلام السبكي وقد رايت لبعض الفضلا على هذا المحل من الاشباه والنظاير ما صورته قال شيخنا رحمه الله تعالى يشكل على هذا ما ذكره المص في الفوائد من ان الامام اذا راى شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة الخ الا ان يحمل الاجماع في كلام السبكي على المذهبين ويقال ان اعادة الكنايس ليس من الامور العامة ولا يخفى ما في قياس القفل على الهدم اذا الهدم يراد به ابطالها بالكلية بخلاف القفل لسهولة الفتح وصعوبة الاعادة فتامل قوله وفي الخانية حيث قال ابو الليث وان انهدمت بيعة او كنيسة من القديم فلهم ان يبنوها في موضعها كما كانت وان قالوا نحول لها من موضعها الى آخر لم يكن لهم ذلك بل يبنوها في ذلك الموضع على قرار الاول ويمنعون من الزيادة على البناء الاول انتهى اقول ثم ان قالوا نحول لها الخ قال في التاتارخانية لم يكن

لهم

لهم ذلك ولو بعوض يجعلونه للمسلمين انتهى نقله عن الذخيرة قوله يعني لا يعطى له شيء وجوبا واستحبابا اقول اي يجب عدم اعطائه بل تركه في نصف السنة ويستحب الصرف له لو مات في آخر السنة وقد تبع في هذه العبارة شيخه الشيخ زين في البحر حيث قال والمراد بالحرمان عدم الاعطاء وجوبا واستحبابا ولا يخفى ما فيها تامل قوله فلا يملك قبل القبض اقول افهم ظاهره انه يملك بالقبض لانه نوع صلة وهي تملك بالقبض قوله ويسقط بالموت الخ اقول وبالعزل ايضا كما هو ظاهر وسياتي في تتمة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل مضيها الخ تامل قوله والمؤذن والامام اذا كان له وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك القاضي وقيل لا اقول ارجع الى انفع الوسائل فانه فرق بين الوقف على الاولاد وبين الوقف على المدارس والمساجد والترب وبسط القول على المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وقد نقله في الاشباه والنظاير فليراجع والله تعالى اعلم تتمة سئلت عن جماعة لهم عطاء انابوا شخصا يطالب به فطالب به وكيل السلطان وقبضها لهم فمات بعد قبضها شخص منهم قبل ان يقبضها منه فهل يورث نصيبه ام لا فاجبت بنعم لان يد النايب كيد المنيب فكانه مات بعد ان قبض بنفسه وهو لو مات بعد ان قبض يكون المقبوض ميراثا والله تعالى اعلم

باب المرتد

قوله ويقضي المرتد ما ترك من عبادة في الاسلام اقول ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية كذا في الاشباه والنظاير قوله بخلاف الرجال فصار كالمرتدة الاصلية اقول كذا بخط المؤلف تبعا للبحر ولعله كالكافرة تامل قوله واطلاق في محل التقييد اقول قال في البحر والمثلي وارد على المص مع ان في عبارته ايهام انه يأخذه بغير شيء مطلقا انتهى فالايراد لصاحب البحر مع امكان الجواب عنه بانه تركه اعتمادا على ما تقدم في استيلاء الكفار ولانه ذكر الحكم في المسئلة قبل القسمة لكنه لم يذكرها والاصل العدم ولا فرق بين المثلي والقيمي فيه فلا يرد عليه وهذا اولى فتامله قوله وبما قررناه سقط قول الزيلعي بعد حكاية ما ذكرناه عن النهاية من ان ظاهر الرواية عدم الفرق بين ما قبل القضاء وبعده في انه يكون لورثته وهذا مشكل لان الملك للورثة لا يثبت الا بالقضاء فكيف يثبت هنا الخ اقول هذا التعريض لصاحب البحر لانه ذكر ذلك بعينه فراجعه ان شئت قوله ويدل ما بتمة ادل من قوله الكتابة فكاتبه لان المكاتبة الكتاب وان يكاتب عبدك على نفسه بثمنه فاذا اداه عتق كما في القاموس فاطلاق المكاتبة على البدل مجاز

والله تعالى اعلم اقول والجازم لم يمنع احدا استعماله بل هو امر دائر في كلام الفصحاء
حتى قيل استعمال المجاز اولى من الحقيقة فما وجه الاولوية فكيف تنتقد على مثله
بمثله والله تعالى اعلم كتاب اللقطة قوله واللقطة محركة كهمزة
كذا في القاموس اقول تقلد من البحر فانحرفا وعبارة القاموس واللقطة محركة
وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط فتامل ما في نقلها قوله وقد خلا كثير من الكتب
المعتمدة عن تعريفها اصطلاحا وقد عرفناها اصطلاحا بقولنا هو مال ضائع للحفظ
على الغير لا للتملك اقول قال في البحر ولم يذكر اكثر الشارحين تعريفها اصطلاحا
ثم قال وعرفها في المحيط بانها رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتملك انتهى فكان
ينبغي له ترك قوله وقد عرفناها الخ كما لا يخفى والله تعالى اعلم قوله فكذا ترك
التعريف اقول في النسخة التي بخط المؤلف بدل التعريف الاشهاد ولعله
التعريف كما كتبتم هنا تامل قوله الا اذا قال له قاض انفق لترجع او يصدقه
اللقيط بعد بلوغه اقول هذا راجع الى اللقيط يعني يصدقه انه انفق عليه
للرجوع فله الرجوع لانه اقر بحقه قوله ولا يخفى عليك ان عبارة هذا
المختصر احسن من عبارة الكنز لانه اخل بما لا بد منه اقول قال في البحر وعبارة
المجمع احسن وهي فانما نفق الخ فاخذه المصنف فذكر ما ذكره الزيلعي وقوله
وباذن القاضي يكون دينا يحتمل او ذاته وليس كذلك في الاصح لان مطلقه قد يكون
للترغيب والشفقة او للالزام فلا يرجع بالاحتمال فلا بد من ان يشترط الرجوع
ويجعله دينا عليه انتهى كتاب الشركة قوله وقد يقال بل
يملك شرعا وقد جازت هبته ممن عليه الدين اقول هذه عبارة البحر وقد
اجاب عنه بقوله وفيه انها مجاز عن الاسقاط ولذا لم تجز ممن ليس عليه قوله
ولذا لو ملكه ما عنه من العين على الاشتراك اقول اي ما دفع عنه من العين الخ
وبهذا يظهر لك ان عبارة هذا المختصر اعم فائدة واولى مما ذكره صاحب الكنز
والعقد ورثة قوله هذا لصاحب البحر قال فيه بعد ذكر ما تقدم نقلا قال المصنف ان
يملك متعدد دينا او دينا لحادث او لما اخذه واعترض عليه به وليت شعري ما يفعل
في قوله وكل اجنبي في مال صاحبه فصح له بيع حصته ولو من غير شريكه فما
سلكه ارباب المتون قاطبة اولى لانهم خصوا العين لبنوا عليه احكاما لا تتاتى
في الدين فتامل وانظر الى قولهم فيما لو حلف لا مال له وله دين على مفلس او ملي
لا يحنث لان الدين وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة فاذا لم يكن
مالا كيف تقع عليه الشركة وقوله في البحر والحق ما ذكره بعض البعض المدعي
انه يملك وتقع عليه الشركة يلزم منه الحنث في المسئلة المذكورة ولم نر احدا من
علمائنا قال به فالحق حذف هذا الحق تامل اقول يعني يجوز بيع احد الشريكين

والملتقطة وقوله او يصدقه راجع الى اللقيط صح

نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذنه قوله ولكن يضمن بتسليمه للمشتري
بغير اذن الشريك ولو هلك عند الشريك فقال في نور الهداية هلكت عندي بجهة
المهاياة في نوبتي واقام بينة بها لا يضمنها ولا يحلف كما يؤخذ من كلامهم
ولو لم يقم بينة يحلف والله تعالى اعلم قوله فانه لا يجوز الا باذنه الخ اقول
فلو كان الشريك اكثر من واحد لا بد من الاذن ايضا تامل قوله فان كل حبة
مملوكة بجميع اجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك
لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه قوله فان
كل حبة من حبات هذا ملكه له في الحقيقة لكنه تعذر التمييز فلو صح البيع منه
للاجنبي لا يقدر على تسليم ما باعه لتعذره تامل قوله ولا تصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين قوله العنان بالكسر اسم مشترك لسير اللجام الذي تمسك به
الدابة والشركة المخصوصة وما بدا لك من السماء اذا نظرت لها وبالفتح السحاب
او التي تمسك الماء قوله ولا تصح بمال غائب قوله اي غائب عند الشراء
لا عند عقد الشركة تامل وراجع البحر الرائق والتاتارخانية قوله والعنان
ماخوذ من قولهم عن له كذا اي ظهر قوله العنان بكسر العين كما تقدم
قال الجوهري من عن الشيء ظهر انتهى قوله اذا لم يكن في يده مال فاض
اقول اي للشركة قوله واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة
الا ان يؤذن له في ذلك اقول وفي الخانية واذا اشترى كل شركة عنان
باموالهما فاشترى احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال
المشتري هو لي خاصة اشتريته بمالي لنفسي قبل الشركة كان القول قول المشتري
لانه حر يعمل لنفسه فيما اشترى فيكون القول قوله مع يمينه بالله تعالى
ما هو من شركتهما انتهى اقول وقد وقعت حادثة الفتوى اشترى
احدهما متاعا وقال هو للشركة وقد دفعت ثمنه من مالي لارجع عليك
بحصتك من الثمن فقال الآخر دفعت ثمنه من مال الشركة ولا رجوع لك علي
والذي يظهر ان القول قول المشتري لما ذكره قاضي خان انه حر الخ وذلك
لانه لما صدقه في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه يثبت نصف الثمن بذمته وقوله
دفعته من مال الشركة دعوى وفاء فلا يقبل بلا بينة ولذلك قالوا
فان كان شراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه مدعي وجوب المال
في ذمة الآخر وهو ينكر وهاهنا ليس منكرا بل هو مقر بالشراء الموجب
لتعلق الثمن بذمته واذا طلب اليمين على انه ما دفعه من مال الشركة
فله ذلك تامل قوله وعسى ان يجري على اطلاقه اقول لعل صوابه
وعسى ان لا يجزئه غير المسمى وظاهره انه يجري على اطلاقه قوله ولكل

من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويودع ويضارب ويرهن كمال
ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر اقول لم يذكر الاعارة وقال في التاتارخانية
رامزا للمحيط وللآخر المتفاوضين ان يعير مال المفاوضة وفي الظهيرية
وليس له ان يعير استحسانا وفي الخانية ولاحد شريكي العنان ولا يملك
الاعارة قوله ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان جاز اقول قيد
بالبيع اذ الشراء لا يجوز الا بالمعروف كما في الجوهرة وقوله بما عز وهان اي
وباي ثمن كان حتى لو باع بالعرض جاز خلافا لهما فانه يتقيد بالقيمة او ينقص
يسير وبالنقد منه وانى ل قال في البزازية وينبغي بحق لهما في مسئلة بيع الوكيل
بما عز وهان باي ثمن كان نقله عنها في البحر والمؤلف تبعا له وفي تصحيح الشيخ
قاسم رجح قول الامام فراجعه قوله وفي خلاصة الفتاوى ولشريكي العنان
والمبضع والمضارب والمودع ان يسافر بالمال هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة ومحمد ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال محمد فان ربح
حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال وهذا هو
الحكم في المضارب اقول مسئلة انفاق الشريك من مال الشركة لم تذكر في الكتاب
كما ذكره في مجمع الفتاوى ونقل عن قاضيخان كونها في مال الشركة كما في الخلاصة
وفي التاتارخانية ناقلا عن الخانية قال محمد رحمه الله تعالى هذا استحسان
ونقل الزيلعي فيها قولين وغيره كذلك وحيث علم ان وجوبها في الشركة
استحسان كان هو الراجح لان العمل عليه لا على القياس الا في مسائل مخصوصة
والله تعالى اعلم قوله وظاهر كلام الولوالجية في الوكالة يفيده الخ اقول
ان كان هذا ابتداء نقل منه فهو سالم من النقد وان كان في حكاية كلام البحر ففيه
عليه نقد على صاحب البحر مثلما في الموجود الذي في نسخ البحر التي اطلعنا
عليها قوله وظاهر كلام الولوالجي في الوكالة يفيده فانه قال اذا ادعى الامين
بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الوارث فان كان المقصود نفي الضمان عن
نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود ايجاب الدين
على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله انتهى وفي البزازية الخ وكذا
نقله اخوه عنه في النهر اما النقد على هذا الشارح فلانه لم يتقيد بعبارته
وقد نسب اليه على ان صاحب البحر لو فعل كما فعل لسلم من النقد اذ ما ذكره
صاحب البحر في الدفع وما ذكره صاحب الولوالجية في القبض ولا شك
ان وضع المسئلة فيما نحن فيه لا في الدفع اذ لا شبهة ان الورثة لو صدقت
في القبض كان القول قول الوكيل في الدفع كما يفهمه من له ادنى معرفة
بضوابط الفقه وقواعده وقد خبط في مسئلة الوكيل كيف دون وزلت

اقدامهم

اقدامهم فيها وقد اشبعنا الكلام عليها في مواضع منها على نسختي الاشباه والنظائر
عند كلامه على هذا الفرع فيها والله تعالى اعلم قوله وذكر الناطفي رحمه الله
تعالى ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احدها هذه
والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض
الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه اقول تمامه والثالثة القاضي
اذا اخذ مال اليتيم واودعه ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه
قوله وهو شركة الصنائع اقول قال في الجوهرة وشركة الابدان وشركة
الاعمال قوله اذا وجد فيها شروط المفاوضة اقول صار به العنان قوله
ويكون كل منهما مفاوضة بشرط الخ اقول وفي البزازية وشركة التقبل والوجوه
قد تكون مفاوضة وعنانا فالعنان ما تكون في تجارة خاصة والمفاوضة
ما تكون في كل التجارات انتهى واقول ينبغي ان يكون هذا التفصيل على قول
من يشترط في المفاوضة ان تكون عامة في كل التجارات واما على قول من لا يشترط
ذلك فلا يتجه التفصيل المذكور على قوله والمسئلة نقلها في البحر عن التاتارخانية بالرد بتبين
فراجعه ان شئت قوله تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في السفر فلما ارادا
القسمة قال الذي في يده المال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان
المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة اقول وجه ذلك انه اذا كان
المال في يده وقد تقرر انه امين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير بخلاف
ما اذا لم يكن المال في يده لانه يدعي دينا عليه فلا يقبل واقول لو قال لي في هذا
المال الذي في يدي كذا يقبل ايضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده
انه له كما يقبل قوله انه للغير تامل وهي واقعة الفتوى وبه افتيت والله تعالى اعلم
فصل في الشركة الفاسدة قوله ولذا قال في البحر معزيا الى المحيط
دفع دابته الى رجل يؤاجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر
لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذلك في السفينة والبيت انتهى اقول لم ار
ذكر الدابة المشتركة بين الاثنين اذا دفعها احدهما للآخر على ان يؤاجرها ويعمل
عليها وما حصل من ذلك فهو بينهما اثلاثا الثلثان للعامل والثلث للآخر
ولا شك في فساد الشركة لان المنفعة كالعرض كما صرح به في الخانية
فكما لا تصح فيها واذا قلنا بفسادها فالاجر مقسوم بينهما على قدر ملكيهما وللعامل
منهما اجر مثل عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا اجر له لانه العمل
فيما يحمل وهو لغيرهما فتامل ذلك وهي كثيرة الوقوع ببلادنا وغيرها
وانا في عجب من سكوتهم عنها وانه اخذت من فحوى كلامهم والله تعالى الموفق
قال في الولوالجية وان اشترط ان لاحدهما بغلا وللآخر بعيرا على ان يؤاجرا ذلك فما

رزقهما الله تعالى منهما شيء فهو بينهما نصفان فهذا فاسد لان هذه شركة وقعت على اجارة الدواب لا تقبل العمل لان تقديره هذا ان يعقد لصاحبه منافع دابتك ليكون ثمنه بيننا ولو صرحا بهذا كانت الشركة فاسدة ثم اذا فسدت هذه الشركة فبعد ذلك الشركة على ثلاثة اوجه ان اجر كل منهما دابته خاصة كان لكل واحد منهما اجر دابته خاصة كما قبل الشركة وان اجراهما كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما كما قبل الشركة وان اجر كل واحد منهما دابته وشرط عملها مع الدابة او عمل احدهما مع التسوية والحمل ونحو ذلك كان الاجر مقسوما بينهما على قدر اجر مثل دابتيهما وعلى مقدار اجر عملهما كما قبل الشركة انتهى وهو مؤيد لما قلنا تامل

باعيانها صفقة واحدة ولم يشترط الاجارة بعمل احدهما صح

قوله قال في البزازية انكرها فسخ وان فسخها احدهما وراس مالها نقد صح اقول هكذا في نسخة المؤلف بخطه وفيه اسقاط الجملة بها مشبها وهو وان فسخها احدهما لا تنفسخ بلا علم الآخر وان فسخها احدهما وراس مالها الخ قوله ثم قال لشريكه لا اعمل معك فسخ للشركة معه اقول ههنا ايضا شيء ساقط من قلم المؤلف وهو لا اعمل معك بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا اعمل معك فسخ الخ قوله وفي شرح النظم الوهباني الخ اقول كان ينبغي ان يقول وفيه موافقا الخ لعدم المخالفة فيه تامل قوله طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما في عمارتها لم يكن متطوعا اقول وتقدم فيه قريبا لو قال احدهما لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لا يرجع على شريكه قوله بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا اقول اي انفق على العبد وادى خراج الكرم بغير اذن شريكه وبغير اذن القاضي كما تقدم تقييده بذلك في باب النفقة عن الخلاصة والله تعالى اعلم

كتاب الوقف

قوله والصحيح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة اقول وسياتي في المسئلة زيادة بيان في موضعين من كتاب الوقف قوله قال الناطفي في الاجناس وعليه الفتوى اقول ارجع الى النهر فانه ذكر انه رواية ضعيفة عنده تامله قوله وفي جامع الفصولين اقول لعله جامع الفتاوى قوله ولا يجوز للقيم ان يجعل بيتا مستغلا ولا مسكنا انتهى اقول اي انتهى كلام البحر قوله ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج الى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الامام زفر من رواية الانصاري والله تعالى اعلم اقول في الحاق الدراهم والدنانير بالمنقول الذي فيه تعامل نظر اذ هي مما لا ينتفع بها مع بقاء عينها والوقف حبس العين

على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بخلاف نحو ناس وقد رد جوازه وافتى صاحب البحر بجوازه وتبعه من في حكاية الخلاف لا يدل على مدعاه لاحتمال انه اختار قول زفر وافتى به وترك نسبته اليه وقد قال شهاب الدين الحلبي في فتاواه اعلم ان وقف الدراهم لم يعزه احد من مشايخنا فيما علم للامام ابي حنيفة ولا لصاحبيه وانما وقفت على عزوه في كتب عديدة للامام زفر انتهى قوله ويدل على ما ذكرنا ما نقله في وقف الدراهم تحت قول محمد ما ذكره مولانا صاحب البحر بقوله وقد زاد بعض المشايخ اشياء من المنقول على ما قاله محمد لما راوا جريان التعامل بها ففي الخلاصة وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من سمنها ولبنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان ذلك في موضع غلب ذلك في وقفهم رجوت ان يكون جائزا اقول الدلالة ممنوعة لما قلنا فيما تقدم اذ البقرة مما ينتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها فتامل هذا وقد كتبنا على كتاب فيه وقف الدراهم ما صورته نظما

وقف الدراهم والدنانير اشتهر • عن مرتضى الفقه بلا شك زفر •
وكونه قد صار عرفا شايعا • قد قيل عند الكل فانهم ما اشتهر •
مع انصباب الحكم فيه انتفى • عند الخلاف ثم للكل ظهر •
هذا وجمع الدين ناظم هذه الا • بيات يرجو العفو في يوم المحن •
وختم حمد حامدا مصليا • مسلما دوما على خير البشر •

والله تعالى اعلم قوله اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح اقول وكذا الوصية قوله مسجلا اقول معنى قولهم مسجلا اي محكوما باللزوم من جهة الشرع هذا معنى كونه مسجلا

فصل في اجارة الوقف

قوله يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف الخ اقول وكذا المسجد كما افتى به شيخ شيخنا شيخ الاسلام الشيخ بن غانم المقدسي وصورة السؤال والجواب رجل تعدى على مسجد وسد محرابه وفتح حيطانه وجعل المسجد بيتا فهل وقف ذلك على مسجد آخر فهل يحرم عليه ذلك ويعزر ويعيده كما كان وتلزمه اجرة ذلك المسجد مدة شغله بافعاله ويعزر على ذلك ام كيف الحال افتونا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعاد كما كان ويعزر على ذلك بما يليق به واذا سكن على المسجد لزمه اجرة مثله والله تعالى اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي كذا رأيته بخط المعهود قوله وغصب منافعه اقول فلو لم تكن له منفعة لا ضمان وقد افتيت به في بيت اشتراه شخص وهو مشغول بالتراب لا يتاتى سكنه فيه فاشتغل بنقله وقيل اما يتاتى سكنه البتة بحيث انه وقف تامل قوله وتقبل فيه الشهادة بدون الدعوى اقول فيه يغني له بدون الدعوى

لان المشهود عليه لابد منه وهو في الصورة المذكورة المشتري او ورثته فلو شهدوا
في غيبة المشهود عليه وهو واضع اليد المدعي للملك لا تقبل وهو واضح الحال
في امراة طلقها زوجها وانقضت عدتها ثم مات عن بنت ودار فادعى ناظر زاوية
على المراة انه وقف داره في حال حياته على مصالح الزاوية واقام بينة في وجهها
في غيبة البنت المالكة الواضعة يدها فافتيت بعدم القبول لعدم حضور المشهود
عليه وهي البنت لان الدار كلها لها فرضا وردا ولا شيء للمراة فيها لانها اجنبية
فالشهادة في وجهها لا تعتبر هذا وقد قال في الاسعاف ولو ادعى على آخر
بان هذه الارض التي في يده وقف زيد بن عبد الله وذو اليد يجحد ويقول هي
ملكي ورثتها عنه او يقول انا وصيه فيها او وكيله واقام المدعي بينة على ذلك
فشهدت على اقراره بانه وقفها وانها كانت ملكه حين وقفها يقضي بوقفها
على الجهة التي قامت عليها البينة ويشترط لسماع البينة كون ذي اليد خصما بان يدعي
انه وارث او وصي او وكيل بخلاف ما اذا ادعى انه مودع او مستاجر منه او غصبه
او مرتهن فانه لا يكون خصما انتهى فقد علم منه صحة الدعوى فيه على غير ذي اليد
تامل **قوله** كالشهادة على الطلاق وعتق الامة **اقول** اي حيث لا يشترط حضور
المراة والامة ولكن يشترط حضور الزوج كما في جامع الفصولين **قوله** وفي
الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار انتهى **اقول** صاحب الخلاصة
فصل بينما اذا كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل بدون الدعوى وبينما
اذا كان على الفقراء او المسجد فتقبل فارجع اليه لكن ما نقله الشارح هنا عن
الخلاصة ذكره في الوقف منها وما نقلناه عنها ذكره في الدعوى فيها وتبعه
البزازي فيهما وسياتي قريبا الفرق بينما اذا ادعاه وقفا عكوا به فيقبل
برهانه وبينما اذا ادعاه ملكا فلا يقبل وانه الذي ينبغي التعويل عليه افتاء وقضاء
فتامل **قوله** وبيان المصرف من اصله **اقول** قد وقع في عبارة الخانية
والاسعاف والتاتارخانية نقلا عن التجنيس في الفتاوى انه لا تجوز الشهادة
على الشرايط والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الاستاذ ظهير الدين المرغيناني
يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على مسجد كذا
او على المقبرة او على ما اشبه ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل
ومعنى قول المشايخ لا تقبل الشهادة على شرايطه ان بعد ما سموا الجهة
وقالوا هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف
الى كذا ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم وفي جامع الفصولين ولو ذكر
الواقف لا المصرف يقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء انتهى فظاهر هذه النقول
التعارض وقد ظهر للعبد الضعيف عدم التعارض وما ذكر الان مراد الثاني

للجواز

للجواز في الجهات اي بعد استقرار الوقف على جهة لو ادعى انه وقف على
جهة غير هذه وشهدوا بها بالسماع لا تقبل اما لو لم يكن اصل الوقف ثابتا
وشهدوا به لا بد من ذكرها ما لم يكن الوقف قديما فحينئذ لا يشترط ذكرها ويصرف
للفقراء وتقبل الشهادة على اصل الوقف والجهة بالسماع حينئذ واما الشرايط
فلا تقبل عليها بالسماع مطلقا والذي يدل عليه اولا قولهم بيان المصرف
من اصله لتوقف صحة الوقف عليه وثانيا ان الشيخ الامام ظهير الدين هو
المنقول عنه كلا الامرين في موضع لا في موضعين فلا بد من حمل احدهما على موضع
خلاف موضع الاخر فيحمل الجواز على شهادة وقعت على ما لم يكن الوقف من اصله
ثابتا على جهة بان ادعى مثلا على ذي يد يتصرف بالملك انه وقف على جهة بانه ادعى
كذا وشهدوا بالسماع على ذلك ويحمل عدم الجواز على ما اذا كان اصل الوقف ثابتا
على جهة فادعى جهة غيرها وشهدوا عليها بالسماع وذلك للضرورة في الاول دون
الثاني اذ اصل جواز الشهادة فيه على السماع للضرورة فيقدر الحكم عليها نفيا واثباتا
اذ الحكم يدور مع العلة وجازت اذا ادعم مع عدم ذكر المصرف لها اذ قد يشهد الاصل
مع التقادم ويخفى المصرف معه فافهم هذا وقد رايت بعد مدة شيخنا الشيخ
محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي اعترض ذلك واجاب عنه بمثل ما اجبت
به والله تعالى هو الموفق وقد كتبت ذلك في حاشيتي على البحر ايضا **قوله** باع دارا
ثم قال اني كنت وقفتها او قال وقف علي لم يصح **اقول** يشير الى انه لا فرق بين
ان يكون هو الواقف او غيره تامل والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

قوله انتهى **اقول** اي في شرح الوقاية والقول قد تبع في نقله صاحب البحر
ولكنه تصرف في شيء من العبارة فاخل والوهم كما يتضح من كلام صاحب البحر فراجعه
وتامل يظهر لك ذلك **قوله** فان قلت حمل التفرق على ذلك يستلزم قيام العرض
بالعرض وهو محال باجماع متكلمي اهل السنة فيكون اسناد التفرق الى غير الاعيان
شايع ذايع فصار بسبب كثرة الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الاية وقال تعالى لا نفرق بين احد من رسله
والمراد التفرق في الاعتقاد وقال عليه الصلاة والسلام ستفترق امتي على ثلاث
وسبعين فرقة وهو ايضا في الاعتقاد وفيه نظر مذكور في شرح الحلبية للاكمال **اقول**
فقوله مجاز كذا بخط المؤلف بلا الف وحتى لو نشا الاستعمال يرد عليه صحة اتصاف
الحركة بالبطء او السرعة كما في شرح التنقيح **قوله** اطلق في معرفة القدر
فشمل المبيع والثمن فلا بد من معرفة القدر فيهما **اقول** به يعلم عدم جواز بيع
الحطب والرطبة وانواع الحشيش والتبن الغايب عن المجلس اوقارا وحزما
وجزافا لانه مجهول وسياتي بيان ذلك في السلم تامل ومثل ذلك الوقر **قوله**

مجاز انها وصل بحقيقة عرفية
بل مجاز علم بالاسناد
التعرف والتبع
الى غير الاعيان
ع

وهذه واردة على صاحب الكنز الآن يقال انما ترك هذا القيد اعتمادا على ما يأتي
في بابه أقول قال في البحر ولا يرد على المصنف السلم مع انه دين لما سيصرح
في بابه من ان من شرائطه الأجل كما لا يرد ما بيع بجنسه فانه لا يصح مؤجلا
لما سنذكره في باب الربا انتهى فاحفظه واعترض به على صاحب الكنز مع ان
صاحب البحر نفى الايراد ووجهه ظاهر اذ كلامه في البيع المطلق والله تعالى اعلم
قوله اقول ظاهر ما في الهداية ترجيح قولهما لتأخر دليلهما كما هو عادته
وقد صرح في الخلاصة في نظيره بان الفتوى على قولهما اقول هذا بعينه
قاله في البحر وقوله اقول يوهم انه منه وليس كذلك فراجع البحر تجده بعينه
قوله ينعقد البيع بينهما بالتراضي اقول فيه نوع اشكال وهو انه قد تقدم
ان بيع التعاطي يشترط لانعقاده ان لا يترتب على عقد فاسد وههنا كذلك
ولا شبهة ان المراد بالتراضي هو التعاطي فتامل قوله على انها مائة ذراع
اقول لو ذكر العيني لكان انسب لقوله في المتن او ثوب لكنه تبع في ذلك
عبارة البحر تامل قوله ولو وجدها زائدة لم تسلم له لعين ورثتها اصلا
ولهذا اجاز الخ اقول وجدت بياضا في خط المؤلف بين قوله لم تسلم وبين
قوله ولهذا فكتبت ما يجب كتابته وهي عبارة البحر قوله وفيها يعني الخانية
احد الشريكين في الدار اذا باع بيتا معينا من الجملة لا يجوز كبيع نصف بيت
معين شائعا وكذا لو باع الاغنام المشتركة او الثياب المشتركة نصف واحد معين
اقول وفي البزازية نقلا عن المحيط وان كان بينهما عشرة اثواب هروية
باع احدهما نصف ثوب بعينه يجوز انتهى وهو مخالف لما نقل هنا والله تعالى
اعلم قوله قلت وفي البزازية الخ اقول هذا بعينه نقل صاحب البحر وعبارته
بالحرف بقي لو قلت يوهم انه له وليس كذلك قوله مما لا تجري فيها الظنة
اقول الظنة بالكسر التهمة قوله فهو معارض لما تقدم اقول اي من
النقل في الثياب قوله كما لو في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل
في بيعها بلا نص دخل البنا اقول وفي الينابيع والحطب واللبن الموضوع لا يدخلان
في البيع الا بشرط صحيح وفي شرح القدوري ان الزرع انما لا يدخل في بيع الارض
من غير ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم تصر له قيمة
بعد يدخل كذا في التاتارخانية اقول وتدخل الحجارة المخلوقة والمثبتة
في الارض والدار وقد تكون عيبا فيثبت بها خيار العيب بشرط ولا تدخل
الحجارة المدفونة وللمشتري المطالبة بقلعها ويجبر البائع على تفريغ ملكه وهذا يعلم
من كلامهم هنا ومما يدل على ذلك قولهم ان ما يتناوله اسم المبيع او يتصل به
اتصال قرار يدخل والا لا الا ما استحسن للعرف كمقود الفرس والجمل والاحجار

المدفونة

المدفونة كالظاهرة ليست كذلك وقولهم لو اشترى ارضا فحفر فيها او انهدم حايط
منها فاذا فيه رصاص او صاج او خشب ان من جملة البناء كالذي يكون تحت الحايط
يدخل وان شاء موضعا فيه فهو للبائع كالكنز الموضوع في جزء من الدار
المبيعة وان قال البائع ليس لي فحكمه حكم اللقطة فقولهم بناء ودعا يدخل فيه
الاحجار المدفونة ويقع كثيرا في بلادنا انه يشتري الارض او الدار فيرى المشتري
فيها بعد حفرها احجار المرمر والكذان والبلاط والحكم فيه ان كان مبنيا للمشتري وان كانت
موضوعة على وجه البناء للبائع وهي كثيرة الوقوع فاغتنم ذلك واقول ايضا
لو اشترى ارضا فوجد فيها حجارة واختلفا فادعى البائع انها كانت مدفونة
فلم تدخل وادعى المشتري انها كانت مبنية فهي له فقد يقال يتحالفان لانه يرجع
الى الاختلاف في قدر المبيع وان كان المشتري موافقا للبائع على انه لم تصل يده
امانة العقد الا الى الارض وقد يقال يصدق البائع لان اختلافهما في التابع
الذي لم يرد عليه العقد والتحالف على خلاف القياس فيما ورد عليه العقد فلا يقاس
عليه غيره والبائع ينكر خروجه عن ملكه والاصل بقاء ملكه فتامل قوله فان قلت
ينتقض هذا بالحمل الى قوله قلت الخ اقول في هذه المقولة نقل بعضها الايراد
والجواب بينها لصاحب البحر لا له فراجعه تجده كذلك قوله اشترى كرما يدخل
الوثائل المشدودة على الاوتاد المنصوبة في الارض اقول قال في الاساس
شده بالوثيل وهو الحبل من الليف وفتل للكرم وثائل ووثل الكرم توثيلا
وفي القاموس الوثل محركة الحبل من الليف والرشاء الضعيف
وكل حبل من الشجر او من حبال الليف والحبل من القنب انتهى قوله وكذا لا يجوز
قصيل البر بحنطة والقصيل الشعير يجز اخضر لعلف الدواب كذا في المصباح اقول
نقل في البحر عن جامع الفصولين انه شرا قصيل البر بالبر كيلا او وزنا جاز
لعدم المجانسة انتهى ذكره في شرح قوله ويباع الطعام كيلا وجزافا والمصنف
تبع في هذا المحل صاحب البحر حيث قال فيه وقدمنا انه لا يجوز بيع قصيل البر
بحنطة فتامل ولعل حرف النفي من زيادة الكاتب ولا يخفى وجه جواز بيع
قصيل البر بحنطة حيث فسر القصيل بانه ما يجز اخضر لعلف الدواب والله تعالى اعلم
قوله فان قلت ما الفرق بين ما ذكر الى قوله قلت الخ اقول هذا
ذكره في البحر بصيغة واورد المطالبة بالفرق بينهما اذا باع جبة فقطن في قطن
الخ وذكر الجواب بقوله واشار ابن يوسف الخ ما سيذكره باب
خيار الشرط قوله فانه يصح اشتراطه فيها اكثر من ثلاثة اقول
لو قال ولو اكثر من ثلاثة لكان اولى كما هو ظاهر قوله والسلم اقول سياتي
انه يفسد الصرف واذا اسقط في المجلس صح لارتفاع المفسد قبل تقرره

فانه لا يجب ان يكون السلم كذلك تامل قوله وقوله وطلب الشفعة اولى من قول
الكنز والاخذ بشفعة لان طلبها مسقط وان لم ياخذها كما فى المواهب وقيد به لان
طلبها لا يسقط خيار الروية والعيب كما فى المواهب ايضا اقول سبقه الى هذا
صاحب البحر حيث قال ولو قال وطلب الشفعة بها بدل الاخذ لكان اولى انتهى
مع ان حذف المضاف شايع مع ان التقدير وطلب الاخذ بالشفعة قوله ولو
شرط المشترى الخيار لغيره صح اقول لو قال ولو شرط احد المتعاقدين الخيار
لاجنبى صح لكان اشمل وتخيره بين اشتراط احدهما للاخر وفى لم لغيره صادق بالبايع
وليس بمراد كما ينبه عليه فى البحر

باب خيار الرؤية

قوله ولغى قد صدركم عولنا عليه فى هذا المختصر اقول هو خلاف الظاهر من الرواية
وقد ذكره فى جامع الفصولين ايضا بصيغة قيل وهو صيغة التمريض فكيف
يعول عليه فى متنه والمتون موضوعة لما هو الصحيح من المذهب قوله
اشترى اقول لا يناسب بعد ذكر الباب بصيغة الجمع قوله وقد ادخل
فى الكنز بقيد التسليم فى الهبة ولا بد منه اقول هذا من صاحب البحر
لا منه فانه قال وترك المصنف قيد التسليم فى الهبة ولا بد منه لانه لا يخرج عن
ملكه الا بعد الخ مع امكان الاعتذار عنه بان الهبة بلا تسليم لا تفيد الملك
فاذا ذكرت فيما يتعلق به كان ذكر التسليم اقتضاء وكثيرا ما تذكر فى كلامهم كذلك
وتحمل على الكاملة او المطلق يحمل على الفرد الكامل تامل قوله ولو اشترى
بعرا فتحرق فوجده اسعاه فاسدا لا اقول يجب تقييد المسئلة بما اذا لم يوجد حياته
موجودة اما اذا ايس من حياته فله الرجوع بالنقصان عند الامام ايضا
لان البيع فى هذه الحالة ليس فسادا للمالية تامل قوله او مات العبد بعد
الاطلاع على العيب اقول يعنى قبل الرضا به صريحا او دلالة وقوله وقبل الاطلاع
بالاولى قوله او اعتقه اى العبد بعد اطلاعه على العيب اقول صوابه قبل
اطلاعه ومعه لا حاجة الى قوله والمراد من الاعتاق الخ اذ هو تكرار محض
اذ قوله قبل الاطلاع ومعه لا حاجة الى قوله والمراد من الاعتاق الخ اذ له
تامل قوله او كان طعاما فاكله بعد اطلاعه اقول صوابه قبل الاطلاع اذ هو
محل الخلاف اذ بعده لا يرجع اجماعا ولهذا لم يقيده به الزيلعى واكثر الشراح
وكانه تبع العينى فى ذكره وهو سهو تامل قوله ناقلا عن الاختيار الا كل بعض
الطعام اقول انما صرح به صاحب الاختيار لان عبارة المتن فان تلف او اكل
الطعام لم يرجع فحسن قوله فيه او اكل بعض الطعام فتنبه قوله وقد
اخل به صاحب الكنز وهو مما لا ينبغى اقول قال فى البحر ولا بد من تقييد
المسئلة بكسره لانه لو اطلع على عيبه قبل كسره فانه يرده فلو قال نكس

ثم وجده فاسدا لكان اولى انتهى فاخذه واستدرك به على صاحب الكنز
مع امكان الاعتذار عنه بانه فى الكلام على مسايل تتعلق بحدوث العيب عند
المشترى فاستغنى عن ذكر الكسر به لانه متبادر الى الافهام اذ لا يتوهم رجوع
بالنقصان مع عدمه لما علم انه ليس له حبسه والرجوع بنقصان العيب والحال
هذه ولانه لا يعلم فساده غالبا الا بالكسر والله تعالى اعلم قوله وقد اخل
صاحب الكنز وكثير من اصحاب المتون بهذا القيد الخ اقول قال فى البحر وترك
المصنف قيدا اخر وهو ان يكون بعد قبض المبيع لانه لو كان قبل قبضه فهو فسخ
فى حق الكل سواء كان بقضاء او رضا كذا فى المواهب حرر يا الى الحبس طاو قيدا
اخر وهو ان يكون قبل الاطلاع على العيب اذ لو كان بعده ليس له الرد
على بايعه ولو رد عليه بما هو فسخ كذا فى الصغرى انتهى فاخذه واستدرك
به كما رايت مع ان القيد الاول يغنى عنه قوله فرد عليه بعيب لان الرد لا يكون
الا بعد القبض والثانى لا حاجة الى ذكره اذ الاصل عدم الاطلاع ومعلوم
انه اذا باعه بعد الاطلاع سقط خياره به للرضا فذكره مجرد اطالة والله تعالى
اعلم قوله اذا لم يكن للمشترى بينة على وجود العيب عنده وقيامه فى الحال
على قولهما الخ اقول تبع المصنف فى هذا صاحب الرمز العينى وهو فاسد
اذ يوجب تناقض المتن بمشيه على قولهما هنا ومناقضته لما ياتى من قوله
فان ادعى اباقا لم يحلف بايعه كما هو ظاهر والصواب ان يكتب بعد قوله
او يحلف بايعه اى بعد اقامة المشترى البينة انه وجد فيه عنده فيحلف
البايع ان هذا العيب لم يكن فيه عنده او ان لم يجد المشترى على ذلك بينة فتامل
قوله وان نكل البايع لزم البيع اقول صوابه لزم العيب قوله كل تصرف
يدل على الرضى بالعيب بعد العلم به يمنع الرد والارش اقول الارش الرجوع
بنقصان العيب قوله فمن ذلك البيع والعرض عليه وفى فوايد شيخنا
رحمه الله تعالى الا فى الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فانه لا يمنع
الرد اقول وليس من العرض على البيع طلب الاقالة كما صرح به فى
التاتارخانية وقل من ذكره قوله وقوله اقول اى فى الجامع الصغير
كما نقله عنه فى البحر ولا يخفى عدم تقدم ذكره فى هذا الشرح لهذه المقولة ولا التى
قبلها ولا دلالة عليه كما هو ظاهر تامل قوله وظاهر كلام المختصر انه ليس يخير
بين امساكه والرجوع بنصف الثمن كما هو ظاهر كثير من المختصرات وليس كذلك
بل هو مخير فله امساكه واخذ نصف الثمن لانه يمنع له الاستحقاق لا العيب كما ذكره
الزيلعى فى تبيين الكنز اقول هذا ذكره فى البحر وهذا المولف داخل فى الجملة كما ترى
بجريه عليه ما جرى على غيره فهذا اعتراض على نفسه بما رآه مكتوبا فى البحر قوله ابراه

من كل داء فيقى علما فى الباطن وهما سواء مرضا اقول وفى نسخة اخرى نهى على المرض هذا هو المشهور وبين فعتر ما فى القاموس من ان الدآ هو المرض فعلى هذه النسخة ينبغى حذف قوله وما سواه مرض والله تعالى اعلم

باب البيع الفاسد

قوله ومن المحتلف جنسا اقول هكذا فى خط المولف بحذف النون وفيه ما فيه واما عبارة البحر ومن المختلف الجنس فيغزها بما رايت والله تعالى اعلم قوله وان يكون ملك البايع فيما يبيعه بنفسه اقول يشير الى ان جواز بيع الفضولى الماهر اذا باع لمالكه اما اذا باعه لنفسه لا يجوز لكن هذا بحث من صاحب البحر وتبعه الشيخ فيه ولا يعول عليه فان كلامهم فى باب الاستحقاق صريح فى جوازه وتوقفه على الاجازة تراجعه والله تعالى اعلم قوله وفى الهداية الخ اقول عبارة صاحب البحر وقول صاحب الهداية الخ وهو معين ليلايم قوله بدا فهـ فتامل قوله وفسد ايضا بيع لبن فى ضرع اقول صرح فى العناية بانه باطل وفى صدر الشريعة كذلك واقول ايضا ينبغى ان يكون اللولو فى الصدف كذلك لانه لا يعلم وجوده تامل قوله وصحح فى النهاية رواية رواية الغايص بالمعنى اقول هذه عبارة البحر وقدم قبلها ما يناسب ان تذكر بعده لان متنا شرحه لم يذكر الا الغايص واما فى هذا المتن فقد ذكر القانص والغايص قوله والعجب من صاحب الكنز كيف اختار قول محمد فى الدود دون النحل بلا مرجح ولعله لم يطلع على قوله فيهما اقول قال فى البحر وانما اختار المولف قول محمد فى الدود والبيض لكونه المفتى به ولكن يرد عليه ان الفتوى على قول محمد ايضا فى بيع النحل كما فى الذخيرة والخلاصة فلم اختار قوله فى الدود دون النحل بلا مرجح ولعله لم يطلع على ان الفتوى عليه فى قوله فيهما انتهى فاخذه بعينه واعترض على صاحب الكنز ولم يعزه اليه مع انه فى دود القز وبيضه اغلب الكتب مصرحة بان الفتوى على قول محمد فيهما واما فى النحل فالمصرح بذلك قليل ولعل النسفى قام عنده مرجح فان اطلاعه فوق اطلاع ابن نجيم ومن يتبعه بلا شبهة ومن تصفح كتب المذهب ظهر له ذلك هذا وقد رايت فى النهر قد تعرض لنحو ما قلته واستبعد كلام البحر قوله لكن يجب ان يراد بالفاسد هنا الباطل اقول فيجب عليه ان ينظم فى سلك الباطل لا فى سلك الفاسد اقول هذا مخالف لما فى البحر من قوله وجزء الادمى ان كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين لا يجس اذا لم يصل فمه الى الماء وهو الاصح وقيل دبره ينقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات انتهى فانا تصفيره هذا الكلام ان الاصح انه وان وقع فى الماء القليل

لا يفسده لان الكلام فى بير دون القدر الكثير كما لا يخفى والله تعالى اعلم اقول العجب كل العجب من صدور هذا من مثل من يتصدى للتصنيف فان عبارة البحر وجزء الادمى ان كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس العين نجس البير مات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجس اذا لم يصل فمه الى الماء وهو الاصح وقيل دبره ينقلب الى الخارج فلهذا يفسد الماء بخلاف غيره من الحيوانات انتهى والظاهر ان نسخة البحر التى طالعها الشيخ ناقصة فاوقعته فى هذه الورطة العظيمة ولكن لا عذر لمثل ذلك مع كثرة دوران المسئلة فى مصنفاتهم واطباقهم على تنجس الماء بوقوع نجس العين فيه فى لا واحدا غلطة عن ان يكون الاصح عدم التنجس فان احدا لم يقل بان الاصح عدم تنجس البير بوقوع نجس العين فيه فكيف يبنى على مجرد ما يجده فى الورق مكنو يا فسبحان الله وما اظن السبب فى ذلك الا تعلقه فى صاحب الكنز والله تعالى اعلم قوله فان قلت قد تقدم تقتضى قلت الخ اقول هذا ذكره صاحب البحر بعبارة مختصرة والمولف حرر هذا الى هذه قوله كما ينتفع بما لا تحله الحياة منها اى من الميتة كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها ووبرها وريشها ومنقارها وظلفها وحافرها فان هذه الاشيا طاهرة لا تحلها الحياة فلا يحلها الموت اقول وفى منلا مسكين وفى الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع بها انتهى قوله وصح بيع طريق حد او لا وهبته اقول الطريق لغة اعم منه الشارع لانه قد يكون نافذا وقد لا يكون والشارع لا يكون الا نافذا صرح به شيخ الاسلام زكريا فى شرح الروض من باب بيع الاصول والثمار قوله قلت يظهر لى فرق بين الشرب بالشرب والميتة والدم الخ اقول لم يصرح بشى من عنده اذا ما قاله هو ما اتى به قاضى خان لانه جعل الشرب محلا للبيع ومعناه فى الجملة ولم يدع القاضى صحته بل صرح بفساده فما بقى له وينبغى ان يكون حكمه حكم بيع فاسد والحاصل ان كلام المحقق رحمه الله تعالى فايدة جديدة ولم يظهر هل هو احق امن اوتايده اداتيان بفرق جديد لم يعلم من كلام هذا العالم الفريد والله تعالى الموفق قوله فاكتفى اصدها انتهى اقول لفظة انتهى لا تناسب هنا لكنه ذكرها فى حال كتابته ما فى البحر بتماله لكن صاحب البحر نقله عن السراج الوهاج اولا ثم قال انتهى والله تعالى اعلم وفى القنية باع بالف نصفه لعد ونصفه الى رجوعه من دهستان فهو فاسد والفتوى على انصرافه الى شهر انتهى اقول يوخذ منه هذا جواب حادثة الفتوى بالرملة باعه كذا بثمن كذا نصفه حالا ونصفه الى رجوعه من مصر ومقتضى ما عليه الفتوى فى مسئلة القنية انه ينصرف الى شهر لان المدة لقطع القافل غالبا ذهابا وايابا لكن الظاهر ان قوله

والفتوى الخ راجع الى مسئلة اخرى ذكرها في البحر قبل هذه وهي لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه ففيه خلاف والشارح هنا ترك ذكرها فاخل وسببه ان صاحب البحر ذكر مسئلة القنية معترضة بينهما ولم يذكر في البحر لفظة انتهى بعد قوله الى شهر وزادها هنا توهما انه كان تمام ما فيها ولم يجز وجها لاقتصاره الى شهر وابيع في مسئلة القنية فكان الظاهر ان قوله في البحر والفتوى على انصراف الى شهر راجع الى قوله لو باع بثمن مؤجل ولم يعينه فعليه البيع فيه واقتصر الحال فاسد تامل قوله وقد اطلق في الكنز وغيره الاسقاط قبل حلوله ولم يقيده بما قبل الافتراق وقد صرح بهذا القيد ابن ملك في شرح المجمع حيث قال ولو اسقط الاجل قبل حلوله وقبل التفرق قيدنا بقي لنا قبل التفرق لانه لو تفرقا قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا انتهى قلت ولم ار هذا القيد لغيره يعني مع ذلك كما صح ما تقدم وهو المعطوف عليه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما اقول نقل لم قلت الخ هذا ملحق بخط المؤلف على نسخته واذا كان كذلك فكان ينبغي ان لا يعتمد عليه في متنه وان يتبع الحادة ونقل فيما ذكره تامل وعليه فقوله قبل الافتراق يغني عن قوله قبل حلوله وحينئذ ذكره لغو غير مناسب واطباق المتون على الاقتصار على حلول الاجل وعدم ذكر الافتراق صريح في عدم اشتراطه وقد نقله ابن ملك عن الحقائق فينبغي التامل والمراجعة وفي جامع الفصولين بيع بثمن بيعه الى حصاد ودياس فلو اسقط الاجل قبل مجي اوانها انقلبت جائزا عندنا وعبارة الزيلعي اي لو باع الى هذه الاجال ثم اسقط المشتري الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع فهذه العبارة كغيرها من عبارات ساير الشراح مصرحة بانه ينقلب البيع جايزا صحيحا ولو بعد ايام قبل ان يأخذ الناس في الحصاد ولو شرطنا قبل الافتراق لما صح قوله قبل ان يأخذ الناس واذا تتبعت كلامهم جميعا وجدته كذلك والله تعالى اعلم قوله فيبطل الشرط ولا يصح تصرفه فيه اقول الظاهر ان لا زائدة سبق قلم المصنف اليها قوله لانه خرج بقيد الفاسد فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اقول هذا كلام البحر فانه قال قيد يعني لان كل من عوضيه مال ليخرج البيع بالميتة وكل بيع باطل كالبيع بنفي الثمن فانه باطل مع السكوت عنه فاسد يملك المبيع بالقبض ولا شك ان الباطل خرج اولا بقوله في البيع الفاسد فلا حاجة الى اخراجه ثانيا اللهم الا ان يقال ان بعض البيوع الباطلة اطلقوا عليها اسم الفاسدة فربما يتوهم ان المبيع فيها يملك بالقبض فصرح بما يخرجها فاذا باع عرضا بخمر او بمدبر او ام ولد ملك العرض بالقبض لا ما قبله مع ان بعضهم اطلق على بيع الخمر والمدبر وام الولد الفساد

ولكن

ولكن كان ينبغي ان يقول لما لا يتقوم كما قيد به في البحر هو وذكر في الايضاح والاصلاح انه لا حاجة الى هذا القيد لان فساد البيع لا يوجد بدون هذا الشرط لا يقال انه يوجد بدونه فيما اذا باع وسكت عن ذكر الثمن لانه اخذ العين حينئذ حينئذ القيمة وذكر تمام ما ذكره هنا قال في النهر واجاب في البحر الجواب بان بعضهم اطلق على بيع الخمر ونحوه اسم الفاسد فربما توهم انه يملك بالقبض فصرح بما يخرجه واقول هذا مما لا حاجة اليه بل الفاسد اعم على ما التزمه في اول الباب وحينئذ فلا بد من النص به بهذا القيد لاخراج الباطل وهذا مما يجب ان يفهم من كلامهم في هذا المقام ومن تامل ما في الهداية وغيرها وجده كالنص فيه ثم رايته في الحواشي السعدية قال شرطه ان يكون العوضان كل منهما مال ليتحقق ركن البيع يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للباطل ايضا وهذا طبق ما فهمته فتنبه له وعلى هذا فقول الشارح ان قوله في البيع الفاسد احترازا عن الباطل مما لا ينبغي اذ الباطل انما خرج بقوله وكل من عوضيه مال كما قد علمت انتهى والله تعالى اعلم قوله لانه يمنع الملك في الصحيح اقول يعني يسلك به مسلك الصحيح فاذا زال الخيار ملكه تامل قوله وما ذكرناه من التفصيل بين القيمي والمثلي هو الصواب وقوله في الكنز تبعا للعقد ورد ملكه بقيمته معناه اذا كان المبيع من ذوات القيم كالحيوان والعدديات المتفاوتة فاما ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فيجب المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض الخ اقول لا شبهة في ان فقهية القدوري وصاحب الكنز منك وكذلك صاحب الهداية قال ملك المبيع ولزمه قيمته واغلب عباراتهم تبعا لمحمد بن الحسن كالجامع الكبير للصدر الشهيد سليمان وتلخيص الجامع الكبير لابن ملك داود وغير ذلك من الكتب وقد قال في البحر فالمراد بالقيمة في كلام المصنف بدل المبيع ليشمل ما اذا كان مثليا فانه يملكه بمثله وهو مراد الكل تامل قوله ما دام على حاله لم يزدد ولم ينقص الخ اقول المسئلة ذكرها في البحر وقد كتبت على حاشيته فائدة يتعين ذكرها فراجعه قوله والظاهر ان ما في جامع الفصولين تبعا للهادي ليس بصحيح اقول هذا من صاحب البحر نقل في النهر والظاهر ان ما في جامع الفصولين رواية انتهى قوله قلت يشكل على هذا ما في الولوالجية الخ اقول هذا الاشكال لصاحب البحر ونسبه المؤلف لنفسه وزاد في البحر بعد قوله الا ان يحمل ما في السراج على قول محمد ويظهر بينهما فرق انتهى والعجب من ذلك مع ان ما في السراج فيما حدث بعد القبض وما في الولوالجية قبل القبض كما هو صريح كل من العبارتين على الاخرى ولئن كان كلام السراج في البيع الفاسد وكلام الولوالجي في مطلق البيع فقد تقرر ان فاسد البيع كجائزه

في الاحكام فتامل قوله وهو جواب صاحب الفتح بعينه كما لا يخفى فليكن
المعول عليه والله تعالى اعلم اقول كل هذا غير محتاج اليه فان الاول
في عقد فاسد فتعينت فلزم ردها بعينها واما الثاني ففي عقد صحيح بدلت
فيه وهي لا تتعين فيه وان عينها المشتري فما ربحه في المشترى بها يطيب له لان
الثمن يثبت ولا يتعين بالتعيين بخلاف ما ربحه في البيع فاسدا فانه لا يطيب
لتعينه حتى لا يجوز ان يبدله بغيره بخلاف الثمن النقد فانه له ان يعطى
غيره وانه اشار اليه وعليه فلا تناقض بين كلامي صاحب الهداية وغيره
وقد كتبنا كتابة حسنة على نسختنا من البحر في هذا المحل فراجع ذلك فانه
مفيد والله تعالى اعلم قوله وذكر في المضمرات من العمادي الزيادة تمنع
في البيع الفاسد لا تمنع حق الفسخ الا زيادة متصلة غير متولدة كالصبغ
والخياطة ولت السويق بالسمن او بالعسل اقول فاذا كانت قائمة
يردها معه وان هلكت بلا تعد لا يضمنها وان استهلكها ضمنها ذكر ذلك في جامع
الفصولين في الفصل الثلاثين في التصرفات الفاسدة وفي البحر من فصل
المشتري في البيع يعني فاسدا فعلا ينقطع به حق المالك في الغصب ينقطع
به حق البائع في الاسترداد كما اذا كان حنطة فطحنها انتهى اقول وفي الجوهرة
ولا يكره البيع والشراء في حالة السعي اذا لم يشغله انتهى اقول وفي شرح
المجمع لانه ملك هذا اذا وقف واشتغل به اما اذا باع وهو يسعى لا يكره
وهو موافق لما في النهاية والغاية والجوهرة والسراج الوهاج كما نقله في البحر
عنه في باب الجمعة فتامل قوله وفي البحر نقلا عن السراج الوهاج انه
لو باع واشترى حالة السعي فهو مكروه ايضا انتهى اقول مراده بنقله
في باب الجمعة فانه لم ينقل في هذا المحل عن السراج الوهاج شيئا والذي
نقله عنه في ذلك المحل خلاف ذلك فانه قال هناك والمراد من البيع
ما يشغل عن السعي اليها حتى لو اشتغل بعمل آخر سوى البيع فهو مكروه ايضا
كذا في السراج الوهاج واشار بعطف ترك البيع على السعي الى انه لو باع
واشترى حالة السعي فهو مكروه ايضا وهو صحيح لعدم معنى يفسده لما نقله في البحر
عنه والله تعالى اعلم فتامل قوله اعظم اثما واثقل وزرا كذا في البحر اقول
اي في باب الجمعة ايضا قوله نقلت اقول لعله نقيل كما في الزيلعي
وقد تقلد المصنف صاحب البحر فانه اورده كذلك والله تعالى اعلم قوله
دعوا الناس يرزق بعضهم بعضا اقول اورده الزيلعي وصاحب
البحر فيه بصيغة الفضولي يرزق الله بعضهم من بعض والله تعالى اعلم
فصل الفضولي قوله يشكل على هذا اي على ما نقله شيخنا

هنا

عن البدائع ما قالوه من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية
بقضاء القاضي بالاستحقاق وللمستحق اجازته ووجه اشكاله ان البايع
باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه توقف على الاجازة فالظاهر
ضعف ما في البدائع فلا يعول عليه لمخالفته لنص المذهب اقول فقوله
مع انه الخ هذا ملحق بخط المؤلف فقد نظر الى ما نظرنا اليه فالظاهر
تاخر هذا النظر عن وقت المؤلفين المتن والشرح فان قول الظاهر
ما في البدائع رواية على غير ظاهر الرواية فان الفروع المذكورة في الغصب
والاستحقاق صريحة في توقف بيع الفضولي مطلقا وكان على المصنف
ان يحذف هذا القيد من متنه ويتبع ما اطبق عليه اصحاب المتون
الموضوعة للصحيح من المذهب المفتى به لكنه تبع ما نقله شيخه عن البدائع
فشد عليه نواجذه وما كان ينبغي له والله تعالى اعلم قوله اما اذا باعه لنفسه
فلا يتوقف بناء على ما ذكره شيخنا عن البدائع كما تقدم اقول وقد تقدم
الكلام على ضعف ما عن البدائع وعدم التعويل عليه قوله ولا يشترط قيام
المبيع في مسئلة من مسايل الفضولي الخ اقول تبع في ذلك عبارة صاحب
البحر فان هذه عبارته بالحرف وفي الحقيقة هذه المسئلة خارجة عن ان
تكون من مسايل الفضولي بل هي بيع المالك لانه بالضمان استند الملك ونفذ
البيع من جهته كبيع الغاصب اذا ضمنه المالك في مثل ذلك كما هو ظاهر
والمسئلة مذكورة في غالب كتب المذهب كالبزازية وغيرها والله تعالى اعلم
قوله وكذا للفضولي تملكها اقول هذا ليس موجودا في خطته فاصلحته
بنسخته وهو بعد قوله قال البزازي وللمشتري فسخ البيع قبل الاجازة
الخ قوله صح بيع المكاتب والماذون دون غصبهما اقول هذا من باب
اضافة المصدر لاسم الفاعل قوله الثاني وهب جاريته واستولدها
الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل
ويسترد ها والعقر اقول وزاد في الفوائد الزينية على هذين الموضعين
مسايل فراجعه قوله بخلاف التناقض في دعوى الملك فانه غير مسموع
اقول لا حاجة الى هذا مع قولهم التناقض لا يضر في الحرية ونحوها
كما صرح به في الفوائد الزينية نقلا عن فتح القدير نقلا عن المشايخ والله تعالى
اعلم قوله اقول ما قرره شيخنا ونقلناه عنه في هذه الصحيفة من
قوله نعم لهم امكان التوفيق بدفع التناقض على اصل الحق لكن الخ يعارض
ما نقلناه هنا عن الخلاصة والبزازية من انه اذا سعى في نقض ما تم من
جهته لا يقبل الا في مواضع وعللوا القبول بامكان التوفيق فان كلام شيخنا

يقتضي عدم القبول في هذين الموضعين وان امكن التوفيق لانه ساع
في نقض ما تم من جهته فتامل اقول فان هذين الموضعين مع ما زيد
عليهما مما استثنى من الضابط كما صرح به الفرائد الزينية فلا اقتصار من
فالساعي في نقض ما تم من جهته سعيه مردود وان امكن التوفيق الا فيما
استثنى فتامل وقد تقرر ان القواعد الفقهية اغلبية قوله لان الغاصب
لا يجوز بيعه اقول اي لا ينفذ تامل والله تعالى اعلم باب الاقالة
قوله وهي لغة من القيل لا من القول والهمزة للسلب اقول فقوله والهمزة
الخ اي على القول بانها من القول وقوله للسلب اي ازالة القول الاول قوله
قلت البيع بالكسر اقول ولو كان من القول لكان بالضم قوله وفي شرح المجمع
للامام العيني قال م من اقال اصله قيل وبهذا ظهر لك صحة ما ذهب
اليه الاكمل وجرى عليه شيخنا في نحوه انها من القيل لا من القول اقول قال
في البحر وبهذا ظهر انها لم تكن مشتقة من القول وان الهمزة للسلب اي ازالة
القول الاول كما ذكره الشارح وانما هي من القيل انتهى قوله الخامسة
الوكيل بالسلم على تفصيل فيه وانما يضمن الوكيل بالبيع اذا اقال اذا كان بعد
قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد كذا في البحر معزيا الى الظهيرية اقول
وعليك ان تتامل ما في الظهيرية فانه مشكل على ما في جامع الفصولين
وغيره قوله وفي فتاوى الفضلي اذا باع المتولي او الوصي شيئا باكثر
من قيمته لا يجوز اقالته ان كان بمثل الثمن الاول انتهى اقول هذا بعينه
ذكره شارح المجمع ابن ملك بعد قول المجمع وتجوز بمثل ثمن الاول وهو انسب
من ذكره هنا وسيذكره المؤلف فتامل قوله وهل هي الاقالة الى قوله انتهى
اقول هي عبارة الدرر والغرر وقد نقلها هو اكثر الشراح على نقل ما ذكره
الزيلعي وقد رده اليه بمعنى ضمني لما فيه واقول في ذلك شئ فان الكلام
فيما هو من موجبات العقد لا فيما هو ثابت بشرط زائد اذ الاصل عدمه
فلهم فسخ لما اوجبه عقد البيع بنفسه فهو على اطلاقه تدبر قوله كما اذا اشترى
بالدين المؤجل عينا ثم حلول الاجل ثم تقايلا يعود الدين حالا لانه باعه منه
اقول وفي الصغرى لو ورد المبيع بعيب بقضاء عاد الاجل كما كان ولو كان
به كفيل لا تعود الكفالة انتهى من النهر قوله وذكر الخامس الخ اقول
قال في النهر زاد في النهاية سادسة وهي ما مر من ان قبض بدل الصرف
شرط صحة الاقالة فيجعل في حق الشرع كبيع جديد وسئلت عن الاقالة
بعد الرهن فاجبت بانها من فوقه كالبيع اخذا من قولهم انها بيع جديد
في حق ثالث وهو هنا المرتهن وهي سابعة وعلى هذا لو آجر ثم تقايلا فهي ثامنة

انتهى قوله وفي البزازية تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه
تبطل الاقالة انتهى اقول وفي الخلاصة رجل باع من آخر كرما فسلمه اليه
فاكل المشتري غلته سنة ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا اهلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة
او استهلكها الاجنبي اقول ينبغي تقييد المسئلة بما اذا حدثت هذه
الزيادة بعد القبض اما قبله فلا تمنع الاقالة كما في الرد بالعيب تامل وفي التاتار خانية
ولو اشترى ارضا فيها نخل فاكل الثمرة ثم تقايلا قالوا لا تصح الاقالة ومعناه
على قيمته الا ان يرضى البائع ان ياخذها كذلك انتهى قوله وان اشترى
عبدا فقطعت يده واخذ ارشها ثم تقايلا صحت الاقالة ولزمه جميع الثمن
ولا شئ للبائع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطعت يده فاخذ ارشها
وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك كذا في القنية اقول وقد
صرح في التاتارخانية بانه اذا تعيبت الجارية في يد المشتري بفعله او بآفة
سماوية وتقايلا ولم يعلم البائع بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء امضى
الاقالة وان شاء رد وان علم به لا خيار له انتهى اقول فلو تعذر الرد
بهلاك المبيع يرجع بنقصان العيب مقتضى جعلهم لها بيعا جديدا ان له
ذلك كما لو تعذر الرد بالعيب به وهذا ظاهر تامل باب المرابحة
قوله اقول اورد عليه ان الغصب وهو ما اذا ضاع المغصوب عند
الغاصب وضمن قيمته ثم وجده جاز له بيعه مرابحة وتولية على ما
ضمن وهذا ايراد على ما عرفنا به المرابحة لكنه يرد على تعريف التولية
لذكر الثمن فيها ويمكن ان يجاب القيمة كالثمن وهو يصلح جوابا عما اورده على
صاحب الكنز اقول الايراد والجواب ذكرهما صاحب البحر فيه قوله
وفي بعض شروح الهداية ولفظة ده بفتح الدال وسكون الهاء اسم
للعشرة بالفارسية ويازده بالياء اخر الحروف وسكون الزاي اسم احد عشر
بالفارسية انتهى قوله وفي البحر يازده بالباء اول الحروف وهو
ظاهر ومعنى قوله هنا آخر الحروف انه لم يكن سبق قلم اي آخر الحروف
الهجائية المتعاد لها الالف وآخرها الياء ومعنى قوله في البحر اول الحروف
اي حروف هذه الكلمة التي هي يازده تامل اقول وكرى الانهار قوله
كري الانهار وحفرها وجد بخط المؤلف الف بعد الراء مكان الياء تبعا لما وجد
في البحر وهو سبق قلم او لعله كرا وكرى الانهار اي اجرة حفرها فتكون كرى
سهوا تامل قوله والتفصيل المذكور قبيله اقول اي قوله ضعف
قوله وقوله ولم الحط اي اسقاط قدر الجناية اقول وكذا خط
المؤلف اي اسقط تبعا لعبارة البحر لكنه قال في البحر وقوله وحط اي اسقط

فهو مناسب لاستعمال الفعل فيهما واما هنا فكان المناسب ان يقول اي اسقاط
لتقدم قوله وله الحط استعمالا للمصدر فيهما تامل **قوله** فان قلت يرد على
قولهم الفائت وصف لا يقابله شيء من الثمن ما اشتراه باجل فان الاجل وصف
كما لا يخفى ومع ذلك لا يجوز بيعه مرابحة بلا بيان قلت اجيب بان الاجل
جزء من الثمن عادة وكان كالجزء والله تعالى اعلم فان قلت يرد على قولهم
منافع البضع لا يقابلها شيء من الثمن ما اذا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها
عيبا امتنع ردها وان كانت ثيبا وقت الشراء لاحتباس جزء من المبيع
عنده قلت اجيب عنه بان عدم الرد انما هو لمانع وهو انه اذا ردها
فلا يخلو اما مع العقر احترازا عن الوطء مجانا او من غير عقر لا وجه الى
الاول لعود الجارية مع زيادة والزيادة تمنع الفسخ ولا الى الثاني
لسلامة الوطء له بلا عوض وهو لا يجوز **اقول** الايرادان والجوابان
ذكرهما صاحب البحر فيه بهذه العبارة **قوله** فان تلف اي هلك
المبيع اما بآفة سماوية او باستهلاك المشتري وهذه العبارة اولى من عبارة
الكنز لان حكم الاتلاف يعلم من حكم التلف بالاولى بخلاف العكس كما لا يخفى فعلم
بالاجل لزمه كل الثمن **اقول** قال في البحر والمراد بالاتلاف هلاك المبيع
اما بآفة سماوية او باستهلاك المشتري ولو عبر بالتلف لكان اولى لفهم الاتلاف
بالاولى انتهى فاعرفه واستطال به على صاحب الكنز مع ان كثيرا من النسخ بلا الف
فلا مانع ان يكون من زيادة الكتبة وهو الظاهر فتامل **قوله** قلت
وفي الصيرفية اختار عماد الدين الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري
اقول هذا يوهم انه انفرد بنقله عن البحر والحال انه نقله هنا ثم **قوله**
مطلقا **قوله** قلت ولم اطلع في كلامهم على ما لو مات من ثبت له في هذه التغرير
هل ينتقل الحق فيه لوارثه حتى يملك الرد كما في خيار العيب او لا كما في خيار
الرؤية والشرط لكن الظاهر عندي الثاني وقواعدهم شاهدة به **اقول** يعني
بالثاني انه لا يورث واقول قال في البحر في خيار فوات الوصف وفي فتح القدير
لو مات هذا المشتري انتقل هذا الخيار الى وارثه اجماعا لانه في ضمن
ملك العين انتهى واقول يؤخذ منه ان خيار الغبن الفاحش مع التغرير
يورث لانه اشبه به اذ هو معه اشتراه بناء على قوله فكانه شارطا له فيه
اقتضاء وضمنا فيغفر بان خلافه وقد اختلف تفقه هذا الشارح
وتفقه الشيخ نور الدين في هذه المسئلة لعدم النص الصريح في كلامهم
ومال المقدسي لما قلته لكن لم يذكر وجهه سوى انه قال والذي اميل
اليه انه مثل خيار العيب يعني فيورث انتهى وانت على علم بانه اذا

اشتراه

اشتراه بناء على قوله فكانه اشتراه على انه بصفته هو لعدم تيقظه ظاهرا
فات عليه هذا الوصف المرغوب فصار كفوات وصف السلامة كما علل
في الارث في خيار فوات الوصف المرغوب والظاهر ان المقدسي نظر الى
ذلك وهو تفقه جيد كما يظهر للفقيه فتامل **قوله** تعليلهم عدم ثبوت
الخيار للمورث في خيار الرؤية والشرط بانه ليس الا مشيئة وارادة فلا
يتصور انتقاله الى الوارث وهكذا وضعه على بعض الاعيان من اصحابنا
فارتضاه وافتى بموجبه والله تعالى اعلم **اقول** في قولهم ليس الا مشيئة وارادة
معناه ليس الا مشيئة العاقد وارادته وقد تعذرت بموته بخلاف الغبن فانه اشبه
بفوات الوصف في المبيع فيتصور انتقاله الى الوارث كالعيب لعدم تعذره منه
اذ الوارث ملكه سليما من الغبن لمورثه منه فبان خلافه ويتصور ان يخلفه في ذلك
تامل **فصل في بيان احكام البيع والثمن قبل قبضه الخ**
قوله وانما عبر بالصحة دون النفاذ واللزوم لان النفاذ واللزوم
متوقفان على نقد الثمن او رضى البائع والا فللبائع ابطاله بخلاف ما لا يقبل
النقض كالعتق والتدبير والاستيلاد **اقول** هنا اسقاط وقد خرجه
المؤلف على هامش نسخته ولا بد كما في البحر وقد بعد قوله ابطاله وكذا كل تصرف
يقبل النقض اذا فعله المشتري قبل القبض او بعده بغير اذن البائع فللبائع
ابطاله الخ **قوله** على ما نبينه في السلم **اقول** وفي نسخة على ما سنقرره
ان شاء الله تعالى في السلم **قوله** حتى لو باع ابلا بدراهم او بكر من الحنطة
جاز ان ياخذ بدله شيئا آخر **اقول** فيه يكون بدلا اذ لم يدفعه على انه هو
المعقود عليه لا يجوز لما تقدم في اول البيع انه لو قال بعتك مائة من من
هذه الحنطة واعطاه من كرس آخر لا يجوز لان غير المعقود يثبت بالتعيين
انتهى **قوله** وقد ترك هذا القيد صاحب الكنز والوقاية وهو مما لا بد منه
اقول هكذا ذكر صاحب البحر فتبعه المصنف مع ظهور الاستغناء عنه اذ الزيادة
تمليك للبائع فلا بد حتى في ملكه بدونه فهو له بخلاف الحط فانه ابراء وهو لا يتوقف
على القبول ولو رده ارتد كما يفهم من عباراتهم في هذا المحل فتامل **قوله**
انتهى **اقول** لم يتقدم ما ينافيه وهذه العبارة نقلها صاحب البحر عن الهداية
فلما تممها قال انتهى فالمصنف اخذ العبارة برمتها حتى قوله انتهى ~~[illegible]~~ حاذفا
المنقول عن الهداية **قوله** ولو فعل اثنى عشر ثم زاد يجوز الخ **اقول** الذي
يظهر عند العد انها دون الاثني عشر فتامل **قوله** واطلق الزيادة فشمل
ما اذا كانت من جنس الثمن او من غيره وما اذا كانت في مجلس العقد
او بعد مدة كما في الخلاصة **اقول** ويشمل ايضا ما اذا كانت قبل القبض

اربعة تامل وكتب المولف على هامش نسخته بازاء هذا المحل ينبغي قوله لو وهب
بعض الثمن من المشتري قبل القبض او ابراه عن البعض فهو حط اقول هكذا
رايته في خطه وخط صاحب البحر وهو سبق قلم منه صاحب البحر فتبعه المولف
فيه والصواب او ابراه عن البعض الخ تامل

فصل في بيان احكام القرض

قوله وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط
ليس بلازم بان يقرض على ان يكتب له به الى بلد كذا حتى يوفي دينه انتهى اقول
وفي جامع الفصولين ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفتجة الى بلد اخر
جاز عنده رح انتهى قوله شراء الشيء اليسير بثمن غال الى قوله في
القنية من باب القرض وفي شراء الشيء اليسير الى اخره فاستغنى المولف
عنه بقوله في الاخر الكل من القنية وصنيع صاحب البحر انسب لقوله ثم
قال تامل قوله التوكيل بقبض القرض ومتى يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض صح
اقول قد كتبناه في حاشية هذا الكتاب من كتاب الوكالة فراجعه

باب الربا

قوله وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد
وهو قيد لا بد منه وقد قيد به في الوقاية قال شارحها انما قيد به لانه لو
شرط لغيرهما لا يكون ربا اقول قال في البحر وترك المصنف قيدا لا بد منه وهو ان
يكون الفضل الخالي مشروطا في العقد لاحد المتعاقدين وقد قيده به في
الوقاية وقال شارحها انما قيد به لانه لو شرط لغيرهما لا يكون ربا انتهى
فاخذه المولف وقال ما قال مع وضوح الجواب عنه بان الكلام فيما يتعلق
بسائر الاحكام في عقد البيع انما هو في المتعاقدين وغيرهما اجنبي عنه فلا يسبق
فهم فاهم اليه فلم يدخل في الحد حتى يخرجه بقيد لاحد المتعاقدين اذ التعريف
بحسب المقام والاصل عدم ثالث يدخل بين المتعاقدين فهي مسئلة مستقلة
يبين الكلام عليها في البيع بشرط منفعة لثالث فذكره هنا اطالة لا تليق بالمختصرات
كما هو ظاهر فتامل قوله اقول ولا يرد هذا على ما عرفنا به الربا لان ربا
النسيئة فيه فضل حكمي والفضل في كلامنا اعم منه ومن الحقيقي اقول هذا
لصاحب البحر فانه اورد هذا بعينه حيث قال ولا يرد هذا على المصنف لان
فيه فضلا حكما والفضل في عبارته اعم منه ومن الحقيقي انتهى قوله ولا يجوز
بيع رطل زيت غير مطبوخ برطل مطبوخ مطيب لان الطيب زيادة اقول
يوخذ من هذا انه لا يجوز بيع رطل صابون غير مطيب برطل صابون مطيب
لان الطيب زيادة والله تعالى اعلم قوله وقيمتها ان كان قيميا اقول
لعله وقيمته ولكن بخط المولف وقيمتها وقد سبقه صاحب البحر اليه نكتبه
كما وجدته بعينه قوله بيع الخبز بالزلبية لا يجوز كيف ما كان لانه خبز

فيه

الكل من القنية اقول تقدم نقله صاحب البحر قوله صح

فيه دهن قال ابو حنيفة لا باس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا كبرا
اقول هكذا في خط المولف مضبب عليه ولعله لانه خبز فيه دهن او زيت
او شيرج قال ابو حنيفة الخ ثم رايت في الاصل فيه دهن وقوله بالزلبية
لعله بالزلابية تامل قوله وبيع الدقيق بالخبيص يجوز لان الدقيق فيه
صار مستهلكا اقول بخلاف الطيب في الزيت المجلوة المطيب في المسئلة
المتقدمة والزيت في الزلابية لان الطيب والزيت محسوس فيهما الاول بالرائحة
وغيرها والثاني بالطعم والرائحة وغيرهما واللون كما هو ظاهر فتامل ولم ار هذا
لغيري قوله ومنها جواز بيع اناء صفر وحديد باحدهما اثقل من الاخر الخ
اقول والحاصل ان ما يوجب اختلاف الانواع ثلاثة اختلاف الاصول
واختلاف المقاصد وزيادة الصنعة ومنها جواز بيع اناء صفر الخ هذه عبارة
البحر والشيخ حذف ما تقدم وذكر قوله ومنها فلم يعلم مرجع الضمير لما اذا
قوله وبيع المقلية بالمقلية والسويق بالسويق متساويا جائز لاتحاد
الجنس اقول ويجوز بيع القطن الذي فيه الحب بالمحلوج وهو القطن
الذي لا حب فيه مثلا بمثل لان الحب يتبع اتصال خلقة كذا في جواهر الفتاوى
وهذا معلوم مما هنا لان المحلوج الذي في القطن الذي لا حب فيه دون
المحلوج الخالص والله تعالى اعلم

باب الحقوق

قوله لا يدخل الطريق اقول يعني في قوله بعتك الدار والبيت من غير ذكر
المرافق ونحوه وعبارته مشعرة انه مع ذكره فافهم قوله لان هذه
الاشياء تابعة من وجه باعتبار وجودها بدون المبيع فلا تدخل الا بذكر
الحقوق والمرافق اقول هنا سقط في خط المولف ولا بد منه وقد
الحقته بنسختي وهو بعد قوله تابعة من وجه من حيث انها تقصد للانتفاع
بالمبيع دون عينها اصل من وجه باعتبار وجودها الخ قوله في بعض
شروح الهداية اقول عبارة البحر في المعراج وهو اليق من قوله هنا
في بعض شروح الهداية لان فيه تجهيلا وتضليلا على من يطلب ذلك والله
تعالى اعلم

باب الاستحقاق

قوله كما ذكره الزيلعي وظاهره
ان معنى التعدي انه يكون القضاء بها قضاء على كافة الناس في كل شيء تقضى
به بالبينة وليس كذلك وانما يكون قضاء على الكافة في عتق ونحوه اقول
هذا لصاحب البحر ويمكن الجواب بانه يريد بالعلة المذكورة التفرقة
بين البينة والاقرار حيث تعدت حجية البينة ولم تتعد حجية الاقرار
بان حجيتها متوقفة على القضاء وللقاضي ولاية عامة فلذا ينفذ قضاؤه
على الكافة بخلاف الاقرار فاما ان يريد بالكافة كافة الناس ويراد

قضاؤه في بعض القضايا اويراد بالكافة كل من يتعدى حكم القاضي الى
تلك القضية لا كافة الناس فتامل قوله وفي جامع الفصولين
شراه فبني فاستحق نصفه رد ما بقي على البايع فله ان يرجع على
بايعه بثمنه وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق نصفه
المعين فلو كان البنا في ذلك النصف خاصة رجع بقيمة البنا ايضا ولو كان
البنا في النصف الذي لم يستحق فله ان يرد البنا ولا يرجع بشيء من قيمة البنا
ولو شرى نصفه مشاعا فاستحق نصفه بعد القسمة فالمبيع نصف الباقي وهو
الربع سيل بعضهم عمن شرى ارضا فيها اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق
الاشجار هل لها حصة من الثمن قال لا كما في ثوب قطن وقطن وبرذعة الحمار
فانه ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن انتهى اقول تمامه في جامع الفصولين
فقال واحد منهم لهذه المسئلة رواية انه يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق
بينها وبين البرذعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب
فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا البايع لو اراد ان يعطي
غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر
وفي كل ما يدخل في بيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة
على ما سيجيء في فتش والله تعالى اعلم

باب السلم

قوله كما جاز في الاخذ من اقول يعني ببعض الدراهم والجوز الشامي قوله لان الملح
غيره الخ اقول هذا يناسب ما في متن الكنز من قوله ومسح وزنا لو ملحا لا ما
هنا تامل قوله ولا يجوز في حطب بالحزم ورطبة بالجرز لانه مجهول الخ
اقول وكذلك بيعها جزافا لانها كذلك اي حزما وجرزا وكذلك
ادعاء العلة المذكورة تامل قوله لانه اي الدبس ليس من ذوات
الامثال اقول سيذكر ايضا في الاجارة قوله لان النار عملت فيه
اقول الدبس هو ما يسيل من الرطب وبه صرح في مختار الصحاح حيث
قال الدبس ما يسيل من الرطب وفي القاموس الدبس بالكسر وبكسرتين
عسل التمر وعسل النحل وعليه لا يتاتى ما ذكره متقين بقوله لان النار
عملت اي الدبس الذي هو في عرفنا هو المطبوخ بالنار من ماء العنب حتى يغلظ
جدا وهذا هو المشهور في بلادنا ولا ينصرف اسم الدبس الا اليه وفي معناه
ما يسمى في بلادنا الرب وهو الذي يتخذ من الخرنوب يرض وينقع
في الماء حتى تاخذ الماء حلاوته ويطبخ على النار فيغلظ ويصير مثل الدبس
ويوكل وكذا في معناه كل ما يطبخ على النار ويصير كذلك فافهم والله تعالى اعلم
قوله السلم في حصة الدين باطل اقول لو كان الحلال دينا فيندفع الحلال

لانه

لانه في الكل دين بدين وهو باطل وهي واقعة الفتوى قوله ولم يقتضيها
اقول كذا بخطه تبعا لما وجده مكتوبا في البحر والظاهر انه سبق قلم انما هي
ولم يقبضه بالتذكير ليناسب السابق واللاحق فانه ذكره مذكرا والله تعالى اعلم
قوله وفي القاموس الطست الطست كالطسة ج طساس وطسوس
وطستات وطساسات والطساس صانعها والطساسة حرفته انتهى اقول ذكر في
القاموس والطستة حرفته انتهى قوله ذكر في القاموس والطسة
قبل قوله كالطسة ولم يذكرها المصنف هنا قوله وفي المغرب الطشت
مؤنثة وهي اعجمية والطس تعريبها والجمع طشاش وطشوش وقد يقال
الطشتة ذكره في الشين المعجمة اقول انما ذكره في السين المهملة وهو
كذلك في الصحاح والقاموس والمجمل واما بالشين فهو فارسية وقد ذكره ابن
كمال باشا وانتقد على المغرب والصحاح والقاموس والمجمل وقد تبع المولف
الشيخ زين في قوله ذكره في الشين المعجمة

باب المتفرقات

قوله وتضمن من قتله قيمته اقول نقل عن تاج الشريعة ان دية
الكلب المعلم اربعون درهما ودية كلب البيت وكذا ماشية خلف الغنم عشرون
درهما ودية كلب الزرع قفيز حنطة فان صح النقل فالمراد بالدية القيمة
ولا يجوز ان يفهم على الاطلاق ولعل الغالب عنده في بلاده ان قيمة الكلاب
كذلك على هذا التفصيل فاعلم ذلك قوله وفي شرح الوهبانية معزيا
الى التجنيس والمزيد بيع القرد يجوز وكذا بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير
هو المختار لانه ينتفع به اقول قال الولوالجي يجوز بيع القرد وكذا بيع
جميع الحيوانات قوله ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به لاستصباح
اقول ولا يجوز ادخاله المسجد قوله فان قلت القضاء على الغايب
لا يجوز فكيف جاز هنا قلت ليست بينة البايع هنا للقضاء على الغايب
وانما هي لنفي التهمة وانكشاف الحال فان قلت هذا بيع قبل القبض
وهو غير جائز فكيف يباع قلت هذا البيع ليس بمقصود هنا لان المقصود
احياء حقه في ضمنه فصح بيعه والشيء يصح ضمنا وان لم يصح قصدا
اقول الايرادات والجوابات في شرح الكنز للعيني وقد ذكرهما في البحر
بعبارة اخصر من هذه والطف فراجعه تجده كذلك واصلها في الغاية
قوله لانه صار اخذا له تقديرا لتمكنه من الاخذ حقيقة وان لم يكن
اخذا له بارضه كذا في البحر اقول وجد بخط مولفه على هامش
نسخته هذا الموضع محتاج الى التحرير ولكن الشيخ كتب عبارة البحر
برمتها وصاحب المنح البحر سها عن الواو التي كتبتها بعد قوله حقيقة

وكان نسخة البحر التي كتبت منها ليس بها الها التي كتبتها بارضه كما ترى فانا شكل
عليه فقال هذا الموضع محتاج الى التحرير والله تعالى اعلم **قوله** فكما لا يجوز
تعليقها ابتداء لا يجوز تعليقها ايضا **اقول** صوابه فكما لا يجوز تعليق
ابتدايه لا يجوز تعليقها وهذه عبارة البحر نسبق المولف عند كتابته منه
الى ما ترى تامل **قوله** والعاشر المزارعة **اقول** اى لا يصح تعليقها
وتفسد بالشروط الفاسدة وبه يعلم فساد ما يقع في بلادنا من
المزارعة بشرط موونة العامل على رب الارض سواء كانت من الدراهم
او من الطعام والله تعالى اعلم **قوله** ذكره العيني **اقول** هو استدراك
عليه **قوله** وفى الزارية ولا تبطل بالشرط الفاسد ولو شرط من
الربح عشرة دراهم فسدت لا لانه شرط بل لقطع الشركة انتهى **اقول** ذكره
لدفع توهم انه لا تبطل بالشرط الفاسد فلم بطلت هنا **قوله** ولو شرط
المضارب لرب المال ان يدفع له ارضا او دارا سنة فسدت لانه جعل
نصف الربح عوضا عن عمله واجرة داره **قوله** يوخذ منه جواب حادثة
الفتوى رجل اشترى صابونا الى اجل وباعه بخزيعا بثمنه شيء فدفع المحصل
من ثمنه الى رجل مضاربة بالنصف على ان الخسران يكون عليهما ومقتضى
ما هنا ان يكون الشرط فاسدا وتصح المضاربة كانه قال له ضاربتك
فى كذا على ان تهبني كذا او تقضي عني من ديني كذا وفيه يفسد الشرط
وتصح المضاربة فتامل **قوله** والثالث عشر القضاء بان قال الخليفة
وليتك قضاء مكة مثلا على ان لا تعزل ابدا ويصح تعليقه بالشرط **اقول** فى
تبع استاده فى البحر فكتبت ما كتب بالحرف وحق العبارة بعد قوله ابدا يصح
ويبطل الشرط وللسلطان عزله متى شاء ويصح تعليق العزل بالشرط
تامل **قوله** كذا ذكره العيني وهو مثال لتعليقها بالشرط **اقول** هو
استدراك عليه **باب الصرف** **قوله** والمتوهج
من الحال **اقول** عبارة البحر والمبتنى هو الحال **قوله** وكذا فى السيف
ان كان لا يتخلص الا بضرر لتعذر تسليمه بدون الضرر **اقول** قال فى مجمع
الرواية بعد ان ذكر مسئلة حلية السيف نقلا عن المحيط وان كانا مموها
جاز مطلقا لان الفضة بالتمويه صارت مستهلكة لانها لا تخلص بعد
التمويه ولكن بقي لونها الا ترى لو اشترى دارا مموها بالذهب بذهب
موجل يجوز ولو بقي عين الذهب لوجب ان لا يجوز انتهى **اقول** المموه
المطلي بالذهب او الفضة والتمويه الطلي ما خوذ من تمويه الكلام اى
تلبيسه واقول يجب تقييد المسئلة بما اذا لم يتكون الفضة او الذهب المموه

اما اذا كثر بحيث يحصل منه شيء يدخل فى الميزان بالعرض على النار يجب
حينئذ اعتباره ولم اره لاصحابنا لكنه رايته للشافعية وقواعدنا شاهدة به فتامل
والله تعالى اعلم **قوله** لانه مقابلة اشتملت على مقابلة الجنس بخلافه لا يجوز
اقول يعني يقابل كل من الدرهمين والدينار كلا من الدرهم والدينارين
لا الدرهمين بالدينارين ولا الدينار بالدرهم تامل **قوله** والفرق ان الفضة
او الذهب المغلوب موجود حقيقة وحكما حتى يعتبر فى نصاب الزكاة بخلاف
الغش المغلوب لانه يحترق ويهلك ولا الوزن حتى لو عرف ان الفضة او الذهب
الذي فى الغش الغالب يحترق ويهلك كان حكمه حكم النحاس الخالص فلا يعتبر ان
اصلا ولا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا ان كان من وزنا للربا **اقول** هذه عبارة
البحر فانحرف وعبارة الزيلعي والفرق بينهما ان الفضة المغلوبة او الذهب
المغلوب موجود حقيقة حالا من حيث اللون وماء لا بالاذابة فان الفضة
او الذهب تخلصان منه بالاذابة فكانا موجودين حقيقة وحكما حتى يعتبر ما
فيه من الفضة والذهب من النصاب فى الزكاة ايضا بخلاف الغش المغلوب
بهما لانه يحترق ويهلك ولا لون له فى الحال ايضا انتهى وهو افهم للمعنى المراد
مما هنا والله تعالى اعلم **قوله** وحكم الدراهم كذلك **اقول** يعني الجيدة وهذه
عبارة البحر فانحرف تنبه **كتاب الكفالة** **قوله** وقيد بكونه
يمكنه مخاصمته لانه لو سلم فى برية او سواد او سجن حبسه فيه غير الظالم **اقول** كذا
بخط مولفه وفى البحر لانه لو سلمه فى برية او سواد لا يبرا لعدم قدرته على مخاصمته
فى ذلك المكان والله تعالى اعلم **قوله** اذا علمت هذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اولى
بالقبول من عبارة الكنز فانه جعل القيد خاصا بتسليم المطلوب نفسه والحال انه قيد
فى الجميع كما علمت والله تعالى اعلم **اقول** قال فى البحر فى شرح قول الكنز وبتسليم المطلوب
نفسه من كفالته وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وكيل الكفيل ورسوله قيده
بقوله من كفالته لانه لا يبرا حتى يقول المكفول له سلمت نفسي اليك من الكفالة ولو اخر
قوله من الكفالة لكان اولى لان الوكيل والرسول كالمكفول لا بد من التسليم عنها
والا لا يبرا انتهى فاخذه المصنف وقال ما قال **واقول** عبارة الكنز فى غاية القبول
ويفهم منها القيد فى الوكيل والرسول حتى فى مجرد تسليم وتعيين عن الوكيل
فلا بد من ذكر ما وكل الوكيل فيه وارسل الرسول اليه ليصح ذلك واستغنى عن ذكر
القيد فيه بذلك بخلاف تسليم المطلوب نفسه فانه لا يفهم من مجرد ذكر ذلك فتامل
قوله وكذا لا تصح الكفالة بدين على ابنه المكاتب **اقول** صوابه على ابن
المكاتب وقد رايته بخط المصنف هكذا وكذا هو فى البحر بالهاء فاصلحته بكشطها
تامل **قوله** بخلاف ارش الشجة وقطع الطرف فانه دين صحيح فصحت به **اقول**

والكفالة بالدية لا تصح كما في الخلاصة والبزازية والظهيرية **قوله** أقول ومما
يشكل على هذا الأصل الكفالة بالنفقة المقررة والمفروضة من المستدانة فإنها صحيحة
مع أن دين النفقة ليس بصحيح على ما ذكره في التفسير لأنها تسقط بموت أحدهما
وبالطلاق كما تقدم تقريره ولم أر من أجاب عن هذا والظاهر أن ما ذكره
فيه بالاستحسان لحاجة الناس إليه لا بالقياس والله تعالى أعلم **أقول** هذا الإشكال
لصاحب البحر وقد تبعه المصنف هنا فذكر عبارته بالحرف وأقول رأيت بخط
ولد المصنف مولانا الشيخ صالح ما صورته ومما يشكل أيضا عليه أنه لا تجوز الكفالة
ببدل السعاية عنده خلافا لهما كما في السراج الوهاج مع أنه لا يسقط إذ هو لا يقبل
التعجيز كما في البحر الرائق فيقال هذا دين صحيح على ما عرف به الدين الصحيح ولا تجوز
الكفالة به انتهى ما رأيته بخط ابن المصنف مولانا الشيخ صالح فهو مشكل طردا
وعكسا فلنا دين صحيح لم تصح به الكفالة وهو بدل السعاية ولنا دين غير صحيح
وصحت به وهو النفقة المفروضة من المستدانة والله تعالى أعلم **قوله** ولا تصح
بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له **أقول** حق العبارة ولا تصح بجهالة
المكفول عنه أو له وهي العبارة اللائقة بالمتون تأمل **قوله** ما ذاب لك
على الناس أو لواحد منهم فعلي **أقول** تبع في ذلك الدرر والغرر وحق العبارة
اللائقة بالمتون ما ذاب لك أو عليك لأحد من الناس ويستغنى حينئذ عن قوله
الآتي وما ذاب للناس أو لأحد منهم فعلي لشموله للمكفول عنه وله تأمل **قوله**
وإنما قيدنا بذكر المكفول عنه والمكفول له لأنه إذا كان أحدهما مجهولا لا تصح الكفالة
أقول هذا الكلام لا يفهم له معنى بل يوهم فسادا فتأمله قال العيني في شرح
الكنز في قوله ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
وإنما قيد بذكر المكفول له والمكفول عنه إلى قوله إذا كان مجهولا انتهى فهي عبارة
العيني حرفا بحرف لكن العيني رتب ذلك على ما في الكنز وهو صحيح وهذا الشارح
رتبه على العبارة التي أخذها من الدرر ولا يصح له ذلك فتأمل في ركاكته وتهاونه
قوله لو قال إن أكل ابنك سبع أو أتلف مالك سبع فأنا ضامن لا يصح **أقول**
وفي السراجية قال لغيره وهو خائف على دابته من الذئب إن أكل الذئب
حمارك فأنا ضامن فأكله الذئب لم يضمن انتهى **قوله** أو ما يقوم مقامه
أقول أو من بدل ما كان أصوب تأمل **قوله** وعبارة هذا المختصر أولى
بالقبول من عبارة الكنز لأن عبارة الكنز مقيدة بما إذا بيع عبد صفقة والحكم
ليس بمقصور على هذا إلخ **أقول** قال في البحر ولو قال المصنف وللمشتري بدين
مشترك وحذف قوله بما إذا بيع عبد صفقة لكان أولى لما في الخانية
إلى آخر ما هنا فأخذه المؤلف واعترض به على صاحب الكنز مع أنه محمول على

إرادة التمثيل والله تعالى أعلم **قوله** فإن قلت ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز
الضمان به وهو الدرك تصحيحا لتصرفه قلت إنما لم يصرف إليه لأن فراغ الذمة
أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال **أقول** الإيراد والجواب لصاحب
لصاحب البحر لا له وصنعه موهم أنه له فاعلم ذلك **قوله** فإن لزوم لازمه إلخ
أقول وسيأتي في كتاب القضاء من بحث الحبس أن المكفول له يتمكن
من حبس الكفيل والأصيل وكفيل الكفيل وإن كثروا انتهى **قوله** إنما قال
إبراء الأصيل ولم يقل لو برئ الأصيل لأنه لا يلزم من براءته براءته لما في الخانية
ضمن له ألفا على فلان ثم ظهر أن فلانا كان قضاه إياها قبل الكفالة فإنه يبرأ بينة
الأصيل دون الكفيل ولو برهن أنه قضاه بعد ما برئ انتهى **أقول** عبارة
الخانية رجل قال لجماعة اشهدوا أني قد ضمنت لهذا الرجل الألف التي له على
فلان ثم إن المديون أقام البينة أنه قد قضاه قبل أن يضمنه الكفيل قبلت
بينته ويبرأ المطلوب عن دين الطالب لأن قول الكفيل ذلك كان إقرارا
منه بالدين عند الكفالة فلا يبرأ الكفيل ولو أقام المديون بينة على القضاء
بعد الكفالة يبرأ المديون والكفيل جميعا انتهى فتأملها **قوله** بخلاف ما إذا تكفل
بالمال الحال مؤجلا مطلقا حيث يتأجل عن الأصيل أيضا **أقول** قال في التلخيص
لو كفل الحال مؤجلا تأخر عن الأصيل وإن كان قرضا لأن الدين واحد وهي
حيلة تأجيل القرض إذ يثبت ضمنا ما يمتنع قصدا كبيع الشرب والطريق وتمامه
فيه **قوله** بخلاف ما إذا أحاله على جنس آخر لكونه مبادلة فملكه فيرجع
بالألف **أقول** يعني ولو عن الفضة بالذهب أو عكسه أو عن أحدهما بعرض
أو حيوان أي جنس كان من خلاف الدين **قوله** وذكر الختم في كلام بعضهم لبيان
أن مجرد الكفالة بلا ختم لا يكون تسليما بالأولى وإنما ذكروه بناء على عادتهم فإنهم
كانوا يختمون بعد كتابة أسمائهم على الصك خوفا من التغيير والتزوير والحكم
لا يختلف **أقول** هذا لا يناسب ما كتبه في متنه وإنما يناسب ما قاله في متن
الكنز وكفالته بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا قال في البحر والتقييد
بالختم لبيان أن مجرد الكتابة بلا ختم لا يكون تسليما إلى آخره وأنت على علم بأن تفرع
الكنز عن هذا الفرع فإن فرعه في مطلق البيع وهذا مقيد بما إذا كتب فيه باع وهو
يملكه إلخ وقد ذكره صاحب البحر فيه بعد شرحه لفرع الكنز وفي ذكره هنا عدم
ملايمة فلو أخره للاثم فتأمل **باب كفالة الرجلين** **قوله** فإن قلت
قد أخل في المختصر بقيد لا بد منه وهو كون الكفالة بالأمر فإنها إذا لم تكن كذلك
لا توجب الرجوع قلت لا إخلال للعلم بذلك مما تقدم من أنه إذا كفل بالأمر رجع
وإلا فلا **أقول** قال في البحر ولم يقيد رحمه الله تعالى بالأمر فقوله رجع بالزيادة

للعلم به مما تقدم من انه ان كفل بامره رجع والا فلا انتهى فاخذه وقال فان قلت
الخ فافهم انه من بنات افكاره **قوله** وقد اخل صاحب الكنز بهذا القيد
وهو مما لابد منه فلو تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه فهي
كالمسئلة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف وكذا لو تكفلا
عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما صاحبه لان الدين ينقسم
عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع **اقول** قال في البحر وقد ترك المصنف
قيدين للمسئلة الاول ان تكفل كل واحد منهما عن الاصيل بجميع الدين
على التعاقب فلو تكفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل كل عن صاحبه
فهي كالمسئلة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على النصف وكذا لو تكفلا
عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه لان الدين ينقسم
عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل بالجميع الثاني انه تكفل كل عن صاحبه
بالجميع فلو تكفل كل عن الاصيل بالجميع متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه
النصف فكالاولى انتهى فاخذه واعترض به على صاحب الكنز مع امكان
الجواب عنه بحمله على التعاقب اذ صدور كلاميهما معا نادر فلا يحمل عليه كلامهم
بل على ما هو الاكثر وقوعا والغالب وجودا واما الثاني ففيه نظر ظاهر
لانه محمول على الكامل اذ هو الاصل وارادة النصف خلاف الاصل فتامل
قوله وقد اخل في الكنز بهذا القيد وهو قيد لابد منه **اقول** قال في
البحر بعد قول صاحب الكنز ولو كفل عبد عن سيده بامره الخ اما الاولى
فشرطها ان لا يكون على العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى وانما
صحت لان الحق في ماليته للمولى وهو يملك ان يجعله بالدين بان يرهنه
او يقر بالدين وان كان عليه دين وان كان عليه دين مستغرق لم تصح كفالته
لحق الغرما وان كان باذن المولى انتهى فاخذه واعترض به مع انه
لا حاجة اليه اذ الاصل عدم الدين فعدم ذكره دليل على ان الكلام فيمن ليس
عليه دين والله تعالى اعلم

كتاب الحوالة

قوله وتصح في
الدين **اقول** وهو بمطلقه شامل لثمن المبيع وضمان المتلفات والمسلم فيه
والقرض فلو احال المسلم اليه رب السلم بما عليه صح وله مطالبته وحبسه
قوله القبول **اقول** اي بصريح اللفظ فلو سكت لا تلزمه الحوالة
لانه لا ينسب الى ساكت قول **قوله** وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل **اقول** فان جاء
الطالب متقاضيا الى الذي عليه اصل الدين فقال له قد احلتك به على
فلان لرجل غائب فقال الطالب لم افعل ذلك القول قوله مع يمينه وعلى

الاول

الاول البينة فان اقام المطلوب بينة على ذلك فان القاضي يقبل بينته
ويبرئه عن هذا الامر حتى يقدم فلان فاذا حضر الطالب في هذا الموضع
وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قدم الغائب في هذه المسئلة وانكر الحوالة
وحلف امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضى عليه بتلك
البينة ولو اراد المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب وقد ادعى
لذلك فان نكل برئ المطلوب انتهى كذا في اجناس الناطفي وفي البزازية
وان الشهود ماتوا او غابوا حلف المحتال عليه انتهى **اقول** فاذا حلف
المحتال عليه فنكل لزمه الدين وان حلف لم يرجع المحتال على المحيل لانها
مسئلة توى المال على المحال عليه والثابت بالبينة كالثابت عيانا
ولو ثبتت الحوالة وتوى المال على المحال عليه رجع المحتال على المحيل
فكذا اذا ثبتت بالبينة تامل **قوله** اعلم ان الحوالة على ضربين مطلقة ومقيدة
فالمطلقة ان يقول لرجل احتل على هذا بالف درهم فيقول احتلت والمقيدة
ان يقول احتلت بالالف التي عليك فيقول احلتك وكلاهما جائز وفي كليهما
يبرأ المحيل من دين المحتال له وليس له بعد الحوالة على المحيل سبيل الا ان يتوى
ما على المحال له عليه **اقول** فلو مات المحيل في المقيدة قال الزيلعي كان الدين
والعين المحتال بهما بين غرمائه بالحصص وقال زفر رحمه الله تعالى يختص به
المحتال وهو القياس لان حقه يتعلق به حال حياته والمحيل كالاجنبي عنه حتى
لا يكون له اخذه فصار كالخارج عن ملكه فلا يقضى به ديونه ولئن كان ملكه
فاتفقا فيتعلق حق المحتال سابق فصار كالمرهون يختص به الراهن لتعلق
حقه به سابقا على حقهم وكدين الصحة يقدم على دين المرض لما قلنا ولنا ان
هذا مال المحيل لم يثبت لغيره عليه يد الاستيفا فيكون بين غرمائه وهذا لانه لم
يملكه المحتال لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل لكن بالحوالة وجب
للمحتال في ذمة المحال عليه يثبت على المحيل ولم يثبت على المحيل ايضا يد الاستيفا
لان ثبوت اليد على ما في ذمة الغير لا يتصور وانما لم يكن للمحيل ان ياخذه لان
المحتال عليه لم يقبل الحوالة الا ليتملك ما في ذمته او ليوفي من ذلك المال فلو
اخذه يفوت الرضا فتبطل الحوالة بخلاف الرهن لانه ثبت عليه يد الاستيفا
ولهذا لو هلك يهلك على المرتهن فكان هو احق به وكان ينبغي للمحتال ان لا يكون
له حق المزاحمة لان دينه تحول الى ذمة المحال عليه فلا يزاحم غرما المحيل
كما اذا كانت الحوالة مطلقة وانما ثبت له حق المزاحمة لان الحوالة كانت مقيدة
بذلك المال فاذا اخذ منه ذلك المال فات الرضا بالحوالة فتبطل الحوالة
فيعود الدين الى ذمة المحيل كما كان قبل الحوالة واستحق مع ذلك بمسئلة الوديعة

ودينه مع تبادر دين المحيل ولهذا لو توى ما على المحال عليه صح

والغصب ونحوهما بخلاف ما اذا كانت مطلقة لان المحيل بالحوالة برئ من الدين
المحال به فصار المحتال من غرماء المحال عليه فلم يتعلق له حق بماله فلا يزاحم غرماء
المحيل واذا قسم الدين بين غرماء المحيل لا يرجع المحتال على المحال عليه بحصة
الغرما لان الدين الذي على المحال عليه صار مستحقا وليس له ان يرجع عليه بحصتهم
كما استحق الرهن ولا بما بقي من دينه بعد المحاصة لانه صار تاويا فلا يرجع به
على احد انتهى كلام الزيلعي **قوله** اذا باع الاجر المستاجر واحال بالثمن
المستاجر ثم استحق المستاجر من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر
فهو بخيار ان شاء رجع على المستاجر القابض **اقول** هذه العبارة من البحر وفيها
اسقاط بعد قوله فهو بخيار ان شاء رجع بالثمن على الماجر المحيل وان شاء رجع
على المستاجر الخ وقد الحقت هذا الساقط بنسختي ونسخة المؤلف
ايضا اذ لا بد منه **كتاب القضا** **قوله** لما ذكره **اقول**
اي وذكر السرخسي هذا الشرط وذكره العمادي في فصوله والبزازي في فتاواه
واقول الذي يظهر ان كلمة وذكره الثانية سقطت سهوا من الكاتب
تامل **قوله** ويمكن ان يفرق بينهما بان القضا له من صنعة مخصوصة
بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر فيحتاط فيه بخلاف الافتا
فانه افادة الحكم الشرعي ولو بالاشارة فلا يشترط فيه السماع والله تعالى اعلم
اقول وهذا الذي يجب ان يعول عليه وقد صرحوا بانه يعمل باشارة
المفتي في الجواب **قوله** وقد ذكر شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية
ان ابن وهبان ذكر في شرحه انه لم ير مسئلة قضاء القاضي على عدوه
منصوصة عندنا قال وينبغي ان يفصل فيها بين ما كان بعلمه وبين ما كان
بشهادة العدول بمحضر من الناس فيجوز في الثاني دون الاول قلت
بل ينبغي القول بالنفاذ مطلقا اذا كان القاضي عدلا والله تعالى اعلم
اقول رايت بخط المصنف رحمه الله تعالى بعد هذا كلاما ضاربا عليه
خطوطا تدل على رجوعه عنه وهو اقول وقد غفل المشايخ عن ما اتفقت
كلمتهم عليه في كتبهم المعتبرة من ان اهله اهل الشهادة فمن صلح لها صلح له
ومن لا فلا والعدو لا يصلح للشهادة على ما عليه عامة المتاخرين فلا يصلح
للقضا والله تعالى اعلم **قوله** المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية
اقول قال في البحر ولا يشترط المصر على ظاهر الرواية فالقضا بالسواد
صحيح وبه يفتى كذا في البزازية انتهى وبه علم ان كلا من القولين معزو الى
ظاهر الرواية وفيه تامل **قوله** وهذه العبارة اولى مما وقع في بعض نسخ
الكنز من التقليد اي النصب من السلطان الخ **اقول** قال في البحر وهنا

نسختان التقليد اي النصب من السلطان والتقلد اي تقبل تقليد القضا وهي
الاولى والحيف بمعنى الجور والظلم من كان عليه يحيف اذا جار وخوف عدم
اقامة العدل للعجز كخوف الجور فلو قال المؤلف لمن خاف الحيف او العجز
لكان اولى لان اصرحها يكفي نص عليه القدوري انتهى فاخذه واعترض
به على صاحب الكنز مع انه انما ذكره التقلد عند خوف العجز لانه يودي الى
عدم اقامة العدل فينتج الجور فصدقت عليه عبارة الكنز بقوله وكره التقليد
لمن خاف الحيف فتامل **قوله** فان قلت ما الفرق بين مسئلة القسمة فان ابا
حنيفة لم ياخذ من الورثة كفيلا وبين هذه المسئلة قلت الفرق بينهما
ان احتمال وارث اخر موهوم وهنا القاضي لا يحبسه الا بحق ظاهر وخلافه
موهوم والله تعالى اعلم **اقول** الايراد والجواب ماخوذ من كلام صاحب
البحر فانه قال بخلاف مسئلة القسمة فان ابا حنيفة لم ياخذ من الورثة كفيلا
لان احتمال وارث آخر موهوم وهنا القاضي لا يحبسه الا بحق ظاهر وخلاف
موهوم انتهى **فصل** في الحبس **قوله** والمخيس بالخاء المعجمة والتاء
المثناة الفوقية موضع التخييس وهو التذليل **اقول** صوابه الياء اخر الحروف
وقد تبع صاحب البحر **قوله** وروي بكسر الياء لانه يذلل من وقع فيه يقول
علي رضي الله تعالى عنه

الا تراني كيسا مكيسا ‖ بنيت بعد نافع مخيسا

وفي رواية حصنا حصينا كذا في البحر **اقول** في نسخة اما تراني وعبارة البحر
بعد ذكر البيت الاول بابا حصينا واميناكيسا وفي رواية حصنا حصينا
يعني بدل بابا حصينا فيتبع قوله رواية الخ نقلنا تامل **قوله** قلت لم يظهر
فرق بين المحبوس اصالة اذ كنا له والله تعالى اعلم **اقول** كيف هذا الدفع والمنقول
عن الخلاصة تخرج بالكفيل وقد نقله في الخلاصة عن فتاوى القاضي يعني قاضيخان
والذي في الفتاوى المذكورة يخرج بالكفيل وقد اخطا بعض الكتبة فكتب يخرج
الكفيل بحذف البا فظن صاحب البحر ابتعه حتى تاتى له ما ذكره واعجب من الشارح
هنا في اتباعه وتسليمه ذلك وبحثه بقوله قلت الخ وكل ذلك من التهافت وقلة
النظر والتامل ولكنه وقع قبلهما البزازي في ذلك فقال وذكر القاضي ان الكفيل
يخرج لجنازة الوالدين الخ فاجتنب ما فيه هؤلاء وحاذر ما كتبوه هنا والله تعالى
الموفق للصواب **قوله** وتداخل به في الكنز لظهور المطل بالانها **اقول** قال
في البحر ولو قال حبسه بطلب المدعي لكان اولى انتهى فاخذه واعترض به على صاحب
الكنز وزاد بدعواه الاخلال مع انه ليس كذلك للعلم به اذ هو حق المدعي فالسياق
والسباق دالان على ذلك بحيث لا يسبق الذهن الى غيره خلافه فتامل قال في البحر الطلب

الثبوت فيشمل ما اذا كان ببينة او باقرار وفرق بينهما في الهداية لانه اذا ثبت بالبينة
يعجل حبسه لظهور المطل بانكاره والا لم يعجل فاذا امتنع حبسه وهو المذهب عندنا الخ
قوله ويشمل راس مال السلم بعد الاقالة ولا شك في دخول الاجرة تحت قولهم
او التزمه بعقد انه لم تجعل ثمن المنافع اقول عبارة البحر ويشمل راس مال السلم
بعد الاقالة وما اذا قبض المشتري المبيع اولا شك الخ قوله والمهر المعجل الخ اقول
تبع فيه صاحب الكنز واقول اطلقه فيشمل ما اذا ادعى الفقر اولا وقوله فيما
ياتي انه ادعى الفقر يؤكد هذا الاطلاق تامل قوله وما لزمه بالكفالة لانه
التزمه بعقد كالمهر وفي البزازية يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل
وكفيل الكفيل وان كثروا انتهى اقول عبارة البزازية واذا حبس الكفيل تحبس
المكفول عنه معه اذا الزوم بلازم لو الكفالة بامره والا لا ولا ياخذ المال
قبل الاداء دلت المسئلة على جواب الواقعة وهو ان المكفول له يتمكن من
حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا انتهى قلت وفي فتاوى قاضي
خان رجح الاقتصار على انه لا تحبس الا في ثمن المبيع والقرض حيث قال وقال
بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول
مدعي اليسار مروي ذلك عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت
ثابتة في البدل فلا يقبل قوله في زوال القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو
مال فالقول للمديون وقال بعضهم ما وجب بعقده لم يقبل قوله وان لم يكن
بدلا عما هو مال انتهى اقول قال في البحر ثم اعلم ان قاضي خان في الفتاوى رجح
الاقتصار على الاول لكن اخرها هنا بعينه وقوله قلت ببين هو انه من عمله وليس كذلك
تامل قوله وذكر الطرسوسي ان المذهب المفتى به اقول والذي ذكره
الطرسوسي انه المذهب المفتى به ما في الهداية وظاهر هذا الصنيع انه راجع
لما اقتصر عليه قاضي خان ولكنه والذي عولنا عليه في هذا المختصر ذكر الطرسوسي
انه المذهب المفتى به لصح ذلك ولكن الذي بخط المؤلف كما هو ملحق ب في هذه
النسخة فلعله سهو فتامل قوله فقد علمت ان الفتوى على الاول وهو انه لا
يحبس الا فيما هو بدل عما هو مال فلا يحبس في المهر والكفالة على المفتى به وهو خلاف
ما اختاره في الكنز تبعا للهداية وهو الذي عولنا عليه في هذا المختصر اقول
لا يتوهم رجوعه الى ما نقله قاضي خان وانه تبع ما في الكنز تبعا لما في
الهداية ولا يصح كلامه الا برجع الضمير لما في الكنز تبعه قوله بمهل لابداء
الدفع اقول اي دفع الدعوى عن نفسه بدعوى كونه مودعا او مستاجرا الخ
قوله قال شيخنا والظاهر انه بحث منه وليس بصحيح لجواز حدوث اليسار
بعد اعساره الذي ادعاه والله تعالى اعلم اقول بل هو فقه حسن وبحث جيد

جواز

جواز حدوث اليسار لا يمنع من ذلك اذ الكلام في قبول بينة الاعسار الحادث
بعد ثبوت اليسار قبله غاية ما فيه ان استثناه من تعارض البينتين مستدرك
لانه لا تعارض والحال هذه وانما التعارض اذا قامتا في وقت واحد من غير تعرض
للحدية على انه لم يذكره بصريح الاستثناء من تعارض البينتين وانما قال وكلما
تعارضت بينة اليسار والاعسار قدمت بينة اليسار لان معها زيادة علم اللهم
الا ان يقال يدعي المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت الخ فيقول اللهم الا ان يدعي
المدعي انه موسر الخ يجوز ان يكون للجرد دفع توهم يقع في المسئلة ذكر على سبيل
الافادة المجردة على سبيل الاستثناء تامل قوله ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجته
وولده اقول فتداخل بشرط دعوى الفقر كما سيصرح به في الشرح قوله
ولا يحبس فرع في دين اصله اقول صوابه ولا اصل في دين فرعه قوله كوكيله
او وصيه او متولي الوقف اقول كذا في متن البحر وعن الشرح بعد قوله
الا يحصن نائبه حقيقة كوكيله الخ وسيذكر قوله وافاد في المختصر بادخال
كاف التشبيه في قوله كوكيله الخ عدم الحصر قوله وان كان ملهاه اقول كذا بخط
مؤلفه وصوابه وان كان يمنع ملكهم قوله ولو قضى القاضي بالجور فالغرم عليه في
ماله ان متعمدا واقر به ولو قضى بالجور خطا فعلى المقضي له اقول قال في البحر قبيل
كتاب الشهادات في اخر مسائل شتى في شرح قوله ولو باع القاضي او امينه
عبدا الخ قوله ورجع المشتري على الغرماء ما نصه قيد بعدم ضمانه يعني القاضي
عند الاستحقاق لانه لو اخطا في قضائه ضمنه لما في المحيط البرهاني من الحدود
لو شهد اربعة من الرجال على محصن بالزنا فرجمه الامام ثم وجد احدهم
عبدا او محدودا في قذف فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك في
بيت المال بالاجماع والاصل في جنس هذه المسائل ان القاضي متى ظهر خطاؤه
فيما قضى بيقين فانه يضمن ما قضى به ويرجع بذلك على المقضي له وان كان
قد رجم او قطع يده في سرقة ضمنه القاضي ويرجع بما ضمن في بيت المال وان ظهر
ان الشهود فسقة لم يضمن القاضي لانه لم يظهر خطاؤه بيقين لان خطا القاضي
انما يظهر اذا ظهر انه قضى بغير شهادة ولم يظهر لان الفاسق اهل للشهادة عندنا
انتهى والمنقول في الخلاصة والبزازية والمحيط المذكور في كتاب القضا عدم
ضمان القاضي اذا اخطا وهو مخالف لما في المحيط من الحدود انتهى وفي الواقعات
للصدر الشهيد من كتاب القضا عفت زوجة المقتول او ابنته عن دم العمد
وهي وارثة فابطل ذلك قاض وقضى بالقود للرجل لان بعض العلماء قالوا انه لا
حق للنساء في القصاص فلو رفع الى الثاني يقتل نفذ ابطاله حكمه وان قتل قبل ان يرفع
الى الثاني فان كان عالما بان العفو يعمل فعليه القصاص وان كان جاهلا تجب عليه

الدية كذا ذكر في كتاب الديات اقول في قوله في البحر وهو مخالف لما في المحيط من
الحدود ويمكن التوفيق بان المراد بعدم ضمان القاضي عدم استقرار الضمان عليه بل
يرجع بذلك في بيت المال فضمانه لعدم استقراره عليه يرجع في بيت المال
انتهى عطف الضمان مجاز اطلاق عدم الضمان عليه لذلك والله تعالى اعلم قوله كذا
في شرح الدرر والغرر معزيا الى التاتارخانية والواقعات للصدر الشهيد اقول
وفي الاجناس قال في كتاب حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص
او مال او مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به ضمن ذلك في ماله وعزل
عن القضاء انتهى باب كتاب القاضي الى القاضي وغيره قوله
فلا بد من قراءة عليهم ليعرفون اقول هكذا بخطه وصوابه فلا بد من قراءته
عليهم ليعرفوا قوله وفي السراجية وعليه الفتوى اقول ولذا اطلقه
في الكنز وكثير من الكتب كجامع البزازية والخلاصة وغيرهما وقد نقل في التاتارخانية
عبارة السراجية فقال وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة
سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب
القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه الفتوى انتهى
وفي الزيلعي وبعضهم العيني ثم لا بد من مسافة بين القاضيين حتى يجوز كتاب القاضي
واختلفوا في تلك المسافة فمنهم من قال هي معتبرة بالشهادة على الشهادة
وهي مسيرة ثلاثة ايام في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان في مكان لو غدا
لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد وعن محمد انه يجوز الشهادة
على الشهادة وان كان الاصل صحيحا في المصر وذكر الكرخي في اختلاف الفقهاء
ان كتاب القاضي الى القاضي مقبول وان كانا في مصر واحد فجعلها اعتبارا بالتوكيل
وفي الظاهر اعتبارا بالبحر انتهى قوله السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى
خصومة او رجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا اقول وهي مسئلة القضاء
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص مسايل شتى قوله
يجوز لهم ان يفتحوا بابا في حائطه في اي جانب شاء اقول عبارة البحر فلهم ان يفتحوا
لان لكل منهم حقا في المرور في كلها الخ تامل المراد والضمير في شاء قوله صورة الاول

باب باب وهذه صورة الثانية

باب	باب
دار	دار

اقول واعلم ان الزايغة

در	در

الاولى في الصورتين لا يختلف الحكم فيها بين ان
تكون نافذة او غير نافذة كما يظهر ذلك من تعليلهم بجواز المرور وعدمه
ولذلك صورها بعضهم نافذة وبعضهم غير نافذة بخلاف المستطيلة فانهم
اجمعوا على تصويرها غير نافذة وقد صدر من صاحب البحر في هذا المحل

مايدل على ان التقييد بكونها غير نافذة لازم وهو غير ظاهر فتامل قوله وسئل
شيخ الاسلام سراج الدين قارئ الهداية عمن اراد ان يتخذ طاحونة بين جيران
بيوتهم عتيقة تخشى عليها منها فهل لهم منعه ام لا فاجاب اذا اجر اهل الخبرة
ان اتخاذ الطاحونة يوهن البناء في بيوتهم فالفتوى على انه يمنع من التصرف
على وجه يتضرر به الجار وان كان يتصرف في ملكه انتهى اقول سئل ابو القاسم
عن رجل في داره شجرة فرصاد وقد باع اغصانها فاذا ارتقاها يطلع على عورات
الجار قال يعلم جاره بذلك ليأخذ حذره من العصر اذ لا يكون في ذلك اليوم الامرة
او مرتين انتهى كذا في نوازل ابي الليث ومثله في الخانية والخلاصة والبزازية
وجامع الفصولين وغالب الكتب اقول وبه يعلم الحكم في واقعة الفتوى رجل
له بيت يضطر الى نشر زيتونه على سطحه في ايام الزيتون ويحتاج الى الصعود
لتحريكه مرة او مرتين في اليوم وليس على جاره كبير ضرر اذا استر عورته وقت
الصعود والجواب ان له ذلك جما بين الحقين كالصعود لاصلاحه وتطيينه وازالة
الضرر عنه تامل قوله وذكر الخجندي واختار ان الناقض ان منع المدعي
فلا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان والتناقض كما
يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى لغيره اقول هنا شيء ساقط من خط المصنف
وهو ثابت في البحر وقد الحقته بنسخة المؤلف كما الحقته ينبغي وهي
بعد قوله ولا يكفي الامكان وان منع المدعى عليه يكفي وقيل ان تعدد الوجوه لا يكفي
في الامكان وان اتحد يكفي الامكان الخ قوله الزيوف ما زيفه بيت المال والبهرج
ما يرده التجار والستوقة بفتح السين ما غلب غشها فليست دراهم الا مجازا لان العبرة
للغالب اقول وفي القاموس درهم ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم
التاء زيف بهرج ملبس بالفضة انتهى وهو يقتضي جواز ضم السين كما ترى
وهو الجاري على الالسنة الطلبة والمؤلف تبع صاحب البحر والمغرب قوله قلت
وما قصده في الكافي بانه ذكرهنا ان احد المتعاقدين لا ينفرد بالفسخ وفيما تقدم
انه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضاء البائع فيستبد بفسخه والتوفيق
بين كلاميه صعب وذلك لانه قال لما تعذر استيفاء الثمن يشتبه وهنا لما اقر
المشتري في مكانه بالشراء لم يتعذر الاستيفاء فلا يستبد بالفسخ تقله الكمال في فتحه
واقره بقوله بعده وهو صحيح واجاب عنه في العناية بانه لا مناقضة لانه
انما حكم او لا بكونه فسخا من جهة لا مطلقا او لان كلامه الاول فيما اذا ترك البائع
الخصومة والثاني فيما اذا لم يترك كما قال في البحر الحاصل ان كل شيء يكون لها جميعا
اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فيفرد كالبيع
والنكاح وكل شيء يكون فيه الحق لواحد كالهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه

المأذون بعده كما في القنية اقول فيقول له تلك وثانيا فقضوا الخ هذا لصاحب البحر واما
زاده لفظة قلت وعبارته في البحر والتوفيق بين كلاميهم صعب انتهى واقره عليه في
فتح العزيز بقوله بعده وهو صحيح ويقتضي انه لو تعذر الاستيفاء حتى الاقرار
بانه مات ولا بينة انه له انما يفسخ ويستتبع بالجارية والوجه ما قررنا اولا انتهى
ولجوابه عنه في العناية الخ خلط المصير وافسد العبارة بقوله وذلك لانه لما تعذر
استيفاء الثمن يستبد وهنا لما اقر المشتري في مكانه بالشراء لم يتعذر الاستيفاء فلا
يستبد بالفسخ نقله الكمال الخ لانه لا يصلح علة لصحة التوفيق بل للتفريق فتامل
قوله وفرع عليه في النهاية كما في البحر تبعا لقاضيخان بان المدعى عليه لو كان
ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل انتهى اقول يؤخذ منه ومما تقدم جواب حادثة
الفتوى ادعى ان مورثه اشترى منه ثورا بكذا اقبضه منه كذا وبقي كذا فاجاب
بان مورثي لم يشتر منك ثورا قط ولا كان يمكنه بين هذا على دعواه بين هذين
الاخ على دفع جميع الثمن انه يقبل بلا شك لانه لا يصح جوابه الا على نفي العلم والله تعالى
اعلم قوله وهي واردة على اطلاق الكنز اقول قال في البحر اطلقه فشمل ما اذا
كان ثبت الدين والارث بالبينة او بالاقرار والخلاف في الاول وله خلاف
في اخذه في الثاني وهي واردة على اطلاقه وشمل ما اذا قال الشهود لا نعلم له
وارثا غيره وهنا لا يؤخذ الكفيل اتفاقا انتهى فاخذه وضيع ما ضيع واورد
ما ورد وليس منه عليه والله تعالى اعلم قوله فصار كما اذا قال طلقت امرأتي
وانا مجنون والجنون كان معهودا منه اقول ومثله المدهوش وهي واقعة
الفتوى فاذا كانت الدهشة معهودة منه يقبل قوله واذا لم تكن معهودة
لا يقبل قوله الا ببينة وهذا يعلم من مسئلة الجنون والله تعالى اعلم كتاب
الشهادات قوله في فتح القدير عن شيخ الاسلام في صورة الاطلاق اذا
تاخر لعين عذر ظاهر ثم ادى لا تقبل لتمكن التهمة وقد يكون لاستجلاب الاجرة
اقول هذه عبارة شرح الوهبانية لابن الشحنة والذي في البحر لتمكن
التهمة فيه اذ يمكن ان تاخيره لعذر ويمكن انه لاستجلاب الاجر قوله ولا
يسأل عن شاهد بلا طعن من الخصم اقول اي لا يجب عليه السؤال بل
يجوز اقتصاره على ظاهر العدالة نص عليه في البحر اقول فمقتضاه ان السؤال
عند ابي يوسف ومحمد واجب ولا يجوز له تركه وهو صريح قول القدوري
ولا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية فيكون تركه اثما وانه نفذ تامل قوله
وعندهما يسأل في الكل سرا وعلنا به يفتى اقول قال في شرح المجمع لابن ملك
بعد قوله في المتن وقالا يسأل سرا وعلنا لان القضاء مبني على شهادتهم فلا بد من
معرفة حالهم انتهى قوله وفي جواهر الفتاوى عن محمد بن الحسن لا ينبغي للفقهاء

ان

ان يكتبوا الشهادة في الوثائق والاقارير لانه عند اداء الشهادة يبغضهم المدعى
عليه فيضره انتهى اقول اي يضره ببغضهم وقد قال في نظم الوهبانية يخاف
على من كان يبغض عالما من الكفر اذ لا مقتضي البغض يظهر قوله رابعا في فتاوى شيخ
الاسلام سراج الدين قارئ الهداية بخلافه اقول صورة ما افتى وما رفع اليه
سئل اذا كتب رجل خطه باقرار ثم مات او انكر فشهد عليه انه خطه هل يحكم
عليه بما فيه فاجاب اذا كتب اقرارا على الرسم المعتاد بحضرة الشهود فهو معتبر
فيصح من شاهد كتابته ان يشهد عليه اذا جحده واذا عرف الشاهد ما كتب فيه
او قرأه عليه فاذا شهدوا انه خطه من غير ان يشاهدوا كتابته لا يحكم بذلك انتهى
قوله واستثنى في المختصر الرقيق اي العبد والامة تبعا للكنز لانهما اذا كانا
صغيرين لا يعبران عن انفسهما فهما كالمتاع لا يد لهما اقول قال في البحر واستثنى
المصنف الرقيق اي العبد والامة وهو مقيد الخ فاخذه المؤلف واعترض به
مع ان ذكر اليد يشعر به اذ لا يد على الحر معاينة بخلاف الصغير الحر والله اعلم
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قوله نفي شهادة
الاعمى لو قبل القاضي وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل
شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب اقول نفي له مطلقا اي فيما طريقه
السماع كالنسب والموت وغيره وذكره اذ عندنا فيما طريقه السماع قول مصحح بالقبول
تامل قوله قال مولانا في البحر وليس هذا القيد في ظاهر الرواية فان الحاكم
الشهيد في الكافي قال وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى شهادة اصحاب الاهواء
جائزة الا ترى ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا واقتتلوا وشهادة
بعضهم على بعض كانت جائزة فليس بين اصحاب الاهواء من الاختلاف اشد مما
كان بينهم من القتال انتهى اقول هذا القيد متعين اذ الماجن لا تقبل شهادته
على كل حال سواء كان من اهل الاهواء او من غيرهم والمراد به الفاسق من حيث
التعاطي لا من حيث الاعتقاد غاية ما يقال فيه ان زيادة السراج الوهاج
لا حاجة اليها لان ذلك معلوم من كلامهم في عدم قبول شهادة الفاسق فقوله
لا يكون ماجنا اي فاسقا ولذلك اعقبه بقوله ويكون عدلا في تعاطيه
يعني بحيث اذا تعاطاه لا يخرج بتعاطيه الى ما هو فسق عند اهل الاهواء
ايضا واستدلاله باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ادل دليل عليه فان ما وقع
بينهم لم يؤد الى المجانة في اعتقادهم لانهم كانوا مجتهدين في ذلك ولذلك
اثبتنا لهم اجر الاجتهاد وتامل قوله وفي اجارات الخزانة لا تقبل شهادة
الدلال ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك اقول وسيأتي
في شرح قوله او يبول او ياكل على الطريق انه لا تقبل شهادة النخاس

وهو الدلال الا اذا كان عدلا لا يحلف ولا يكذب ونقله عن السراج الوهاج
هنا وقد رأيناه في كلامهم كثيرا واقول قد ظهر من هذا ان شهادة الدلال او الصكاك
ونحوهما لا ترد لحق والصناعة بل لمباشرة ما لاجله من عادة انما تخصيص العلما
على من ذكر لاشتهار ذلك فيه تأمل قوله ودخل تحته ما كان طريقه السماع
خلافا لابي يوسف كما في نهر الفريب اقول عبارة الفتح وقال ابو يوسف يجوز
فيما طريقه السماع وما لا يكفي فيه السماع اذا كان بصيرا وقت التحمل اعمى عند
الاداء اذا كان يعرفه باسمه ونسبه انتهى قوله نحو العبارة خلافا لابي يوسف
فيما طريقه اولا ولو قرر فيما طريقه السماع وقد تبع هذا الشارح شيخه في نحره
فان هذه عبارته حرفا بحرف ولا يخفى ما فيها من ايهام اختصاص مذهب ابي
يوسف بما طريقه السماع وليس كذلك وفي الفتح قيد في الذخيرة قول ابي يوسف
بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل
اقول وفي الحقائق وقال في العون الخلاف فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة
وفي غير الحدود وقال في الحجرة الخلاف فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع
اما فيه فانه تقبل شهادة الاعمى بلا خلاف انتهى وهذا مخالف لما في اكثر الكتب
من انه لا تقبل شهادته عند ابي حنيفة ومحمد فيما طريقه السماع اولا فارجع
الى الشروح والفتاوى ان شئت قال في صدر الشريعة في مسئلة العمى بعد الاداء
قبل القضاء خلافا لابي يوسف وقيل لم اظهر قالا في زاده في حاشيته وجه
الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعا من الاداء اذا تحمل بصيرا يكون عند ابي يوسف
فعدم كونه مانعا من القضاء بعد ادائه بصيرا يكون في غاية الظهور عنده لانه
لا تأثير في نفس القضاء للعمى العارض للشاهد بعد ادائه شهادته
انتهى قوله قلت وانما عدلت عن قول الكنز وغيره الصبي الى قولي والمميز
لان مطلق الصبي ليس باهل لتحمل الشهادة كما لا يخفى لان التحمل بالضبط يكون
كما هو ظاهر وهو انما يحصل بالتمييز اذ قبله لا ضبط له ويدل على هذا ما قاله
العمادي في فصوله نقلا عن فخر الاسلام من ان الصبي في اول حاله كالمجنون
يعني اذا كان عديم العقل والتمييز واما اذا عقل فهو والمعتوه العاقل سواء
في كل الاحكام وتمامه ينظر ثمة اقول لا يتوهم منه صحة تحمل غير المميز
ولذلك استغنى صاحب الكنز وغيره عن التقييد به لكونه بديهيا ولا حاجة
الى الاستدلال عليه بما قاله العمادي ومجرد قولهم الا اذا تحملا يغني عنه لعدم
تصور التحمل من غير المميز والله تعالى اعلم قوله ونائحة في مصيبة غيرها
اقول وفي المغرب ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه
وتعدد محاسنه والنياحة الاسم ومنها الحديث على ما ذكره في الغاية ثلاثة من

امر

امر الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة والانواء فالطعن معروف والنياحة
ما ذكر والانواء جمع نوء وهي منازل القمر والعرب كانت تعتقد ان الامطار والخير
كلها تجيء منها وقيل النوء نجم سقط معه صوت قوله والغمر للحقد اقول الغمر بمعنى
الحقد قصره في المثلثة على الكسر وفي القاموس بالضم ويكسر قوله قال شيخنا
بعد نقله لذلك والتحقيق خلاف كل من القولين وان الادمان بالفعل او النية ليس
بشرط في الخمر لان شرب قطرة منها كبيرة وهي مسقطة للعدالة من غير اصرار الخ
اقول لا يخفى حسن ما في النهاية معزوا الى الذخيرة لانه اذا نوى ان يشرب
بعد ذلك فهو فاسق لم يتب بخلاف ما اذا اقلع عنه فانه فاسق تاب ومثله
مقبول الشهادة وبه ينحل الاشكال تأمل قوله وفي جواهر الفتاوى رجل شهد على
وجه فيه خلل ثم اعاد الشهادة في غير ذلك المجلس بدون الخلل فانه كان يحتاج الى
زيادة نقص ذلك لا تقبل وان لم يكن بين الاول والثاني تناقض وانما كان اهمال
يحتاج اليه لان الظاهر ان الشهادة عنده الا على ما شهد اولا وانما زاد ثانيا لتلقين
انسان تزويرا واحتيالا فلا تقبل استدلالا بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع
الصغير رجل شهد ولم يبرح عن مكانه حتى يقول اوهمت بعض شهادتي ان
كان عدلا تقبل شهادته فقوله لم يبرح دليل على انه اذا برح ثم عاد لا تقبل
اقول هكذا في خط المؤلف وفيه سقط وتصحيف فينبغي مراجعة نسخة
صحيحة من نسخ جواهر الفتاوى قوله وبينة الغبن اولى من بينة كون العين
مثل الثمن اقول هل اذا اجتمعتا عند الحاكم وشهدتا على نحو ما ذكر اما لو
قضى باحداهما اولا بطلب الاخرى وقد افتى بذلك الحلبي وهي في فتاواه مسئلة
مسئلة مالو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران بقتله بالكوفة فراجعها ان
شئت باب الاختلاف في الشهادة قوله قلت ويعارض هذا ما في
معين الحكام من قوله نقل من المحيط انه يثبت الدين على الميت بمجرد بيان الشاهدين
سببه من غير حاجة الى ان يقولا مات وعليه دين شهدا على رجل انه جرحه
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحته
لانهم لا علم لهم به بزازية انتهى والاحتياط لا يخفى اقول ما في المحيط لا يعارض
ما في القنية اذ ما فيها فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا بالماضي ولذلك اقتصر
اي الشاهدان لفظة كان وما فيه فيما اذا ادعى الدين للحال فشهدا به كذلك ولذا
لم يقل لا كان دينه تحصل التوفيق فتأمل باب الشهادة على الشهادة
قوله وقد انتقض في الكنز على ما ذكرنا فظاهره الحصر في الثلاثة وليس كذلك
اقول قال في البحر وظاهر كلامه الحصر في الثلاثة وليس كذلك فاخذه
وتكلم بما تكلم واقول يجب ان يكون في المسئلة روايتان بناء على ما حكوا في

توكيلها بلا رضى الخصم قال في التتارخانية واما المخدرة اذا وكلت بغير رضى الخصم
هل يلزم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ظاهر ما ذكر في وكالة الاصل ولا يلزم
التوكيل من غير رضى الخصم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يكون امر يخصها
لا يمكنه الحضور بمجلس الحكم بنفسه او غائبا مسيرة سفر الرجل والمراة في ذلك
سواء وذكر المشايخ في شروحهم انه يلزم والحقوها بالمريض لعجزها عن الاداء
لمكان الحياء في الفجرة واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى قولهما للفتوى
وقال والشريف وغير الشريف فيه سواء وفي السراجية وان كانت الموكلة امرأة
مخدرة لا تخرج الى الحمام ونحوه فكذلك عند ابن ابي ليلى وبه افتى بعض
المشايخ رحمهم الله تعالى وفي السغناقي لو وكلت في الخصومة ووجب
عليها اليمين وهي لا تعرف بالخروج ومخالطة الرجال في الحوائج يبعث اليها
الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها احدهم ويشهد الآخران على حلفها انتهى
وقد قال في الشهادة على الشهادة نقلا عن الخانية وانما يقبل الفرع شهادة
الاصول باحد اسباب ثلاثة اما بموت الاصول او بمرض الاصول مرضا
لا يستطيع الحضور معه مجلس الحكم او بغيبة الاصول غيبة سفر وفي
مختصر الجامع لمحمد بن عباد لو قال في غير حد او قتل اشهد بكذا فاشهد على
شهادتي وغاب او مات او مرض بطلت من الفرع عن وردة وعبارة الجامع
الصغير مثل عبارة الخانية وعليه اطبق اصحاب المتون والشروح فما في
القنية خارج عن الجادة واستند من المراجعة وتامل يظهر لك الحق هذا
وقد قالوا لا عبرة بما قاله صاحب القنية مخالفا للفقهاء ما لم يعضده نقل
فالاقتصار المذكور • هو الذي عليه الجمهور • وقد تبعوا فيه الامام محمد بن الحسن
مدون المذهب • فاياك هذا الامر عنك يذهب • والله تعالى الموفق
قوله وعندي فيه نظر لجواز ان يكون مستندهما الى اخبار الثقة ثم
تبين خلافه وبه لا يظهر انه شهد زورا بخلاف الشهادة على القتل اقول
قال في الاصلاح والايضاح انما وضع المسألة في الاقرار لانه ما علل به ابو
حنيفة في نفي التعزير انما يمشي فيه وهو على ما ذكره قاضيخان في شرح
الجامع الصغير هذا لانه لما اقر بالشهادة الباطلة طائعا فقد تاب عما
فعل فالظاهر انه لا يعود فلا يعزر لزجره وفيه منع العجز من الرجوع
عن الشهادة الباطلة ومن غفل عن هذا قال انما وضع المسألة في الاقرار
لان شهادة الزور لا طريق الى علمها سوى الاقرار واما الاعتراض عليه
بانه قد يعلم بدونه كما اذا شهدا بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد
حيا وكذا اذا شهدا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس في السما علة

فلم ير الهلال فليس بشيء لان الشهادة بالموت تجوز بالتسامع وكذا بالنسب
فيجوز ان يقول رايت مقتولا وسمعت الناس يقولون انه عمرو بن زيد
واما الشهادة على رؤية هلال فالامر فيه اوسع انتهى فيه علم انه مسبوق في
الشهادة على الموت وان القتل مثله فلا وجه لقوله بخلاف الشهادة على
القتل تامل **باب الرجوع عن الشهادة** قوله واذا لم
يصح الرجوع عند القاضي ولو شرطيا كما في البحر نقلا عن المحيط اقول هكذا
وجدته بخطه والذي في البحر واذا لم يصح الرجوع عند غير القاضي ولو شرطيا
كما في المحيط وادعى المشهود عليه رجوعهما واراد يمينهما لا يحلفان وكذا
لا تقبل بينته عليهما لانه ادعى رجوعا باطلا انتهى فحذف لفظة غير سهوا
قوله وبهذا ظهر لك ان عبارة هذا المختصر اولى بالقبول من قول الكنز
ولم يضمنا في البيع الا ما نقص عن قيمة المبيع فانها قاصرة الدلالة على المقصود
اقول قال في البحر ولو قال المولف ولم يضمنا في البيع والشراء الا ما نقص
او زاد لكان اولى ليشمل ما اذا كان المشهود عليه المشتري فلا ضمان
لو شهدا بشراء بمثل القيمة او اقل وان كان باكثر ضمنا ما زاد عليها انتهى
فاخذه واستظهر به على صاحب الكنز مع انها ايضا غير سالمة من النقض
فانها تقتضي الضمان سواء كان مدعيا او مدعى عليه ولو قال وضمنا في
الشهادة على البائع والمشتري ما نقص عن قيمة المبيع او زاد لسلمت العبارة
منه فان قيل يعلم من المقام يقال كذلك يعلم حكم الضمان للزيادة اذا كان
المشهود عليه المشتري ايضا منه فلا اعتراض على صاحب الكنز فتامل قوله بدل
الدين اقول الظاهر انه سهو تبع فيه صاحب البحر فان عبارته كذلك
غير انه لم يذكر لفظة كما تنبه ولو اقتصر عليها وحذف بدل الدين لكان صوابا
فتامل قوله بخلاف المكره لانه يؤثر حياته ظاهرا اقول تبع فيه هذا صاحب
البحر وهو خطا والصواب • بخلاف المكره لان المكره الخ فتامل قوله الوكالة
اقول قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تو به والي فالمختار
ان هذا اذن وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح ط في كون قولها تو به والي
انت اعلم توكيلا بالنكاح عند قول الاجنبي ازوجك من فلان اختلاف المشايخ
ع عن ابي جعفر اذا استاذنت بالخروج فقال انت اعلم لا يكون اذنا
قال استاذنا رحمه الله تعالى فقياس هذا لا يكون قوله انت اعلم تو به والي
تو به والي توكيلا بالتصرف وبلا دليل ويمكن ان يوفق بين الاذن والتوكيل
لان قوله انت اعلم قد يستعمل في الغضب والكراهة والظاهر ان الزوج
كره ذلك وجها في فصل الاستئذان فيحمل عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به

اظهار الرضى على رعاية الادب فيه تم ثبت ولو وكل محجورا بطلاق فقبل الوكالة
في جنونه ثم افاق فهو على وكالته لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا
يزول ما كان ثابتا ومثله في ط في البيع وفيه رواية اخرى شم ولو وكله توكيلا
عاما في جميع اموره واموره فقال انت وكيلي في كل شيء جاز امرك على في
جميع اموري وللموكل جواز وامهات اولاد يصير وكيلا بتزوجهن وله ان يزوج
احداهن من نفسه بح وعزه امراة قالت لامراة ما رايت من العلماء دينا
ودنيا في حقك افعل هل يكون هكذا قالت نعم افعلي ما كان صلاحا لديني ودنياي
في حقي فلها ان تزوجها من رجل نح عك قالت لغيرها ما استحسنت فافعله
في حقي ثم تزوجها بمحضر من الشهود وينبغي هذا على وجوه المقدمة فان لم يسبق
ذكر النكاح لا يجوز شم بح وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا وسلمه وقبض الثمن
وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل بغير رضاه تح له
ذلك بحق الشرع تح وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه
فباعه بثمن حقه فله الرد بغبن يسير وهو فوق ما ظهر الوكيل بالبيع اذا قال بعته
من رجل لا اعرفه وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن بح ولو قال اعطني
ثوبك ابيعه لك فدفع وعين الثمن فامسكه لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن
بيعا قنية انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه اخذه لنفسه شح قال
لآخر اشتر لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل مستقرضا لعبد
الوكيل قال وينبغي انه يتم استقراضه بعد العقد والتسليم الى البائع حتى لو
هلك العبد في يد الوكيل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد له كذا في الحاوي
الزاهدي **قوله** وعبارة المختصر اولى بالقبول من قول الكنز هي اقامة الغير
مقام نفسه في التصرف فانه يشمل الجائز والمعلوم وغيرهما **اقول** نبه على هذا
صاحب البحر فانه قال في قول الكنز هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
اي الجائز المعلوم لكن في كلام صاحب البحر اشارة الى ان الالف واللام للعهد
فلا حاجة الى بيانه لانه ينافي الاختصار المطلوب فتامل **قوله** لان الافاقة
تزاد للتمكن من التصرف **اقول** عبارة البحر لان بالافاقة يزداد التمكين
من التصرف وقد تصحفت على المولف فاني رايتها بخطه كما هي مكتوبة في
هذه النسخة فتامل **قوله** وقول بكل ما يباشره اولى من قول الكنز
بكل ما يعقده ليشمل العقد وغيره من الخصومة وغيره **اقول** قال في البحر
ولو قال المولف بكل ما يباشره لكان اولى ليشمل العقد وغيره فكان يستغني
عن افراد بعض الاشيا انتهى فاخذه المصنف واستدرك به على صاحب الكنز
مع انه انما ذكر العقد كغيره لبقي وبعض تلك الاشيا لما يشترطها كرمن الحكم

ولما

ولما يتعلق بها من طول الكلام فاذا تاملت وجدت عبارة الكنز اولى بالقبول
فتدبر ولكن اورد الزيلعي على الكنز الاستقراض فانه يجوز ان يباشره بنفسه
لنفسه ولا يجوز له ان يوكل فيه حتى لو وكل به واستقرض له الوكيل كان له لا
للموكل لان البدل في باب القرض لا يجب دينا في ذمة المستقرض بالعقد وانما
يجب بالقبض والامر بالقبض لا يصح لانه ملك الغير بخلاف البيع لان حكمه يثبت بالعقد
فله ان يقيم غيره فيه مقامه وبخلاف الرسالة لان الرسول معبر والعبارة ملك
المرسل فقد امره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح واما الوكالة فغير موضوعة
لنقل عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا حقوق العقد ترجع اليه وعن ابي
يوسف ان التوكيل بالاستقراض جائز انتهى **اقول** والايراد المذكور وارد على
عبارة هذا المختصر ايضا فتامل وقد تقدم في آخر باب التولية والمرابحة جواز التوكيل
بقبض القرض رضا **باب الوكالة بالبيع والشراء** **قوله** وتقول
او نوعا اولى من اقتصار صاحب الكنز على بيان الثمن لانها صحيحة ببيان النوع الخ
اقول قال في البحر ولو قال المولف ان بين نوعا او سمى ثمنا لكان اولى لانها صحيحة
ببيان النوع كعبد رومي حبشي وان لم يسم الثمن انتهى فاخذه وتكلم به على صاحب
الكنز مع انه لا حاجة اليه للعلم به بالاولوية لانه انما اشترط بيان الثمن ليعرف
النوع المقصود فكيف مع بيانه فلا ينبغي ح مع عدم الصحة مع بيانه فذكره
زيادة لا تليق بالمختصرات كما هو ظاهر فتامل **قوله** وانما يقيد بغيبة الموكل
للاحتراز عما اذا امر العبد من يشتري له من مولاه او اذن العبد بشرايه
له من مولاه فاشتراه فانه لا يكون للامر ما لم يصرح به للمولى انه يشتريه منهما
للامر مع انه وكيل بشراء شيء بعينه لما سياتي وقيدنا بغيبة الموكل حتى لو كان الموكل
حاضرا وصرح بانه يشتريه لنفسه كان المشتري له لان له ان يعزل نفسه
بحضرة الموكل وليس له العزل من غير علمه وقيدنا بعدم المخالفة لما سياتي
بيانه في المختصر **قوله** اخذه من البحر حيث قال ولو قال المولف رحمه الله
تعالى ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته وعدم
المخالفة لما سياتي في بيان محترزه حيث لم يكن مخالفا لكان اولى واقول لما كان
وكيل العبد بشراء نفسه محض سفير ومعبر لا ترجع اليه الحقوق وكان اعتاقا
واذا لم يصرح به للمولى لا يصح الاعتاق فكان مخالفا فكان تركه اي قوله غير الموكل
اولى فتامل **قوله** واذا علمت ذلك ظهر لك ان كلام الكنز وقع مطلقا في محل
التقييد **اقول** قال في البحر اطلقه وهو مقيد بما اذا اشتراه بقدر قيمته
او بزيادة يتغابن الناس فيها اما بما لا يتغابن فيه فلا يجوز اجماعا والعزل له
انه سيعيد شرا الوكيل به فيما ياتي فلذا تركه انتهى وذلك لان الشبهة انما هي

في جواز شراء احدهما مع امر الموكل بشرائهما فاقتصر على هذا الحكم واما مسئلة الشراء
بالغبن فسيتكلم عليها فلو ذكرها هنا لكان تكرارا محضا كما هو ظاهر فتامل **فصل**
في بيان احكام من يجوز للوكيل ان يعقد معه ومن لا يجوز **قوله** وهي واردة
على اطلاق الكنز كما لا يخفى **اقول** قال في البحر اطلقه في منع عقده وهو مقيد بما اذا لم
يبعه باكثر من القيمة فان كان باكثر جاز بلا خلاف انتهى فاخذه المؤلف واعترض به
قوله وفي الحاوي القدسي وان امره ان يبيعه بشيء معين فباعه بغيره او باقل
منه لم يجز في قولهم وان باعه باكثر منه من ذلك الجنس جاز انتهى **اقول** فلو اختلفا
في التعيين وعدمه فالقول للموكل كما تقدم في وكيل الشراء ولان الاصل في الوكالة
الخصوص **قوله** قلت وهو مخالف لما في الخلاصة والبزازية من ان الوكيل بقبض
الدين له اخذ الكفيل فيحمل كلام الهداية على اخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة
لا يجوز للوكيل بقبض الدين فعلها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه
للموكل والا فالدين قد يسقط بهلاك الرهن اذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض
الدين اذا اخذ رهنا فضاع فانه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل
كما في البزازية **اقول** هذا بعينه كلام صاحب البحر غير ان المؤلف اتى بلفظ قلت فقط
فاوهم انه له **قوله** وفي المضاربة العموم الخ **اقول** والشركة مثل المضاربة وما
علل به الزيلعي كالنص فيه في ذلك فراجعه وتامل **قوله** اقول يمكن حمل ما عن ابن
الملك على الراي فيكون موافقا لقول العامة وهو اولى من التضعيف **اقول** هذا
الحمل بعيد لتصريحه باشتراط حضرته واستغنائه في الراي مع قوله باشتراطها
وان كان ضعيفا مما لا يسبق اليه فهم فتامل **قوله** وتعليق بمشيئتها **اقول** هذا
مما لا ينتقد فيه لتعرض احدهما فكيف ينتظم في سلك المستثنيات منه فتامل **قوله**
وهذا وارد على عبارة الكنز كما لا يخفى الخ **اقول** كيف يرد عليها وقوله لا يتصرف
احد الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل مطلق وعند الاطلاق
ينصرف الى المنجز لا المعلق وايضا اذا علقاه فليسا حالتئذ بوكيلين فيهما
كما انه ان عبارة الزيلعي رحمه الله تعالى وقد اخذه المؤلف من صنيع صاحب
وقد كتبت عليه كتابة حسنة فارجع اليها وتاملها والذي في البحر في شرح قوله
وطلاق وعتاق بلا بدل قال ويستثنى من اطلاق المصنف مسائل الاولى لو
وكلهما بطلاق واحدة بغير عينها او عتق عبد بغير عينه لا ينفرد احدهما كذا في
السراج الوهاج لانه مما يحتاج فيه الى الراي بخلاف المعين وفي الخانية رجل له اربع
نسوة قال لرجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج
وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لا اعني هذه لا يصدق انتهى الثانية
ان يقول لهما طلقاها ان شئتما الثالثة جعل امرها بايديهما فانها يكون تفويضا

فيقتصر

فيقتصر على المجلس لكونه تمليكا او يكون تعليقا فيشترط فعلهما الرابع الطلاق لان
المعلق بشيئين لا ينزل عند وجود احدهما الرابعة لو قال لهما طلقاها جميعا
ليس لاحدهما ان يطلقها وحده ولا يقع عليها طلاق احدهما ولو قال طلقاها
جميعا ثلاثا فطلقها احدهما طلقة والاخر طلقتين لا يقع وهذه الثلاث في الشرح
الخامسة لو وكله بطلاق لا يطلقها احدهما ودبا صاحبه وطلق احدهما ثم الاخر
او طلق واحد ثم اجاز الاخر لا يقع ما لم يجتمعا وكذا في وكيلي عتاق كذا في منية المفتي انتهى
واقول لا يصح استثناء الثانية والثالثة من كلام المصنف لان كلامه في وكيلين بطلاق
او عتاق بلا بدل وقد علم من كلام الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى انهما في هذه المسائل
ليسا وكيلين بل هو تمليك او تعليق كما ذكره الشارح فليست داخلة في كلام المصنف
حتى تحتاج الى الاستثناء فان قلت عبارة الزيلعي تدل على انها داخلة في كلام المصنف
حيث قال الا اذا قال طلقاها ان شئتما الخ قلت هو استثناء منقطع بمعنى لكن اذا
قال طلقاها ان شئتما الخ فليتامل فاقول قوله في البحر ويستثنى من اطلاق الصراح
انما ترك استثناء هذه لان الطلاق اذا اطلق ينصرف الى المعين لا الى المبهم وكذلك
العتاق فاستغنى عن استثنائه لعدم دخوله **قوله** وبهذا ظهر لك ان عبارة
المختصر اولى بالقبول من قول الكنز ورد وديعة فانه ربما افهم الاختصاص بها
وليس كذلك **اقول** قال في البحر ولو قال ورد عين لكان اولى فانه لا فرق بين
رد الوديعة والعارية والمغصوب والمبيع فاسدا كما صرح به في الخلاصة
انتهى فاخذه واعترض به على صاحب الكنز وليس من عمل يده **قوله** فان قيل
ينبغي ان يضمن النصف اذ صاحبه راما في حال الانفراد فيعمل بقبض
شيء منه كذا افاده في السراج **اقول** الايراد والجواب لصاحب البحر بصيغة
فان قيل قلنا وقوله هنا قلت يوهم انه له وليس كذلك **قوله** كما ورد على الكنز
قضاء الدين ورد ما عدا الوديعة والهبة للمعين **اقول** صاحب الكنز ذكر قضاء
الدين فكيف يستدرك عليه ورد ما عدا الوديعة تقدم ان صاحب البحر قال
ولو قال المؤلف ورد عين لكان اولى وقال ايضا ولو زاد المصنف الهبة لغير
المعين لكان اولى فهو لصاحب البحر **قوله** فالحاصل انا في فوائده لا يجبر الوكيل
اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه الا في مسائل اذا وكله في دفع عين ثم غاب لكن لا يجبر
الحمل عليه والمغصوب والامانة سواء وما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة
فيه او بعده وفيما اذا كان وكيلا بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه قال وهي
في ودع الاصل لا اجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة منه فلان والبيع
منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان اذا غاب الموكل انتهى **اقول** ما ذكره مولانا
منه انه لا يجبر وهو الذي عولنا عليه في هذا المختصر مخالف لما افتى به شيخ الاسلام

لان لكل واحد منهما ان يقبض النصف لكنه وارد منه

سراج الدين قارئ الهداية فانه سئل هل يحبس الوكيل في دين وجب على موكله اذا كان للموكل مال تحت يده اي يد وكيله وامتنع الوكيل من اعطائه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاجاب انما يجبر على دفع ما ثبت على موكله من الدين اذا ثبت ان الموكل امر الوكيل بدفع الدين او كان كفيلا والا فلا يحبس انتهى فنقل افاد انه اذا كان مامورا بقضاء الدين يجبر والله تعالى اعلم وفي الخانية رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس وعندهم وخصمهم وذا يدينهم ويقبض ما يحدث له وبالمخاصمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك وكتب في ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فاقر الوكيل عند القاضي انه وكيله وانكر المال واحضر الخصم شهودهم على الموكل لا يكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر ظلمه اذ ليس في الشهادة امره باداء المال من مال الموكل بامر موكله ولا بالضمان عن الموكل فلا يكون الوكيل ظالما بالامتناع عن اداء المال فلا يحبس انتهى **اقول** وكلام الخانية صريح فيما افتى به قارئ الهداية فانه صريح في وجوب اداء المال باحد شيئين اما امر الموكل او الضمان فليكن المعول عليه فتامل **قوله** وفي الخانية ايضا من كتاب الوكالة رجل اكرى جمالا الى بلد وحمل الحمولات على الجمال وامر الجمال بتسليم الحمولات الى وكيله ببلد فقبل الوكيل الحمولات وادى بعض الكراء وامتنع عن اداء الباقي قالوا ان كان لصاحب الحمولات دين على الوكيل وهو يقر بالدين فللامر يجبر على دفع الباقي من الكراء وان كان الامر فللجمال ان يحلفه بالله تعالى ما يعلم ان صاحب الحمولات امره بالقبض وان لم يكن له دين على الوكيل لا يجبر قال العمادي في فصوله بعد نقله لما ذكر عن قاضي خان والفرع الاخير من هذه المسئلة دليل على ان الوكيل بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر على اداء الدين اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين والمسئلة كانت واقعة الفتوى وهذا موافق لما ذكره مولانا فاني في زوائده **اقول** الذي ذكره في الفوائد مطلق عن قيد كونه من ماله او من مال موكله او ممن دين عليه والفرع الاخير المنقول عن الخانية مقيد بما اذا لم يكن عليه دين وما قبله المنقول عنها ايضا بما اذا لم يكن له مال تحت يده وانت اذا تاملت وجدت المسئلة ثلاثية اما ان يوجد امره ولا مال له تحت يده ولا دين اوله واحد منهما والظاهر ان الوديعة مثل الدين لصحة التوكيل بقبضها فهو يحمل الدين في الفرع الثاني على مطلق المال حتى لا يخالف كلامه في الفوائد على عدم وجود واحد منهما فيحصل التوفيق فلا مخالفة فتامل **قوله** استثناء من الاستثناء الاول كما لا يخفى **اقول** انما

هو

هو استثناء من المستثنى منه الذي هو قوله الوكيل لا يوكل فتامل **قوله** ولا مخالفة بين ما في الهداية وما صحح في المنية لان الاول فيما اذا قدر الوكيل الثمن لوكيله والثاني فيما اذا قدر الموكل الاول لوكيله كما لا يخفى ومعنى قوله صح النفاذ على الموكل كذا في البحر **اقول** فحينئذ موضوع المسئلة ان الموكل قدر الثمن لوكيله وهذا الوكيل وكل رجلا ولم يقدر له الثمن فلو ان باعه بقدر ما عينه الموكل على وكيله كما يفهم من ظاهر العبارة والا لو كان الوكيل الاول قدر للثاني لكانت مسئلة الهداية ووقعت المخالفة بينه وبين ما في المنية فتحصل انه لو عين الموكل لوكيله فعين الوكيل ايضا صح وكذا لو لم يعين الموكل فعين الوكيل لوكيله صح ايضا وكذا لو لم يعينا لم يصح او عين الموكل لوكيله ولم يعين الوكيل للثاني لا يصح وان قلنا ان المراد في كلام صاحب المنية الوكيل الاول لانه يسمى موكلا باعتبار الثاني صارت المسئلة خلافية ولا مانع منه لاحتمال ان يكون فيها روايتان فينبغي التوسع في النقل ومراجعة الكتب ليتضح الامر والله تعالى اعلم ثم ظفرت في التاتارخانية وغيرها بمسئلة الهداية وان فيها روايتين قال فيها وان قدر الوكيل الاول للثاني ثمنا بان قال بعه بكذا فباعه الثاني بغيبة الاول فيه روايتان في رواية كتاب الرهن يجوز وعلى رواية كتاب الوكالة لا يجوز وذكر في الخانية وان كان بغير محضر من العدل وبين الثمن للوكيل بالبيع فوكل الوكيل غيره فباع الثاني بذلك الثمن ذكر في رواية انه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن وفي عامة الروايات لا يجوز وان بين الثمن ما لم يجز المالك او الوكيل الاول وفي التاتارخانية ايضا وان باع الثاني وقد سمى له الاول الثمن جاز وان سمى الموكل للوكيل الاول ثمنا والوكيل الاول سمى للثاني ثمنا يجوز انتهى فهذا كما ترى صريح في اختلاف الرواية فيحمل صاحب البحر كلام صاحب الهداية والمنية على اختلاف الموضوع غير صحيح فتامل وفي الخانية رجل وكل رجلا ان يبيع له هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني بحضرة الاول روى عن ابي يوسف انه يجوز وهو البيع كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا ولا يتوقف على الاجازة وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا ان الوكيل الاول حاضرا وقال زفر رحمه الله تعالى لا يجوز كان الوكيل الاول حاضرا وغائبا وقال ابن ابي ليلى يجوز كان الوكيل الاول حاضرا او غائبا لان الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المعتبر انتهى وهو مؤيد لما قلناه فتدبر ثم رايته في الكفاية شرح الهداية صرح باختلاف الرواية في مسئلة الهداية ولله الحمد والمنة

باب الوكالة بالخصومة والقبض

قوله ودعوى اقرار الوكيل بالخصومة الخ **اقول** قال في الجوهرة صورته انه يوكل بان يدعي على رجل شيئا فاقر عند القاضي ببطلان دعواه

وكان وكيل المدعى عليه فاقر على موكله يلزمه ذلك الشئ انتهى واقول ثم لا فرق
بين ان يكون الوكيل بالخصومة من المدعى فاقر بالقبض او الابراء او من المدعى
عليه فاقر عليه بالحق تاتارخانيه قوله اواقر بالقبض اقول اى
بان موكله قبض المدعى او ابرأ المدعى عليه منه قوله اطلقه فى الكنز
وهو مقيد بغير الحدود والقصاص فلا يصح اقرار الوكيل على موكله بهما
للشبهة اقول هذه عبارة البحر وقد يعتذر له بانها لندرتها
فيها تركه ذكرهما قوله فان قلت يرد على هذا توكيل المديون بابراء
نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا لنفسه ابتراء ذمته فهو عامل لرب الدين
باسقاطه ويشترط ما الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه غير عامل لنفسه
اقول رأيت بخط المؤلف هذا الجواب مذكور فى منية المفتى وهو التحقيق
فى الجواب انتهى قوله واما قول الزيلعى فى جوابه انه تمليك وليس بتوكيل
كما فى قوله لامرأته طلقى نفسك فغير ظاهر اذ لو كان تمليكا لم يصح رجوع الدائن
عنه قبل ابرائه نفسه مع انه يصح كما فى البحر اقول ولقائل ان يقول ان التمليك
لا يكون الا بعد ابرائه نفسه وبعده لا يصح رجوعه فتامل قوله وكذا لا يصح
توكيل المديون وكيل الطالب بالقبض اقول قيد بوكيل الطالب اذ توكيل
المديون الطالب نفسه صحيح كما يشير به قوله والواحد لا يصلح ان يكون وكيلا
للمطلوب والطالب فى القضاء والاقتضاء اذ هو اصيل فى الاقتضاء ولا ينعدم
توهم الوكيل متى يعمل لغيره لان هذا تمليك لا توكيل وهو واقعة الفتوى وبه
صرح فى البزازية وغيرها قال فيها وزاد فى الاصل قال ابو عصران كان فى
ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع مال الآمر
ليستوفى دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه نفع فلا يجوز اخراجه انتهى والله تعالى
اعلم قوله ولانه متى باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع اليأس
من غرضه اقول هذه علة لمقابل هذا القول وهو عدم الاسترداد
والشيخ رحمه الله تعالى تبع شيخه صاحب البحر فى ذلك مع ظهور خطائه تامل
قوله لانه اقر بالغير اقول بخلاف ما اذا اقام بينة بانه وكيل
بقبضها فانه يؤمر بدفعها فلو امتنع مع ذلك ضمن اذا كان بعد حكم الحاكم
الشرعى فلو اتلفها ولم يقض عليه بالدفع لا يضمن تامل قوله ولو هلكت
الوديعة عنده بعد ما منع قبل لا يضمن اقول يعنى فى صورة التصديق
والقول وكذا فى غيره بالاولى لا يضمن كما هو واضح ولو قامت بينة على الوكالة
بعد ما هلكت لانه غير متعد بالمنع وهى واقعة الفتوى تامل قوله مع العلم
اقول الظرف هو الخبر تامل قوله وقول ما يسقط حق موكله اولى من

قلت اجيب عنه بانه وان كان عاملا لنفسه صح

قول

قول الكنز فادعى الغريم ان رب المال اخذه اقول وهذا لصاحب البحر فانه
قال ولو قال المؤلف فادعى الغريم ما يسقط حق موكله لكان اولى قوله ولو
كان وكيلا بالنكاح والطلاق لانه وان لم يلحقه الضرر يصير مكذبا فيكون معذورا
اقول فتقوله وان لم يلحقه الضرر يعنى لعدم رجوع الحقوق فيهما عليه هذا
وقد اسقط الشيخ من صلة لو ولا بد منه وكانه ينبغى له ان يزيد فى له
ولو كان وكيلا الخ عقب قوله فى المتن شرط علم الوكيل كما هى عبارة البحر اخذا من
عبارة الزيلعى وهو جواب عن سؤال مقدر تقديره كان ينبغى عدم اشتراط علم
الوكيل فيها لعدم رجوع الحقوق اليه فاجاب عنه بقوله لانه وان لم يلحقه الضرر
يصير مكذبا الخ قوله فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله برئ الطالب
اقول صوابه برئ المطلوب او نقول برئ للطالب بحرف الجر اى برئ المطلوب
للطالب فيكون فى التقدير برئ المطلوب للطالب من دينه تامل قوله
اذا علمت هذا ظهر لك ان صاحب الكنز وغيره اطلق فى محل التقييد وهذا ومثله لم
مما يوجب عدم الركون والاعتماد على كثير من المتون الموضوعة لنقل المذهب
لان من لم يكن مطلعا على ما خرج عن قواعد مذهبهم المحررة فى متونهم ومختصراتهم
يعتمد فى ذلك على اطلاقهم فيفتى بذلك او يحكم فيقع فى الخطا وهذا امر عظيم
وشانه جسيم نسال الله تعالى التوفيق والهداية الى اقوم طريق اقول هذا الاستدراك ك
لصاحب البحر لانه استظهره عليه وعلى غيره بهذه الكلمات بما لا ينبغى وكيف لا يقع
من لم يكن مطلعا فى الخطا مع ان المنظر فى الدلائل يوجب العصمة عن ذلك فان
المستدل اذا علم ان العجز والحجر يوجبان الحجر عن انشاء التصرف لا عن قضاء
الدين واقتضائه علم انهما لا يوجبان عزل وكيله ومنه يتعدى للافتاء والحكم لا ينبغى
له الا ان يكون متحليا بصفة الكمال ومن فن الدلائل ومن لم يكن كذلك فوقوعه فى
الخطا محقق هذا ونحن نسلم انه اطلاق فى محل التقييد لكنا لا نسلم وقوع الخطا من
المفتى والحاكم بسببه اذ عادة المتون كثيرا الاطلاق فى محل التقييد اعتمادا على فهم
الطالب كما ذكره الشيخ زين بن نجيم فى رسالته المسماة بالجزء الباقى فى الوصى من
الفساق وقد تطاول المؤلف ايضا على صاحب الكنز فى كتاب السير فكتبنا عليه
ما يشفى الغليل فراجعه ان شئت قوله ونقض والوكالة اذا عاد اليه قديم
ملكه اقول مقتضاه زوال الكل ليس كذلك بل هى باقية يدل عليه قولهم
فالوكيل على وكالته فتامل قوله اذا تقرر هذا ظهر لك ان صاحب الكنز اطلق
فى محل التقييد حيث قال وتنقض فى بنفسه ولم يذكر القيد الذى ذكرناه وهو
مما لا بد من ذكره كما علمت والله تعالى اعلم بالصواب اقول هذا ايضا لصاحب
البحر مستدركا به على صاحب الكنز والجواب ظاهر جدا فان قوله وتنقض فى بنفسه اى

يبطل بتصرف الموكل فيما وكل فيه وهو صريح في اشتراط القدرة للموكل به
بعينه والامور التي اتى بها الموكل في الصور المذكورة ليس الموكل بها فلذا بقيت
وكالته فليتنبه **كتاب الدعوى** **قوله** والصحيح
ان العبرة بمكان المدعى عليه **اقول** اى المكان الذي يريده المدعى عليه تامل
قوله ولم يكن قاض من محلتها **اقول** يشير بذلك الى ان قول قاضي خان والمدعي
يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته والاخر يابى ذلك ليس بقيد احترازي ولعمري
ان ما نقل من عبارة البزازية واضح الوجه لعمومه الذي توجبه العلة فيها تامل
قوله اذا كانا في موضع واحد **اقول** اى المدعي والمدعى عليه **قوله** فالى
الذي في موضعها **اقول** اى المتعارفين وانما قال حيث كانت العلة لابي يوسف
ان المدعي منشئ للخصومة ولمحمد ان المدعى عليه دافع لها لا يتجه ذلك فان الحكم
دائر مع العلة واذا علم ذلك فقول قاضي خان كل واحد منهما في محلة اتفاقي
لا احترازي مراد ليعلم الحال لو كانا في محلة واحدة فالحكم كذلك بالاولى تامل **قوله**
ومحل عبارات اصحاب الفتاوى تفيد ان فرض المسئلة التي وقع فيها الكلام
بين ابي يوسف ومحمد فيما اذا كان في البلدة قاضيان كل قاض على محلة واما اذا
كانت الولاية لقاضيين او لقضاة على مصر واحد على السواء فيعتبر المدعي
في الدعوى فله الدعوى عند اى قاض اراده اذ لا يظهر فائدة في كون
العبرة للمدعي او للمدعى عليه ويشهد لصحة هذا ما قدمناه من نقليه صاحب
المحيط **اقول** هذا بالهذيان اشبه كما بادنى تامل من ذي فهم يعلم فارم به
ولا تشتغل فهمك له بتاويل اذ ليس الى تصحيحه سبيل والله تعالى اعلم **قوله**
قلت ليس في ذلك دليل على ما ذكر لانها اذا كانت غائبة لا يشترط احضارها
وذكر القيمة يكفي والله تعالى اعلم **اقول** هذا لصاحب البحر لا المنح **قوله** لانه
تختلف المدعى به **اقول** اى بسبب الغلط في الرابع **قوله** وفي جامع الفصولين
وانما يثبت الغلط باقرار الشاهد وفي جامع الفصولين اني غلطت فيه
اما لو ادعاه المدعى عليه لا يسمع ولا تقبل بينته فيه لان دعوى غلط الشاهد
من المدعى عليه انما يكون بعد دعوى المدعي وجواب المدعى عليه والمدعى
عليه حين اجاب المدعي فقد صدق ان المدعى بهذه الحدود فيصير بدعوى
الغلط بعده مناقضا او نقول تفسير دعوى الغلط في احد الحدود ان يقول
المدعى عليه احد الحدود ليس ما ذكره الشاهد وكل ذلك نفي والشهادة
على النفي لا تقبل انتهى **اقول** ليس في خط الشارح لفظة انتهى والظاهر
انه تركها ليناسب النقل لنفسه وهي في البحر فان العبارة المذكورة بتمامها
من الاحمر الى الاحمر فانه من البحر وقد راجعت جامع الفصولين فى جملت

المولف

المولف اسقط منها شيئا لابد منه ولكنه تبع صاحب البحر فانه اسقط منها شيئا
لابد منه ولكنه تبع صاحب البحر فانه اسقط سهوا فليكتب كما وجدته وقد الحقته
بنسختي كما قرى وصورته بعد قوله فيصير بدعوى الغلط بعده مناقضا اقول
يمكن ان يجيب المدعي بان هذا ليس لك فلا يكون حينئذ بدعوى الغلط بعده
مناقضا فينبغي ان يفصل ايضا ويمكن ان يغلط اى الشاهد لمخالفته لتحديد
المدعي فلا مناقض ثم قال او نقول الخ وقد كتبت على نسختي جامع الفصولين كتابة
حسنة فراجعها فانها مفيدة **قوله** وفي المواهب ولفظ الحكم في الاقرار مجاز
للزومه باقراره فلا حاجة الى القضا لكونه حجة بنفسه لا يتوقف على القضا بخلاف
البينة فان الشهادة خبر محتمل وبالقضا تصير حجة وسقط احتمال الكذب انتهى **اقول**
هذه العبارة التي نقلها عن المواهب سبقه الى نقلها صاحب البحر بلفظه وفي المواهب
ولفظ قضى في الاقرار مجاز للزومه باقراره فلا حاجة الى القضاء لكونه حجة بنفسه
لا يتوقف على القضا فكان الحكم الزاما للخروج عن موجبه بخلاف البينة فان الشهادة
خبر محتمل وبالقضا تصير حجة ويسقط احتمال الكذب انتهى فتصرف فيها بعزوها
الى المواهب بهذا التصرف المخل مما لا يجوز **قوله** وطلب من القاضي **اقول** اى
طلب المدعى عليه **قوله** ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون
حكما بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا آفة به من طرش او خرس ذكره
الزيلعي في شرح الكنز ولم ار فيه ترجيحا **اقول** تقدم انه ينزل منكرا على قولهما
وعلى قول ابي يوسف يحبس الى ان يجيب ولكن الاول فيما اذا لزم السكوت ابتداء
ولم يجب عن الدعوى بجواب وهذا فيما اجاب بالانكار ثم لزم السكوت فتامل **قوله**
وصرحوا بان منها علم القاضي بشيء بعد القضا في غير الحدود واما القصاص فلم القضا
به بعلمه كما في الخلاصة وظاهر ما في جامع الفصولين ان المفتى به على ان القاضي
لا يقضي بعلمه لفساد قضاة الزمان كما في البحر وسياتي ان القسامة من طرق القضا
بالدية فهي خمس وزاد ابن الغرس في الفواكه البدرية سادسا ولم اظفر به في كلام غيره
وعبارته الحجة اما البينة او الاقرار او اليمين او النكول عنه او القسامة او علم القاضي
بما يريد ان يحكم به او القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به فقد قالوا لو ظهر انسان
من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار
في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا لذلك الحين وهو متضمخ بدمائه
ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار انه يؤخذ
به اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله
ثم تسور الجدار فذهب الى غير ذلك احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل
انتهى **اقول** هذه العبارة عبارة البحر بالحرف ولا شك في انه ما زاده ابن الغرس

غريب خارج عن الجادة فلا ينبغي التعويل عليه ما لم يعضده نقل من كتاب معتمد فلا تغتر به والله تعالى اعلم قوله والعفو اي انه اذا ادعى المال من جهة سبب فحلف ثم اقام البينة لا يظهر كذبه بالبينة لجواز انه وجد العفو منه ثم الابراء اقول اقول مما يأتي ان حق العبارة ان يقال ان ادعى المال بسبب فحلف ثم اقام البينة لا يظهر كذبه وان ادعاه بغير سبب يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم الابراء قوله والظاهر ان في هذا المحل سقطا من الناسخ فان حق العبارة ان يقال ان ادعى المال بسبب فحلف ثم اقام البينة لا يظهر كذبه وان ادعاه بغير سبب يظهر كذبه يدل عليه قوله في التعليل لجواز انه وجد القرض منه ثم الابراء اقول ما قاله ظاهر لان عبارة المصنفات المذكورة ونقلها كما اثبته والمسئلة المذكورة نقلها كثير من العلماء في كثير من الكتب والله تعالى اعلم قوله ثم اذا لم يستحلف المنكر عنده في النسب هل تقبل بينة المدعي اقول يعني على اقرار المدعى عليه لما تعرض من بني لها على النسب وسيصرح الشارح به في الاقرار بالنسب قوله وفي الخانية ان الاستحلاف في احدى وثلاثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق عليه فليراجع والله تعالى اعلم اقول وقد ذكرها في البحر فراجعه ان شئت قوله وقالا يجب الارش فيهما لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه كما اذا اقر بالخطأ والولي يدعي العمد اقول اما اذا كان من جهة مثله كما اذا قام على ذلك رجلا وامرأتين لا يقضى عليه بشيء وكذا بالشهادة على الشهادة فيه لا يقضى بشيء لان القصاص سقط فيه لمعنى من جهة من له فلا يجب عليه شيء قوله واطلقه في الكنز وهو مقيد بالثقة كما قيدناه به في هذا المختصر تبعا للبزازية وغيره اقول وفي البحر اطلق الكفيل وقيده في البزازية وغيرها بالثقة قوله فان امتنع من ذلك يلازمه مقدار مدة التكفيل المذكورة اقول كذا في خط المصنف ولا حاجة للتقييد لها مع ذكره في المتن ولكنه كتبه كما وجده في البحر وصاحب البحر انما ذكره لان متنه اقتصر على قوله فان ابى لازمه قوله الا ان يكون الخصم غريبا فيلازمه الى انتهاء مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس فقوله والا فالى انتهاء مجلس القاضي راجع الى الملازمة والتكفيل وهو اولى من قول الكنز ولو كان غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي اقول قال في البحر ولو كان غريبا لازمه مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس فلو قال الا ان يكون غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي لكان اولى ليرجع الى الملازمة والتكفيل انتهى فاخذه وذكر ما ذكره والله تعالى اعلم قوله ويقتص على بابه ادبا منه اقول كذا الخط تبعا لما وجده

في البحر بالمحيط والظاهر ان احدها بالباء والثانية بالتاء فيكون فيه دلالة على استعمال حروف القسم جميعها فتأمل قوله فان قلت قد غفل صاحب الهداية والشارحون عن مسئلة النكاح فانهم ادخلوها في المسائل التي يحلف فيها على الحاصل عندهما لان ابا حنيفة لا يقول بالتحليف في النكاح ولذا قال الاسبيجابي لا نحلف في النكاح على قولهما لا على قوله قلت يمكن الجواب عنه بانه يقال ان الامام فرع على قولهما وان كان لا يقول به كنظيره في المزارعة على قولهما والمذهب في التحليف قولهما وهو ظاهر الرواية كما في البحر نقلا عن خزانة المفتيين اقول الايراد والجواب لصاحب البحر لا له

باب التحالف

قوله ولو اختلفا في وصف الثمن او في الجنس فالحكم فيه كذلك اقول ولو اختلفا في وصف المبيع لا تحالف وسيأتي قريبا قوله بينة البائع اولى اقول اذ لا اتفاق على قيمة العبد قوله وان كان قبل القبض فهو قياسي لان كلا منهما منكر اقول قال الزيلعي لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر ويدعي المشتري زيادة المبيع والبائع ينكر ان كان الخلاف فيهما وان كان الخلاف في احدهما فاحدهما يدعي زيادة البدل والآخر ينكر والمنكر منهما يدعي وجوب تسليم البدل على صاحبه عند تسليم المبدل والآخر ينكره فصار احدهما عينين ومنكرين فتقبل بينة كل واحد منهما لكونه مدعيا ويحلف كل واحد منهما لكونه منكرا انتهى قوله وقيل ولم يرض واحد منهما لكونه منكرا انتهى بدعوى صاحبه اولى من قول الكنز ولم يرضيا لان شرط التحالف عدم رضا واحد لا عدم رضا كل منهما كما لا يخفى اقول قال في البحر ولو قال ولم يرض واحد منهما بدعوى صاحبه بدل قوله ولم يرضيا لكان اولى لان شرط التحالف عدم رضا واحد لا عدم رضا كل منهما فاخذه واعترض به ولقائل ان يقول بلزوم من رضا احدهما بدعوى الآخر رضا الآخر لانه مطلوبه فلا يرد ولا اشكال في ذلك فتأمل قوله والمقصود ان من له الخيار متمكن من الفسخ فلا حاجة الى التحالف اقول هذا يدل على انه لا تحالف في البيع الفاسد لانه يجب فسخه ولانه ورد على خلاف القياس وهو في البيع الصحيح فلا يقاس عليه غيره وهذا ظاهر تأمل قوله وبما قررناه علمت ان قول الكنز وبدئ بيمين المشتري من الاطلاق في محل التقييد والله تعالى اعلم اقول قال في البحر اطلقه وهو مقيد ببيع العين بالدين اما في بيع العين بالعين او الدين بالدين فالقاضي مخير للاستواء انتهى فاخذه واعترض به والاعتذار عنه ان المراد عند الاطلاق والله تعالى اعلم واقول قد اطلق هو ايضا البداءة بيمين المشتري مع انه مقيد بما اذا كان الاختلاف في الثمن اما اذا كان الاختلاف في المبيع يبدأ بيمين البائع كما يستفاد من كلام الزيلعي في الاختلاف في الاجارة وما صلح جوابا لهذا صلح جوابا للآخر تأمل قوله ويفسخ البيع على قيمة الهالك

اقول ان كان مرتهنا وعلى مثله ان كان مثليا قوله او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب
اقول كما لو كان المبيع ثوبا فقطعه وخاطه او وامتنع الفسخ قوله لانه تصحيح
دعواه بها اقول لعله تقرر دعواه كما في البحر قوله وتداخل بهذه الفتوى في الكنز
وكان كلامه اطلاقا في محل التقييد كما لا يخفى اقول قد تطفل على صاحب البحر في
ذلك قوله ويقضي بما يصلح لها لو كان مات عند المراة كما لو تعلقا اقول انه سهو
لان الضمير المستكن في كان راجع الى الامر المشكل فتامل قوله والمراد بالمتاع هنا ما كان
في البيت ولو ذهبا او فضة اقول الذي يظهر ان المراد ما ثبتت وضع ايديهما
عليه او مضى فيها فيه بان كانت ايديهما متعاقبة عليه ويختلف بالنص فيدل
عليه التعليل في مسائل هذا الباب باليد وعدمها في الاخذ بقول المدعي وعدمه
تامل قوله والترس اقول بالفاء والراء والسين المهملة وكذلك الفرس بالفاء
واما الترس بالتاء والراء والشين المعجمة فيما يصلح لهما وربما تصحف بعضها ببعض
فضبطها لذلك قوله وما يصلح لها الخمار والدرع والاساورة وخواتيم
النساء والحلي والخلخال ونحوها اقول كالوقاية والدبلج والخز وثياب الحرير
قوله فالقول لها الا ان يكون الزوج يبيع ما يصلح لها فالقول له لتعارض الظاهرين
اقول هذه عبارة البحر بزيادة وانقل التعارض موجب للتساقط
لا الترجيح فكيف كان القول قوله ويمكن ان يجاب بالرجوع الى الاصل وهو ان
الزوجة وما في يدها في يده واما اذا كانت تبيع ما يصلح له فيدها اظهر من
يده فالقول لها والحاصل اذا كان صنعة او تجارة ما يصلح لها فيده اظهر من يدها
وفي عكسه يدها اظهر واقول ومقتضاه لو عرفا بها استويا لاستواء يديهما تامل
ولم ار من كشف القناع عنه قوله ولو اختلفا اسكافي وعطار في آلات الاساكفة
وآلات العطارين وهي في ايديهما تنفق بينهما نصفين ولا ينظر الى ما يصلح
لكل واحد منهما كذا في النهاية اقول ربما يعكر على هذا ما سياتي قريبا من قوله
رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع
الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة للذي
يعرف انه ملاح انتهى فتامل ذلك فان الورع تقتضي ما عرف به والله اعلم

باب ______ في دفع الدعاوي

قوله اي ذكر من لا يكون
خصما عن ذكر من يكون خصما لان معرفة الملكات قبل معرفة الاعدام فان قلت
هذا الفصل يشتمل على بيان من يكون خصما ايضا قلت سلمنا ولكن من حيث
التبع لا من حيث القصد الاصلي اقول هذه عبارة الاكمل رحمه الله بنوع
تصرف فاخذها المؤلف وعزاها لنفسه وكان حقه عزوها لقائلها قوله
ولو ادعاه بالمصدر لم يذكره الشارح اقول هذا المذكور في الغصب فما الحكم

في السرقة فيجب ان لا تشترط فيها الان لي كما في حاشية المفتي ابي السعود وهو هذا فتامل والله اعلم

باب ______ دعوى الرجلين

قوله كذا في جامع الفصولين
اقول ذكره فيه في الفصل السادس عشر وقد قدم في اثناء مقولة ولكن
الصحيح والمشهور من مذهبه يعني ابا حنيفة ان الاسم تاريخ ذي اليد وحده غير
معتبر فتنبه قوله وهذا قيد لا بد منه وقد اخل به صاحب الكنز اقول
وقد استدرك عليه صاحب البحر فقال اطلقه وهو مقيد بان لا تاريخ لهما
اذ لو ارخا مع اتحاد الملك كان للاسبق فاخذ منه وذكر ما ذكر مع جواز الاعتذار
عنه بحمل المطلق على الحال من التاريخ اذ الاصل عدمه فتامل قوله وهو قيد
لازم اخل به صاحب الكنز والوقاية اقول هو لصاحب البحر وعبارته لا يصح
تركه اذ الهبة اذا اطلقت يراد بها الخالية عن العوض كما هو ظاهر بل القابل
ان يقول ذكرها ربما يشبه التكرار لانها بيع انتهاء فتجري احكام البيع عليها
فيعلم حكمها منه فتامل قوله او وقت احدهما فقط استويا اقول سكت عما
اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق لان فيه اختلاف الرواية فقيل الاسبق اولى وهو
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد في رواية ابي حفص عنه وقيل الاسبق
بالتاريخ وهو مذهب ابي يوسف الاول وعن محمد فيما رواه ابو سليمان
قال في جامع الفصولين اتفق الاصحاب عندنا انه لا يعتبر التاريخ في دعوى التلقي
من اثنين ما لم يؤرخ ملك من انتقل الملك من جهته وفي البحر اعتماد الاول
قوله وبيانه ينظر في الكافي اقول قال في البحر بعد ذكر مسائل الثلاثة
وبيانه في الكافي قوله والتعيين بعدم الموافقة اولى من نفي المخالفة وان اشكل
كما علمت والله تعالى اعلم اقول الاولى من هذا التعيين وان خالفها او شكل عليها الخ
تامل واقول قال في البحر ولو قال المؤلف رحمه الله تعالى وان لم يعلم وفقها لهما
لكان اولى ليشمل ما اذا اشكل بينهما ما اذا خالف سنهما تاريخهما فانها تكون
لهما على الاصح بالشرط السابق الى اخر ما ذكره فاحتاج المؤلف ووضعه في متنه
وجعله اولى كما جرت عادته على ان لقائل ان يقول عدم شموله ما في الكنز وشمول
ما يريد لا اشكال لا التباس في الصورتين البتة الامر على الحاكم وعدم
موافقتهما يعم عدم العلم اصلا لانه العلم بالمخالفة كما يذكر الشراح وكيف يدخل
فيه عدم العلم بشيء لانه مع عدم العلم يحتمل الموافقة والمخالفة والصور ثلاث
العلم بالموافقة لهما وهو المخالفة بان تحقق مخالفتها للتاريخين واما الموافقة
لاحدهما فقط والمخالفة للاخر واما عدم معرفة شيء وهي لا تدخل في صورة
المخالفة التي هي عدم الموافقة فلم يشملها قوله وان لم يوافقهما على ان الظاهر
ان اختيار المصنف في صورة المخالفة بطلان البينتين والترك في يد البائع

لما افصح عنه في الكافي خص صورة الاشكال ليحترز به عن صورة المخالفة فتنبه
لكلام هذا العالم النحرير يظهر لك حسن التعبير والله تعالى اعلم قوله ولو كان
احدهما متعلق بذ بنها اقول كذا بخطه متعلق بلا الف قوله يعني اذا تنازعا
اقول اي الجاران قوله وههنا علم اقول اي في مسئلة الثوب
باب دعوى النسب قوله لان الاسلام مرجح اينما
كان والترجيح يستدعي التعارض ولا تعارض ههنا لان النظر للصبي واجب
ونظره فيما ذكرنا اوفر لانه ينال شرف الحرية حالا وشرف الاسلام مآلا اذ دلائل
الوحدانية ظاهرة وفي عكسه الحكم بالاسلام تبعا وحرمانه عن الحرية اذ ليس
في وسعه اكتسابها اقول تامل في هذه العبارة والظاهر انه تصرف في عبارة بعض
الشراح فافسدها قال الشارح الزيلعي ولا يقال ينبغي ان يكون عبدا للمسلم
لان الاسلام مرجح لانا نقول الترجيح يكون عند التعارض وهو الاستوا
ولا تعارض هنا لان النظر لم فيما قلنا اوفر فانتفى الاستوا انتهى فتامل
كتاب الاقرار قوله ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة
والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه اقول به استحق جواب
حادثة الفتوى وهي كرم وقف استهلك العامل عليه حصة الوقف مدة سنين
ومات العامل واقر ورثته باستهلاك ثمرة السنين المعينة اقرارا مجهولا في
القلة فاجبت بانهم يجبرون على البيان والقول لهم مع الحلف الا ان يقيم
المقر له بينة باكثر فتامل قوله اقول يشكل على هذا ما في الفصول العمادية
من قوله وان ادعى الرجل عينا في يد رجل واراد استحلافه فقال صاحب
اليد هذا العين لفلان الغائب لا تندفع اليمين عنه ما لم يقم البينة على ذلك
بخلاف ما اذا قال هذا لابني الصغير والفرق ان اقراره للغائب توقف عمله على
تصديق الغائب فلا تكون العين ملكا له بمجرد اقرار ذي اليد فلا تندفع عنه اليمين
واما اقراره للصبي فلا يتوقف على تصديق الصبي فيصير العين ملكا للصبي
بمجرد اقراره فلا يصح اقراره بعد ذلك لغيره فلا يفيد التحليف لان فائدة النكول
الذي هو كالاقرار انتهى اقول لا يشكل ذلك فان قوله توقف عمله صريح
في صحته ولكن لما توقف عمله وهو اللزوم على تصديقه لم تندفع عنه اليمين بمجرده
ما لم يقم البينة عليه تامل قوله ووجه بعض المحققين ذلك بان للاقرار
اعتبارين احدهما اعتبار كونه تمليكا والثاني اعتبار كونه اظهارا فلما كان
يحتمل الصدق والكذب وتحتمل لحوق ضرر بالمقر له كما في الهبة اعتبر
كونه اظهارا في حق ملك المقر له للمقر به من غير قبول وتصديق واعتبر
كونه تمليكا في حق الرد ليمكنه دفع ما توهم من الضرر لتمكن احتمال الكذب في

الجز

الجزء ولا يخفى وجه المناسبة لكل من الاعتبارين لمن تدبر قلت وهذا قول يشبه
ان يكون وسطا جامعا بين القولين المشهورين في انه تمليك او اظهار ولا يلغيهما
مشهورة والراجح منهما معروف انتهى اقول هذا الكلام غير دافع للاشكال
لانه لا يخلو اما ان يكون الاقرار صحيحا بدون التصديق ام لا فان كان صحيحا
يمتنع الاقرار به للغير وان لم يكن صحيحا لا وتاثير كونه كاملا اولا انما يظهر كما يفهم
من كلامهم في كونه يرتد بالرد ام لا فتامل ذلك والله تعالى اعلم قوله فقوله
يشكل للاشكال اذ تقرر لهم الاقرار صحيح بدون التصديق لا يعارض قول
العمادي ان اقراره للغائب توقف عمله على تصديق الغائب اذ لا مانع من توقف
العمل مع الصحة كبيع الفضولي يصح ويتوقف وكذا لا يعارض ما في الخانية من
قوله واما الاقرار للغائب لا يلزم بل يتوقف على التصديق اذ معناه يتوقف
لزومه لا صحته وقوله فان كان صحيحا يمتنع الاقرار به للغير مسلم لعدم الملازمة
الا ترى ان للفضولي قبل اجازة المالك ان يبيع المبيع الذي باعه لآخر ويتوقف
فلم يلزم من صحته عدم صحة بيعه للآخر بل الاقرار بالعين يصح ويلزم تسليم
اذا ملكه وهذا بناء على ان الاقرار ليس بسبب للملك كما سياتي قريبا متفق لا من
بحث التنادي فكيف يلزم من صحة اقراره لغائب لا يلزمه ذلك حتى كان له
الرد عدم صحة الاقرار به للغير والحاصل ان الاقرار يصح مطلقا بلا قبول
ويلزم لو كان المقر له غائبا ولعدم لزومه جاز ان يقر به لغيره قبل حضوره
فاجتمعت كلمتهم على ان القبول ليس من شرط صحة الاقرار واما اللزوم
فشيء آخر والمصنف لم يفرق بين الصحة واللزوم فاستشكل على الصحة
المجتمعة عليها كلمتهم باللزوم واما ما اجاب به المجيب المذكور ففيه نظر اذ لو كان
كما فهمه لما افترق الاقرار للغائب والحاضر مع ان الظاهر ان بينهما فرقا في
الحكم الا ترى الى قوله في الخانية ولو اقر لولده الكبير الغائب او لاجنبي
بعد قوله واما الاقرار للغائب لا يلزم حتى صح اقراره لغيره كما لا يلزم من
جانب المقر له حتى صح رده واما الاقرار للحاضر فيلزم من جانب المقر حتى لا يصح
اقراره لغيره به قبل رده ولا يلزم من جانب المقر له فيصح رده واما الصحة فلا
شبهة فيها في الجانبين بدون القبول كما يفهم من كلامهم فظهر الجواب وزال
الاشكال بما قررناه والحمد لله تعالى قوله ولان هذه الكلمات في العرف
والعادة تستعمل في الامانات ومطلق الكلام يحمل على العرف اقول والظاهر
في كلمة عندي انها عند الاطلاق للامانة ولذا قال في التاتارخانية انها بقرينة
الدين تكون للكفالة انتهى ويستفاد من هذا انها بقرينة الغصب
تكون له كما لو قال غصبت منك كذا فقال عندي فتامل ويستفاد منه ايضا ان لو

سال القاضي المدعى عليه عن جواب الدعوى فقال بعدى يكون اقرارا بالمدعى
ونص عليه السبكي من ائمة الشافعية [illegible] فتامل قوله اقول
قول القاضي خان [illegible] عند الارض التي حدودها كذا لولدى فلان وهو
صغير تمليك [illegible] الاضافة الى نفسه [illegible] والله تعالى اعلم وفي القنية
[illegible] الصغير وقال اقرار الاب لولده الصغير بعين ماله تمليك ان اضاف
ذلك الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاقرار كامر في سدس دار [illegible] وثلث هذه
الدار [illegible] لنجم الائمة البخاري وقال اقرار في الحالتين لا تمليك وقال في كتاب
الهبة بعد اسطر [illegible] لنجم الائمة البخاري قال الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو ملك
لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك الخ اقول المفهوم من كلامهم انه اذا اضاف
المقر به الى الموهوب الى نفسه كان هبة واذا لم يضف تحتمل الهبة والاقرار
فيعمل بالقرائن لكن يشكل على الاول ما عن نجم الائمة البخاري انه اقرار في الحالتين
ويجاب عنه بحمل كلامهم بان الملك اذا كان ظاهرا للملك فهو تمليك وان كان
غير ظاهر فهو اقرار ان وجدت قرينة دالة عليه وتمليك ان وجدت قرينة
تدل عليه فتامل فانا نجد في الحوادث ما يقتضيه قوله وقد يشهد له
في القنية من قوله اقر الصحيح بعبد في يد ابيه لفلان ثم مات الاب والابن
مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال لان اقراره متردد بين ان يموت
الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب اولا فيصح فصار كالاقرار المبتدأ في المرض
قال رحمه الله تعالى فهذا كالتنصيص ان المريض اذا اقر بعين في يده للاجنبي
فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن ملكه ايام حال مرضه [illegible] ما حتى
امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا علم ملكه في حال مرضه فاقراره به لا يصح الا
من ثلث ماله قال رحمه الله تعالى وانه حسن من حيث المعنى انتهى اقول وهذا
يؤيد ما اخترته ووفقت به كلامهم ولله الحمد والمنة قوله لو مات عن ابن
وبنت فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين فالاقرار باطل الخ اقول ينبغي
صحة الاقرار والحال هذه ما لم يرد في اقراره بالارث اذ يتصور ان تكون
التركة بينهما نصفين بالوصية مع الاجازة وغيرها من وجوه التمليك
كما هو ظاهر فتامل قوله والاشبه ذكر في التاتارخانية من كتاب الحيل
انه لو اقر ان لهذا الصغير علي الف درهم قرض اقرضنيه او من ثمن مبيع
باعنيه صح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان
يكون منه لكن انما يصح باعتبار ان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير عليه
بالجملة انتهى ونظيره ما قدمنا ان الاقرار للحمل صحيح اذا بين سببا صالحا
كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا انتهى

اقول والفرق بين الصغير والحمل حيث جاز الاقرار للاول وان بين انه قرض
او ثمن مبيع ولم يجز للثاني انه لا يتصور البيع مع الجنين ولا يلي عليه احد بخلاف
الصغير لثبوت الولاية عليه فتامله فكذا فهمت من نحو كلامهم والله تعالى اعلم
قوله اقر ثم ادعى المقر انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم
يكن كاذبا هذا عند ابي يوسف وبه يفتى كما في كثير من المعتبرات وعند ابي حنيفة
ومحمد لا يلتفت الى قوله اقول قال في الخانية بعد ذكر الخلاف في المسئلة
وقد ذكر الخلاف في كتاب الاقرار فاذا كان في المسئلة خلاف ابي يوسف
والشافعي رحمهما الله تعالى يفوض ذلك الى راى القاضي والمفتي انتهى ذكره في
كتاب الدعوى في باب اليمين

باب الاستثناء وما في معناه

قوله وهل يصدق المقر انه وصل اقراره بالاستثناء اذا كان المقر له يجحد ام لا
لم اره صريحا اقول المنقول يقتضي انه اذا ثبت اقراره بالبينة لا يصدق
الا ببينة اما اذا ابتدأ اقررت له هكذا مستثنيا في اقراره يقبل قوله بلا بينة
كما لو قال له عندي كذا ان شاء الله تعالى بخلاف الاول لانه يريد ابطاله بعد تقرره
فتامل قوله لكن ظاهر الرواية انه يصدق في الطلاق وان كان المعتمد
انه لا يصدق لفساد الزمان الخ اقول يعني حيث كانت المراة تجحد
ذلك لا مطلقا قوله وقد اخل بهذا القيد صاحب الكنز والوقاية
فتنبه له عند الفتوى اقول لا حاجة الى ذكر هذا القيد لانه معلوم مما
تقدم في اول الباب من قوله صح استثناء ما اقر به متصلا ثم ذكر الاستثناء
وما في معناه بعده في فروع متعددة ولم يذكر الاتصال استغناء عنه بما
ولانه الاصل المتبادر الى الافهام وكيف يتوهم دخول المنفصل مع تقرر عدم
اعتباره في المذهب فح قطع النظر عن التفريع بداية الباب الاخلال وليت
شعري ان كان مثل هذا اخلالا فقد وقعت انت فيه في كلامك في مسئلة البيت
المتقدمة وغيرها فتامل قوله ولا يبالي باختلافهما ولا باختلاف السبب
بعد حصول المقصود واتحاد الحكم اقول اي لا يبالي باختلاف المعبر
والمقر له والحاصل انه لا يكون قوله العبد عبدك ما بعتكه الخ تكذيبا
له يرتد به اقراره انما هو تكذيب في السبب وتصديق في الدين المقر به
فلا يضر قوله وان لم يعين لزمه الالف مطلقا وقيل له ما قبضته اي
المبيع لغى اقول ولو قال اشتريت منه مبيعا الا اني لم اقبضه فالقول
قول البائع بعتكه هذا ولم اقبض الثمن والمبيع في يد البائع كما في البحر ووجهه
ان المشتري منكر لقبض المبيع والقول قول المنكر وكذلك البائع منكر قبض
الثمن بخلاف مسئلة المتن لسبق قوله له علي كذا فانه الوجوب فلا يصدق بعده

ما قبضته وديعة فلا يصح والله تعالى اعلم **قوله** ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن **اقول** وبمثله لو قال رددتها
عليك **قوله** الا ان ينكل الخصم عن اليمين **اقول** قال في مختار الصحاح نكل ينكل
من باب دخل يدخل وفي القاموس نكل عنه كضرب ونصر وعلم انتهى
قوله ولا يخفى ان هذا مخالف لما تقرر في كلام المحققين من انه ان امنا في
ان يكون اقرار الام اخبارا وقضية الاضافة الى نفسه منافية له فيكون هبة فلا بد
من شروطها والله تعالى اعلم **اقول** وقد تقدم الجواب عن ذلك والتوفيق
بما يشفي الغليل فراجعه ان رمت ذلك **قوله** قلت فعلى هذا ولعله يقل هذا لم
يصح مخالف لما عن الخلاصة وهو المذكور في عامة المعتبرات **اقول** وانت
اذا تاملت وجدت ما عن الخلاصة اخلص من الاشكال اذ قوله الدين
الذي لي على فلان لفلان يعني من حقه وانما اسمي في كتاب الدين عارية فحيث
كان لفلان فلا ريب ان اسمه عارية فتامل

باب اقرار المريض

قوله اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله **اقول** الاقرار بالدين ليس
احترازا عن العين فان اقراره بها له صحيح قال في مجمع الفتاوى اذا اقر المريض
لاجنبي بجميع ماله صح ولو اقر لغير الوارث بالدين صح ولو احاط بجميع ماله
وبانه ياخذ دينها المريض الذي ليس عليه شيء اذا اقر بجميع ماله صح اقراره
ولا يتوقف اقراره على اجازة الورثة ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة وقد ذكر الزيلعي لو كان عليه دين لا يصح اقراره
بدين ولا بعين في يد الآخر في حق غرماء الصحة والمرض باسباب معلومة انتهى
قوله ليس للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض الخ **اقول**
هذه المسئلة فيها خلاف الشافعي هو يقول لو قضى دين بعض الغرماء
ليس لبقيتهم مخاصمته كما رايناه في غالب كتبهم **قوله** وفي البزازية معزيا الى
حيل الخصاف قالت فيه ليس لي على زوجي مهر وقال فيه لم يكن لي على فلان
شيء برا عندنا خلافا للشافعي انتهى **اقول** في هذه المسئلة خلاف وسياتي
عن البزازية ان الصحيح انه لا يصح **قوله** وبهذا علم صحة ما افتى به مولانا
صاحب البحر فيما لو اقرت البنت في مرض موتها ان الامتعة الفلانية ملك
ابيها لا حق لها فيها انه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى ما ذكرناه
وقد خالف في ذلك شيخنا امين الدين ابن عبد العال المصري وافتى بعدم
الصحة مستندا الى ما في عامة المعتبرات من الاقرار للوارث لا يصح وكثير
من النقول الصحيحة تشهد بصحة هذا الخ **اقول** لا شاهد له على ذلك
بما تقدم وحيث كانت الامتعة في يد البنت المقرة لا يصح اقرارها بها

لابيها

لابيها بدليل عليه ما صرح به الزيلعي وغيره من انه لو لم يكن في يده الآخر لا يصح
في حق غرماء الصحة واذا لم يصح في حق غرماء الصحة لا يصح في حق بقية الورثة
لاشتراكهما في الحكم لشمول العلة وهي التهمة لهما وما ذكره من شمول كلام
الاقرار وبان هذا العبد لفلان فانه كالدين فاذا كان كالدين فكيف يصح الاقرار
به للوارث اما عدم شهادة ما تقدم له فبيانه ان قوله ليس لي على فلان او لم
يكن لي عليه دين مطابق لما هو الاصل من خلو ذمته عن دينه فلم يكن من باب
الاقرار له فصار كاعترافه بعين في يد زيد بانها لزيد فانتفت التهمة
ومثله ليس له على والده شيء من تركة امه وليس لي على زوجي مهر على الحق في
المرجح وقد علمت ان الاصح انه لا يصح بخلاف الامتعة التي بيد المقرة فانه
اقرار بها للوارث بلا شك لان اقصى ما يستدل به على الملك اليد فقد اقرت
بما هو ملكها ظاهرا لوارثها فاني يصح ذلك لتحقق التهمة وقوله وكثير من النقول
الصحيحة تشهد لصحة هذا ليس هذا من قبيل الاقرار للوارث فهو صحيح لانا لم
نجد في النقول الصحيحة ولا الضعيفة ما يشهد بصحته ووجدنا النقول تصرح
بان الاقرار بالعين التي في يد المقر كالاقرار بالدين ولم يبعد عهدك بنقلها
ونقل صاحب البحر ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة في ما ليس لا حق له
عليه او لا شيء لي عليه او لم يكن لي عليه حق قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى **اقول** بل يفهم منه عدم الصحة بالاولى وذلك لانه اذا لم يصح
فيما الاصل فيه براءة الذمة فكيف يصح فيما فيه الملك شاهد ظاهر باليد نعم
لو كانت الامتعة بيد الاب هي المشاهدة لا بيد البنت فلا كلام في الصحة فالحق
ما افتى به والد شيخنا ابن عبد العال ويدل ايضا على صحة ما قلناه ما في شرح
القدوري المسمى بجمع الروايات قوله واقرار المريض لوارثه لا يصح الا ان يصدقه
بقية الورثة فاذا لم يكن له وارث غير المقر له صح اقراره وذلك ما ذكر في
الديات اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وعبدين لا مال لها غيرهما فاقرت
ان هذا العبد بعينه وديعة لزوجها عندها ثم ماتت فذلك جائز ويكون العبد
للزوج بالاقرار بالوديعة والعبد الآخر بينهما نصفه للزوج ونصفه لبيت المال
انتهى فهذا صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج غير بيت المال لا يصح اقرارها
بالعبد للزوج واي فرق بين قول البنت هذه الامتعة التي بيدي لابي
ملك لا حق لي فيها وبين قول الزوجة هذا العبد ملك زوجي فانه لما كان بيدها
لا حق لي فيها فهذا نفي حقها المشاهد باليد ظاهرا مع اثباته للاب وبه لا تخرج
عن كونه اقرارا للوارث بعين في يده فتامل **قوله** بخلاف اقراره بدين وديعة
مستهلكة فانه جائز **اقول** ولا بد ان تكون الوديعة معروفة وشهود

جامع الفصولين من كتاب الاقرار من احكام المريض نقص برا يتعين المصير اليه فراجعه
لكن في هذا النقص بر قصور رد ايهاما والله تعالى اعلم قوله وقد اخل بهذه
القيود صاحب الكنز والوقاية وذلك مما لا ينبغي الاخلال به اقول ايتهم من هم صحة
الاقرار بالزوجية مع عدم وجود زوج ونحو لها وعدم تزوج اختها او اربع سواها فلا
ارى لهذه ومثلا الامالاحق من به بعض جهلة الاروام على قول صاحب الكنز في الماء
الجاري ومهى ما يذهب بتبنة حيث قال الجمل يذهب باتبان فتامل وانصف
قوله وقد اخل به في الكنز والوقاية ايضا لانه موجب اقراره يثبت بينهما
بتصادقهما من غير اضرار باحد فينفذ اقول اذا كان ولاده ثابتا من جهة
غيره لا يصح اقرار الصحيح به فكيف يصح اقرار المريض به والكلام انما هو في مسايل
تخالف المريض الصحيح فيها فما الحاجة الى ذكر ما لا حاجة الى ذكره لعدم
مخالفته ... وهذا الاستدراك كالذي قبله ففي ذكره الخلل لا في تركه فليتامل
قوله وانما يكن لم وارث اقول اي سوى احد الزوجين فان المزاحم معدوم
مع احدهما ايضا قوله اذا اقر بشي ثم ادعى الخطا لم يقبل اقول ذكر في البزازية
في كتاب القسمة في الثالث في دعوى الغلط فيها وان ادعى انه اخذ من حصته
شيئا بعد القسمة يبرهن عليه وهذا اذا لم يقر بالاستيفا فان اقر وبرهن على
ذلك لا تسمع الدعوى الاعلى الرواية التي اختارها المتاخرون ان ادعى عدم
الهزل في الاقرار تسمع وتحلف المقر له على انه ما كان كاذبا في اقراره انتهى
وهذا يدل على انه يقبل وتحلف اللهم الا ان يحمل كلام الخانية على انه لا يقبل
في حق البينة او انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا على قول ابي يوسف الذي
اختاره المتاخرون للفتوى وهو الظاهر فتامل هذا وقد ذكر في الخانية
في باب اليمين الخلاف المذكور ثم قال يفوض ذلك الى راي القاضي والمفتي
فاجمعه ثم انا لم ار في اقرار الخانية هذه العبارة والشارح هنا تبع في
النقل ما في الاشباه والنظاير فان هذه الفروع منقول لم ترمنه فكن على بصيرة
وقد سيلت عن رجل محسن لا ضيق تابلاه بلكزة الا عادى والاساءة تقال
لها على سبيل الانكار عليها انا قتلت ابا كما فادعيا عليه انه اقر بقتله هل هو
كذلك ام لا فاجبت بانه ليس كذلك بل هو عليها محض انكار وليس هو من
دعوى الغلط بشي بل هو من قسم الاستفهام الانكاري والله تعالى اعلم

كتاب الصلح قوله فكان للعهد اقول اي
فكان التعريف باللام قوله فالاول كبيع في احكامه اقول اي يجري فيه احكام
البيع فيه فينظر ان وقع على خلاف جنس المدعى فهو بيع وشرطه كما ذكر هنا
وان وقع على جنسه فان كان باقل من المدعى فهو حط وابراء وان كان بمثله

فهو

فهو قبض واستيفاء وان كان باكثر منه فهو فضل وربا انتهى من الزيلعي قوله
والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جايز اقول في
الفصل الثلاثين من جامع الفصولين لو غصب كر بر فصالحه وهو قايم
على دراهم مؤجلة جاز وكذا الذهب بالفضة وساير الموزونات ولو صالحه
على كيلي مؤجل لم يجز اذا الجنس بانفراده يحرم النسا ولو كان هالكا لم يجز الصلح
على شيء من هذا نسيئة لانه دين بدين الا اذا صالح على بر مثله او اقل منه
مؤجلا جاز لانه عين حقه والحط جايز لا الزيادة على الاكثر للربا والصلح على بعض حقه
في الكيلي والوزني في حال قيامه لم يجز انتهى قوله اذا اقر هذا على ان
قول الكنز ولو صالح عن المغصوب الهالك باكثر من قيمته وعلى ... صحيح اطلاقه
في محل التقييد لانه لابد من تقييده بما قبل القضا كما قيدناه به والله تعالى اعلم
اقول الترافع الى القاضي عارض والاصل عدمه وايضا لا يبقى بعد القضا
صلحا عن المغصوب كما ذكره فلا يدخل في كلام الكنز فلا يكون اطلاقا في محل التقييد
لانه لابد من تقييده بما قبل القضا تامل قوله بخلاف الصلح عن العتق وحيث
تجب الزيادة على قدر الدية اقول هذه عبارة الزيلعي وعبارة
كثير من الشراح وقد اطلقه فيشمل ما اذا اتحد القاتل او تعدد حتى لو
كانوا جماعة فصالح احدهم على اكثر من قدر الدية جاز ولم يقتل البقية والصلح
معهم لان حق القصاص ثابت على كل واحد منهم على سبيل الانفراد تامل
قوله اي لا يجب ان يقيد قوله ثم ظهر بعض الاقرار قبل الصلح اقول
لعله بعد الصلح تامل قوله وقال في الفوايد الزينية الصلح على انكار
بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية وذكر في الهداية في مسايل شتى
من القضا ان الصلح على انكار جايز بعد دعوى مجهول لمحتملا وحمل على فسادها
بسبب مناقضة المدعي لا لتركه شرطا للدعوى كما ذكره في القنية وهو فرق
واجب فيقال الان كذا والله تعالى اعلم اقول ويمنع هذا الحمل والتي في
البزازية من قوله والذي استقر عليه فتوى الايمة خوارزم ان الصلح عن
دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحد او غلط في احد الحدود
انتهى وفي مجمع الفتاوى سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عن الصلح على الانكار
بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال لا لان اسم الصلح يتكون صحيحا كما ذكر ناه
انتهى فتامل فنقول البزازي لا يمكن تصحيحها كما اذا ترك الحد في العبارة حذف
ولعل صوابه بعد في لم لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها الخ تامل
ثم رايت هذا الشارح في تحفة الاقران ذكر ما ذكرنا ناقلا عن البزازية
مزيدا بعد في لم لا يمكن تصحيحها والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك ذكر الحد الخ

فينبغي مراجعة نسخة صحيحة والذي يظهر ان عبارتها كما ذكرنا من قولنا لا يصح والذي
يمكن تصحيحه الخ **قوله** وقد افاد رحمه الله تعالى ان القول باشتراط صحة الدعوى
لصحة الصلح غير صحيح والله تعالى اعلم **اقول** لكن قوله هل يشترط لصحة الصلح
صحة الدعوى ام لا لا يوجب كون الدعوى الباطلة كالفاسدة في صحة الصلح
عنها بل المتبادر انه اراد الفاسدة لا الباطلة اذ لا وجه لصحة الصلح عنها كالصلح
عن دعوى حد والصلح عن دعوى الربا وحلوان الكاهن واجرة النائحة والمغنى
ودعوى الضمان على الراعي الخاص او المشترك اذا قال اكلها السبع او سرقت
فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
كما في الخانية ونحو ذلك فقوله وقيل اشتراط الدعوى لصحة الصلح غير صحيح
مطلقا فيه نظر لانه ان اراد بعدم الصحة ما يشمل الباطل فهو باطل وان اراد
الفاسد فقد قدمه فتامل **فصل** في الصلح الواقع على بعض جنسها له
عليه **قوله** وان قال لا اخرجه لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل
صح **اقول** نقل لعل هذا القيد اهمله في الكنز ولم ينبه عليه شارحه الزيلعي
ونبه عليه منلا مسكين وصاحب الدرر والغرر وملتقى الابحر والهداية وعبارة
بعد ذكر المسئلة مطلقة ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا اما اذا قال علانية
يؤخذ به وقد عزاه هنا في البحر الى المجتبى ولكن النظر الى العلة التي ذكرها
الزيلعي وغيره وهي كونه ليس بمكره لتمكنه من اقامة البينة او التحليف فينكل
وهو نظير الصلح مع الانكار لان كل واحد منهما لا ينافي الطوع والاختيار في
تصرفه فقضى ما في الباب انه مضطر لكن الاضطرار لا يمنع من نفوذ تصرفه
كبيع ماله بالطعام عند المخمصة يوجب التسوية بين الحالتين فتامل **قوله**
ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب **اقول** ومن الفضة
كما صرح به الزيلعي ومنلا مسكين وغيرهما قال في التاتارخانية نقلا عن المحيط
في صورة العروض والدراهم والصلح على دراهم ما يخص الدراهم من الدراهم
يكون صرفا فيشترط قبضه في المجلس انتهى **كتاب المضاربة**
قوله بان يقول رب المال دفعت هذا المال واعمل به على ان ما رزقه
الله تعالى بيننا نصفان **اقول** في هذا الكلام اسقاط في خط المولف وهو
في الزيلعي وهو دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة او خذ هذا المال
واعمل به الخ **قوله** وحكمها انها ايداع ابتداء **اقول** سياتي ان المضارب
يملك الايداع في المطلقة مع ما تقرر ان المودع لا يودع فالمراد في حكم عدم
الضمان بالهلاك وفي احكام مخصوصة لا في كل حكم فتامل **قوله** ولو قال
رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز كما



في المجتبى **اقول** هذا صريح في انه لو كان تصرف فيه فاشترى به بضاعة ثم قال
له ذلك لا يصح لانه صار دينا عليه بالاستهلاك فانتقل حكمه الى الدين فتامل
قوله ومن شرطها ان يكون المشروط للمضارب مشروطا من الربح حتى
لو شرط له شيئا من راس المال او منه ومن الربح فسدت **اقول** وفي التاتارخانية ينه
ثم وما لا يوجب شيئا من ذلك اي من جهالة الربح او قطع الشركة لا يوجب
فساد المضاربة نحو ان يشترطا ان تكون الوضيعة عليهما وفي الفتاوى العتابية
ولو قال ان الربح والوضيعة بيننا لم يجز وكذا لو شرطا الوضيعة او بعضها على
المضارب فسدت وذكر الكرخي ان الشرط باطل وتصح المضاربة اذا اشترط فيه
نصف الربح وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اول المضاربة
ان المضاربة تفسد بالشروط الفاسدة واذا اشترط للمضارب ربح عشرة فسدت
لانه شرط فاسد لانه شرط تنتفي به الشركة في الربح انتهى **قوله** ولا يتناول
التعميم الاستدانة والتبرعات ليست من صنيعهم فتدخل في التعميم **اقول** كذا
بخطه وصوابه فلا تدخل في التعميم **قوله** وان ضمنها صح شريك **اقول**
اي فهو شريك **قوله** ليس له في مطلقها ان يجاوز **اقول** قد تبع في ذلك
عبارة صاحب الدرر والغرر فان هذه العبارة التي في هذا المتن والشرح الزاهد
وانه قدم ان المطلقة هي التي لم تتقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة
نحو ان يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه انتهى فكيف مع
التقييد سماها مطلقة وعبارة الدرر والغرر ولا يجاوز عطف على قوله
لا المضاربة اي ليس له في مطلقها ان يجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا عينه
المالك وهي اولى من جهة التركيب فما هنا فتامل **قوله** نهاه عن السفر
في المضاربة المطلقة ان كان المال مما لا يصح نهيه كذا في الخانية **اقول**
في الفتاوى الظهيرية قال شمس الائمة الاصح ان نهيه عن السفر عامل على الاطلاق
باب المضارب يضارب **قوله** لانه جعل ما كان له
للاول **اقول** كذا بخطه وصوابه للثاني **قوله** ولو شرط رب المال للثاني
ثلثيه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه اي مع المضارب ولنفسه ثلثه صح
اقول كذا بخط المولف وفي هذه العبارة خلط وخبط وحق العبارة متنا وشرحا
ان تكون هكذا ولو شرط اي المضارب الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول
الثاني سدسا لان رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق الربح فله ذلك واستحق
الثاني الثلثين بشرط الاول لكنه لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر ان يغير شرطه
فيغرم له قدر السدس كمن استاجر رجلا لخياطة ثوب بدرهم فدفعه الاجير الى من
يخيطه بدرهم ونصف وان شرط للمالك ثلثه ولعبده اي عبد المالك ثلثه على ان

بعمل معه ولنفسه ثلثه صح الخ لكن الظاهر انه اراد ان يجمع بين المسئلتين فخلط احداهما
بالاخرى فتامل ولترجع الى مبنع اهل الحق في ذلك وح يظهر لك ذلك والله تعالى اعلم
قوله وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح اقول وكذلك ما هلك
من مال الشركة يصرف الى الربح والباقي من الربح يصرف على ما شرطا ورأس المال على
حكمه فاذا زال الهالك على الربح فهي عليهما بقدر ما ليهما وبه علم حكم حادثة الفتوى
شريكان مالهما متفاوت والعمل مشروط عليهما والربح سوية بينهما هلك بعد الربح
شيء من المال على حكم والهالك عليهما وهو ظاهر والله تعالى اعلم قوله وهذا
مفهوم قوله الخ اقول اي هذا مفهوم قول المصنف في المسئلة السابقة
وان قسم الربح وبقيت المضاربة وهذه عبارة البحر تامل قوله وقال زفر
لا يجوز الشرا بينهما في مال المضاربة اقول وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى
صرح النووي به في المنهاج بعتق له ولا يعامل المالك انتهى فصل
في المتفرقات قوله وبهذا ظهر ان ما جزمنا به هنا اولى بالقبول من عبارة
الكنز فانها توهم اختصاص البطلان بدفع كل المال كما وقع في الهداية وفيه خلاف زفر
الخ اقول قال في البحر اطلق المال فشمل الكل والبعض وبه صرح في الذخيرة والمبسوط
وما وقع في الهداية من التقييد بالبعض فاتفاقي صرح به في النهاية انتهى وبه ظهر
حسن تعبير صاحب الكنز بل لقائل ان يقول تعبيره احسن واخصر ما كونه اخصر
فظاهر واما كونه احسن فلانه وان اريد بالمال كله فبعضه اولى بعدم الفساد
فالسكوت عنه اولى كما هو ظاهر فهو اولى بالقبول مما ذكر هنا لاختصاره وافادته
هذا وقوله فانها توهم اختصاص البطلان بدفع كل المال فاسد لانه يقتضي انه
حكم بالبطلان بدفع كل المال والحال انه محكوم بصحة صورة دفع الكل والبعض
فعبارته حيث اوهمت الاختصاص قاصرة وهذا فاسد كما هو ظاهر وقوله
كما وقع في الهداية يفيد ان ما في الهداية يوهم اختصاص البطلان بدفع كل المال
ايضا كما تفيده عبارة الكنز مع ان عبارة الهداية ولا تفسد المضاربة بدفع بعض
المال الخ وما هذا الا قريب من الهذيانات فليتامل قوله وان صارى مثالا اقول
استفيد من ذلك جواز بيع رب المال عروض المضاربة وهي واقعة الفتوى للعبد
قوله فلو باع الوصي اقول فاعل باع رب المال قوله وصرح في النهاية
بوجوبها في مال الشركة اقول وذكر في التاتارخانية عن الخانية قال محمد رحمه الله
تعالى هذا استحسان انتهى اه وجوب نفقته في مال الشركة وحيث علمت انه الاستحسان
فالعمل عليه لما علمت ان العمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والله تعالى اعلم
قوله قيد الاختلاف بكونه في الصفة لانه لو كان في النوع بان ادعى رب
المال المضاربة في نوع وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب مع

بمينه لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص بعارض ولو قبل بينة من اقامها
فان اقاماها فان وقتا وتفاوت تاريخهما قبل واحدهما ما جنبها يقضي بالمعاوضة وان لم
يوقتا او وقتا على السوا او وقتت احداهما دون الاخرى قضي ببينة رب المال
كذا عن الذخيرة اقول وجهه ان المضارب يقول له ما سميت لي تجارة بعينها
يدعي التعميم وهو اصل في المضاربة فالقول قوله من يد عيه ورب المال يدعي
النوع ادعى التخصيص وهو خلاف الاصل فيها والبينة للاثبات والاثبات على من
خالف الاصل واقول على هذا الاختلاف بين الوكيل والموكل في ذلك على العكس
تامل وفي البحر في الوكالة لو امرتك بالاتجار في البز وادعى الاطلاق فالقول للمضارب
لادعائه عموم وعن الحسن عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان
برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهو اولى لاثباته
الزيادة لفظا ومعنى وان لم ينصوا على هذا الحرف فلرب المال انتهى فراجعه
قوله وكذا الوصي اذا صانع في مال اليتيم لانهما يقصدان الاصلاح بهذه
المصانعة فلو لم يفعل اخذ المصانع جميع المال فدفع البعض لاحراز ما بقي من جملة
الحفظ في زماننا فالامين فيما يرجع الى الحفظ لا يكون ضامنا اقول وسياتي
في الوديعة شيء من ذلك واقول ومثل الوصي ناظر الوقف تامل
كتاب الوديعة قوله ولم يخرق منه اقول كذا في خط
المصنف تبعا لما في البحر ولم يظهر لي معناه ولعله ولم يدن منه فليتامل قوله
لو اودع صبيا فاستهلكها لم يضمن ولو كان عبدا محجورا ضمن بعد العتق كذا في
المحيط اقول ويستثنى من ايداع الصبي ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك
غيرهما فللمالك تضمين الدافع والاخذ كذا في الفوائد الزينية واجمعوا على ان
الصبي لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في الغياثية
وسياتي مزيد تفصيل في المسئلة في كتاب الجنايات قبل القسامة باسطر فراجعه
ان شئت ولو استهلك العبد المحجور مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة
ضمن في الحال لانه يحجر عليه في الاقوال دون الافعال كما ذكره في البحر قوله
وخير مولى العبد بين دفعه وفدائه اقول هكذا بخطه تبعا لما رآه في البحر وصورة
المسئلة ان العبد هو المقتول فكيف يتاتى من لم يخبر المولى الخ ولعل هنا كلاما
اسقطه الناقلون سهوا والا فلا يظهر معنا ه وقد تقدم ان العبد المحجور
يضمن بعد العتق ولعل التخيير في صورة ما لو اذن له بالاستيداع فاتلف
الوديعة او يكون المعنى وخير مولى العبد لو كان المودع عبدا فقتل العبد
الوديعة اذ ضمانه في الجناية على النفس وتوابعها يكونه حالا مطلقا قوله
وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا اقول صرح الزيلعي في كتاب الاجارة

في بابه بجاه الاجرة ان الوديعة اذا كانت بالاجر تكون مضمونة وسيأتي مسئلة في
هذا الشرح في مسئلة التحابير والكتابة من تحف المدرسة وكثير من الكتب قوله اما الحرز
دواره وثيق لم ووجود سواء كان ملكا او اجارة او عارية اقول لا يخفى
ان الحافظ الحرز مشروط باشتراط كونه حصينا حتى لو لم يكن كذلك يجب بعد الوضع
فيه تضييعها بحمله وذكر في البزازية التي ليس لها حيطان والابواب وقد سئلت
عن ثياب اطلق في دار بيعه الصفة خرجت منها في وزد ليلا لو بيعا جارعها فسرقت
الثياب الماسة منها فاجبت بالضمان في الحالة هذه لان مثل ذلك يعد تضييعا تأمل
قوله او تركها في بيته اقول او تركها اي زوجته الخائنة قوله وعن هذا
قيل العيال ليس بشرط فافرد في بعض محمد رحمه الله ان المودع اذا دفع الوديعة
الى وكيله وهو ليس في عياله انه لا يضمن لانه لما كان موثوقا به في ماله كان في
الوديعة كذلك اقول وفي الجوهرة وان دفعها الى شريكه شركة عنان
او مفاوضة او الى عبده المأذون فضاعت لم يضمن لان هؤلاء يحفظون
اموالهم في بيده انتهى وقد تقدم الكلام على الشريك قريبا في هذا الشرح وهذا
على ما اختاره صاحب النهاية وقد زاد في المجتبى على الجوهرة العبد الذي لم يكن
في سكنى له وكل ذلك يرجع الى قولهم يحفظها بما يحفظ به ماله فتنبه لذلك والله تعالى اعلم
قوله وان حفظها بغير من في عياله ضمن اقول اي بغير اذن صاحبها قوله وقيدنا
الغرق والحرق بكونه محيطا غالبا لانه اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي
كذا في الخلاصة انه لا يخاف عليها في هذه الصورة وبما قررناه يظهر ان كلام الكنز
في هذا المحل الاطلاق في محل التقييد والله تعالى اعلم اقول وفي البحر واشار بقوله
الا ان يخاف الحرق الخ الى ان الحريق لا بد ان يكون غالبا محيطا بمنزل المودع اما اذا لم
يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي الخ وبه يظهر عدم الاطلاق فاذا الحق في
نسخه عدم الغلبة والاحاطة فتأمل قوله وقد اخل صاحب الكنز بهذا
القيد وهو لا بد منه اقول الاصل عدم طرو مثل ذلك واذا طرأ فحيث
لم يكن متعديا والضمان بالتعدي فهو معلوم من مفهوم كلامهم والله تعالى اعلم قوله
وذكر في فتاواه ما من ظهر هذه المسئلة واجاب نجم الدين انه يضمن وفيه نظر
بدليل ان المودع اذا صدق من ادعى انه وكيل بقبض الوديعة فانه قال
في الوكالة لا يؤمر بدفع الوديعة اليه ولكن اقول ان يفرق بين الوكيل والرسول
لان الرسول ينطق على لسان المرسل ولا كذلك الوكيل الا ترى انه لو عزل
الوكيل قبل علم الوكيل بالعزل لا يصح ولو رجع عن الرسالة قبل علم الرسول
بالرجوع صح كذا في فتاواه انتهى اقول وظاهر ما في فتاواه ما من ظهر في مسئلة
انه لا يضمن بعدم الدفع اليه فهو مخالف لما في الخلاصة وقد كتبت توفيقا حسنا

بين

بين الدليلين على المستفتي من البحر الرائق مراجعة والله تعالى الموفق قوله وفي
المجتبى خلط الدراهم الجياد بالزيوف بحيث يتعسر تمييزها استهلاك اقول اي ينقطع حق
المالك قوله وفي المنية بعد الرد بينها اذا تعدى الامين ثم ازاله لا يزول الضمان
كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاستيجار والمضارب والمستبضع
والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا الاجارة
فانها في المبسوط اقول قيده بالشريك عنانا او مفاوضة احترازا عن الشريك
ملكا فانه اذا تعدى ثم ازال التعدي لا يزول عنه الضمان كما هو ظاهر فان قيل واما
شريك الملك فقد تقرر انه اجنبي من حصة شريكه فلو اعار شريكه دابة الشركة
فتعدى ثم ازال التعدي لا يزول الضمان ولو كانت في نوبته على وجه الحفظ فتعدى
ثم ازاله يزول الضمان وهي واقعة الفتوى سئلت عنها فاجبت بما ذكرت وان لم ارها في
كلامهم للعلم بها بما ذكروه اذ هو مودع في هذه الحالة واما استعمالها بلا اذن الشريك
فهي مسئلة متقررة ومشهورة عندهم بالضمان ويصير غاصبا قوله قيدنا بكونه
انكر الايداع لان المودع لو ادعى ان المالك وهبها منه او باعها له وانكرها صاحبها
ثم هلكت لا ضمان على المودع كما في الخلاصة اقول عبارة الكنز ايضا صحيحة
فيه لقوله بعد جحوده الايداع قوله وقيدنا بكون الانكار عند المالك لان
جحودها عند غيره لا يوجب الضمان اقول لا حاجة اليه لانه عين المراد اعني
اذ الكلام فيه فلذا لم يذكره في الكنز قوله وقيدنا بعد طلب الامر لو قال له
ما حال وديعتي عندك ليشكر على حفظها فجحدها لا ضمان عليه اقول هذا ليس بجحود
حقيقة وانما هو حفظ فاستغنى عن ذكره قوله وقيدنا بكونه نقلها لانه لو لم ينقلها
من مكانها حال جحوده فهلكت لا ضمان عليه كذا في الخلاصة معزيا الى الاجناس اقول
الظاهر ان ما في الخلاصة نقلا عن الاجناس قول في المسئلة لم تظهر لاصحاب
المتون صحته فلم ينظروا اليه فراجع المطولات يظهر لك ذلك قوله وقيدنا بكونها
منقولا لانها لو كانت عقارا لا تضمن بالجحود عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
في الاصح ذكره الزيلعي في كتاب الغصب اقول العقار مقرر عدم الضمان
فيه لعدم تصور غصبه فلم يصح تنبيهه اكتفاء بذلك كما سيذكر في بابه اولا ان
الاصح مذهب محمد فيه فاراد دفع له قوله وقيدنا بكونه لم يكن من تخاف
عليها منه لانه لو جحدها في وجه عدو يخاف عليها التلف ان اقر بها فهلكت لا يضمنها
لانه انما اراد حفظها اقول الجواب عنه كالجواب عن جحوده مع عدم طلبها
قوله وقيدنا بكونه لم يحضرها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له صاحبها دعها
وديعة عندك فهلكت فان امكنه اخذها فلم ياخذها لم يضمن لانه ايداع جديد
وان لم يمكنه اخذها ضمن لانه لم يتم الرد كذا في الاختيار اذا علمت هذا ظهر ان كلام

الكنز والوقاية اطلاق فى محل التقييد والله تعالى اعلم **اقول** فى هذا الكلام الجواب
عن عبارة الكنز فى تركه ذلك بحيث كان ايرادا جديدا فما مدخله فى مسئلتنا تامل
هذا وعبارة المتن والشرح الى قوله كذا فى الاختيار وعبارة صاحب البحر هنا بحرف
فاخذها وتكلم على صاحب الكنز وغيره بهامع عدم الاحتياج الى ذكره ذلك كما هو مبين
قبل فتامل **قوله** وله السفر بها عند عدم نهى المالك والخوف عليها **اقول** واجمعوا
على انه لو سافر بها فى البحر يضمن قاله الاسبيجابى كذا فى الرمز للعينى **قوله** ولا يضمن
مودع المودع بخلاف مودع الغاصب **اقول** اى لا يضمن مودع المودع بالهلاك
عنده اما لو استهلكه ضمن ومودع الغاصب لو رده على الغاصب كما ان غاصب
الغاصب لو رد على الغاصب برئ كما سياتى فى الغصب **قوله** والفرق
بينهما على قول ابى حنيفة ان المودع غاصب لعدم اذن المالك ابتداء وبقاء
وفى الثانى ليس بغاصب **اقول** هكذا فى البحر وتبعه المصنف وصوابه مودع
الغاصب غاصب وقوله وفى الثانى لا يناسب عبارة متنه بل يناسب عبارة
متن الكنز حيث قال ضمن مودع الغاصب لا مودع المودع فلعل قال وفى الاول
الخ لكان اولى لكنه تبع عبارة البحر فانحرف فوقع فيما وقع تامل والله الموفق

كتاب العارية قوله ولا يضمن الوديعة بالهلاك من غير تعد
اقول كذا بخطه ولو قال العارية لكان انسب لانه فى بابها والظاهر انه سبق قلم
قوله او استعملها ليلا ونهارا مما لا يستعمل مثلها **اقول** على هذا لو اعاره جملا استعمله فى
زمن الذباب الذى يقال له الجل فى بلادنا فهلك يضمن لانه مثله لا يستعمل نهارا
فى تلك الايام فيكون متعديا فيضمن وهى واقعة الفتوى **قوله** واختلفوا فى ايداع
المستعير قال بعض المشايخ ليس له ان يودع مطلقا **اقول** يعنى فيما يختلف باختلاف
المستعمل وفيما لا يختلف **قوله** وعليه الفتوى انتهى **اقول** يعنى كلام التبيين وقد استفدنا
منه شيئا **قوله** فان قلت قد ذكر وان لا رجوع على المعير الا اذا كان الغرور فى ضمن
عقد المعاوضة حتى لو قال اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص لا يرجع
على الغار بما هلك من ماله فكيف يرجع فى العارية ولا يرجع الموهوب له بما لحقه من ضمان
الاستحقاق على الواهب **قلت** اجيب عنه بانه من باب الالتزام لان تقديره كلامه
ابن فى هذا الارض لنفسك على ان اتركها فى يدك الى كذا من المدة فان لم اتركها
فانا ضامن لك ما تنفقه فى بنائك ويكون البناء لى فاذا بدا له اخراجه ضمن قيمته
وكانه كالذى بنى بامره فليس من باب الغرور **اقول** وهذا الجواب لصاحب النهاية
وتبعه فيه صاحب العناية **قوله** وبما قررناه ظهر لك ان كلام صاحب الكنز
وغيره من اصحاب المتون اطلاق فى محل التقييد والله تعالى اعلم **اقول** استثنى
ذلك صاحب البحر **قوله** ويمكن ان يجاب بانه انما قيد قوله لانه لا يريد نفى الضمان

عن

عن نفسه فصار كمسئلة الوديعة بخلاف مسئلة الدين فانه يريد نفى الضمان عن نفسه
وفى القنية ما يشهد لهذا وهذا ظاهر **اقول** ما هذا الاعجاب فانه لم يغن فى بحث
هذا وهذا بشئ وهو شبيه بالهذيان وما انتم بر علماء عصره هو الذى لا عيب عنه
وليس فى كلام ائمتنا ما يشهد لغيره تامل

كتاب الهبة قوله قال
الامام ابو منصور الخ **اقول** عبارة البحر ومحاسنها كثيرة حتى قال الامام ابو منصور الخ
قوله وفى فتاوى قاضى خان رجل غرس كرما وله ابن صغير فقال جعلته لابنى
فلان يكون هبة لان الجعل عبارة عن التمليك ولو قال اغرسه باسم ابنى لا يكون
هبة وان قال جعلته باسم ابنى يكون هبة ظاهرا لان الناس يريدون به
التمليك والهبة انتهى وفيه مخالفة لما فى الخلاصة كما لا يخفى **اقول** وما فى فتاوى
قاضى خان اقرب لعرف الناس فتامل **قوله** ومشاع لا يقسم **اقول** اى
لا يجرى فيه القسمة جبرا وسيأتى فى القسمة انه ان تضرر الكل لا يقسم فعليه فالهبة
فى العقار الذى اذا قسم تضرر الكل لا يقسم فعليه بالقسمة تجوز وان انتفع البعض
وتضرر البعض لا تجوز الا ان فى لهم فيما لا يقسم اى ليس من شانه ان يقسم وفيما يقسم
اى من شانه ان يقسم يقتضى خلافه **قوله** وقيل يجوز وهو المختار **اقول**
وجد بخط المؤلف بازائه هذا ما صححه قتر ولا يخفى عليك انه خلاف المشهور
قوله انتهى **اقول** يعنى ما فى الصيرفية **قوله** فان قسمه **اقول** اى الواهب
بنفسه او نائبه بان امر غيره بان يقسمه ويسلمه للموهوب له وكذا لو امر
الموهوب له بان يقسم مع شريكه كل ذلك تتم به الهبة كما هو ظاهر لمن عنده
ادنى فقه تامل **قوله** وفى جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة
تفيد الملك بالقبض وبه يفتى **اقول** ومثل ما فى جامع الفصولين والبزازية
فى السراجية قال فى التتارخانية بعد نقل هذا القول وفى السراجية وبه يفتى انتهى
ومع افادتها للملك يحكم بنقضها للفساد كالبيع الفاسد ينقض له تامل **قوله** ولا
تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم ونخل فى ارض وتمر فى نخل لانه بمنزلة
المشاع ولو فصله وسلمه جاز **اقول** قال فى شرح الدرر هذه نظائر المشاع
لا امثلتها فلا يشيع فى شئ منها لكنها فى حكم المشاع حتى اذا فصلت وسلمت صح
وقوله لانه بمنزلة المشاع **اقول** لا يذهب عليك انه لا يلزم ان ياخذ حكمه
فى كل شئ اذ لو اخذ حكمه فى كل شئ للزم ان لا يجوز هبة النخل من صاحب الارض
وكذا عكسه والظاهر خلافه والفرق بينهما انه ما من جزء من المشاع وان دق
الا وللشريك فيه ملك فلا تصح هبته ولو من الشريك لان القبض الكامل فيه لا
يتصور واما هنا فالنخل فى الارض والتمر فى النخل والزرع فى الارض لو كان كل واحد
منهما لشخص والارض كلها لشخص فوهب صاحب النخل نخله كله لصاحب الارض او

عكسه فان الهبة تصح لان ملك كل من الواهب والموهوب له متميز عن الاخر فيصح قبضه
بتمامه ولم ار من صرح به لكن يوخذ الحكم من كلامهم وقد صرحوا بان المانع انما يعتبر
وقت القبض لا وقت العقد والله تعالى اعلم هذا وقد تقدم عن العيني فيما لو
وهب نصيبه من الدار لشريكه او من غيره يحتمل القسمة لا يجوز اجماعا وفي فتاوى
الزاهد العتابي لو وهب النصف من شريكه من دار لم يجز وقيل يجوز وهو
المختار وراجعت الصيرفية فرأيته قال بعد قوله اجماعا قلت وفي فتاوى ن
لو وهب النصف من شريكه الخ فاذا كان هذا في المشاع فما ظنك بالمتصل
الممكن فصله وانا لا ادري ما يمنع من ذلك ولكن النقل اذا وجد لا يسعنا
معه الا التسليم فتثبت قوله ولو فصله وسلمه الواهب فلو فصله الموهوب
له بغير اذن الواهب لا يملكه الا بعقد جديد قوله بخلاف المشاع لانه محل للتمليك
اقول وفي المبسوط للسرخسي ولو وهب رجل لرجلين نصف عبد بينهما او نصف
ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو
ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا لنصيبه
من ثوب وكل ثوب ليس بمحتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على
هذا فان كان ذلك من نوع واحد لم تجز هبته الا مقسوما لان الثياب اذا كانت من
نوع واحد تقسم قسمة واحدة والدواب كذلك فاما وهب النصف شائعا
فيما يحتمل القسمة وذلك لا يجوز قال وان وهب نصيبا له في حائط او طريق
او حمام ورحى واصطبل فهو جائز لانه غير محتمل للقسمة فانه اذا قسم لا يمكن الانتفاع
به على الوجه الذي ينتفع به قبل القسمة وهذا هو صفة ما لا يحتمل القسمة انتهى
قوله ولا مخالفة بينه وبين ما مر مثلا ضرورة لان كلامه في نوع الهبة
فيما ذكره فاسدة ولا كلام فيه فيحمل على التفصيل بدليل على هذا قوله فقبض احدهما
بدون الاخر غير ممكن في حال الاتصال ومفهومه انه ممكن في حال الانفصال
فتثبت المطلوب والله تعالى اعلم اقول في هذه العبارة غموض وتطويل
بلا حاجة اليه والاولى ان يقال ولا مخالفة لان في الاول بالاذن بالقبض والقبض
تتم الهبة في المتصل بخلاف الثاني وهذا كهبة الدين اذا امره بالقبض حيث
يصح فتامل قوله وبهذا علم ان عبارة الكنز ونحوه ممن اقتصر على ذكر
الاب قاصرة الافادة والله تعالى اعلم اقول قال في البحر واراد بالاب من
له ولاية عليه في الجملة فيشمل الام الخ وغير الاب عند ذلك قوله وروي عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه لا باس به اذا كان التفضيل لزيادة فضل له في
الدين وان كانا سواء يكره وروى المعلى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا باس
به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم يعطي للابنة

مثل

مثل ما يعطي للابن قال محمد رحمه الله تعالى يعطي للذكر ضعف ما يعطي للانثى
والفتوى على قول ابي يوسف اقول نقل له لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار
الخ مفاده مع عدم قصده الاضرار لا باس بالتفضيل ومع قصده لا باس بالمساواة
ولا يجوز الزيادة وقوله والفتوى على قول ابي يوسف اي من ان التنصيف
بين الذكر والانثى افضل من التثليث الذي هو قول محمد قوله وهب اثنان
دارا لواحد صح اقول وكذا اجارة الاثنين من واحد صحيحة اجماعا قوله
وقيدنا الواهب بكونه واحدا لان الواهب لو كان اثنين والموهوب له كذلك
على ان يكون نصيب احدهما لاحدهما بعينه ونصيب الاخر للاخر لا يجوز اتفاقا
كما في النهاية قوله قيد بقوله بعينه لانهما لو وهباها لهما بذلك فهي على الخلاف
لانه عقد واحد فتامل قوله وقيدنا بكون الموهوب لهما كبيرين لانه لو وهب
من اثنين احدهما صغير والاخر كبير والصغير في عياله لم تجز الهبة اتفاقا لانه
حين وهب صار قابضا حصة الصغير فبقي النصف الاخر شائعا كذا في المحيط
اقول هذه عبارة البحر وقد تبعه المصنف وظاهرها انهما لو كانا صغيرين
في عياله جاز عندهما وفي البزازية ما يدل عليه فراجعه والظاهر ان الاولى
عدم هذا القيد لانه لا فرق بين الكبيرين والصغيرين والكبير والصغير عند ابي حنيفة
وبقي لو اطلق ذلك فانه لا فرق بين ان يكونا كبيرين او صغيرين او احدهما
كبيرا والاخر صغيرا وظاهر الاول ليس خلافهما قوله وقيدنا بعدم البيان لانه لو بين
بان قال لهذا ثلثاها ولهذا ثلثها او لهذا نصفها ولهذا نصفها لا يجوز عند ابي
حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجوز ان قبضه اقول هذا مثل القيد الذي
قبله وفيه خلاف محمد ان قبضه فتامل واصل هذا الوهم ان الحاكم صاحب
المنتقى ذكر فيه مسألة الاثنين الصغير والكبير ولم يضفها لاحد فتوهم انها باتفاقهم
وقد تبعه كثير من المصنفين في عدم الاضافة الى احد ولو كان بالاتفاق لبطل
اطلاق المتون جميعهم في قولهم لا عكسه وعليك ان تراجع الخانية والتاتارخانية نية
وتتوسع في النقل يظهر لك الامر ان شاء الله تعالى وما في المنتقى صحح
بما قلناه فتامل والله تعالى اعلم قوله وفي المنتقى هبة رجل لرجلين على اربعة
اوجه احدها ان يكون العقد مختلفا والثاني ان يكون العقد معا والقبض
مختلفا وكلاهما لا يجوز والثالث ان يكون العقد مختلفا والقبض معا او كلاهما معا
بان يقول لا قبلتماها وقبضتماها فهما لا يجوزان ايضا عند ابي حنيفة وعندهما جايزان ن
اقول نقل له ان يكون العقد مختلفا والقبض مختلفا تمام عبارة المنتقى فهذا
لا يجوز على الاتفاق وقوله ان العقد معا والقبض مختلفا تمام عبارتها
فهذا لا يجوز ايضا لان الحكم للقبض وقوله ان يكون العقد مختلفا والقبض معا

تمام عبارتها والرابع ان يكون كلاهما معا الخ وقوله وعندهما جايز ان عبارة
الشتت يجوز ذلك اى فى الثالثة والرابعة لان خروج الهبة من يديهما لكهما
بمرة واحدة وكذلك دخولهما فى ملكهما بمرة واحدة ثم من بعد ذلك يقع توهيق
ميلكهما **قوله** وهبة العين الواحد من اثنين لاثنين على الخلاف المذكور واذا
كان منها واحد لثلاثة جاز عند ابى حنيفة خلافهما قلت وفيه نظر كذا فى المجتبى
اقول وجه النظر ان قياس مذهب ابى حنيفة عدم جوازه كالهبة من اثنين
وقياس مذهبهما الجواز كما منها تامل **قوله** ولو وهب ثلثها جازا ستويا
او اختلفا **اقول** اما اذا اختلفا فظاهر لعدم جريان القسمة فيها جبرا واما اذا
استويا فلان قسمة الثلث جبرا لا تجرى فيهما ايضا لاحتياجها الى الكسر وهو عسر
بخلاف هبة النصف لعدم الاحتياج اليه فيها تامل **باب الرجوع**
فى الهبة **قوله** صح الرجوع فيها **اقول** هبة الدين من عليه الدين ابراء
فلا يدخل فى ذلك فليس للواهب الرجوع فيه كما صرح فى التاتارخانية نقلا عن السراجية
قوله وفى جواهر الفتاوى رجل وهب من اخر شيئا وسلم اليه وبرى الواهب
عن حق الرجوع فله ان يرجع ولا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع
على شئ فانه يصح ويكون عوضا عن الهبة ويسقط حق الرجوع انتهى **اقول**
وجه سقوطه ان الصلح صحيح وفى ضمن صحته سقط حق الرجوع فلا مخالفة لما فى
شئ من كلامهم تامل **قوله** قلت وهذا الكلام يفيد ان الرجوع فى الهبة
يسقط بالعوض ولو لم يكن مشروطا فى العقد وهو مخالف لما وقع فى المجتبى معزيا
الى شرح القدورى من قوله انما يسقط بالعوض الرجوع اذا كان مشروطا فى
العقد فاما اذا عوض عنه بعده فلا وهى هبة مبتداة ويشترط فى العوض جميع
ما يشترط فى الهبة من القبض وعدم الاشاعة والله تعالى اعلم اقول وقد يقال
ما فى جواهر الفتاوى لم يدخل فى كلام المجتبى اذ ما فى الجواهر صلح عن حق الرجوع
نصا وقد صح الصلح فلزم سقوطه ضمنا بخلاف ما لو اسقطه قصدا فكم من شئ
يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وليس لحق مجرد حتى يقال يمنع الاعتياض عنه كما هو ظاهر
وما فى المجتبى مسئلة اخرى فتامله **قوله** دمع خزقه **اقول** قد نظم ذلك
العلامة ولد شيخ الاسلام الشيخ محى الدين فقال ؞

منع الرجوع من المواهب سبعة ۝ فزيادة موصولة موت عوض
وخروجها عن ملك موهوب له ۝ زوجية قرب هلاك قد عرض

قوله او بجزء من حاله **اقول** قال فى الجوهرة الولوالجية رجل وهب
لرجل سويقا فلته بالماء يرجع الواهب لانه بقى الاسم وهذا نقصان كمن وهب
لرجل حنطة فلتها بالماء ففرق بين هذا وبينها اذا وهب ترابا فلته بالماء حيث

لا

لا يرجع والفرق ان هاهنا اسم التراب لم يبق فلم يبق الموهوب انتهى اقول وكذلك
لو وهب عنبا فصيره زبيبا لعدم بقاء الاسم تامل **قوله** وفى السراج الوهاج
ولو وهب له جارية فحبلت فى يد الموهوب له فاراد الرجوع فيها قبل انفصال الولد
لم يكن له ذلك لانها متصلة بزيادة لم تكن موهوبة لان الولد تحدث جزءا فجزءا فلا
يصل الى الرجوع فيما وهب الا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة انتهى وعليه
فيجب التفصيل فى الولد بين كونه منفصلا فيمنع او متصلا فلا يمنع والله تعالى اعلم
اقول كذا بخطه وهو سهو قلم فان الامر بالعكس فان الولد اذا كان منفصلا
لا يمنع الرجوع فى الام واذا كان متصلا يمنع تامل **قوله** اذا كانت توجب
زيادة فى الارض **اقول** كذا بخطه والصواب كان بلا تاء كما هو كذلك فى البرهان
قوله او اربا **اقول** هو الملف **قوله** بان كان يقرا لا تسمن عند الموهوب
له **اقول** كذا بخطه وهو تصحيف كانه اراد ان يكتب ما فى البرهان وهو هزالا
فسمن فسبق القلم الى المذكور وفيه ايضا نظر فان الهزال يقتضى السمن ولعل ارادة الهزال
المخصوص صيرها فى معنى المهزولة فليتامل **قوله** كما اذا كان شابا فشاخ **اقول** فيه نظر
ولعله كما اذا كان صغيرا فصار رشيدا باتم شاخ الخ فانه المنقول وتامل **قوله**
وقطع الشجرة من مكانها عزما يمنع فى النصف الباقى **اقول** كذا بخطه تبعا لما فى البحر
قوله وان وهبه ورقة فكتب فيها لا يرجع لانه يزيد فى الثمن الخ **اقول** كذا
بخطه وفيه اسقاط وعبارة البحر ولو وهب له ورقة فكتب فيها سورة او بعض
سورة يرجع لانه يزيد ~~فى الثمن~~ ثمنه وان قطعه مصحفا وكتب لا يرجع لانه
يزيد فى الثمن الخ **قوله** والها هلاك العين الموهوبة **اقول** وكذا اذا استهلكت
كما هو ظاهر وصرح به اصحاب الفتاوى **قوله** وفى اصله وهنا **اقول** اى
ضمنت **قوله** لان اوان القبض كان غير مضمون عليه **اقول** كذا بخطه وفى
الزيلعى لان اوان القبض الخ **قوله** وفى القياس له ان يرد الموهوب الى
الواهب فى مرض موته وفى نسخة من التبيين انه لا يرد بصيغة المجهول اى لا يرد
عليه فعله هذا وهو الرد على الموهوب عليه تامل **قوله** ويبطل العوض بالشيوع
اقول لعله وتبطل الهبة بشرط العوض الخ تامل **قوله** وقد يتراخى عن البيع
الفاسد **اقول** لعله كما فى البيع الخ **قوله** وقال الناصحى فى الجمع وفى
هلال والخصاف فى باب ما يجوز من الوقف وما لا يجوز ولو وهب الواقف
الارض التى بشرط الاستبدال به ولم يشترط عوضا لم يجز وان شرط عوضا فهو
كالبيع انتهى وفى الجمع اجاز محمد هبة مال ابنه الصغير بشرط عوض مساو قيمته
وقالا لا يجوز فيحتاج على قولهما الى الفرق بينها والوقف وما له الصحيح **اقول** وقد
يفرق لهما بان الواقف لما شرط الاستبدال وهو يحصل بكل عقد يفيد

الخ انتهى [illegible]
لانه مال [illegible]
[illegible]

المعاوضة فكان هذا العقد داخلا في شرطه فجاز بخلاف هبة الاب مال ابنه الصغير فتامل
فصل في بيان احكام مسائل متفرقة قوله قلت وقد سبقه رحمه الله تعالى
الى هذا الجواب صدر الشريعة ومن ثم قيدنا العوض في المختصر بكونه معينا وهو قيد
لازم اخل به صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون اقول لا حاجة اليه بعد قوله
بيع انتهاء الخ اذ قوله يرد و يحفظ صح في امر معين فالالف واللام في العوض
بدل عن قوله المتقدم عوض معين وهذا غالب في عبارات المختصرات قال في البحر
واراد بالعوض العوض المعين اذ في اشتراط العوض المجهول تكون هبة
ابتداء وانتهاء لبطلان اشتراطه كما سيأتي انتهى فلم يقع من اصحاب المتون الخلل
والله تعالى اعلم قوله قال قاضي خان رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون القول
قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بعوض وهو ينكر
فيكون القول قوله لكن دفع الى بنته دراهم فانفقتها فقال صاحبها اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم انتهى كذا في
الفصول العمادي اقول قد يقال بعث البقرة في ايام المأتم والاذن بالذبح
دليل على التبرع لجريان العادة بمثل ذلك فكان الظاهر شاهدا للام اذ وضع
المسئلة في الاختلاف في شرط الرجوع وعدمه مع الاتفاق على البعث والاذن
بالذبح والاطعام ايام المأتم حتى لو انكر الاذن بالذبح كان القول قوله
حاصله انه يقول شرطت الرجوع بالقيمة وهي تنكر وايضا مسئلة دفع الدراهم
القابض متملك والدافع مملك والقول قول المملك في جهة التمليك والام ليست
متملكة وانما هي مأذونة لها بالذبح والاطعام فتامل قوله هبة الدين
ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول اقول وفي التاترخانية
وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى قوله الا اذا سلطه
على قبضه اقول ويقبضه قال في جامع الفصولين هبة الدين ممن ليس عليه
لم تجز الا اذا وهبه واذن له بقبضه فقبضه جاز صكك لم تجز الا اذا سلطه
على قبضه فيصير كانه وهبه حين قبضه ولم يصح الا بقبضه انتهى فتنبه لذلك
والله تعالى اعلم قوله ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد
الصحة للتسليط اقول ان امرت بالقبض قال في البزازية البنت لو وهبت
مهرها من ابيها او المرأة وهبت مهرها على زوجها لابنها الصغير من هذا الزوج
ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى
ومثله في غير البزازية قوله قلت وهذا مشكل لانه اذا اضاف الدين الى نفسه
كان تمليكا وتمليك الدين من غير من هو عليه لا يصح اقول تقدم هذا الاشكال في
الاقرار وكتبت عليه توفيقا حسنا بين فروعهم فراجعه ان شئت فائده

قال الزاهدي في كتابه المسمى بحاوي مسائل المنية قع للقاضي عبد الجبار انتهب
وساده فكرسي العروس وباعها فحل ان كانت وضعت للنهب انتهى اقول وعليه
يقاس شمع الاعراس والموالد ثم قال رامزا قع ابراه عن الدين ليصلح مهمه عند
السلطان لا يبرا وهو رشوة ولو اراد الاضطجاع عند امراته فقال لها ابرئيني
من المهر فاضطجع معك فابرأته قيل يبرا لان الابراء للتودد الداعي الى الجماع
قال صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بخلاف الابراء في الاول لانه مقصود على اصلاح
المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الرشوة
انتهى قوله رجل اشترى حليا ودفع الى امراته واستهلكها ثم ماتت ثم اختلف
الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها
عارية لانه منكر للهبة اقول وهذا صريح في رد كلام اكثر العوام ان
تمتع المرأة يوجب التمليك ولا شك في فساده والله تعالى اعلم قوله وفي المجتبى
ولو منعها ابو بها فقال لو وهبت لي مهرك بعثتك اليها فوهبت له بعض
مهرها فبعثها او لم يبعثها فالهبة باطلة لانها كالمكرهة وهبة المكره باطلة ولو
ضرب امراته حتى وهبت صداقها ولم يعوضها فالبراءة باطلة وفيه هبة الدين
لا تصح الا بالقبول ظاهرا لانه تمليك بخلاف الابراء لان الهبة تمليك والابراء اسقاط وقيل
على عكسه والاول اصح انتهى اقول يؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي ان
البكر البالغة يمنعها اخوتها التي هي في منزلهم عن الدخول بزوجها حتى تهبهم
او تبيعهم حصتها من ابيها في الارث او تشهد لهم بشيء والجواب في مثل ذلك انها
كالمكرهة في ذلك ثم بعد ان استخرجت ذلك رايت في شرح تحفة الاقران
لشيخ الاسلام المصنف قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام عن الفقيه
ابي جعفر من منع امراته المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها
فهي هبت بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكرهة انتهى قلت ويؤخذ من
هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت
ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت
منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها بالخروج فان الظاهر
ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكرنا من المنع
لا سيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية رحمه الله تعالى انتهى فحمد الله تعالى متفق لما
استخرجته من الجواب كتاب الاجارة قوله الاجارة
مثلثة الهمزة والكسر افصح نبه على ذلك ابن حجر وغيره اقول هي تمليك نفع
بعوض قوله تلف وقعت على استهلاك العين قصدا فهي باطلة وسيأتي

في اجارة الظئر ان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان قصدا تكون باطلة على حكم
اجارات الاراضي التي بايدي المزارعين لاكل خراج المقاسمة منها ولا شك
في بطلانها فيها والحال هذه وقد افتيت بذلك مرارا والله تعالى اعلم وصورة
ما رفع الي في قرية آجرها المتكلم عليها لآخر ليكون له ما يتحصل من خراجها ورسوم
انكحتها وزكاة مواشيها هل تجوز ام لا فاجبت بان هذه الاجارة باطلة
لا تفيد شيئا والله تعالى اعلم اقول ولا افتقار الى بيان الاجل فان بين
جاز وثبت قوله هكذا في البحر ولم يتبعه فيها هنا كما هي عادته ولم يبينا
وجهه وبينه في الجوهرة بقوله فان الاجر صار مؤجلا كالثمن في البيع انتهى يعني
بذكر المدة كما لو ذكرها في البيع فافهم اقول لو جعل الدبس اجرة في الاجارات
لا تجوز لانه من ذوات الامثال لان النار عملت فيه قوله تقدم هذا في السلم
اقول وشرطها ان تكون الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضي الى
المنازعة قوله وفي جواهر الفتاوى رجل استاجر دارا والمتعاقدان
لم يرنا حدود الدار فانه لا تصح الاجارة اذا لم يعرفا لجهالتها بالمعقود عليه
كما قلنا في البيع لانه في حكم المبيع والاجرة في حكم الثمن انتهى قوله والظاهر
ما افتى به شيخ الاسلام اقول هو قارئ الهداية قوله آجر ضيعة ثلاث
سنة الى ثلاثة والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة اقول ولذا يجوز
وعلى هذا ارض اليتيم قوله ثم ذكر هذه المسألة في جواهر الفتاوى
في الباب السادس قال وذكرنا في الباب الاول من اجارة هذا الكتاب
ان المختار انه لا تصح وذكرنا في الباب الخامس انه اذا قضى قاض بصحتها
تجوز ويرتفع الخلاف انتهى اقول يعني مع وجود واستيفاء شرائط
صحة القضاء به ونحو لا تامل وفي جواهر الفتاوى المقنع في هذه المسألة
فمن رام نيل جميع الحد قوله اذا علمت هذا ظهر لك ان منلا خسرو اطلق
في هذا الموضع في محل التقييد والله تعالى اعلم اقول العجب من ذلك
فقد اطلق هو كذلك فما وجه الاعتراض عليه بما هو واقع فيه حيث لم يستثن
الوقف ولعل منلا خسرو اختار قول المتقدمين فاطلق لذلك والله تعالى اعلم
قوله ويتوقف اقول هو متعلق بفرع المذكور سابقا قوله
لان تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للتمكن من الانتفاع فاذا فات
التمكن فات التسليم اقول ولو لم تفت المنفعة بالغصب كغصب الارض
المقررة للغرس والبناء مع الغرس والبناء لا تسقط لوجودها معه وهي كثيرة
الوقوع فتامل قوله وينبغي ترجيح المنع اقول كذا بخط شيخنا في
البحر في نسخة ومعناه عدم الحبس فتامل قوله والشاشي اقول قال

في القاموس الشاشي وتقييد الشاشي مضروب عليه في سطره انتهى قوله لا يحبس العين
للاجرة اقول اي بغير امر مالكها وان بامره تهلك امانة كما في جامع الفصولين
في اواخر فصل الثلاثين والخامس والثلاثين قوله واشار المصنف يعني صاحب
الهداية بقوله ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره الخ ثم قال اعني صاحب
العناية لانه خالف الى خير بان استعمل من هو اصنع منه في ذلك الفن او سلم
دابة اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز انتهى اقول تامل في هذه العبارة
قوله وكذا لو استاجر احدهما قوله لعله استاجرهما قوله استاجرا
ليأتي بعيال له فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لو كانوا معلومين اقول
ولو ماتوا جميعا لا اجر اصلا لان المعقود عليه المجيء بهم ولم يوجد وقال في البحر
ومراده اذا كانوا معلومين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم وان كانوا غير معلومين
يجب الاجر كله اليه اشار في الهداية انتهى والله تعالى اعلم قوله وقال في
الفصول العمادية ولو استاجر دارا اجارة فاسدة وعجل الاجرة ولم يقبض
الدار حتى مات الاجر او انقضت مدة الاجارة فاراد المستاجر ان يحبس يده
على الدار ويمنعها لاستيفاء الاجر المعجل لا يكون له ذلك في الاجارة الجائزة
ففي الفاسدة اولى وفي الاجارة الصحيحة او الفاسدة اذا كان المستاجر
مقبوضا للمستاجر حق الحبس لاستيفاء الاجرة المعجلة وهو احق بثمنه اذا مات
الاجر اقول نقول ولم يقبض الدار هذا يلزم الشارح بانه كان
المتعين عليه ان يقيد متنه بنقل المقبوض بعد قوله بالمستاجر اللهم
الا ان يجاب بانه اذا اطلق الشيء حمل على الفرد الكامل وهو هنا لا يكون
كذلك الا بالقبض فتامل
باب ما يجوز من الاجارة وما يكون
خلافا فيها قوله والاستيجار لحائطه اقول دل هذا على عدم الاستيجار
لحائط الاجنبي قوله سئل عمن في يده حمام الخ اقول الحمام مذكر كما نص
عليه في القاموس مقتصرا ولابن ابي حجلة الحمام بالتشديد واجل الحمامات
المبنية وهي مذكر قال ابن الخباز في شرح الالفية وجرت لي نادرة عن بعض
الكتاب كتب يوما هذه الحمام فقلت له الحمام مذكر فقال اردت حمام النساء
وهذا ظريف وحكى فيه التانيث ايضا وانشد بيتا له واذا دخلت سمعت فيها رنة
انتهى وعليه يحمل ما هنا والله تعالى اعلم قوله ونقل الوتا بل اقول الوتابل
جمع وتل محركة وهو الحبل من الليف كما في القاموس قوله وتداخل صاحب
الكنز بهذين القيدين ولا بد من ذكرهما كما لا يخفى اقول ليسا بقيدين في المسألة
بل هما مسألتان مستقلتان احداهما اذا ارضى المالك بذلك والكلام في الانتفاع
في مقتضى العقد وهذا حكم الرضى ولا كلام فيه والثانية اذا استاجره لذلك

ولا كلام فيه ايضا فجملة ذلك من باب التقييد فيه نظر ظاهر غايته انه ترك التصريح
بالمسئلتين ولم يلتزم ذكر المسائل كلها على انهما يعلمان من مفهوم فروع هذا الكتاب
لمن له ادنى فهم والله تعالى اعلم قوله نعم هنا اذن يرجع على الغيم والملاك
اقول اى بما انفق قوله وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى
ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اقول ذكرها بعد ان رقم
لاسماعيل المتكلم او هو بالجيم لشرف الائمة المكي والقاضي عبد الجبار وقال
فيها قيل لهما فلو ابى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم ذلك قالا لا وقد قالوا لا تعويل
ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالف للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره
وقد عضده ما في اوقاف الخصاف ووجهه ان فيه رعاية الجانبين من غير ضرر
وعدم الفائدة في القلع اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه فتخليته اذا مات المستاجر فلو رشد
الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتون ولو حصل ضرر من وجوه العقد بان
كان المستاجر او وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى على الوقف منه او غير
ذلك من انواع الضرر لا يجبر الموقوف عليهم تامل قوله والزرع يترك باجر
المثل الى ادراكه اقول قال في البحر وفي القنية المراد يترك الفقهاء اذا انقضت
الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجراء بقضاء او بعقدهما حتى لا يجب الاجر
الا باحدهما انتهى وهو مما يجب حفظه انتهى قوله لا يجنبها اقول جنب
الدابة جنبا بالتحريك قادها الى جنبه وكذلك جنب الاسير ومنه قولهم خيل مجنبة
شدد للكثرة والجنيبة الدابة تقاد وكل طائع منقاد جنيب والاجنب الذي لا ينقاد
انتهى حاصل ما في الصحاح ملخصا قوله هذا اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يبرأ
عن الضمان اقول في هذا الكلام حذف ولعله هذا اذا استاجرها ذاهبا اما اذا
استاجرها ذاهبا وجائيا الخ تامل قوله وفي غاية البيان ان ضرب الدابة يكون
تعديا موجبا للضمان اقول لعله لا يكون تعديا الخ ولكنه تبع ما في نسخته
من البحر قوله وفي غاية البيان عن التتمة الاصح ان ابا حنيفة رجع الى قولهما
اقول فيه ان الصحيح عدم ضمان الاب والوصي قوله ولان الاكاف
يستعمل لما يستعمل له السرج اقول كذا بخطه ولعله لما لا يستعمل تامل قوله
وكذا اذا بدله لان الحمار لا يختلف باللجام وغيره كذا في غاية البيان انتهى اقول
هنا سقط وقد تبع صاحب البحر حيث وجد في نسخته قوله ولو صبغ رديئا
ان لم يكن الصباغ فاحشا لا يضمن وان كان فاحشا بحيث تعد اهل تلك الصنعة
انه فاحش يضمن قيمة ثوب ابيض كذا في الخلاصة اقول وجه ضمان قيمة
ثوب ابيض كونه صار بصبغه احمر ولا سبيل الى رده ابيض بعد صبغه لتعذره

بالصبغ

بالصبغ قوله كذا في مجمع الفتاوى اقول لا يحتاج الى قوله كذا في مجمع الفتاوى
مع عزوه لها اولا

باب الاجارة الفاسدة

قوله والفاسد
من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا
لا باصله ولا بوصفه وبين الفاسد والباطل هنا فرق ايضا وحكم الاول وجوب اجر
المثل بالاستعمال بخلاف الثاني اقول عبارة البحر وبين الفاسد والباطل هنا فرق
ايضا فان الباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكمه انه لا يجب فيه بالاستعمال اجر بخلاف
الثاني انتهى وفيه ايضا نظر فان هذا لا يصلح فرقا اذ الفرق بالحكم لا يصح قوله
فان قلت هل بين الاجارة الفاسدة والفاسد في البيع فرق قلت نعم بينهما
فرق فان الفاسد من البيع يملك بالقبض والفاسد من الاجارة لا تملك المنافع
بالقبض حتى لو قبضها المستاجر ليس له ان يؤجرها ولو آجرها وجب اجر المثل
ولا يكون غاصبا وللآجر الاول ان ينقض هذه الاجارة كذا في الخلاصة اقول
وفي الاجارة الفاسدة ما في البيع الفاسد من ان على كل واحد منهما فسخه قبل
القبض وبعده وتفصيل ذلك قد تقدم في البيع الفاسد فتركه هنا اعتمادا
عليه لانها بيع المنافع تامل قوله وفي الاجارة الفاسدة هل يملك الاجارة من
غيره اختلف فيه اخبرني استاذي فخر الائمة بطاهر البخاري عن خالي ظهير الائمة
المرغيناني انه قال الاصح انه لا يملك وفي النصاب استاجر دارا اجارة فاسدة
وقبضها ثم آجرها من غيره اجارة صحيحة جاز هو الصحيح وللاول ان ينقض الاجارة
الثانية ويأخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري آجره فله ان ينقض
الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا كذا في المضمرات
اقول وفي الاشباه والنظائر المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جاز وقيل لا
انتهى وهو مخالف للاصح الذي هنا وجميعه على انه لا يملك المنافع فيها ويملك
واقول من طالع في كتبهم علم ان في المسئلة اختلاف تصحيح والفتوى وقد صرح
في التاتارخانية بما صححه صاحب النصاب نقلا عنه قال وفي السراجية وبه افتى
ظهير الدين المرغيناني فقد اختلف النقل عن ظهير الدين المرغيناني فتامل قوله
ولو كان العين بينهما فآجر احدهما نصيبه من اجنبي اختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة حكى ابو طاهر الدباس عنه انه يجوز وحكى غيره انه لا يجوز واليه مال شمس
الائمة السرخسي والشيخ الامام الاجل ولو كان العين كله لرجل فآجر النصف
من اجنبي فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ثم اختلف المشايخ على قول ابي
حنيفة قيل لا تنعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل تنعقد فاسدا حتى يجب اجر المثل
وهو الصحيح كذا في الفصول العمادية اقول وقد تقدم في الهبة ان الرهن
من اثنين والاجارة من اثنين جائز اتفاقا وفي جامع الفصولين ولو كله فآجر

من اثنين فان اجل جاز بالاتفاق ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه
كثلث وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على الاختلاف مر فاذا كان كله بينهما
فاجر احدهما النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية انتهى وانت على
علم بان المتون قاطبة على فساد اجارة المشاع من غير الشريك فيتيقظ والله تعالى اعلم
وفي جامع الفصولين اذا استاجر دارا منهما فمات احدهما انتقضت الاجارة في حصة
الميت وبقي في حصة الحي وكذا لو استاجر رجلا فمات احدهما بتبطل حصة الميت
لا الحي وعند زفر تبطل في الكل ولو رضي الوارث ببقاء الاجارة ورضي به المستاجر
جاز وهذا على رواية فساد العقد بطرو الشيوع انتهى ولا شك في صحة اجارة الاثنين
من واحد كهبة الاثنين من واحد وهي كثيرة الوقوع قوله وفي المغني الفتوى
في اجارة المشاع على قولهما كذا في تبيين الكنز اقول ومثله ما في المغني في المضمرات
قوله اجرها من فلان كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي اقول
ومثله كل سنة كما هو ظاهر اذ الشهر ذكر مثالا وكذا كل يوم او كل اسبوع ونحوه
تامل قوله وفي كل شهر سكن في اوله ساعة صح العقد فيه ايضا ولم يكن للموجر
ان يخرجه الى ان ينقضي الشهر اقول وفي الخلاصة رجل استاجر دارا شهرا
فسكن شهرين او حماما فسكن شهرين لا اجر عليه في الشهر الثاني وهذا جواب الكتاب
وقال الامام خواهر زاده روي عن اصحابنا انه يجب وعن الكرخي ومحمد بن سلمة
انهما كانا يوفقان بين الروايتين بالمعد للاستغلال وغير المعد من غير تفصيل
بين الدار والحمام قال الصدر الشهيد وبه يفتى انتهى قوله وكذا كل شهر سكن
في اوله فانه اذا سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه لتراضيهما بالسكنى
في اوله وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية
لكل منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل ويومها وبه يفتى لان ذلك
راس الشهر وفي اعتبار الاول نوع حرج ذكره الزيلعي اقول وفي البزازية
وفي اجارته كل شهر بكذا الاصح ان وقت الفسخ اليوم الاول لليلة واليوم
الثاني والثالث لان خيار الفسخ في اول الشهر واول الشهر هذا وعليه الفتوى
انتهى وهذا خلاف القولين المذكورين هنا وقد صرح بان الفتوى عليه فتامل
فيه وفي قوله وبه يفتى وقد تقرر انه اذا تعارضت الشروح والفتاوى فالاعتبار
لما في الشروح قوله والعين قد تدخل تبعا للمنفعة اقول هذا خلاف اختيار
شمس الائمة انه المعقود عليه اللبن ومختار صاحب الهداية من مختاره قوله وليس
للبن المراة قيمة فلا تقع الاجارة عليه وانما تقع على فعل الارضاع والتربية والحضانة
كذا في التبيين اقول وتجوز ان ترضع المسلمة ولد الكافر بالاجر كما صرح به
في البزازية وكثير من الكتب واقول ينبغي منه جواز كونها قابلة للكافرة بالاجر

وهي حادثة الفتوى تامل قوله استاجر رجلا ليعلم ولده او عبده الحرفة فيه
روايتان فان بين لذلك وقتا معلوما سنة او شهرا جازت الاجارة ويستحق المسمى
تعلم الولد او لم يتعلم وان لم يبين لذلك وقتا لا تصح الاجارة وله اجر المثل ان تعلم
الولد والعبد وان لم يتعلم فلا اجر له اقول وكذلك يجب اجر المثل عند عدم
الاستيجار اصلا كما صرح به في التاتارخانية نقلا عن المحيط قوله وان لم يكن
بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه اقول اي باجرة المثل
قوله واستيجار المراعي اقول اي ولا يجوز استيجار المراعي الخ وهو عطف
على حشرة تامله قوله واستيجار الاشجار ليبسط عليها ثياب اقول مقتضى
ما في الاشباه جوازه وقد نقله خواهر زاده فراجعه وتامل قوله وكذلك ان
اشترى زرعا في ارض واستاجر الارض مدة معلومة ليترك الزرع فيها اقول لا
شبهة انه اذا استاجر الارض مدة معلومة ليترك الزرع فيها انه يصح والذي يفهم من
هذا التركيب انه لا يصح وقد راجعنا نسخة من خزانة ابي الليث فرايناها بعد قوله
ليترك الزرع فيها جاز وقبل قوله معلومة غير ففهمنا من ذلك ان الكلام فيه حذف
ولعله غير معلومة لم يجز وان كانت معلومة جاز فتامل وراجع نسخة صحيحة
من الخزانة وكن على بصيرة قوله ولو دفع شخص الى نساج غزلا لآخر
اقول لفظة الى نساج ملحقة بخط الشارح بين الاسطر والصواب
تركها لانها لا تناسب قوله في المتن لاخر تامل قوله او استاجر بغلا ليحمل
طعامه الى من له ببعضه الخ اقول ومن الاجارة الفاسدة لو استاجره
ليعمل على دابته بالمكاراة بجزء شايع مما يحصل من الكرا وكذا لو كانت الدابة
مشتركة ودفعها احد الشريكين للاخر ليعمل عليها كذلك وجعل له جزءا شايعا
من بينهما في مقابلة عمله وكثيرا ما يفعل في بلادنا وغيرها وقد علمت فساده قوله
او استاجر ثورا ليطحن بره ببعضه وتفيد اي وتقييد ذلك الى فسدت الاجارة
في هذه الصور كلها اما في الصورة الثالثة فلانها تسمى قفيز الطحان وقد نهى
عليه الصلاة والسلام عنه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والصورتان الاوليان
في معنى قفيز الطحان والمعنى فيه ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر لانه بعض ما يخرج
من عمل الاجير والقدرة على التسليم شرط لصحة العقد وهو لا يقدر بنفسه وانما
يقدر بغيره فلا يعد قادرا بنفسه فاذا فسخا او حمل فله اجر مثله لا يجاوز به
المسمى بخلاف ما اذا استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه الاخر حيث لا
يجب له شيء من الاجر لان الاجير فيه ملك النصف في الحال بالتعجيل فصار الطعام
مشتركا بينهما في الحال ومن حمل طعاما مشتركا بينه وبين غيره لا يستحق
الاجر لانه لا يعمل شيئا للشريك الا ويقع بعضه لنفسه فلا يستحق الاجر

هكذا قالوا فيه وفيه اشكالات احدها ان الاجارة فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة
منها بالعقد عندنا سواء كانت عينا او دينا على ما بيناه من قبل فكيف ملكه هنا من غير
تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله لا يستحق الاجر
ينافي الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف يملكه
وباي سبب يملكه هكذا قرره الزيلعي اقول يمكن الجواب عنه اما عن الاول فلان
صورة المسئلة انه عجل له الاجرة فانه قال ملك النصف في الحال بالتعجيل وهي تملك به
كما تملك بشرطه كما تقدم تقريره واما عن الثاني فلانه لما حكم بالتعجيل كما ذكرناه وعمل
تبين بعد ذلك عدم استحقاقه لشيء من الاجرة فصار كما لو عجل له الاجرة في عقد
الاجارة فانه يحكم بكونه مالكا لها فاذا استحقها مستحق تبين انه ليس بمالك لها ونظائره
كثيرة والله تعالى اعلم اقول اما قوله فلان صورة المسئلة انه عجل له الاجرة الخ الظاهر
ان التعجيل حصل في ضمن التسليم للحمل لا انه حصل التعجيل قصدا كما يفهم من كلامه
فتامل واما قوله فصار كما لو عجل له الاجرة الخ اقول قد يفرق بين المسئلتين
بان مسئلة الاستحقاق ظهر فيها بالاستحقاق ما لم يكن ظاهرا وقت العقد
حتى لو علم انها ملك الغير لا يحكم بكونه مالكا لها ومسئلة الحمل بالنصف الامر
فيها ظاهر لها حين العقد فاشبه ما لو علم انها ملك الغير فقوله تبين بعد ذلك
عدم استحقاقه غير مسلم اذ هو متبين قبل ذلك فتامل واما قوله فانه يحكم بكونه
مالكا لها الخ اقول انما حكمنا بكونه مالكا لها اي حكما ظاهرا فاذا استحقت
العين تبين عدم ملكه لها اصلا واما في مسئلة الحمل بالنصف فالملك له مقرر ظاهرا
وباطنا بالتعجيل كما يشير اليه قولهم ملكه في الحال بالتعجيل فافترقا ولذلك لو عجل له
الاجرة وكانت عبدا فاعتقه الموجر نفذ عتقه ولو انفسخت الاجارة بانهدام
الدار قبل قبضها او استحقاقها او موت احدهما وما ذاك الا لملكه له حقيقة ولو
استحق العبد والحال هذه بطل عتقه لظهور انه لم يكن مالكا له فلو قال بعد
قوله يحكم بكونه مالكا لها فاذا استحق الموجر مستحق قبل قبضه لا يستحق
الموجر الاجر ووجب رد الاجرة فكذلك هنا ملك الاجرة بالتعجيل الواقع في
ضمن التسليم للحمل ثم لما عجز عن تسليم المعقود عليه لم يستحق اجر الكل واصبحا
سالما من النقد اذ المشابهة بين الفرعين حينئذ واضحة اذ في كل منها ملك الاجرة
ثم بالعجز عن تسليم المعقود عليه لم يستحق اجرا فوجب رد الاجرة كما علل به مسئلة
حمل الطعام المشترك الشارح الزيلعي وغيره فتامل قوله فان قلت اذا كان ذلك
وجار على ما هو في معنى قفيز الطحان فهل يترك به القياس قلت لا لانه في معناه
من كل وجه وكان ثابتا بدلالة النص ومثله لا يترك بالعرف اقول ولذلك افتى
شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي انه لا يجوز استيجار الحصاد بقفيز من عشر قتات

من

من الزرع وهي في فتاواه من كتاب الاجارة وقد تعارف اهل ديارنا قاطبة
استيجار الحصاد واعطاءه زرعا لكن يستعملونه الى ان يمضي اكثر النهار فيتركونه
له احصد شيئا فقد دفعه له اجرة فاذا احصد يجمعون حزمه فيقولون هذا لك
فياخذه باجرته من غير ان يعقد اجارة على ذلك وهذا جايز لعدم الشرط فصار
دفعه له تطوعا اجرة مثله كما يفهم من الحيلة التي ذكرها الزيلعي بقوله والحيلة في جوا زها
ان يشترط قفيزا مطلقا من غير ان يشترط انه من المحمول او من المطحون فيجب في ذمة
المستاجر فيعطيه منه بالاولى تامل قوله وفي جواهر الفتاوى رجل دفع الحنطة
الى طحان ليطحنها ودفع الاجرة خمسة امنا حنطة مفرزة ثم خلط الطحان بعد ذلك وطحن
الكل واخذ اجرة الطحن ورد الباقي الى صاحب الحنطة فانه يجوز ذلك ولا يكون في معنى
نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان اذ لم يستاجره ان يطحن بجزء منه او بقفيز منه اقول
وبما في جواهر الفتاوى علم بالاولى جواز ما يفعل في ديارنا انهم ياخذون الاجرة من
الحنطة والدراهم معا فياخذون على كل حمل جمل ثمنا من حنطة وخمس قطع مصرية
ولا شك في جوازه قوله اخذ الكرب من النخل اقول الكرب بالتحريك اصول
السعف الغلاظ العراض قاموس قوله وربما يشير به الى انه لا شيء عليه اقول
لعله عند ابي يوسف كما في الزيلعي قوله ولو استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له
اقول حمل الطعام مثال والحكم في كل عمل يقع بعضه لنفسه وبعضه لشريكه كاستيجار
الشريك لحصد الزرع المشترك وهي واقعة الفتوى وكذا في رعي الغنم وهي واقعة الفتوى
ايضا تامل وانظر في قوله لحصد الزرع المشترك قوله وقد قدمنا ذلك في مسئلة
اجارة ارضه لشريكه المزارع اقول وقدم انه باستيفاء المنفعة فيها يجب
اجر المثل قوله وعلى هذا لو استاجره حتى يقطع الشوك وقال حتى العلف
يجيء اقول كذا الحطب والعلف نبات معروف قوله ضمان الاجير قوله والسؤال عن
وجه تقديم المشترك على الخاص دوري اقول اي لانه لو سئل عن وجه تقديمه
لسئل عن وجه تقديم الخاص عليه فيلزم الدور وهو ممتنع قوله وفي الحقائق
اختار هذا اقول اي وهو قوله الاتي لا يضمن وانما شرط عليه الضمان قوله
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة كاملة من النصف اقول ثم اذا اراد
رب الغنم ان يزيد في الغنم ما يطيق الراعي كان له ذلك اذا كان الراعي خاصا وصار
الاجير في حق الرعي بمنزلة العبد وله ان يكلف عبده من الرعي ما يطيق فكذا هنا
ولا يكلف فوق طاقته وسواء سمى له الغنم او لم يسم فالعقد جائز اذا بين المدة هذا اذا
كان اشار الى الغنم بان قال استاجرتك لترعى هذه الاغنام ثم اراد المستاجر
ان يزيد في الغنم فالقياس ان ليس له ذلك في الراعي المشترك وفي الاستحسان له
ذلك وان ولدت الاغنام اولادا فان كان الراعي اجيرا خاصا فعليه رعي الاولاد

وان كان الراعي اجير مشترك فليس عليه رعي الاولاد وان شرط على الاجير المشترك ما
تحدث من الاولاد ففي شرط فاسد لو قارن العقد يفسد به العقد قياسا
وفي الاستحسان يجوز وكذا الولد الجيد وكذلك الابل والبقر والحمير والخيل
والبغال وفي السراجية والراعي والبقار ليس عليه رعي الاولاد حتى لو ولدت شاة
او بقرة فترك الولد في الجبانة حتى ضاع لم يضمن بخلاف اجير الوحد كذا في التاتارخانية
قوله وفي العمادية ثم الراعي اذا كان اجير وحد فهلكت من الاغنام واحدة حتى لا يضمن
لا ينتقص من الاجر بحسابها لان الغنم لو ماتت كلها لا ينتقص من الاجر شيء انتهى
وهو مخالف لقوله ما دام يرعى منها شيئا كما لا يخفى اقول ومثل ما في العمادية
في جامع الفصولين وعبارته لو كان اجير وحد ومات الغنم كلها لا ينتقص
من اجره شيء انتهى وانت خبير بان العلة التي ذكرها في الجوهرة تؤيد ما في العمادية
والظاهر انه هو المذهب والله تعالى اعلم قوله وصح ترديد الاجر بالترديد
في العمل نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وزمانه في
الاول نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه اقول ولو قال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلا شيء لك قال محمد ان خاطه اليوم
فله درهم وان خاطه في اليوم الثاني فله اجر مثله لا يزاد على درهم كذا في الجوهرة
وقوله في الاول اقول ليس في متنه وكتبه في الشرح بالاحمر ملحقا على هامشه
ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني فتامل قوله وقيل ان كان الصائغ
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتى
اقول قيد بقوله معروفا كصاحب الدكان والحانوت والحمام والمعد للاستغلال
لانه اذا لم يكن معروفا كان القول قول المستاجر عند محمد وابي حنيفة وابي يوسف
الا اذا كان من بنائه عند ابي يوسف كما هو ظاهر

باب فسخ الاجارة

قوله اذ الفسخ يعقب الفسخ لا محالة اقول كذا بخطه وصوابه يعقب الانعقاد الخ
قوله للمستاجر ولاية الفسخ اقول اي له ان يفسخ وبه ولا يحتاج الى القضاء
قوله كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى الى اخره اقول وهل تنفسخ ولا تحتاج
الى الفسخ او له فسخها صحح في الجوهرة الاول وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم في قوله
واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة الخ قال ابو نصر من اصحابنا من قال ان ذلك
يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول وفي التبيين في شرح قوله تفسخ بالعيب وخراب
الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحى اي تفسخ الاجارة بهذه الاشياء وقال بعضهم ينفسخ
لان المعقود عليه وهي المنافع المخصوصة قد فاتت قبل القبض فصار كهلاك المبيع
قبل القبض وموت العبد المستاجر والاول اصح وتمامه فيه قوله ولو انقطع ماء الرحى
والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجرة بحصته لانه بقي شيء من المعقود عليه

فاذا

فاذا استوفاه لزمته حصته زيلعي اقول عبارة الزيلعي بعد نقل كلام عن الاصل
وفي رواية هشام عن محمد وهذا صريح بانه لا ينفسخ ولكنه يفسخ ولان اصل الموضع
مسكن بعد انهدام البناء ويتاتى فيه السكنى بنصب الفسطاط فبقي العقد لكن
لا اجرة على المستاجر لعدم التمكن من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستيجار
وقال بعده ولو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن الخ وقوله
فاذا استوفاه يفيد انه لا بد من الاستيفاء حتى تجب حصته فتامل قوله واصلاح
بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاؤه من قبل
المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر
وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار اقول نقل في التاتارخانية
بعد هذا عن بعضهم ان القياس ان يكون على المستاجر اقول وهو مذهب
الشافعي قاله في متن العباب فرع على المؤجر تنقية حش الدار والبالوعة
ومستنقع الحمام ابتداء وعلى المستاجر التفريغ دواما فقط فان تعذر تنقيته لم تفسخ
وعليه دواما ولانقاء تنظيف الدار من كناسة حادثة بفعله والاتون من الرماد
والكسح ثلج عن عرصتها حكم الكنس وعن سطحها حكم العمارة انتهى والله تعالى اعلم
قوله وكذا الدار اذا سقط منها حائط لا يمتنع به في سكناها فهذا لا يثبت
الخيار اقول فلو امتنع به السكنى بهتك حرمة يثبت به الخيار فتامل قوله
وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي اي العقد اقول رجل استاجر حماما
في قرية فوقع الجلاء ونفر الناس من ذلك سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس
لا يسقط الاجر عنه كذا في لسان الحكام والبزازية والتاتارخانية في آخر كتاب
الاجارة قوله ولزوم دين بعيان او بيان او اقرار وانه لا مال له غيره اقول
وهو يفتقر الى القضاء ذكر في الجوهرة قولين في ذلك وذكر الزيلعي ما هو الاصح
منها وسياتي قريبا له زيادة بيان قوله وافلاس خياط يعمل بماله اقول وفي
جواهر الفتاوى رجل استاجر حماما سنة باجرة معلومة وصار الحمام بحال لا يحصل
منه الغلة قدر الاجرة فاراد ان يرد الحمام قال ان لم يعمل الحمامي فله ان يرد الحمام
فقد اشار الى الحيلة عن حرج وجهه عن ذلك فانه سئل هل له ان يرد الحمام بان لم
يحصل الغلة بان كانت الاجرة كثيرة او لم تكن كثيرة لكن كسد هذا الكسب او دخل
وقت الصيف وقل دخول الناس في الحمام فلم يشتغل بجواب ذلك فانه ليس له ان
يرده في هذه الوجوه بل اشار الى ما ينفعه ويخرجه من هذه الورطة فقال ان لم
يعمل الحمامي فله ان يرده يعني اذا اردت ان ترد الحمام حتى لا يلحقك الخسران
فاترك الحمامة حتى يمكنك ان ترده انتهى لكن مقتضى مسئلة الخياط تقييده بالافلاس
الا ان يقال انما يكون الترك عذرا اذا تحقق ذلك العمل المحتاج اليه فيه او يكون ترك

العمل مطلقا حتى العمل فيه قال في الولوالجية رجل استاجر حانوتا ليعمل فيه ثم
اراد ان يتحول عن تلك الصنعة فهذا على وجهين ان تهيا له ان يعمل تلك الصنعة
في هذا الحانوت ليس له ان ينقض الاجارة لانه ليس بعذر وان لم يتهيا له ذلك
لانه عذر انتهى فيه علم انه في مسئلة الحامي اذا تحول عن صنعته الى غيرها يكون
عذرا وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان يتعاطاها فيه وعلم ان في مسئلة الخياط
انما لم يكن تركه ليعمل في الصرف عذرا لتهيئ ذلك فيه فاتضح الحال وظهر الفرق
وزال الاشكال فتامل وفي البزازية استاجر دكانا ليبيع فيه ثم بدا له ان يعمل عملا آخر
فعذر وفي المحيط ان تمكن من العمل الثاني في هذا الدكان لا يكون عذرا والا فعذر
استاجر دكانا لتجارة الطعام ثم بدا له ان يقعد في سوق البزازين الصيارفة
فعذر بخلاف ما اذا استاجر عبدا للخياطة ثم بدا له الاخذ في عمل آخر انتهى
قوله وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه لانها لو بقيت تصير المنفعة
المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث وهو
لا يجوز اقول وقد صرح في الكفاية والعناية شرحي الهداية بانه لا تعمل اجازة
الوارث وصرح في جامع الفصولين بانه اذا رضي الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة
ورضي به المستاجر جاز ولا تخالف لان الاجازة لا تعمل في عقد انفسخ بالموت والرضا
ليتأ انشاء عقد تامل قوله قلت هذا مستقيم على ما ذكره الكرخي من ان الملك
يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله ابو طاهر من انه يثبت للموكل
ابتداء وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر فلا يستقيم والله تعالى اعلم اقول هو
مستقيم على ما ذكره الكرخي ايضا لانه وقع الاتفاق على عدم عتق قريب
الوكيل لو اشتراه وعدم فساد نكاحها لو اشتراها والعتق والفساد على
الموكل لو اشترى ما يملك قريب موكله وزوجته لان الملك للوكيل لم يكن مستقرا
والموجب للعتق والفساد الملك المستقر والحاصل ان الاصح ان الاجارة لا تنفسخ
بموت المستاجر والنقل به مستفيض والله تعالى اعلم قوله وكم عزل
المتولي كموته فلا تنفسخ الاجارة به قال في السراجية المتولي او القاضي
اذا آجر دار الوقف ثم عزل او مات لم تنفسخ الاجارة اقول وقد سئل
قاري الهداية عن شخص له حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها اجرها مدة
طويلة وقبض اجرتها ثم مات في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره
هل تنفسخ الاجارة ام لا اجاب لا تنفسخ بموت الناظر المؤجر وان كان
هو المستحق بانفراده انتهى ففي زيادة فائدة وهو انه باستحقاقه
لا يتغير الحكم المذكور لانه ليس له ملك العين وقد قال الزيلعي في تعليل الانفساخ
بالموت في المسئلة الاولى عندنا خلافا للشافعي ولنا ان العقد ينعقد ساعة

فساعة بحسب حدوث المنافع فاذا مات المؤجر فالمنافع التي تستحق بالعقد
هي التي تحدث على ملكه وقد فات بموته فتبطل الاجارة بفوات المعقود
عليه لان رقبة العين تنتقل الى الوارث والمنفعة تحدث على ملكه
فلم يكن هو عاقدا ولا راضيا به انتهى والله تعالى اعلم هذا وفي القنية
اجر الوقف عليه عشر سنين ثم مات بعد خمس وانتقل الى مصرف آخر انتقضت
الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت انتهى فهو مخالف لما في فتاوى
قاري الهداية وانت على علم بان كلام القنية لا يصدم كلام قاري الهداية لما
صرحوا به بانه لا عبرة لما قاله صاحب القنية ما لم يعضده نقل من غيره هذا
مع مخالفته لاطلاق المتون فلا عبرة به وان حرره ابن وهبان قال هذا
الشارح في حاشيته على الاشباه وباطلاق المتون افتى قاري الهداية
فكان هو المذهب المعتمد تنبه مسايل شتى قوله
احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء من ارض غيره
لم يضمن ان لم تضطرب الرياح اقول قال منلا مسكين في شرحه وافاد منع
المسئلة بجهاد ونه ارض ملكه لانه لم يضمن هنا فعدم الضمان بالاحراق
في ارضه بالاولى انتهى ومقتضى هذه العبارة مع عبارة المتن انه لو
كانت في ارض الغير بلا اذنه انه يضمن ما احرقته في مكان تعدت اليه وهو
خلاف ما في جامع الفصولين وكثير من الكتب فقد قال في جامع الفصولين
اوقد نارا في ارضه بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكانه او وقدت
فيه لا ما احرقته في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار
فانه لو سال الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره واتلف شيئا ضمن
بخلاف النار اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح ونحوه فلم
يضف الى فعل الموقد فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف
الى فعله انتهى فتدبر واقول ومثل المستعارة ارض بيت المال المعدة
لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد والحاصل انه ان
لم يكن حق الانتفاع في الارض يضمن ما احرقته في مكانه لتعديه بالوضع
لا ما نقلته الريح على ما عليه الفتوى تامل قوله كاستيجار جمل ليحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد اقول رجل تكارى مسمى
بعير عينها من الكوفة الى مكة باجر معلوم ذكر في الكتاب انه يجوز قالوا لم
يرد بهذا انه يوجر ابلا بغير عينها فان ذلك لا يجوز وانما اراد به ان ينقل
المكاري الحمولة فقال له المستكري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود
عليه في الذمة وبعضهم اجرى الجواب على اطلاق الكتاب وهي زدا

ذلك لمكان العادة انتهى خانية وفي البزازية استاجر دابة معينة ليحمل
فتكفل بالحمل رجل لا يصح لانه بتسليم الدابة يصح وان كانت بغير اعيانها تصح
الكفالة بالحمل لامكان الايفاء انتهى وفي الولوالجية واذا تكارى من الكوفة
الى مكة ابلا مسماة بغير اعيانها فالاجارة جائزة وينبغي ان لا يجوز لان الابل
اذا كانت مسماة بغير اعيانها المعقود عليه مجهولا وذا يفسد الاجارة
كما لو استاجر عبدا للخدمة لا بعينه لا يجوز قال الشيخ الامام الزاهد المعروف
بخواهرزاده في شرح الكافي ليس صورة المسئلة ان تكارى ابلا مسماة
بغير اعيانها لكن صورة المسئلة ان المكاري يتقبل الحمولة بان قال المستكري
احملني الى مكة على الابل بكذا فقال المكاري تقبلت فيكون المعقود عليه حملا في
ذمة المكاري وانه معلوم والابل آلة المكاري ليتأدى ما وجب في ذمته
وجهالة الآلة لا توجب فساد الاجارة قال الصدر الشهيد عندي يجوز
كما ذكر في الكتاب انتهى وبه تظهر صحة ما يفعله الحجاج من الاجارة
للحمل والركوب الى مكة من غير تعيين الابل والله تعالى اعلم تامل **قوله**
للمستاجر ان يوجر المؤجر منه بعين ما استاجر او مثلا **اقول** المطلقة فيحمل
ما اذا كانت باكثر مما استاجر او بانقص او بالمثل ولا تطيب له الزيادة
ويتصدق بها الا في مسئلتين ان يؤجرها بخلاف جنس ما استاجر وان
يعمل بها عملا كبنا كذا في الاشباه والنظائر عن البزازية والله تعالى اعلم
قوله لانه يدعي ملك العين **اقول** صوابه لانه لا يدعي الخ **قوله**
يستحق القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره لان كتبها ليس
من اعمال القضاء اللازمة كالمفتي فانه يستحق الاجر على كتابة الفتوى لان
الكتابة ليست بواجبة عليه الخ **اقول** ومما يتعلق بذلك مسئلة سئلت
عنها وهو سئل المفتي عما لا يمكنه او عما يعسر عليه جوابه باللسان ولا يعسر
عليه بالكتابة كمسائل المناسخات التي تدق كثيرا جدا ولا تنضبط في حفظ
السائل هل تفرض عليه الكتابة مع تيسرها عليه ام لا ولم ار من صرح
بالحكم لكن النظر الفقهي يقتضي وجوب مطلق الجواب عليه بأي طريق
امكنه فيقتضي وجوبها عليه حيث تعسر او تعذر باللسان ويكون الجواب
بالكتابة نائبا عن الجواب باللسان ليخرج عن عهدة الواجب عليه من
الجواب للسائل فيكتب المفتي ما يتعذر عليه او يتعسر النطق به بلا كتابة
حيث تيسرت له آلة الكتابة لاجل القيام بالواجب فيقرا على السائل
ليخرج عن العهدة ولا يجب عليه دفع الرقعة له ولانه يفهمه ما يشق
عليه وتحفظ ما يصعب عليه بل لعل ذلك خارج عن التكليف ولا بد اخذ

المفتي سوى حفظ السائل وقلة فهمه الحاصل ان على المفتي الجواب باي طريق
يتوصل به اليه وكل ما لا يتوصل الى المفروض الا به فهو فرض وحيث ما كان
في وسع المفتي الجواب بالكتابة لا باللسان وجب عليه الجواب بها حيث
تيسرت آلاتها بغير مشقة عليه بان احضرها له السائل ولا يلزم المفتي بذل ثمنها
من عنده له ومقتضى القياس وجوب تحصيلها على المفتي كماء الوضوء
ليحصل به ما هو المفروض عليه وهذا كله اذا تعين عليه الافتاء ولم يكن في
البلدة من يقوم مقامه في ذلك والا فتا طاعة والطاعة بحسب الاستطاعة
فايراد مثل ذلك من الطاعات يراعى فيه فرضا او وجوبا او استحبابا او ندبا
قوله وقد صرح قاضي خان بان ظاهر الرواية عدم جواز اجارة
الارض المشغولة بالزرع وان خواهرزاده فصل بين المدرك وغيره
قال فعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
الا ان يكون فيه ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر
الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم
وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ
وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف
اقول قيده فيها بما اذا كان الزرع لم يدرك معزيا الى الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده وذكر انه اذا ادرك الفتوى على الجواز فقوله
يجوز ويؤمر بالتفريغ يعني في الزرع المدرك فتنبه لذلك وحاصل الامر
ان الصحيح عدم الجواز في غير المدرك ولا يخفى عليك ان الشارح قد غير
عبارة قاضي خان فاخل بها فان عبارته رجل استاجر بيتا وهو مشغول
بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى كما نرى
ان الاجارة جائزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدت
رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعلها كالارض التي
فيها زرع ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية
وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ان كان الزرع لم يدرك
فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم فعلى
هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم
الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فان له ان ينقض الاجارة وهكذا ذكر
الكرخي في مختصره رواية عن محمد انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه
الفتوى فقيل للقاضي الامام هذا في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم
هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا بالاستيناف انتهى

كلام فتقوله وهكذا ذكر الكرخي يريد في مسئلة المزارع المدرك وقد احسن البزازي في اختصار عبارة قاضي خان وتصرفه فيها بخلاف الشارح فتامل **قوله** قال في جامع الفصولين ليس للمستاجر فاسدا ان يواجره من غيره اجارة صحيحة الى اخره **اقول** الذي في جامع الفصولين قبيل ليس الى اخره تامل

كتاب المكاتب **قوله** الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا **اقول** نقل محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا كاتب الرجل نصف عبده جاز وفي شرح الطحاوي والنصف الاخر ماذون له في التجارة ثم فان ادى عتق نصفه ويسعى في نصف قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان اكتسب اموالا قبل الاداء فنصفه له وفي شرح الطحاوي ونصفه للمولى وصار النصف الاخر مستسعى فان شاء اعتق وان شاء استسعى غير مستحق عليه ثم وعلى قولهما اذا ادى عتق كله ولا شيء للمولى من كسب اكتسبه قبل الاداء وما اكتسبه بعد الاداء كله له فرع على ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاصل فقال اذا كاتب نصفه ثم اراد ان يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب والسعاية في مكاتبته فليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق العتق وتمامه في التاتارخانية **قوله** وعند ابي مسعود يعتق اذا ادى قيمة نفسه وعند زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه بما ذكرنا وهو المختار ويعتق اذا ادى بدل الكتابة **اقول** لا تخفى ما في عبارته من المعاقدة وحق العبارة ان يقال وعن زيد بن ثابت انه لا يعتق منه شيء حتى يؤدي الكل وبه اخذ علماء الامصار كما فعل الزيلعي تامل **قوله** ويؤدي الوسط او قيمته **اقول** فلو اداه فاستحق لا تبطل الكتابة وقد بين انه لا عتق لانتقاض الاستيفاء وعلى المكاتب وسط ولو استحق بدل الكتابة المثلي فعليه مثله ولو كانت الكتابة على عبد معين فاداه فاستحق رجع عليه بقيمة نفسه عندهما وعند محمد بقيمة المستحق وعلى هذا الخلاف لو هلك قبل التسليم او رد بعيب فاحش وليس للمولى الرد بالعيب اليسير عند الامام وعندهما له رده باليسير فاغتنم هذا التحرير فقد عز من نقله والله تعالى الموفق وفي البحر وفي شرحه فتوى لو في باب العتق على جعل ولو علق عتقه باداء مال صار ماذونا الا انه يخالف المكاتب في مسايل وذكر من جملتها لو اكتسب مالا قبل التعليق فاداه بعده لسيده عتق ويرجع بمثله عليه بخلاف الكتابة لا يعتق باداية لانه ملك المولى الا ان يكون كاتبه على نفسه وماله فانه حينئذ احق به من سيده فاذا ادى منه عتق والله تعالى اعلم **قوله** لانها مبادلة المال بغير المال وهو البضع

ابتداء **اقول** كذا بخطه رايته **قوله** والحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط عليه خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط يتمكن في صلبه هذا هو الاصل كذا في الهداية **قوله** كذا وجدته بخطه ولعله لم يتمكن في صلبه الخ تامل ثم رايته كما وجدته ولله الحمد والمنة وقوله كذا في الهداية **اقول** الذي وجدناه في الهداية هكذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه النكاح فالحقناه بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة لانه في البدل وبالنكاح في شرط لم يتمكن في صلبه هذا هو الاصل انتهى

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله **قوله** ولو اشترى المكاتب ام ولده مع ولده منها لم يجز بيعها **اقول** يريد بهذا انه اشتراها مع ولدها او اشتراها ثم اشترى الولد بعدها جوهرة **قوله** وكذا اذا اقر عبد او مأذون او مديون ماذون له في التجارة او مكاتب رجع عليه بعد العتق لانه ليس من باب التجارة فلا ينفذ في حق المولى الغار وان غر حر رجع عليه بعد الحرية ولو كان مكاتبا **اقول** في هذه العبارة شيء ساقط وهو لا بد منه والعبارة منقولة من الزيلعي وهذه الجملة الساقطة بنسخة المؤلف وهي بعد قوله وان غر حر رجع عليه في الحال لانه ضمان الغرور كضمان الكفالة يرجع به على الحر في الحال ~~لانه ضمان الغرور~~ وعلى غيره بعد الحرية الخ **قوله** وهذا مشكل جدا الخ **اقول** اي تاخير المطالبة الى ما بعد العتق مع اذن المولى بالنكاح هذا وقد اقتصر بعض الشراح في التعليل على الكلام الاول وترك هذا الكلام المشكل اذ لا حاجة اليه والله تعالى اعلم

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى **قوله** وان لم يكن له وجه **اقول** كذا بخطه وصوابه وان لم يكن له مال **قوله** قال الاكمل والضمير في يفسخ يجوز ان يكون للمولى اي يفسخ المولى الكتابة اذا لم يكن راضيا بدون بذل ذلك النجم وان يكون للقاضي اي يفسخ القاضي اذا لم يكن المولى راضيا على اختلاف الروايتين فان المكاتب اذا عجز عن اداء بدل الكتابة ولم يرض بالفسخ فهل يستبد المولى به او يحتاج الى قضاء القاضي فيه روايتان **اقول** نقوله والضمير في يفسخ اي في عبارة الهداية وقوله وان يكون للقاضي اي يفسخ القاضي اذا لم يكن المولى لخصوصه اذا لم يكن المكاتب الخ ثم عليك ان تتامل هذه العبارة التي نقلها عن الاكمل والظاهر ان فيها غلطا فراجع الاكمل وتامل **قوله** وعند محمد تبطل الكتابة اذا كان ولد المكاتب واما لم يقبض فلما يتبعه بعده **اقول** فيه شيء ساقط من خط المؤلف ولا بد منه وهو عبارة الزيلعي وهي وعند محمد تبطل الكتابة لاقتضاء اجازة المولى وهو القياس لان الولد انما يقوم مقام الوالد في الكتابة اذا كان الخ

كتاب الولاء **قوله** واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالنسب **اقول** قال في الجوهرة الا انه

لا يرث منه لان المسلم لا يرثه الكافر الا اذا اسلم المعتق قبل الموت انتهى وفى
شرح الترتيب لا يرث الكافر المسلم اجماعا ولو اسلم قبل قسمة التركة خلافا للامام
احمد رحمه الله تعالى ولا المسلم الكافر ولو بالولاء خلافا له ايضا وفى شرح
الدرر والغرر بعد ان ذكر جواز ثبوت الولاء للذمى على المسلم بالموالاة كما يجوز
ثبوته بالعتاقة نقلا عن المحيط اقول فهذا مشكل لان الارث لازم للولاء وقد
تقرر ان اختلاف الدين مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث
يثبت فى ذلك الوقت ولكنه لا يظهر ما دام على حاله فاذا زال المانع يعود الممنوع
كما ان كون العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال قبل الارث يعود
الممنوع انتهى قوله قال الزيلعى والذميون يتوارثون بالولاء كالمسلمين اقول
اقول يعنى يرث بعضهم بعضا فانهم كتاب الاكراه
قوله اذا علمت هذا يحمل ما فى قاضى خان على جواب القياس اقول وقد علم
ان العمل على جواب الاستحسان الا فى مسايل ليست هذه منها فيكون المعول
قوله وكذا لو اكرهه على الكفالة حتى كفل وهو واقعة الحال ولا يبطل حق
الفسخ بموت المكره فلو ورثته نسخه كما لا يبطل حق الفسخ البيع الفاسد بموت احد
البايعين كما علمته فى بابه وكما لا يبطل حق الفسخ بموت المكره ولا يبطل بموت المكره
ولا بموت المشترى ولا يبطل حق الفسخ بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدى تامل
وقد تقدم فى البيع الفاسد انه لا يبطل الفسخ بموت احدهما وسيأتى قريبا
انه يبطل بتداولته الايدى وتقدم فى باب التولية والمرابحة لو مات
من ثبت له حق الرد بالغبن الفاحش هل يورث ام لا وكتبنا عليه كتابة جيدة فراجعه
ان شئت قوله قال المديون لدائنه ادفع الى القبالة واقرانه لا شئ لك على الخ
اقول القبالة اسم للرجعة التى يكتبها الدائن للمديون بوصول الدين قوله
وفيها يعنى فى القنية خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق
ولم يعوضها فالبراءة باطلة اقول قد كتبنا فى آخر الهبة ما صورته وفى مجمع الفتاوى
قال وفى ملتقط السيد الامام الفقيه ابى جعفر منع امراته المريضة
عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها فهى هبت بعض المهر فالهبة باطلة
لانها كالمكرهة انتهى قلت ويوخذ منه هذا جواب حادثة الفتوى وهى
مالو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها
منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ما تصرف فيه من جهاز امها فاقرت
بذلك ثم اذن لها فى الخروج فان الظاهر ان الحكم فيه [crossed out] عدم صحة الاقرار
لكونها فى معنى المكرهة لما ذكرنا من المنع لا سيما والحيا يغلب فى الابكار وبه افتى شيخ الاسلام
ابو السعود العمادى مفتى الديار الرومية رحمه الله تعالى كذا ذكره الشارح فى شرح

منظومة المسماة بتحفة الاقران فى بحث الهبة فتامل قوله وقد تقدم تقريره اقول
اى فى شرح قوله او لحق آخر قوله وتوكيله بطلاق وعتاق اقول لم يتعرض الشارح
لغيره للنكاح ولم ار من صرح به والظاهر ان سكوتهم عنه لظهور انه لا استحسان فيه
بل هو على القياس فتامل قوله والقياس ان لا تصح الوكالة لان الوكالة لم تبطل بالهزل
فكذا مع الاكراه كالبيع وامثاله اقول على انه يبطل بالهزل وسيذكر فى وجه الاستحسان
ان الاكراه لا يمنع انعقاد البيع فوجه القياس من الحكم ببطلان البيع يناقض ما فى وجه
الاستحسان من انعقاده ولم يذكر فى العناية ولا فى النهاية هذه الكلمة اعنى التى هى
كالبيع لما ذكرنا الا ان يكون معنى يبقى له كالبيع فى انه يبطل بالهزل فحينئذ كبيع الهازل
فيكون التشبيه فى جانب الهزل لا الاكراه يعنى كما ان البيع يبطل بالهزل فكذلك ينبغى
ان تبطل الوكالة بالهزل واذا بطلت بالهزل ينبغى ان تبطل بالاكراه وفيه نظر الا ان
يقال فى وجه الاستحسان لا نسلم ما فى وجه القياس من بطلانها بالاكراه فيبطل به وجه
القياس ومقتضى ما ذكر ان التوكيل بغير الطلاق والعتاق كذلك والمحل محتاج الى التحرير
فتامله كتاب الحجر اقول قال فى القاموس الحجر مثلثة المنع
قوله وفى شرح المجمع لابن ملك ولو استهلك مالا يؤخذ به فى الحال اقول ومثل
ما فى شرح المجمع فى النهاية والجوهرة وفى البزازية والخلاصة فى ادب القضاء فى السابع
فى اليمين ولو ادعى على عبد محجور بسبب الاستهلاك تشترط حضرة المولى بخلاف العبد
الماذون والمحجور كالماذون فى انه يحلف ثم ان كان واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه
فهذا موافق لما فى المجمع ايضا وفى شرح الدرر لمنلا خسرو ومثل ما فى التبيين وفى الولوالجية
من الماذون فى الفصل الثانى مصرحا بان غصب المحجور والماذون فى حق المواخذة
بالضمان للحال سواء وفى البزازية فى باب الماذون ولو اتلف مالا يواخذ به فى الحال
ومثله فى الخلاصة فى الماذون ايضا والحاصل ان النقل مستفيض فى هذه المسئلة
بالضمان فى الحال فيباع او يفديه المولى فحينئذ يتعين ان يكون معنى ما فى التبيين وشرح
الدرر من قولهما الا انه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالمعسر ان فى المجنون والصبى
القدرة بالمال الذى فى ملكهما وفى العبد بمالية نفسه فاذا اتفقوا على انه لا يخاطب
كل بالاداء الا عند القدرة فلا مخالفة وصنيع الشارح هنا مشعر بتوهم المخالفة
فتامله قوله بالسفه اقول اى وما بعده وهو الفسق والدين تامل
قوله فاذا بلغها سلم اليه ماله اقول اى على سبيل الوجوب حتى لو منعه منه
بعد الطلب يضمن قال فى المجتبى فى دليل ابى حنيفة فى قوله تعالى حتى يبلغ اشده وهذا يقتضى
انه لا يجوز تصرف الوصى بعد الاشد وهو مفيد لما قلناه فتامله قوله وفى فتاوى قارى حفظان
يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو فى حجر وصيه يجب عليه القاضى ادام الحجر فسال وصيه ان
يدفع اليه ماله ودفع اليه فضاع المال فى يده ضمن وصيه لانه دفع المال اليه مع علمه انه مضيع

تفريع يقتضي اقول وهنا شئ لم ارهم ذكروه هو انه لو امتنع الوصى من الدفع اى دفع
ماله بعد الحكم بالرشد وبعد طلبه فهلك مع شدة الافتقار اليه ذكره ولا شك انه يضمن
اذا تمكن من الدفع فلم يدفع لتعديه في المنع وكانهم لم يذكروه لظهوره واما اذا بلغ رشيدا
فطلب ماله فمنعه قبل ان ينكشف حاله ويعلم رشده وصلاحيته في نفسه بالاختبار
فهلك لا يضمن قال شهاب الدين الحلبي في فتاواه والواجب على الوصى ان لا يدفع اليه المال
الا بعد الاختبار فاذا منعه لذلك كان ممتثلا للواجب فلا يكون متعديا وفي فتاوى قاضي خان
ما يشهد له فتامل ذلك قوله والقاضي يحبسه الى المديون لبيع ماله لدينه اقول
اطلق المال فيشمل المرهون والمؤجر والمعار وكل ما هو ملك له فتامل فصل في البلوغ
قوله فان راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر اقول المراهق صبي
قارب البلوغ وتحركت آلته واشتهى كذا قال ابن كمال باشا وفي القاموس راهق الغلام
قارب الحلم وفيه شرح العيني قاربا اى قارب الحلم زاد منلا مسكين اقل من القدر ورمى واشكل
امرهما وقال منلا خسرو اى قربا الى البلوغ بان بلغا هذا السن انتهى وانت اذا علمت ان
المراهقة لا تكون الا بعد علمت ان الاولى اسقاط قول كثير من اصحاب المتون وادنى مدة
له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين والاقتصار على فان راهقا كما فعله القدوري في مختصره
والعقيلي في منهاجه تامل كتاب المأذون قوله فان قلت الاذن
عديم الاهلية لحكم التصرف وهو الملك ينبغي ان لا يكون اهلا لنفس التصرف لان التصرفات
الشرعية انما تراد لحكمها وهو ليس باهل لذلك قلت اجيب بان حكم التصرف ذلك اليد
والرقيق اصيل في ذلك اقول الايراد والجواب للزيلعي بصيغة لا يقال لانا نقول وقوله
اصيل في ذلك كذا رايته بخط وصوابه اهل لذلك كذا رايته بخط قوله فان قلت لو كان
الاذن فك الحجر والعبد يتصرف باهليته لما كان للمولى ولاية الحجر بعده لانه اسقط
حقه والساقط لا يعود قلت اجيب بان الرق لما كان باقيا كان الحجر بعده امتناعا عن
الاسقاط فيما يستقبل لان الساقط لا يعود والله تعالى اعلم اقول الايراد والجواب
ذكره الزيلعي بصيغة لا يقال لانا نقول قوله فان تخصيص الشئ بالذكر في الروايات
ان دل على نفي الحكم عما عداه فتعميم التجارة اجماعا مختص بما اذا اطلق اما اذا قيد فعندنا
يعم التجارات خلافا للشافعي رحمه الله تعالى اقول تامل في هذه العبارة فان الظاهر
ان بينهما خلافا قوله بخلاف المكاتب والاب والوصى اقول اى فانهم يملكون تزويج الامة
قوله وتزويج الامة من الانظر اقول اى دون العبد قوله وسواء كان بعوض
او بغير عوض اقول لا حاجة اليه وكان يكفيه قوله لانه تبرع ابتداء وهو لا يملكه قوله
وبه صرح الاكمل في العناية اقول لا حاجة اليه وكان يكفيه قوله لانه تبرع
ابتداء وهو لا يملكه قوله وبه صرح الاكمل في العناية اقول لا حاجة
اليه مع قوله ونقله في شرحه عن شراح الهداية اذ العناية من شروح الهداية

كا

كما هو ظاهر قوله ويقسم ثمنه بالحصص ويكسبه حصل قبل الدين او بعده اقول
اما الكسب الحاصل قبل الاذن فلا يتعلق به فاذا وجده المولى بيده فله اخذه
ولو وجده في يد الغريم له اخذه منه ولو استهلكه الغريم فللمولى ان يضمنه لانه مال
المولى وقد نص بعينه اذ له فكان كالآخذ من الغاصب وقد استنبطت ذلك من الفرع
المذكور في كتبهم ولو اكتسب المحجور شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد المودع فللمولى
ان يضمن المودع لانه ماله اودعه عنده بلا اذنه فصار كمودع الغاصب فتامل
كتاب الغصب قوله وحكم الاثم لمن علم انه مال الغير اقول لارتكا به
المعصية وهو محل اطلاق قولهم موجبه التعزير ورد العين القائمة وضمان الهالكة
بخلاف غير العالم فافهم لتكون على بصيرة عند السؤال عن ذلك فانها كثيرة الوقوع
ويكثر السؤال عنها والله تعالى اعلم قوله والموجب الاصلي القيمة ورد العين مخلص
ويظهر ذلك في بعض الاحكام اقول هنا كلام اسقطه الشارح وهو بعد قوله
والموجب الاصلي القيمة الخ لما سنذكره في شرح قوله ويبرا بردها ولو بغير علم المالك
او مثله ان هلك وهو مثلي من قوله وقد تقدم ان رد العين هو الموجب الاصلي ورد
القيمة او المثل مخلص الى آخر ما ذكره فراجعه يظهر لك ذلك قوله قال استاذنا
الصواب نقصان الزرع كما ذكره القدوري في شرحه انتهى اقول الذي ظهر لي
ان الصواب نقصان الارض كما هو المروي لان الارض اذا زرعت وقلع الزرع
منها قبل ادراكه حصل لها نقص بسبب انها ضعفت عن الغلة الكاملة في عامها ذلك
كما هو مشاهد فالشريك متعد في زرعها فاذا طولب بقلع الزرع بعد القسمة وقلع
بقيت الارض بصفة النقص فيضمن الزارع المتعدي نقصانها واما نقصان الزرع
فليس له وجه فتامل والضمير المجرور في قوله قال استاذنا راجع الى صاحب المجتبى
قوله وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا واعدلها صير حق المالك هالكا
من وجه حتى تبدل الاسم وفاتت اعظم المنافع وحق الصانع في الصنعة قائم من كل
وجه فيكون راجحا على الهالك من وجه على ما تقرر في الكتب الاصولية من ان ضربي
الترجيح اذا تعارضا كان الرجحان في الذات احق منه في الحال وهو البقاء اقول
وتحقيقه ان الغاصب لما احدث بها الصنعة وهي حق الغاصب وهي قائمة
من كل وجه فرجحت بذلك وان كانت وصفا على الاصل الذي هو ثابت من
وجه فكانت اولى بالاعتبار وهذا لان الزيادة حصلت في العين بفعل الغا صب
فكانت كماله والكاسب احق بكسبه من غيره وان كان في محل مملوك للغير
لان الحكم يضاف الى العلة لا الى المحل وذات صنعة قائمة فكان الترجيح
به ترجيحا بالذات فكان اولى من الترجيح بالاصل لانه يرجع الى الترجيح
بالحال وهو البقاء وهذا ترجيح بالذات كذا وجدته بخط المؤلف رحمه الله تعالى

قوله وقالوا يجب على المفتى ان يفتى على قولهما **اقول** هذا ليس من كلام النسفى بل هو
استيناف نقل فتامل **قوله** قال فى النوازل غصب لحما فطبخه ملكه الغاصب باداء الضمان
او بقضاء بالضمان او برضا الخصم وبعد الملك لا يحل له الانتفاع به لانه استفاده بشر
بوجه خبيث كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعل صاحبه فى حل **اقول**
قوله او برضا الخصم اى على الضمان وقوله وبعد الملك اى باحد هذه الثلاث
المذكورة **قوله** اصله ما روى انه عليه الصلاة والسلام ابى ان ياكل من لحم الشاة
التى ذبحت بلا اذن ربها الخ وقال اطعموها الاسارى **اقول** اى اصل هذا الباب
الخ وهذا ليس من قول النوازل بل رجوع الى تقرير الدليل لما قدمه من قوله فى
البزازية شرط طيب المغصوب للغاصب عندهما اداء الضمان الى المالك وعند
الامام لزوم البدل عليه الخ والا يلزم ان ينقض المدلول بالدليل الاتى فى قوله
والملك للغاصب قبل اداء الضمان فتامل **قوله** دل الحديث على عدم اباحة
الاكل والتصدق والملك للغاصب قبل اداء الضمان اذ الامر بصدقة ملك الغير
لا يصح انتهى **اقول** اى انتهى كلام البزازية واقول للمانع ان يمنع دلالة الحديث على ثبوت
الملك للغاصب اذ لا ملازمة بينهما كما تشهد له فروع كثيرة منها اللقطة اذا انتهى
تعريفها يتصدق بها مع بقائها على ملك صاحبها ويصح امره بذلك فيها فان قلت
بينهما فرق وهو ان فى اللقطة المالك مجهول بخلاف هنا قلت يمكن ان تكون الشاة
التى فى الحديث مالكها مجهول لتصوير الغصب مع جهل المالك ولئن قلنا بانه معلوم
فقد يكون الانتظار الى حضوره ورضاه مفوتا للانتفاع مع تسارع الفساد اليها فامر
صلى الله عليه وسلم بالتصدق بها رجاء ان يجيز فيكون ثواب التصدق لمالكه كما قالوا
فى اللقطة التى لا تبقى ومنها اجمع المحققون من اصحابنا انه لا يملكه الا باحد الامور
الثلاثة كما نقله النسفى فليتامل قال فى الجوهرة قال نجم الدين النسفى الصحيح
عند المحققين من اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا عند اداء الضمان
او القضاء بالضمان او براء من عليه الضمان فاذا وجد شىء من هذه الثلاثة الخ ثبت
الملك والا او بعد وجود شىء من هذه الثلاثة اذا ثبت الملك لا تحل للغاصب
تناوله الا ان يجعله صاحبه فى حل تامل **قوله** كذا فى بعض شروح الكنز **اقول**
وهو الزيلعى **قوله** ونزع الباب استهلاك يملكه بالقيمة **اقول** قال فى
البزازية **قوله** ولو اتلف تابوت حجر انسان ان امكن اعادته على
الحالة الاولى يؤمر به كما اذا فرق انسان سلم انسان ولو حل شراك نعل
رجل ان كان النعل مثل الذى يستعمله العوام لا شىء عليه ونزع باب الدار عن
مكانه وحل شرج رجل على هذا انتهى فيحمل ما فى المجتبى على ما اذا لم يمكن اعادته
على الحالة الاولى فتامل **اقول** قال شمس الائمة السرخسى الحكم الذى ذكرنا

ف

فى الخرق فى الثوب من تخيير المالك اذا كان الخرق فاحشا هو الحكم فى كل عين من
الاعيان الا فى الاموال الربوية فان التعيب هناك فاحشا كان او يسيرا كان لصاحبها
الخيار بين ان يمسك العين ولا يرجع على الغاصب بشىء وبين ان يسلم العين ويضمنه
مثله او قيمته لان تضمين النقصان متعذر لانه يؤدى الى الربا **اقول** وبه يعلم جواب
حادثة الفتوى وهى ان امراة غصبت صياصة فضة مموهة بالذهب من اخرى
فزال تمويهها عندها ونقصت قيمتها بسبب ذلك والحكم ان المالكة ان شاءت سلمتها
لها وضمنتها قيمتها من الذهب مموهة كما غصبتها وان شاءت امسكتها ولا شىء لها وانما
قلنا ذلك لان الذهب بالتمويه صار مستهلكا تبعا للفضة فتعين جميعها فضة
غير انها نقصت بذهابه فتامل ولو كان مكان الغصب شراء بثمن هو فضة مساوية
لوزنها وباقى المسئلة بحالها يمتنع الرد والرجوع بالنقصان اما الاول فللنقصان الغا حش
عند المشترى واما الثانى فللزوم الربا تامل واغتنم هذه الفائدة فقل من تعرض
لذكرها ص تحا والله تعالى اعلم **قوله** قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم
اقول وصف الامر بالحكيم وهو صفة صاحبه **قوله** قال الزيلعى وعلى هذا لو
ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر ايهما اكثر قيمة فلصاحبها ان ياخذها ويضمن قيمة
الاخر وعلى هذا التفصيل لو ادخل فصيل غيره فى داره وكبر فيها ولم يمكن اخراجه
الا بهدم الجدار وعلى هذا التفصيل لو ادخل البقر راسه فى القدر والنحاس متعذر
اخراجه انتهى **اقول** وسياتى قريبا عن الجوهرة تفصيل اخر فى هذه المسئلة
فراجعه والتفصيل الذى سياتى عن الجوهرة فى الورقة الاتية التفرقة
بين ان يكون بفعل صاحب الشىء وان لا يكون بفعله **قوله** وقد تقدم تقريره قريبا
اقول تقدم فى شرح قوله وقيمته اكثر منها فى الورقة السابقة **قوله** اذا كان
بقبضه القيمة مودعا الخ **اقول** اى بقبض الغاصب من غاصبه مودعا ومثله
مودع الغاصب لو رد على الغاصب بشرط ان يكون قبضه مودعا وقد صرح
الشارح فى الوديعة فى الفرق بين مودع المودع وبين مودع الغاصب بان مودع
الغاصب غاصب والله تعالى اعلم **قوله** وكذا اذا فى الصفر والنحاس والشبه
والرصاص **اقول** الشبه كالنحاس الاصفر كما فى القاموس **فصل**
فى بيان مسايل تتصل بمسايل الغصب **قوله** فى هذه العبارة بعض الشنعة
اقول الشنعة بالضم اسم من الشناعة **قوله** وزوايد المغصوب مطلقا
لا تضمن الا بالتعدى او المنع بعد طلب المالك وما نقصت الجارية بالولادة مضمون
ويجبر بولدها **اقول** قال القدورى وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
المغصوب امانة فى يد الغاصب قال فى الجوهرة فى شرحه ثم حدوث الولد
على وجهين ان حدث فى يده بعد الغصب بعد امانة الا ان يتعدى فيه او يمنعه

منه ولا فرق بين ان يغصبها حاملا او حايلا فان الولد امانة لان الحمل لا قيمة له والوجه الثاني ان يغصبها والولد معها فانه يضمن الولد لانه قد وقع عليه القبض الموجب للضمان انتهى وبه علم انها ولدت في يد الغاصب فغصبها وولدها او ولدها فقط غاصب آخر انه يضمن الاصل والولد لوقوع القبض الموجب للضمان فيه فلو ردهما على الغاصب الاول برئ عن الضمان فيهما وعاد الاصل الى ضمانه دون الولد وهي واقعة الفتوى فتامل **قوله** بخلاف الحرة لا تضمن بالغصب حتى تقول بقي ضمان الغصب وينفسخ به الرد ولا يجب ردها اصلا **اقول** سيأتي في الجنايات ان من خدع امرأة رجل حتى فرق بينهما تحبس حتى يردها او يموت فلعل ما هنا قياسا وما هناك استحسان قطعا للفساد تامل **قوله** ويشترط علم المستعمل بكونها معدة حتى يجب الاجر **اقول** فلو اختلفا في العلم وعدمه فالقول قوله بيمينه لانه منكر والآخر مدع تامل **قوله** لكن فيه ان يقال انه مخالف للقاعدة المشهورة وهي ان المتضمن يبطل ببطلان المتضمن وهنا لما بطل المبيع في الخمر وجب ان يبطل ما في ضمنه من تسليط البائع المشتري عليها الا انه بدعي خروج هذا الفرع عن القاعدة ببيان وجهه او ان القاعدة اكثرية لا كلية والله تعالى اعلم **اقول** لقائل ان يمنع كونه من باب التضمن اذ التسليط حصل بالعقد قصدا لا ضمنا فتامل **قوله** ولو اتلفهما ضمن **اقول** اي الخل والجلد المدبوغ **قوله** كالقرظ **اقول** هو بخط المؤلف بالضاد وصوابه بالظاء المشالة قال في البحر في شرح قول الكنز ولا اهاب دبغ فقد ظهر ان القرض بالظاء لا بالضاد ورق يجيء السلم بفتح السين واللام وهو اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ والقرظ ينبت بنواحي تهامة كذا ذكره النووي في شرح المهذب وانما نبهنا عليه لانه يوجد مصحفا في كثير من كتب الفقه ويقرا بالضاد انتهى والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة **اقول** وهي باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة من الشفع ضد الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه ونصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه او من الشفاعة لان الاخذ في الجاهلية كان بها او من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلها كذا قاله بعضهم قال ابن الملقن ولغتها بضم الفاء والصواب الاسكان انتهى ذكره في الاشارات **قوله** وشرطها ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا **اقول** يعني وما في حكم العقار كالعلو كما قدمه عن الكافي بقي ان العلو يستحق بالشفعة وتستحق به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار كذا في الدرر شرح الغرر وقدم الشارح نقله عن الكافي قيل هنا وحقه ان يكون بعد قوله في المتن وشرطها ان يكون المحل عقارا كما فعل منلا خسرو وفي شرح غرر الاحكام وفي التبيين في شرح قوله وبناء ونخل الخ بخلاف العلو

حيث يستحق بالشفعة ويستحق به السفل على انه بمجاورته وذلك اذا لم يكن طريقه طريق السفل وان كان طريقهما واحدا يستحق بالطريق الشفعة على انه خليط في الحقوق وهو الطريق لان حق التعلي يبقى على الدوام وهو غير منقول فتستحق به الشفعة كالعقار انتهى **قوله** نص على هذا داخل في عبارة المتون في مسمى العقار فلهذا لم يقل احد منهم او ما في حكمه تامل **اقوله** وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب **اقول** واقعة الفتوى ورث من عمه دارا كان دعى ابن عمه المتوفية ان امه في حياتها اشترت من احدهما فانكر العلم بالبيع وهو شفيعها فشهدت شهود به فطلب فورا فالطلب صحيح لانه طلب عند تحقق السبب تامل **قوله** بعد البيع الصحيح او فاسدا انقطع به حق المالك **اقول** حق العبارة ان يقول سواء كان البيع صحيحا او فاسدا انقطع الخ او البيع الصحيح والفاسد اذا انقطع ونحو ذلك فتامله **قوله** لما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجة **اقول** تقييده في الحديث الشريف بما اذا كان طريقهما واحدا يشهد للشافعي لا لنا فليتامل **قوله** ولو كان البناء والمكان الذي عليه البناء مشتركا بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران **اقول** هذا صريح في ان الحائط الذي بين الدارين او البيتين اذا كان مشتركا والمكان الذي عليه الحائط مشتركا يكون صاحبه اولى وقد افتيت به في دار بها ثلاثة بيوت كل بيت لرجل بيع بيت منها في ظهر واحد من الثلاثة حايطه وهناك حايط مشترك بين البايع وبين مالك بيت منها فصاحبه اولى لانه شريك في بعض المبيع فيتقدم على كل جار والله تعالى اعلم **قوله** وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وعليه الفتوى قال مولانا في فوايده الفتوى على جواز بيع دور مكة ووجوب الشفعة انتهى **اقول** هذا على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقد ذكرا لمسئلة في الكنز في كتاب الكراهية في فصل في البيع وذكر الشارح الخلاف فيها ودليل كل من القولين فراجعه ان شيت **قوله** ولا شفعة في الوقف **اقول** اي اذا بيع هو لبطلان بيعه **قوله** ولا شفعة بجواره **اقول** اي اذا بيع عقار بجواره لعدم مالك له **قوله** ولا شفعة في الوقف **اقول** يريد بجواره لقوله لا للمتم ولا للموقوف عليه **قوله** وفي الخلاصة والبزازية والمسلم والذمي والمكاتب والماذون ومعتق البعض سواء فيها وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى وهو مخالف لما تقدم كما لا يخفى **اقول** يمكن حمل كلام قاضي خان وغيره ممن عبر بمثل عبارته على الاخذ به وكلام الخلاصة والبزازية وغيرهما ممن عبر بمثل عبارتها على اخذه بنفسه اذا بيع فالذي في مجمع الرواية قال في شرح مختصر

الكرخي مسألة وما كان من العقار مما لا يجوز بيعه ولا يملك بالبيع على حال فلا
شفعة فيه اذا بيع مثل بيع الاوقاف والخانات المسبلة والسقايات والآبار
التي للسبيل فلا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى تسبيله جائزا ووقفه
ومن لم ير ذلك جائزا فهي وسائر العقارات واحد وفيه الشفعة واجمع المسلمون
على ابطال بيع المساجد انتهى وفي الخلاصة والبزازية وفي البحر بعد ما لا يجوز
بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع
الوقف انتهى قاله في المنح للكرخي معللا لذلك لان حق الشفعة يبتني على
صحة البيع انتهى فيه يعلم ان ما لا يملك من الوقف فلا شفعة فيه لعدم
صحة البيع فيه وما يملك منه فالنفي الشفعة اذا بيع واما اذا بيع بجواره او كان
بعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة فيه بسبب الوقف
للوقف فاغتنم هذا التحرير وقوله بجوار دار او وقف انتهى وهو مخالف الخ
اقول يمكن ان يقال اذا بيع هو وكان مما يباع كما اذا كان قبل الحكم
وقوله بجواره **قوله** اي يوخذ هو بسبب جواره اي ما يأخذ به
جاره فلا مخالفة فليتأمل وفي نوازل ابي الليث دار بيعت بجنب دار الوقف
هل يجب للقيم او الموقوف عليه الشفعة قال لا شفعة للوقف **واقول**
قد تقدم ما في فهم المخالفة ابن الشحنة في لسان الحكام ونقل المسألة
عن البزازية فقط وجعله مخالفا لما في الكتب المعتبرة وكيف هذا مع تصريح
صاحب الخلاصة به وهو ممن يعتبر وكتابه هذا من المعتبرات واذا وقفت
زال الاشكال واتضح الحال نعم اذا قصد المخالفة بين كلام البحر بعد كلام
البزازية فهو مخالفة في الظاهر وان اراد المخالفة بين نحو كلام الخانية
ونحو كلام الخلاصة والبزازية فلا لامكان التوفيق بينهما بما قلنا تامل هذا
واذا حمل نحو كلام البحر بعد على ما لا يباع بحال من الاوقاف حصل التوفيق فتامل
يؤيد هذا التوفيق ان صاحب البحر بعد قدم قبل قوله لا شفعة في الوقف
ولا بجواره قوله ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من
ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف كذا نقله عن صاحب الخلاصة وغيره
فيحمل ان المسألة فيها تفصيل فما كان من الاوقاف ممتنع البيع لا شفعة فيه
وما كان بخلافه ففيه الشفعة فقوله في البحر بعد لا شفعة في الوقف الخ محمول
على ممتنع البيع وقوله في الخلاصة والبزازية وكذا تثبت الشفعة بجوار دار الوقف
اي فيما اذا بيع في جزء الممتنع واما الاخذ به فلا اذ لا مالك له فتامل فان المحل محتاج
الى التحرير بعد وانت اذا نظرت الى ان حق الشفعة يبتني على صحة البيع ادرت الحكم
على صحته وجودا وعدما فتنبه **قوله** فلا رجوع للمشتري على الشفيع الى آخره

اقول لعله لا رجوع للشفيع على المشتري تامل **قوله** باع ما في اجارة الغير وهو
شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في
الولوالجية **اقول** تامل هذا ولعله الذي في الولوالجية **اقول** تامل هذا وما
الذي في الولوالجية في اول كتاب الشفعة آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل
مضي المدة والمستأجر شفيعها فالبيع جائز بين البائع والمشتري موقوف في حق
المستأجر لقيام الاجارة فان اجاز المستأجر نفذ في حقه وقدر البائع على
التسليم لانه بطلت الاجارة وكان للمستأجر الشفعة لوجود سببها ولو لم يجز
البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لانه لا صحة للطلب الا بعد بطلان الاجارة
انتهى **باب طلب الشفعة** **قوله** وقد عول في
الوقاية والكنز على قول الكرخي **اقول** يعني بقول صاحب الوقاية ويطلبها
الشفيع في مجلس علمه بالبيع وقوله في الكنز فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه
على الطلب **قوله** وفيها اي في جواهر الفتاوى صبي هو شفيع وليس له ولي
يطلبها فانه لا تبطل شفعته وان نصب القاضي قيما يطلبها فله ذلك **اقول** وفي
الجوهرة والذي يأخذها للصغير ابوه او وصيه او جده او القاضي او من ينصبه
القاضي لانها تثبت لزوال الضرر ودفع الضرر عن الصغير واجب فان لم
يطلبوها للصغير او سلموها بالقول سقطت ولا تجب له اذا بلغ عندهما وقال محمد
وزفر لا تسقط وله المطالبة بها بعد بلوغه لان في اسقاطها ضررا بالصغير فلا
يجوز كالبراءة من الدين والعفو عن القصاص ولهما ان ملك الاخذ بها ملك
الاخذ بها ملك تسليمها ولان الولي لو اخذها بالشفعة ثم باعها بمثل الثمن
جاز فاذا سلمها فقد بقي الثمن على ملك الصغير واسقط عنه ضمان الدرك
فكان اولى بالجواز والجواب عن قولهما كالبراءة من الدين والعفو عن القصاص
ان هناك اسقاط الحق من غير عوض وهنا حصل له عوض وهو تبقية
الثمن على ملكه فافترقا وان لم يكن للصغير اب ولا وصي ولا جد ولا نصب القاضي
له وليا مضى على شفعته الى ان يبلغ انتهى **قوله** اي بهذا التاجر **اقول** هذا
كله حشو لا فائدة فيه **قوله** فان اقر بها اي بملكية ما يشفع به او نكل عن اليمين الخ
اقول صواب العبارة او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع اي اقام بينة انها
ملكه سأله اي سأل القاضي المشتري عن الشراء فيقول له اشتريت ام لا فان اقر المشتري
او نكل عن اليمين الخ وهو ساقط من خط المصنف ولا بد منه تامل **قوله** فلو قيل للشفيع
اد الثمن فاخر لم تبطل الشفعة **اقول** اي قيل له ذلك بعد القضاء بها فاخر اي قال
ليس عندي الثمن او احضره غدا او ما اشبه ذلك لا تبطل الشفعة بالاجماع وان قال
ذلك قبل القضاء تبطل عند محمد رحمه الله تعالى مضى عليه الزيلعي

قوله يعني اذا قيل للشفيع ان الثمن كذا فاخر لا تبطل الشفعة اقول كذا بخط
المحقق ولا حاجة اليه لانه لم يزد على عبارة المحقق شيئا تامل قوله اطلاق في محل
التقييد اقول اي وهو ما قبل القبض قوله وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن صدق المشتري اقول وفي الظهيرية ولو قال لهما قد كان تبايعنا بالف رطل
من خمر فقال الشفيع بل بالف فالقول للشفيع انتهى قوله وحط البعض يظهر
في حق الشفيع وحط الكل والزيادة لا اقول وكذا اذا ابراه من بعض الثمن
او وهب له حكم الحط كما في الجوهرة وافوله وكذا ابراوه من كل الثمن او وهبته
له حكم الحط وفي حاوي الزاهدي شت ولو وهب البايع للمشتري عشرة
من الثمن قبل قبضه سقط ذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط
ولو وكل رجلا يبيع داره بالف فباعها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها
للموكل لا تسقط عن الشفيع لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ن ولو
شراها بالجياد ونقد الزيوف فالشفعة بالجياد وهي خمس مسايل احداها
هذه والثانية اشترى بالجياد ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون
والثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف ثم باعه مرابحة فراس المال
الجياد والرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه جياد وقضاه
الزيوف بر والخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها ثم علم زيافتها
لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف ع اشترى نصف دار
وقسم البايع ثم اخذها الشفيع لا تنقض القسمة اذا كانت بقضاء وكذا
بغير قضاء على الاصح ولو اشتريا دارا وهما شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث
بعدما اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد فكانت
بخلاف الاولى ت ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر
فلو حضر الغايب يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر
نصف الدار على ظن انه لا يثبت له الا النصف بطلت شفعته وكذا اذا كانا
حاضرين فطلب كل واحد منها نصفه لان طلب النصف تسليم للنصف
الاخر فتبطل فيه واذا بطلت في النصف بطلت في الكل عك للجار طلب
الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط فهو احق به وان لم
يطلب الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته ح طلب الشفيع
من الوكيل بالشراء قبل التسليم الى الموكل صح وبعده لا وتبطل شفعته
وهو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين انتهى قوله
ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعين ولو بنى المشتري او غرس
او كلف الشفيع المشتري قلعهما اقول وفي حاوي الزاهدي ع اشترى

بيع الارض ويقبض الدين ولو ان صاحب الارض باع ارضه من غير عذر ان باعها
قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه ويكون للمشتري ان يمنع
الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض كان له ان يفسخ المزارعة
قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله تعالى ان يرضي العامل بشيء
لانه عمل في ارضه بحكم الوعد وان كان البذر من قبل العامل لا ينفذ بيعه على العامل
ولا يكون للمشتري ان يفسخ المزارعة من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل العامل يكون
هو مستاجرا للارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على المستاجر كذلك هنا انتهى
اقول فاذا علمت ان حكمه حكم المستاجر فاعلم انه ذكر في الخانية ايضا ان من البياعات
الموقوفة بيع الراهن والاجر قال اذا باع المرهون او المستاجر يتوقف ذلك على
اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك
اجازته والمستاجر يملك الاجازة وان عجز المستاجر حتى انفسخت الاجارة بينهما
نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى افتك الراهن نفذ البيع
ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم جاء ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ انتهى
وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بانه يصح ولا ينفذ كما في بيع المستاجر وليس لغير
المشتري نقضه والمشتري بالخيار علم او لم يعلم في الاصح باع المرهون ثم باع من اخر
فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو كان هذا في المستاجر البيع نفذ الاول
انتهى فتنبه قوله دفع ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما
نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين
وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها اقول سئلت
عن اثنين اتفقا على الزراعة في ارض لبيت المال بينهما مناصفة ببقر منهما وبذر منهما فزاد بذر
الاخر عن الاخر عن الحكم فيه فافتيت بان الخارج بينهما مناصفة وللاخر مطالبة
شريكه بنصف الزايد لانه بذر على ملكهما والله تعالى اعلم وسئلت عن رجلين اتفقا على ان
يزرعا في ارض سلطانية ببذر مشترك بينهما وبقر كذلك والعمل على احدهما والخارج بينهما
اثلاثا للعامل الثلثان والثلث للاخر فاجبت بفساد المزارعة وان الخارج بينهما على
قدر بذريهما وان لا اجرة للعامل لعمله في المشترك والحال هذه والله تعالى اعلم قوله
قلت وفي الخانية واذا شرط الحصاد والدياس والتذرية على العامل كان مفسدا
للعقد في ظاهر الرواية لان هذه الاعمال تكون بعد الادراك وانتهاء العقد وما
كان بعد انتهاء العقد اذا شرط على العامل كان مفسدا فلو ان العامل حصد الزرع
وداس وجمع من غير ان يكون شرط عليه فهلك ذلك يضمن حصة الدافع وعن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لا يفسد لكن اذا لم يشترط لا يكون عليهما وان شرط الزم المزارع بحكم العرف

وهو كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البائع ان يحمله الى منزل المشتري وان
شرط عليه يلزم بحكم العرف ولو شرط الجذاذ على العامل في المعاملة يفسد
العقد عند الكل لانه لا عرف فيه وعن نصر بن يحيى ومحمد بن سلمة انهما
قالا هذا كله يكون على العامل شرط عليه او لا بحكم العرف وقال الشيخ الامام شمس
الائمة السرخسي هذا هو الصحيح في ديارنا ايضا انتهى وهذا كما لا يخفى اعم مما
تقدم نقله عن ابي يوسف رحمه الله تعالى كما لا يخفى **اقول** وفي البزازية وكل عمل
ليس من اعمالها فهو عليهما ولهذا قيل اذا ادرك الباذنجان والبطيخ فالالتقاط
والحمل والبيع عليهما والحفظ الى وقت الادراك على العامل وبعده عليهما لكن
شرط الجذاذ والحفظ على العامل بعد الادراك لا يفسد للتعارف وعليه الفتوى
انتهى **قوله** حصد الزرع وجمعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصة
الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتغافل حتى تلف ضمن للمالك حصته
اقول قد تقدم نقل مثله قريبا عن قاضي خان ولا يخفى عليك ان هذا مبني
على القول بانه ليس على العامل وان شرط عليه فتفسد اما على ما صححه شمس
الائمة السرخسي وهو انه على العامل شرط عليه ام لا بحكم العرف فلا يضمن كما هو ظاهر
فتامل **كتاب المساقاة** **قوله** هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره **اقول** قيده بالشجر لانه لو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز
صرح به في المجتبى وغيره اقول وكذا النحل وفي التاتارخانية في الشركة وفي
الفتاوى اعطاه بذر الفيلق ليقوم عليه ويعلفه بالاوراق على ان ما حصل
فهو بينهما فقام عليه ذلك الرجل حتى ادرك فالفيلق لصاحب البذر
لانه حصل من بذره وللرجل الذي قام عليه قيمة الاوراق واجر مثله على صاحب
البذر وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما
نصفين فما حدث فهو لصاحب البقرة ولذلك الرجل مثل علفه الذي
علفها به واجر مثله فيما قام عليها فتاوى آهو قال قاضي بديع الدين اعطى
بقرة بيتيم سوى م على ان يكون اللبن والسمن بينهما قال الشركة فاسدة وكذا لو
قال لبنها وما تحدث منه من عمالك وعلفها وتعاهدها عليك فهي فاسدة
واللبن الحاصل والسمن وغيره للذي اخذ البقرة بطريق الشركة لانه صار
غاصبا بحمل هذه الاشياء فتجب عليه لصاحبها مثل اللبن لانه مثلي وعلى صاحب
البقرة اجر مثل التعاهد وما انفق عليها ان كان مثليا كحب القطن والنخالة
وان لم يكن مثليا كالخضراوات فقيمتها وفي الفتاوى العتابية وهو الصحيح ثم
رجعت لصاحب البقرة وعليه اجر مثل العمل المدفوع اليه وثمن العلف ثم
وعلى هذا اذا دفع الدجاجة الى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفين والجملة

ان

ان يبيع نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفيلق
بثمن معلوم حتى تصير البقرة بينهما مشتركة فيكون الحادث بينهما على الشركة
وفي تجنيس الناصحي الشركة في درك ان يقرضه نصف الدرك او يبيعه
منه ويشتركان فيكون الخارج بينهما كالمزارعين اذا خلطا البذر صحة الشركة
انتهى **قوله** لانه سماوية انتهى **اقول** لم يعز المذكور الى اصل ليناسب
قوله انتهى والحال ان العبارة لاخي زاده **قوله** دفع ارضا مدة معلومة
ليغرس فيها ويكون الشجر والارض بينهما نصفين لا يصح **اقول** وكذا لو لم يعين
بالحاصرة معلومة تفسد ايضا ولذلك اطلقه في الخانية فكان حذفه
اولى بخلاف ما لو دفع الشجر مساقاة فانه لا تشترط بيان المدة ويقع على اول
ثمر تخرج تامل وقوله وتكون الارض الخ **قوله** قيد به لانه لو لم يشترط له
في الارض شيئا وانما شرط ان يكون الشجر بينهما صح وكان على ما شرطا كما في
البزازية ذكر القاضي دفع اليه ارضا ليغرس فيها على ان ما يحصل من الغرس
والثمرة بينهما جاز انتهى **اقول** ينبغي ان يضرب لذلك مدة وعبارة قاضي خان
رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا
على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى فانظر الى
قوله مدة معلومة وفي جامع الفتاوى ولو دفع غزلا الى حائك لينسج بالثلث
ونحوه جوزه بعض المشايخ وهو مشايخ بلخ وابو الليث وغيره للعرف
وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون
الشجر والارض بينهما جاز عند البعض والاصح انه غير جائز وهو ظاهر
المذهب فان فعل فالشجر والثوب لرب الارض والغزل وعليه قيمة الشجر
واجر ما عمل انتهى **قوله** والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه
واجر مثل عمله لان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرس العامل باذنه
في ارضه صار كان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس
لاتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتجب عليه قيمة اشجاره واجر مثل
عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الارض ونصف الخارج ولم يحصل له منه
شيء فيجب عليه اجره **اقول** فلو لم يشترط له في الارض شيئا بل شرط الشجر والثمر نصفا
وفسد ذلك بعدم ضرب المدة ينبغي ان يكون الثمر والغرس لرب الارض وللآخر
قيمة الغرس واجرة المثل كما لو فسدت باشتراط بعض الارض لتساويهما في العلة
وهي واقعة الفتوى وانما قلنا بفسادها لعدم ضرب المدة المعينة لانه ليس
لادراكها مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم يبلغ الثمرة على ان يصلحها الى اخره وفي
شرح الدرر والغرر لمنلا خسرو قال معللا للمسالة لان صاحب الارض استاجر العامل

يجعل ارضا بستانا بآلات نفسه على ان يكون اجره نصف البستان الذي يظهر بعمله
وآلاته فيكون في معنى قفيز الطحان المنهي عنه فيكون فاسدا ثم الغراس ملك للغارس
وقد تعذر ردها عليه لاتصالها بالارض فيجب قيمتها واجر مثل عمله لانه لا يدخل
في قيمة الغراس لتقومها بنفسها انتهى وعليك ان تتامل قوله ثم الغراس ملك
الغارس وما علل به هنا اوضح واقول سئلت فيما اذا استاجر من متولي
الوقف ارضا باجرة المثل على ان يكون النصف منه للوقف والنصف للمستاجر
فغرس على هذا فافتيت بانه لا يصح لاشتراط الشركة في الخارج في عقد الاجارة
وان للغارس اجرة عمله وقيمة غرسه قائما وقوله مستهلكا له بالعلوق اقول
قد تقرر ان الضمان في مثله من وقت الاستهلاك فتعتبر قيمته من وقته
لانه وقت صيرورته شجرا مثمرا ولا من وقت المخاصمة فاعلم ذلك فان المحل قد
يشتبه على من لا يدرك ذلك والله تعالى الموفق قوله وفي البزازية
مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الزرع عذر انتهى
اقول ذكر البزازي قبله بورقات ان السفر ليس بعذر ظاهرا وذكر
بعده بورقات انه عذر وقال وفي بعض الجوامع لم تجعله عذرا فالصحيح ان
يوفق بين الروايتين وتحمل على اختلاف الوضع فجعله فيما اذا شرط عليه عمل
نفسه وعدم جعله عذرا فيما اذا اطلق العمل ولم يشترط عليه العمل بنفسه
وكذا الجواب في مرض العامل على التفصيل انتهى ومثل هذا التوفيق في
التاتارخانية نقلا عن المحيط والله تعالى الموفق قوله وفي المجتبى ولو دفع النخيل
والشجر الى شريكه مساقاة لم تجز ولا اجر له ان عمل والخارج بقدر ملكهما
لانه استئجار شريكه على العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الاجر لان العمل
وقع لنفسه اقول هذا مذهبنا واما مذهب الشافعي فقال الخطيب
الشربيني في شرح المنهاج وله مساقاة شريكه في الشجر اذا استقل الشريك في العمل
فيها وشرط المالك له اي للشريك زيادة على حصته كان يكون الشجر بينهما نصفين
فيشترط ثلثي الثمرة ليكون له السدس عوض عمله ثم قال بعد اسطر والظاهر
كما قال شيخنا صحة مساقاة احد الشريكين على نصيبه اجنبيا ولو بغير اذن شريكه
الاخر انتهى اقول والظاهر ان مذهبنا في مساقاة احد الشريكين على نصيبه
اجنبيا كمذهب الشافعي لان المساقاة اجارة وهي تجوز في المشاع عندهما
والمعول عليه مذهبهما في المساقاة والمزارعة فيجوز المساقاة في المشاع
وانما امتنع مساقاة الشريك لامتناع استيجار الشريك شريكه على العمل في
المشترك لا لامتناعها في المشاع ولم ار من صرح به ثم رايت المؤلف سئل
عنها اي عن مساقاة المشاع مع الاجنبي فاجاب بانها تصح عندهما كما تفقهت

كذا وجد

ولله

ولله الحمد والمنة قوله وفي فتاوى محمد بن الفضل يا ايها الناس كلوا مما في الارض
حلالا طيبا قال الحلال معلوم واما الطيب فمن اخذ ارضا مزارعة او معاملة
او زرع ارضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بالجماعة لكنه اذا اخر صلاة
واحدة عن وقتها لاشتغاله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس
بغير طهارة او منع الاجرة عن الاجير او اخر بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر
اداء الثمن بعد حلول الاجل او اداه متفرقا بدون رضى البائع قال فلا يكون
زرعه طيبا ويستحب ان يبذر على طهارة ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين
ثم يقول اللهم اني عبد ضعيف وسلمت هذا اليك فسلمه الي وبارك لي فيه ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته ويبارك فيها
واذا ادرك الزرع يجب ان يكون الكيال على طهارة يستقبل القبلة والا لا يكون
فيه بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول يا رب القيت بذرا قليلا واعطيتني
شيئا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلني من الشاكرين
وكذا في غرس الاشجار والله تعالى اعلم اقول ومما يناسب في هذا المحل ما ذكره
البلوي في كتابه المسمى بالف باء في فضل الزرع قال خرج مسلم في فضل الزرع
والغرس عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فياكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت نت
له صدقة وقال سعيد بن المسيب انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها
ورجل منح ارضا ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة وفي البخاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له
الست فيما شئت قال بلى ولكن احب ان ازرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه
واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم انه
لا يشبعك شيء فقال اعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب
زرع واما نحن فلسنا اصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وذكر علي بن عبد
العزيز في المنتخب في الحض على الغرس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قامت
الساعة وفي يد احدكم فسيلة فان استطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها
قال وتقدم قوله عليه الصلاة والسلام احرثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه
من الجماجم انظره في باب الجيم ذكر في باب الجيم خرج ابو داود في المراسيل
عن علي بن عمر بن علي عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة فقال يا معشر قريش انكم تحبون الماشية فاقلوا
منها فانكم باقل الارض مطرا واحترثوا فان الحرث مبارك واكثروا فيه من
الجماجم وقال عمر بن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك

من اجل العين خرج البزار عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر بالجماجم ان تنصب في الزرع قال احد رواته من اجل
العين وفي الكتاب المذكور قال ومن الحض على الزرع ايضا قول عروة بن
الزبير رضي الله تعالى عنه عليك بالزرع فان العرب تتمثل فيه بيتا ؎
تتبع خبايا الارض وادع مليكها ؎ لعلك يوما ان تجاب فترزقا
وروي في الشهاب التمسوا الرزق في خبايا الارض وفسر بهذا المعنى وقيل
ايضا يعني به ما تحت الارض من المعادن والله تعالى اعلم بما اراد من ذلك
ثم قال قلت وكان ابي رحمه الله تعالى يكثر الخير والبر من صيام وصلاة وصدقة
وقراءة وسمعته مع ذلك يقول ارجا عملي الغرس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغرس مؤمن غرسا ولا يزرع زرعا الحديث المتقدم الذي
آخره الا كانت له صدقة قال رحمه الله تعالى غرست بيدي اكثر من اثني عشر
الف نقلة بين لوز وتين وعنب وغير ذلك كلها قد اكل منها نفعه الله تعالى به
وفي المنتخب من يغرس غرسا كتب له من الاجر بقدر ما يخرج من ثمر ذلك
الغرس وسمعت بعض الاشياخ يقول الزارعون هم المتوكلون يعمد
احدهم الى مد طعام مما يملك يعزه في عام مجاعة فيودعه بطن الارض
ثم يقعد متوكلا على ربه ان يرزقه به امدادا او كلاما هذا معناه انتهى
كلامه وهذا العبد الفقير الذليل الحقير المعترف لربه السميع البصير بغاية العجز
في اداء حقه وبنهاية التقصير كاتب هذا التحرير خير الدين بن احمد الرملي
قد اكثر من الزرع والغرس بما يزيد على التخمين والحرس فلربما كان اضعاف
اضعاف ما غرس الباجي المذكور لاني منذ سنة سبع عشرة بعد الالف الى
سنة ست وستين بعد الالف وانا اغرس من التين والزيتون وانواع الفواكه
والنخيل وغيرها كالسدر والجميز بنفسي واكرائي وعملي كل سنة ما يزيد
على الالوف وبنيتي الاستمرار على ذلك ما بقيت ولقد وافيت الرملة التي هي مدينتي
ومسقط راسي ولم يكن بها من جنس ذلك الا القليل فلما رآني اهلها في هذا العمل
سارعوا اليه واكثروا منه حتى صارت الفواكه تجلب منها الى بلاد كانت تجلبها
اليها وارجو الله ان يرحمني بهذا العمل فاني سواه ليس لي من موصل ولا عمل
يرضي الله به صالح **كتاب الذبائح** قوله قال الزيلعي
وهذا مشكل فانه لم يوجد فيه قطع الحلقوم ولا المري واصحابنا وان اشترطوا
قطع الاكثر فلا بد من قطع احدهما عند الكل وان لم يبق شيء من عقدة الحلقوم
مما يلي الراس لم يحصل قطع واحد منهما فلا تؤكل بالاجماع اقول لا يلزم
من عدم بقاء شيء من العقدة مما يلي الراس عدم قطع المري لامكان رفع
السكين

السكين عن العقدة فيقطع الحرقد وينزل على المري فيقطعه فيحصل قطع الثلاث
تأمل وفي القاموس الحرقد كزبرج اصل اللسان قوله لانه لو كان محرما
لا تؤكل ذبيحته اقول يعني في الصيد قوله وفي البزازية تهود المجوسي حل
ذكاته المولود بين كتابي ومجوسي تحل ذكاته والمراة فيه كالرجل والصبي العاقل
كالبالغ وتحل ذبيحة الكتابي وان حربيا الا اذا سمع منه ذكر المسيح عند الذبح
ولا تحل ذبيحة المرتد وان انتقل الى ملة اهل الكتاب والعياذ بالله تعالى
من ذلك اقول تقدم هذا قريبا بعينه فهو تكرار محض بلا فائدة قوله
وفي الفوائد لا تجوز ذبيحة الجرمي ان كان ابوه سنيا وان كان جرميا حلت
اقول وكذلك لا تحل ذبيحة الدروز كما صرح به الحصني من الشافعية
حتى قال ولا تحل العريشة المعمولة من ذبائحهم وتراعونا لاتاباه بل تراق فقد
انه المعتبر في الذابح كونه مسلما او كتابيا وهم ليسوا كذلك اذ ليس لهم كتاب منزل
ولا يؤمنون بنبي مرسل والكتابي من يؤمن بنبي ويقر بكتاب منزل تأمل قوله
مؤكد بما الاستغراقية اقول في خطه بمن قوله لم يمن علينا بذلك اقول
كذا بخطه والصواب لمنه علينا قوله والسلحفاة البرية والبحرية اقول هي بضم
السين وفتح اللام وبمهملة ساكنة كذا في شرح الروض لشيخ الاسلام قوله ولا يحل
ايضا الغداف اقول في خط المؤلف بعده بياض والظاهر انه جمله لينظر
في تفسيره واقول قال في المغرب الغداف غراب القيظ ويكون ضخما وافي الجناحين
انتهى قوله والبغاث هو طائر يشبه الرخمة بطيء الطيران وهو من شرار
الطير ومما لا يصيد منها يضرب به المثل في دناءة الهمة ومنه قول الشاعر
ان البغاث بارضنا يستنسر اقول البغاث بالغين المعجمة وتثليث الباء طائر اغبر
دون الرخمة بطيء الطيران وقد قال يونس من جعل البغاث واحدا فجمعه بغثان
مثل غزال وغزلان ومن قال للذكر والانثى بغاثة فالجمع بغاث مثل نعامة ونعام
كذا في حياة الحيوان وفي الروض الانف قال ابن عبيد البغاث الطير الذي لا يصاد
به مثل الرخم والحداة والواحدة بغاثة ويقال بغاثي وبغثان وقال ابن اسحاق
في رواية يونس عنه ذكر البغاث هو ذكر الرخم اذا هرم اسود انتهى وقوله
ان البغاث بارضنا يستنسر معناه ان من جاورنا عز بنا قوله ولنا ما روى
جابر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ما نضب عنه الماء فكلوا وما
لفظه الماء فكلوا وما طفا فلا تاكلوا اقول قال في القاموس نضب اي سال
وجرى انتهى قوله وفي الجوهرة واذا مات من شدة الحر او البرد ففيه
روايتان احداهما يؤكل لانه مات بسبب حادث فهو كما لو القاه الماء على الشط
والثانية لا يؤكل لانه مات حتف انفه اقول الرواية الاولى هي مختار الفقيه

الى الليث وعليها الفتوى كما سيأتي قريبا قوله وهل غراب الزرع اقول هو
غراب اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين قوله قلت
وفي القنية ذبح للضيف وسمى الله تعالى حل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد
من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا تحل لانه في الاول الذبح لله والمنفعة للضيف
ولهذا يضعها عنده فيأكل منها وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا
لا يضعها عنده بل يدفعها لغيره ثم رقم للمحيط وقال مثله قال فعلى هذا ما يفعله
القصابون في بلدنا من اصعاد البقر في خازباك وقت النثار فيذبحونه فيه
فهو ميتة وان ذكر اسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا فصل الناس عنه
غافلون خواصهم فكيف عوامهم انتهى اقول عبارة الحاوي الزاهدي
ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى لا يحل لان في الاول
الذبح لله تعالى والمنفعة للضيف ولهذا يضعها ويأكل منه وفي الثاني لتعظيم
الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره ثم قال فعلى هذا ما يفعله
القصابون في بلدنا من اصعاد البقر في الغرفة المنزة وقت النثار فيذبحونه فيه
فهو ميتة لانه كانوا ذكروا اسم الله عليه ويكفرون وهذا فصل عنه الناس غافلون
خواصهم فكيف عوامهم انتهى قوله الا ان الحلقوم فيها اقول مجرى الحياة فيها

كتاب الاضحية قوله واضحاة وجمعه اضحى كارطاة وارطى
اقول الارطاة شجر الرمل قوله اي ايام النحر ثلاثة ايام اقول هي يوم العيد
ويومان بعده قال في الجوهرة وهي جائزة في ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده
انتهى قوله فلا مدخل للاجتهاد فيه مساغا اقول كذا بخطه تبعا لما في بعض نسخ
الزيلعي قوله وقد جمع ذلك بعض الفضلاء في اربعة ابيات فقال

صح الثني من الانواع اجمعها • ولم يجز جذع الا من الضان
اما الثني فما تمت له سنة • وذاك في بقر ما حال حولان
وذاك في الابل ابن الخمس اذا • عرفت ذلك فاعرف حد جذعان
فذاك في غنم نصف وفي بقر • حول واربعة في حد بعران

اقول وقد جمعت ذلك في بيت واحد مع حسن السبك والرشاقة وعدم النقد فقلت

ان الثني من الاغنام ذو سنة • والخمس للابل والعامان للبقر

تامل قوله والموجوء الخصي الوجاء ضرب عروق الخصية بشيء اقول
قال العيني قلت المخصي منزوع الخصيتين والموجوء الذي تلوى عروق الخصية
فيصير كالخصي انتهى قوله والجداء وهي التي يبس ضرعها اقول الجداء بالجيم
هي التي يبس ضرعها والحذاء بالحاء هي المقطوع عنها الضرع ذكره العيني في الرمز
قوله قلت والمسألة الاولى تصلح للقربان يقال اي شاة لا تحل اذا ذبحت

بالتسمية

بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمى عليها مرتين والله تعالى اعلم وقد نظمتها حال الكتابة
والجواب عنها فقلت • ايها الفاضل النبيل النبيه • دمت في ذروة الكمال الوجيه •
افتني في تضحية حار فيها • كل ذي فطنة وكل فقيه • اي شاة توقف الحل فيها
بعد قطع الحلقوم مع ما يليه • على ان يكرر الذابح اسم الله • عليها وذاك شرطا بلا تمويه
فاجب عنه ناظما والا فنثرا • نقبل منك الجواب نثرا ولا نرتضيه فاجبت بقولي
الحمد لله ربنا الذي نرتجيه • ونصلي على النبي النبيه • خذ جوابا نظما كما تبتغيه
كان شيئا موضحا لما اللغز فيه • هي شاة في ذبحها اشترك اثنان • فتكرار الذكر شرط كما نرويه
عن صحاب النهى فيا بث اصل • في ذرى المجد دايما تعتليه •
اقول كذا بخطه وفي النظم ما لا يخفى فقلت في السؤال •

اي ذبح لا بد للحل فيه • ان يثني بذكر ذي التنزيه •
فاجب عنه بالقريض فانا • لا نرى النثر ولا نرتضيه •

وقلت في الجواب • خذ جوابا بالانتقاد يجد فيه • من تعنته مرويه عن فقيه

ذاك ذبح تقاربه وضع اليد • مع الصاحب الذي يرتضيه •
فعلى كل واحد منهما ان • يذكر الله جل عن تشبيه •

قوله ثم قال والكبش اولى من النعجة الا ان يكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن
والتحقيق اقول عبارته توهم ان فاعل قال راجع الى صاحب البزازية
وليس كذلك انما هو راجع الى صاحب النظم الوهباني قوله كذا افاده في بعض
الحواشي اقول هي حاشية اخي زاده على صدر الشريعة قوله فان قلت الاستناد
يظهر في القايم والتضحية بالاراقة والاراقة قد فاتت لانها عبارة عن فعل المضحي
قلت اجيب بان الاراقة ليست من المملوك لانها ليست صفة للشاة ليصح ان
يقال يظهر الاستناد فيها او لا يظهر فان الملك يثبت في الشاة المذبوحة مستندا
الى وقت الغصب فتكون الاراقة والتضحية واقعة على ملكه والله تعالى اعلم
اقول هذا التعليل لا يصدر عن ذي فهم اذ الاستناد للملك المتقدم في تعليل الفرع
المذكور بثبوت ملكها بالغصب السابق فوقعت الاضحية بمملوكه وفي الوديعة
لا ضمان الا بالذبح فوقعت بغير مملوكه فكيف يتصور ذو فهم هذا الايراد

كتاب الحظر والاباحة قوله قال في النهاية قيل صورة
الادهان المحرم ان ياخذ آنية الذهب والفضة ويصب الدهن على الراس اما
اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن ثم صب على الراس من اليد لا يكره قال كذا ذكر
في الذخيرة وفيه كلام فانه يقتضي ان لا يكره اخذ الطعام من آنية الذهب والفضة
بملعقة ثم اكله وكذا لو اخذه بيده واكله منها ينبغي ان لا يكره قيل ولكن ينبغي ان لا يفتى
بهذه الرواية لئلا ينفتح باب استعمالها اقول قال في الحواشي السعدية وفي شرحه

وتحمل هذا التفصيل فى الاكل والشرب ايضا قال فى الغاية قال صاحب النهاية
كذا ذكره صاحب الذخيرة فى الجامع الصغير وارى انه مخالف لما ذكره المصنف فى
المكحلة فان الكحل لا بد وان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك قد ذكره فى المحرمات
قال فى الحواشى السعدية ايضا اقول لكن المكتحل يأخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل
بخلاف الآنية لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد انتهى وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم
الاحتياج عدم الفعل **قوله** قال منلا خسرو اقول منشاء الغفلة عن معنى
عبارة المشايخ وعدم الوقوف على مرادهم اما الاول فلان من فى قولهم منها ذهب
ابتدائية واما الثانى فلان مرادهم ان الادوات المصنوعة من المحرمات انما يحرم
استعمالها اذا استعملت فيما صنعت له بحسب متعارف الناس فان الادوات الكبيرة
المصنوعة من الذهب والفضة لاجل اكل الطعام انما يحرم استعمالها اذا اكل
الطعام منها باليد او الملعقة لانها وضعت لاجل ابتداء الاكل باليد او الملعقة
فى العرف واما اذا اخذ منها ووضع على موضع مباح فاكل منه لم يحرم لانتفاء
ابتداء الاستعمال منها وكذا الاوانى الصغيرة المصنوعة لاجل الادهان ونحوه انما
يحرم استعمالها اذا اخذت وصب منها الدهن على الراس لانها انما تركت لاجل
الادهان منها بذلك الوجه واما اذا ادخل يده فيها واخذ الدهن وصب
على الراس من اليد فلا يكره لانتفاء ابتداء الاستعمال منها فظهر ان مرادهم ان يكون
ابتداء الاستعمال المتعارف منه ذلك المحرم ويؤيده ما ياتى من مسئلة الاناء المفضض
والسرير المفضض مع ملاحظة توقيهم متقيا موضع الفضة فتدبر انتهى قلت وهو كلام
فى غاية الحسن والتحقيق **اقول** قوله اما الاول الخ هذا غير خاف على ذى فهم انما
نشأ من فهم انه استعمال والظاهر ان فى المسئلة روايتين فتدبر وقوله واما اذا
اخذ منها ووضع الخ ليت شعرى هل الاخذ منها لذلك الا استعمال لها ابتداء وما
مدخل الوضع على موضع مباح بعده فى لزوم انتفاء ابتداء الاستعمال الاستعمال المتعارف
بما اخذ الدهن من المدهنة باليد ثم صبه على الراس ابتداء فتدبر واقول نص لهم
متقيا موضع الفضة قد يقتضى ان الاكل من آنيتها بملعقة الخشب لا يحرم اذ وضعه
على موضع مباح مع انه استعمال متعارف وكذلك ادخال اليد فى المدهنة واخذ الدهن
منها متعارف فلا يؤيد ما ذكره واذا كان فيه فتح باب استعمالها فالوجه ان ترجح الرواية
الثانية كما هو ظاهر لمن صبغ كفه فى ذوق هذا الباب ومسئلة الاناء المفضض والسرير
المفضض يمنع فيها الاستعمال لها عند انتقاء موضعها بخلاف ما هنا فنقول اذا اتقى
موضعها لم يكن مستعملا لها وايضا لا يقال شرب من اناء فضة ولا جلس على سرير فضة
وادهن من اناء فضة ولو بواسطة ادخال اليد والملعقة فتدبر وانصف ولا شك
فى حرمة الوضع فى الاناء وحرمة اتخاذه لذلك فتفطن له وقوله قلت الخ اقول

بل نعت صاحب النهاية بهذا الوصف هو الحقيق فتامل والله تعالى اعلم **قوله** قلت
ولا موقع لكلامهم هذا بعد ان ذكر ان الخلاف فيما يخلص اما التمويه الذى لا يخلص
فلا باس به بالاجماع انتهى وهذا ينتظم اللجام والركاب ونحوهما كما لا يخفى والله تعالى اعلم
اقول كلام هذا الشارح جدير بعدم الموقع كيف ولا مخالفة بينما قال الزيلعى وبينما
قاله فى السراج غاية ما فى السراج انه نفى توهم متوهم ان ابا يوسف يكره المطلى
كما يكره المفضض المموه علله وقال لان الطلى مستهلك لا يخلص فلا يعتد به ثم قال
اما اللجام الفضة والركاب الفضة فلا خير فيه يعنى اجماعا وكان الشيخ لم ينظر فى
بقية قوله اما اللجام الفضة ويفرق له ان ما اللجام المطلى وهذا عجيب فكيف ينفى
عن كلامهم الموقع وهو فى غاية الكمال ما هذا الا غاية الغفلة والله تعالى اعلم
قوله وفى البزازية استماع صوت الملاهى كالضرب بالقضيب ونحوه حرام
قال عليه الصلاة والسلام استماع الملاهى معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ
بها كفر اى بالمعصية بصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب
كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روى انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه فى
اذنيه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره والله تعالى اعلم
اقول قال الزيلعى ودلت المسئلة على ان الملاهى كلها حرام حتى التغنى
بضرب القضيب وقد ذكر فى الشهادة ان ضرب القضيب لا ترد به الشهادة الا ان
يتفاحش بان يرقصوا به فيدخل فى حد الكبائر كما فى المحيط فتامل ما فى عبارة البزازية
فصل فى اللبس **قوله** وفيه دفع لما وقع فى القنية من قوله بعد
ان رقم لبرهان صاحب المحيط لبس الحرير فوق الدثار انما يكره عند ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه لانه اعتبر حرمة الاستعمال فى الحرير اذا كان يتصل ببدنه وصورته
الخ **اقول** كذا بخط هذا الشارح وهو كذلك فى نسخ القنية والحاوى الزاهدى
ولعله انما لا يكره الخ للعلة تامل فكيف اذا لبس فوق قباء وشئ آخر محشو الخ
قوله محشو حال من المضمر فى لبسه **قوله** قال رحمه الله تعالى **اقول**
يعنى شيخه بديع **قوله** ثم قال وفى الكيس الكبير المعلم حلالا مطلقا صغيرا كان او كبيرا
انتهى **اقول** يتراءى ان المراد بما فى الكيس الكبير الراية وما يعقد على الرمح فيحل
وان كان كبيرا لانه ليس بلبس لا ما يجعل فى الثوب الذى يلبس وبه تحصل التوفيق
فتامل **قوله** والكيس الذى يعلق **اقول** اى يعلقه الرجل معه لا الذى
يوضع ولا الذى يعلقه الرجل فى البيت وقد احترز به عن لا يعلق واقول الظاهر
فى وجهه ان التعليق يشبه اللبس فحرم لذلك لما علم ان الشبه فى باب المحرمات ملحق
باليقين وقد قالوا يكره حمل خرقة الوضوء والمخاط للتكبر وان المتقدم دليل الكبر
فافهم **قوله** والعز **اقول** كذا بخط المولف رحمه الله تعالى وصوابه الحز

قاله القز الابريسم كما في القاموس او نوع منه كما في الصحاح وهو الحرير اما الخز فصوف دابة مائية قال في شرح المجمع لابن ملك هو صوف غنم البحر انتهى **اقول** ولم ار ما اذا كانت اللحمة مخلوطة من ابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب فتامل وراجع المنقول ثم رايت في الحاوي الزاهدي بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه فلا باس انتهى فقد وافق بحثنا المنقول ولله الحمد وفي الحاوي الزاهدي بعلامة المذكور ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه ثم ظاهر المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه خز وخط منه قز ونحوه بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى **فصل** في النظر **قوله** وهذا من جملة ما اخل صاحب الكنز بتقييده وقد قيده في الوقاية **اقول** قال الزيلعي في شرح الكنز والمراد بالامة هنا هي التي تحل له وطيها واما اذا كانت لا تحل له كالامة المجوسية او المشركة او كانت امة او اختا من الرضاع او ام امراته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها انتهى فاحفظه واستدركه به مع ان قرانها بالزوجة يشعر به كما هو واضح فتامل **قوله** صب الماء في كفه من اناء الذهب ليشربه او نقل الطعام منه الى موضع آخر فاكله لا باس **اقول** هذا خلاف ما اختاره صاحب النهاية وقد تقدم الكلام عليه **فصل** الاستبراء وغيره **قوله** وهو واجب الخ **اقول** من اراد ان يزوج امته او اراد ان يملك رقبتها من غيره يستحب له ان يستبرئها ثم يزوجها او يخرجها عن ملكه فان لم يستبرئها المولى فالاحسن ان يستبرئها الزوج فان لم يستبرئها الزوج فلا شيء عليه وقد ذكروه في النكاح في فصل المحرمات قال في الجوهرة والاستبراء على وجهين مستحب وواجب فالمستحب استبراء البايع والواجب استبراء المشتري اما استبراء البايع فمثل اذا كان للرجل جارية يطاها فاراد ان يخرجها عن ملكه ويملكها غيره فالمستحب له ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطيه حتى يعلم فراغ رحمها من الولد وكذا اذا اراد ان يزوجها وهي امة او مدبرة او ام ولد فالمستحب ان لا يفعل ذلك حتى يستبرئها بحيضة بعد وطيه فان زوجها بعد ذلك الاستبراء او قبل الاستبراء فللزوج ان يطاها بلا استبراء انتهى وقد تقدم في النكاح في فصل المحرمات ما هو اوسع من هذه العبارة والله تعالى اعلم وفي التاتارخانية نقلا عن جامع الجوامع رجل انكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لانه انكر ما فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم يقتضي اباحة الوطي مطلقا انتهى **قوله** وقوله مرتبا وهي من قول الكنز حرم

وعلى

وعلى واحد منهما لانها يحرمان عليه لا احدهما فحسب كالاختين وكل امراتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فهما بمنزلة الاختين لما ذكرنا **اقول** قال الزيلعي ولو قال حرمتا حتى يحرم فرج احداهما كان احسن لانهما يحرمان عليه لا احدهما فحسب انتهى فاحفظه واستدرك به مع انه مفيد لحرمتهما لان معناه حرم وطء واحدة اي لا على التعيين كما نبه عليه منلا مسكين فتامل **فصل** في البيع **قوله** تلت وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب ونحوه حرام قال عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق يكره انتهى **اقول** قد تقدم نقل هذا بعينه عن البزازية في هذا الكتاب فهو تكرار محض **قوله** بفرس كنيته لغز سيها **اقول** كنى هو بالياء لغة بعجم وبالهمز لغة بعض من العرب **قوله** ولا يجوز الاستماع اليه وتحسينه **اقول** اي قوله احسنت **قوله** قال في ادب المنتقط ويستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين الحرب وغيره وقال في المبسوط لا باس في غير الحرب وقال وهو الاصح لفظ المبسوط واختلف الرواية في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه لم يفعل والخلاف انه لا باس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب واما من اختضب لاجل التزين للنساء والجواري فقد منع عن ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وهو مروي عن ابي يوسف فقد قال كما يعجبني ان تتزين لي امراتي يعجبها ان اتزين لها **اقول** قال في جواهر الفتاوى ولا باس بالخضاب للنساء ما لم يكن خضابا فيه تماثيل ويكره للمراة ان تختضب لزوجها انتهى **قوله** ويسلم المسلم على اهل الذمة **اقول** كذا بخط المولف متنا وشرحا ولعله ولا يسلم فتامل **كتاب احياء الموات** **قوله** ومن دعيته بقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ووجه وطه ستذكر في اثناء الكلام وسببه تعلق البقاء المقدر كما مر وحكمه تملك المحيي ما احياه والاحيا مصدر احيا والموات على وزن فعال بالفتح من الموت **اقول** شبه ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك بان غلب عليه الرمال او صارت سبخة بالميت من الحيوان الذي بطلت منافعه فسمي مواتا واحياؤه عبارة عن جعله بحيث ينتفع به كذا في العناية **قوله** وفي الشرع ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها وهي غير مملوكة **اقول** او لغلبة السبخ او الحجر ونحو ذلك مما يمنع التمكن منها قال ابن ملك في شرح المجمع هي الارض المنقطعة عن الانتفاع وقال في شرح قول المتن لا ينتفع بها لغلبة الماء عليها او لانقطاعه عنها او لكونها سبخة ونحو هامن الاسباب المانعة من الزراعة انتهى **قوله** وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي **اقول** علم به

بالطريق الاولى ان ارض الوقف الموات لا يجوز احياؤها **قوله** فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الامام كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضائعة ولو ظهر المالك بعد ذلك اخذها وضمن له من زرعها ان نقصت بالزراعة والا فلا شيء عليه **اقول** في شرح الدرر والغرر هي ارض لم تملك في الاسلام او ملكت فيه ولم يعرف مالكها وفي شرح ابن ملك وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي وقيد به لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم يعرف مالكها بل تكون لجماعة المسلمين ولا تكون لواحد يتملكها على التخصيص فمتى عرف مالكها ردت اليه وضمن زارعها نقصان الارض وفي الخانية وما وراء ذلك يكون الموات اذا لم يعرف لها مالك فهذا صريح لما في شرح الدرر والغرر تامل

قوله وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب كما جزم به في المختار قال ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع ليس لغيره ان يغرس فيه انتهى **اقول** قال في الاختيار عقبه هذا لما روي ان رجلا غرس شجرة في ارض فلاة فجاء آخر واراد ان يغرس شجرة الى جانب شجرته فشكى الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان تو خذ من شجرته جريدة فتذرع فبلغ خمسة اذرع فجعلها له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحريم من كل جانب خمسة اذرع واطلق للآخر فيما وراء ذلك هذا الحديث ذكره ابو داود في سننه وذكر في رواية ستة اذرع قال في المحيط هذا حديث صحيح يجب العمل به انتهى هذا وفي الينابيع في حريم البئر الحريم انما يحتاج اليه لقيام البهائم وهو يندفع باربعين ولا حاجة للزيادة ومن احتاج الى اكثر من ذلك يزيد عليه فكان الاعتبار للحاجة لا للتقدير ولا يكون في المسئلة خلاف في المعنى انتهى كذا نقله شيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي في شرح نظم الكنز المنظوم واقول ما في الينابيع صحيح في المعنى فعلى اعتباره ينبغي ان يكون حريم الشجر كذلك على قدر الحاجة فان الحاجة تختلف باعتبار كبر الشجر وصغره وباعتبار الارض قوة وضعفا وباختلاف الاثمار فان بعضها يحتاج الى نشره في الشمس والهواء في موضعه حتى يصلح للنقل والادخار فتامل

فصل في بيان احكام الشرب **قوله** وهي جمع كوة بالفتح وهي الثقب **اقول** قال في شرح الدرر والغرر وقد تضم الكاف في المفرد والجمع كوى ككرة وكرى وهي روزن البيت استعيرت للثقب الذي يثقب في الخشب ليجري الماء منه الى المزارع والجداول انتهى **قوله** لان جهالة الموصى به لا يمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت بالمعدوم وللمعدوم **اقول** هذه عبارة العيني اخذها من الاختيار حرفا بحرف وقد تبعه هذا الشارح فيها ولم يعز لغيرهما فيهما سبقتها وانت خبير بان الوصية تمليك وتمليك المعدوم ممتنع لكن قال في التاتارخانية في كتاب الوصايا في الفصل السادس في بيان انه يعتبر لصحة

الايجاب

الايجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية او يوم موت الموصي وفي بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به حاصل هذا الفصل ان الموصى به اذا كان معينا يعتبر لصحة الايجاب وجوده يوم الوصية حتى ان من اوصى لانسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوما من الدهر لا تصح الوصية واذا كان الموصى به غير عين وهو شايع في بعض التركة كذلك يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصي واذا كان الموصى به موجودا في ذلك الوقت فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه ثم ذكر بيان هذا الاصل من المسائل ثم قال ومما يتصل بهذا الاصل اعتبار الموصى له اذا كان معينا من اهل الاستحقاق تعتبر صحة الايجاب يوم اوصى ومتى كان غير معين تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر في الزيادات اذا قال الرجل ثلث مالي لفلان ولعقبه كل الثلث لفلان ولو قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد فمات قبل موت الموصي كان لفلان كل الثلث وان لم يمت الموصي حتى ولد لعبد الله عشرة اولاد ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين اولاد عبد الله على عدد رؤوسهم لما ذكرنا ان الموصى له اذا كان غير عين يعتبر الايجاب يوم موت الموصي واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب في حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤوسهم احد عشر سهما انتهى ثم قال اذا اوصى بثلث ماله لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء على ما قلنا ان الموصى له اذا لم يكن معينا يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية اما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسمائهم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين عند موت الموصي حتى لو مات هؤلاء البنون الموجودون عند الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان سماهم باسمائهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سماهم او اشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية انتهى وقال قبل هذا في الفصل الثاني لو اوصى بثلث ماله لاولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيه الاولاد الموجودون يوم الوصية ومن تحدث بعدها الى يوم موت الموصي انتهى **اقول** ومقتضى هذا الاصل انه لو اوصى لمن تحدث لم تصح الوصية وان كان موجودا حال الوصية لما علم انها تمليك وتمليك المعدوم ممتنع ولانه لا استحقاق للعقد في الحال فاشبه الوقف على مسجد سيبنى ولم اره لاصحابنا وقد نص عليه فقهاء الشافعية ومنهم شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض وقواعدنا لا تاباه فتامل وقوله لفلان ولعقبه قال في الكافي

اى لو اوصى بالربع الشايع منه

لان العقب من يعقبه بعد من ثم يكون معه وما لحاله انتهى قوله وعند دعوى
اقول هذا مضروب عليه بخط المؤلف في نسخته قوله وللمدعي ان يرجع
الى دعواه لبطلان المسمى اقول تامل في هذا مع ما تقدم ولا بد من قوله وعن دعوى
ليرجع هذا اليه كما في الزيلعي وقد رايت نسخة المؤلف مضروبا عليها بخط في نعت
الخط لذلك تامل كتاب الاشربة قوله واعلم ان الاصل
في الاشياء كلها سوى الفروج الاباحة قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا
وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا اقول يؤخذ من هذا الاصل حل القات المشهور
في بلادنا وقد سئل عنه مولانا شيخ الاسلام ابن حجر الهيتمي الشافعي فاجاب عنه
بجواب مسهب يقرب من كراسة وحاصل جوابه انه جعلها من قسم المشتبه بعد ما نقل
عن بعضهم تحريمها وعن بعضهم تحليلها وقال بعد كلام كثير ولذا وجب علينا التوقف في
حقيقة هذه الشجرة وان نقول متى ثبت ان فيها ضررا او ما في جوزة الطيب
والحشيشة المرودة حرمت والا فلا وقال قبل هذا والحاصل اني وان لم اجزم بتحريمها
على الاطلاق لكني ارى انه لا ينبغي لذي مروءة او دين او ورع او زهد او تطلع
الى كمال من الكمالات ان يستعمله لانه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء مع
قرينة او قرائن تدل لاحدهما وما كان كذلك هو مشتبه اي اشتباه الى اخر ما ذكره
وهو في فتاواه فان رمت الاشباع فيه فراجعها وسئل ابن حجر المذكور ايضا
عمن ابتلي باكل حب الافيون وصار ان لم ياكل منه هلك هل يباح له حينئذ اكله
فاجاب بقوله ان اخبره علما قطعيا بقول الاطباء والتجربة الصحيحة الصادقة انه لا
دافع لخشية هلاكه الا اكله من حب الافيون القدر الذي اعتاده او قريبا منه
حل له اكله بل وجب عليه لانه مضطر اليه في بقاء روحه فحينئذ كالميتة في حق المضطر
اليها بخصوصها وقد صرح بذلك جماعة ورضي عنهم ثم اشار شيخ الاسلام الحافظ
ابن حجر العسقلاني الى شيء حسن يتعين اعتماده وهو انه يجب على متعاطي ذلك
السعي في قطعه بالتدريج بان يقلل مما اعتاده كل يوم قدر سمسمة فان نقصها لا يضره
قطعا فاذا استمر على ذلك لم تمض الا مدة قليلة وقد زال تولع المعدة به ونسبته من
بزان ثم ولا تستضر لفقده فبهذا امكن زواله وقطعه فهو وسيلة الى ازالة ذلك
المحرم في ذاته وان وجب تعاطيه لان الوجوب لعارض لا ينافي الحرمة الذاتية كما ان
تناول المضطر للميتة واجب في حقه لعروض الاضطرار مع بقائها في حد ذاتها
على وصف الحرمة الذاتية لها وما كان وسيلة الى ازالة المحرم يكون واجبا فوجب
فعل هذا التدريج ومن ترك ذلك فهو عاص آثم فاسق مردود الشهادة
لا عذر له في دوام تعاطيه وان اوجبناه عليه في الراهنة لبقاء روحه فتامل ذلك
فان كثيرين من المخذولين بالابتلاء بهذه الخصلة القبيحة الشنيعة يتمسكون في

دوام ما هم عليه من المقت والمسخ المعنوي بانهم تناولوه وتمكن منهم فصار تعاطيه
واجبا عليهم وجواب ذلك انه كلام حق اريد به باطل لانا نقول لهم لئن سلمنا لكم ما قلتموه
هو لا يمنع انه يجب عليكم السعي في قطعه وزوال ضرره ومسخه لابدانكم واديانكم وعقولكم
ومحصلكم وقد اخبرني بعض العارفين انه يمكن قطع الافيون في سبعة ايام
بدواء دبره بعض الاطباء واخبرني بعض طلبة العلم الصلحاء انه كان ابتلي منه في كل
يوم بمقدار كثير فساءه حاله وثقل عليه عقله ومقالته وادرك انه المسخ الاكبر
والقاتل الاكبر والمزيل انفس ومروءة وادب ورياسة والمحصل لكل ذلة ورذيلة
ودناءة وخساسة قال فذهبت الى الملتزم الشريف وابتهلت الى الله تعالى بقلب
حزين ودمعة دائمة وهمة صادقة وتوبة ناصحة وسالت الله تعالى ان يمنع
ضرر فقده عني ثم ذهبت الى زمزم وشربت منها بنية تركه وكفاية ضرر فقده
عني فلم اعد اليه بعد ذلك ولم اجد لفقده ضررا بوجه مطلقا انتهى وصدق في
ذلك وبر فان شغف النفوس عند فقده وظهور علامات الضرر عليها انما
هو لعدم خلوص نياتها ونشاطها بانها وبقاء كمين شوقها اليه وتعويلها عليه
فلم تجد حينئذ ما يسد محله من الكبد فيعظم ضرر فقده حينئذ واما من عزم
عزما صادقا على تركه وتوسل الى الله تعالى في ذلك بصدق نية واخلاص
طوية فلا تجد لتركه الما بحول الله وقوته انتهى وانما اوردته هنا لما انه لا يخالف
قواعدنا وقال في مسئلة القات في شرط التجربة الصحيحة التي قالها الاطباء
ان تتكرر تكرارا بحيث يؤدي عادة الى القطع بافادته الطبع عدالة
المجرب واعتدال المزاج والزمن والمكان قال ويبعد ذلك وتحقق كله في
قطر اليمن مثلا لانه غير معتدل انتهى قوله والباذق اقول ضبطه ابن الاثير
في النهاية بفتح الذال كما ضبطه الزركشي في التنقيح لالفاظ الجامع الصحيح
وفي القاموس بكسر الذال وفتحها قوله واما الفضيخ وهو البسر اذا خرج
منه الماء وغلا واشتد وقذف بالزبد اقول قال في القاموس الفضيخ
عصير العنب وشراب يتخذ من بسر مفضوخ انتهى قوله اي الاشربة
المتخذة من العسل والتين ونحوها اقول لو قال اي الاشربة الاربعة
لكان اولى لان المثلث العنبي حرام على قوله ايضا وعليه الفتوى وما ذكره
ناقص عما افاده تامل قوله قلت وفي شرح النظم الوهباني لاستاذ استاذ ذه
عبد البر معزيا الى المبتغى بالغين المعجمة في مسائل شتى الخ اقول رايناه
في شرح النظم الوهباني في اخر كتاب الكراهية صاحب المبتغى صرح به في
شرح النظم الوهباني قوله هي في موضع ثقة بخط بعض الافاضل
ومنه نقلت سئل الامام ركن الدين الزنجاني رحمه الله تعالى عمن يأكل البنج

ويستفد انه حلال ويرمق لو كنت فاجر ائمه فيتنزهک عن ذلک ويترک العقود والعقوبة
ولا يسع الى بحجة احد ينبغي ان يشير من الائمة الى ما يجب عليه من القتال فكتب انه
فاسق يخاف عليه الكفر باعتقاده حله وانه علم منه هذا الاعتقاد يباح قتله
والله تعالى اعلم وكتبه المرغيني على استاذي سيف المصيصة وسمعت من اشق
به اي نجم الدين الزاهد قال يكفر اذا راه حلالا انتهى **اقول** لا شک في عدم
اعتبار هذا الكلام لما علمه بالفقه او في المام طلاقات الله ولا تقوى بل
عليه اي الكفر بانكار القطعيات وهو ليس كذلک وكيف وقد قال بحله كثير من
علمائنا كالسرخسي واسد بن عمرو وغيرهما تامل

كتاب الصيد

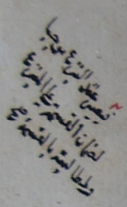
قوله قلت لم يظهر لي وجه التسامح في كلامه وما ذكره من قوله كما لو اشتغل
بعمل اخر ما قاله لا يظهر به وجه التسامح في كلام النهاية لان كلامه
فيما يحل بسبب غير الذكاة وهو الاصطياد لانه تقدم ما يحل بالذكاة بالالة
المعهودة في باب على حدة وهذا ظاهر والله تعالى اعلم **اقول** وجه التسامح
ظاهر وقد بينه صاحب العناية وتوضيحه ان قوله فهي حلال اذا وجد
خمسة عشر شرطا يقتضي انه لا يحل الاصطياد الا بعد وجود هذه الشروط ويحل
مع طلوع فيما يوكل وما لا يوكل وهذه لمن كان من اهل الذكاة وغيره الى غير ذلک
ما لا يشترط في حل الاصطياد فتسامح به عن الصيد الذي هو اسم للمفعول
ويقتضي ايضا انه اذا تخلفت شروط منها يحرم ومن جملة الشروط ان لا يشتغل
بين الارسال والاخذ بعمل اخر فيقتضي انه اذا اشتغل وادركه حيا
فذكاه يحرم لتخلف الشرط هذا مفاد كلامه وان كان الحل معلوما من جهة
اخرى فقد تسامح بالطلاقة وقوله والحشرة في الطلب لا يناسب تخصيص الطلب
مع تقديم الاصطياد مطلقا فتسامح بتقييده بذلک فكيف ينفي وجه التسامح مع
كونه ظاهرا فتامل وقوله لان كلامه فيما يحل بسبب غير الذكاة لا ينفي
التسامح **قوله** واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم على ما
ذكرنا **اقول** لم يذكر الحديث وكانها هنا كذلک في نسخة المولف بخطه وقد
ذكره الزيلعي وهو اذا ارسلت كلبک فاذكر اسم الله تعالى عليه فان امسک
عليک فادركته فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اكل
الكلب فلا تاكل رواه مسلم والبخاري واحمد انتهى **قوله** فالتحقيق عندي ما تقدم
تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا شک فيها والله تعالى
اعلم **اقول** وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرفة اتخاذه حرفة اولا باطلاق
ايات الصيد ثانيا ان اكثر اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم
يستثنوا منه ذلک واما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت ... تحت

لي حرمة مطلق اللهو فليتامل

كتاب الرهن

قوله وسببه
ما ذكرنا في صدره **اقول** وهو تعلق البقاء المقدر **قوله** وهو في اللغة حبس
بابه سبب كما ذكرنا في كثير من الكتب الشرعية وفي القاموس الرهن ما وضع عندک
لينوب مناب ما اخذ منک ج رهان ورهون ورهن بضمتين ورهينة ورهنه
وعنده الشيء كمنعه وارهنه جعله رهنا وتعلمه منه اخذه او رهنته لسان يقال
ولا يقال ارهنته وكل ما احتبس به شيء فرهينه ومرتهنه انتهى **اقول**
وفي مختار الصحاح رهنت الشيء عنده ورهنته الشيء من باب قطع وارهنته
الشيء ايضا وقال الاصمعي لا يجوز ارهنته انتهى **قوله** وهو دين واجب
ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بثمن عبد وثمن خل وثمن ذبيحة وبدل
صلح عن انكار وان استحق او وجد حرا او خمرا وميتة او تصادقا ان لا دين
لان الدين وجب ظاهرا وهو كاف لانه المكون دينا مضمونا كما في
اقول وفي جامع الفصولين زيادة تقرير في هذا المحل فارجع اليه وفيه
ايضا بعدا ان علامة ح ولو تصادقا بعد هلاک الرهن ان لا دين عليه
فالمرتهن يرد قدر الدين على راهنه ولو تصادقا قبل هلاکه لم يهلک امانة وقيل
لا كذا في العدة انتهى **قوله** فلا وجه لما قاله الزيلعي في شرح الكنز ... في
اقول قال العيني قال الشارح والصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة
عن رفع الموانع من القبض وهو فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم
قلت اذا كانت التخلية تسليما فمن ضرورته الحكم بالقبض سواء وجد القبض
حقيقة او لا فالشيخ رحمه الله تعالى ذكر الغاية التي يبتنى عليها الحكم لانه هو
المقصود انتهى وانت خبير بانه نفي الوجه عما قاله الزيلعي من ... التعليل الوجه
فيه غايته انه يجاب عنه بانه قبض حكما كما افاده العيني لا انه نفي عنه الوجه
بالكلية فتامل **قوله** لا يغلق الرهن من صاحبه **اقول** تطرق شيء باب ليس
قوله اذا تقرر هذا ظهر لک ان ما ذكره مولانا صاحب الهداية من قوله
المعتبر قيمة الرهن يوم الهلاک لقولهم ان يده يد امانة فيه الى اخر ما كان له
مخالف لتصريح المنقول كما علمت والله تعالى اعلم **اقول** ذكره في المغني
الثالث في القول في ثمن المثل وعبارته بالحرف وضمان الرهن اذا هلک
بالاقل من قيمته فالمعتبر قيمته يوم الهلاک لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى
كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي انتهى
اقول في شرح قوله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته
معللا بقوله لما بينا انه عينه وعين الود ... تضمن بالهلاک بعقد الايداع
لكنه متعديا فيها فيضمن جميع قيمته كالمغصوب وهل يضمن المودع الثاني

فهو على الخلاف الذى بيناه فى مودع المودع انتهى وقال فى شرح قوله وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين لان ما فضل امانة وفى شرح قوله ويهلك فى ضمان المرتهن
والمالية هى المضمون انتهى وانت اذا امعنت النظر ظهر لك الفرق بين الهلاك
والاستهلاك فتعتبر فى صورة الهلاك بان المعتبر قيمته يوم القبض وفى صورة الاستهلاك
يوم الهلاك لورود على العين المودعة فتامل قوله وضمن المرتهن بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلقا اقول اى يضمن جميع قيمته حتى الفضل ان كان قيميا
ومثله ان كان مثليا والقول فى قدر القيمة قول المرتهن بيمينه والبينة على
الراهن اذ المرتهن ينكر الزيادة والاصل فيه عدم الضمان دعوى
الضياع كدعوى الهلاك قوله لا الانتفاع به اقول ولا الراهن ايضا
قال فى شرح مختصر الكرخى للقدورى لا يجوز للراهن الانتفاع به ولا اجارته
وفى شرح القدورى للزاهدى والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن
على ما قالوا الاحتباس الكلى بان يصير مملوكا له كذا عن الكرخى والسلف ولان الرهن
وثيقة لجانب الاستيفاء وذلك بملك اليد والحبس الدائم للمرتهن ليكون الراهن
عاجزا عن الانتفاع انتهى ولا شك فى ذلك فوجه الاقتصار على المرتهن لان الكلام
المتقدم فى احكامه لا لاختصاصه به دون الراهن قوله وفى الفصول العمادية
وذكر فى رهن العدة المرتهن اذا سافر مع الرهن او انتقل عن البلد وذهب
لم يضمن وكذلك العدل اذا كان الرهن فى يده انتهى وهو مخالف لما فى قاضى
خان وقد نقل كلام قاضى خان فى العمادية وذكر قبله عن ظهير الدين
انه ليس للمرتهن ان يسافر بالرهن ثم ذكر عن العدة ما قدمناه ثم قال
والمذكور فى العدة يخالف ما ذكر فى فتاوى القاضيين والله تعالى اعلم بالصواب
اقول كتب هذا الشارح بخطه على حاشية كتابه هذا المحل يحتاج الى تحريره
انتهى واقول اما كلام قاضى خان فهو صريح فى ان امتناع السفر به قولهما
فتعطيكون الجواز قوله ويكون ما فى العدة على قوله فلا مخالفة واما كلام قاضى
ظهير الدين فيحمل ايضا على قولهما وبه تحصل التوفيق فليتامل ثم رايت فى جامع
الفصولين بعد نقله لما فى الفصول العمادية اقول يحتمل ان ما ذكر فى العدة
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وما ذكراه قولهما فلا اشكال انتهى واقول
قوله وما ذكراه قولهما ظاهره انه معطوف على معمول يحتمل فيكون الاحتمال
فيما ذكراه مع ان ما فى قاضى خان صريح فى انه قولهما لا محتمل والمحتمل انما هو
كلام قاضى ظهير الدين وعبارة جامع الفصولين بعد ان عزا لفتاوى قاضى ظهير ليس
للمرتهن ان يسافر بالرهن ثم عزا لقاضى خان وقال هذا عند ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الوديعة ثم عزا للعدة وقال لو سافر بالرهن

او انتقل عن البلد لم يضمن وكذا العدل الذى فى يده الرهن الى آخر ما فيه فظهر
لك بهذا ان كلام قاضى خان صريح فيما قلنا لا محتمل فتامل باب ما يجوز
ارتهانه وما لا يجوز قوله والمبيع فى الابتداء لتعلق الغرامة على ما عرف اقول
اى لانه لو صح لوجب عليه اجرة القسمة فيطالبه بالقسمة وهو خلاف موضوع

التبرع قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل قوله لانه لم يجب المال للكفيل
على الاصيل بعد اقول لا يخفى وضوح ما فى الخانية وغموض ما فى المتن اذ ما فى
الخانية رهن بما يجب عند عدم الموافاة وما فى المتن رهن بالكفالة بالنفس ولا يفهم
منه ما ذكره فى الخانية ولو شرحت عبارته على ظاهرها وعللت بان موجب الرهن
ثبوت الاستيفاء ولا يتصور الاستيفاء فى كفالة النفس منه اذ الواجب فيها تسليم
النفس لا المال لجاز فتامل قوله قلت قال القاضى بديع الدين اى بقيمة
الرهن وهو قول محمد انتهى اقول اى فيما اذا كان الدين الموعود مساويا
او اكثر قوله بخلاف المقبوض على سوم الشراء حيث يجب على القابض جميع قيمته
لانه مضمون بنفسه اقول اى ولو كان الثمن المسمى اقل من قيمته قوله وصار
المرتهن مستوفيا اقول يعنى وهو رب السلم اذا ارتهن بالمسلم فيه رهنا والمسلم
اليه اذا ارتهن براس المال رهنا فهلك اذ كل واحد منهما مرتهن هذا راس
المال وهذا بالمسلم فيه واقول ليس قوله وصار مستوفيا على اطلاقه بل فى صورة
التساوى والزيادة فى قيمة الرهن اما اذا كانت قيمته اقل فالاستيفاء بقدرها
ويرجع بالباقى تامل قوله وذكر فى الذخيرة التسوية بينهما فى الحكم الخ اقول وفى
الزيلعى والمحقق مثله قوله وهو المراد بقوله كالمبيع فى يد البايع اقول كذا بخط
مصنفه باسقاط قوله فى يد البايع ولكنه اراد ان يوضح كلام الزيلعى فان
الزيلعى قال فصار كالمبيع فى يد البايع وهو المراد بقوله كالمبيع لكن لفظة كالمبيع
من جملة متن الكنز وليست فى هذا المتن فلو قال من اول وهلة كالمبيع فى يد البايع
لاستراح من هذا التطويل والخلف والله تعالى اعلم باب الرهن يوضع
على يد عدل قوله وبطل الوكالة بموت الوكيل الخ اقول قال فى الظهيرية
ولو مات العدل يوضع على يد عدل آخر عن تراضيهما فان اختلفا فى ذلك وضعه
القاضى على يدى عدل آخر وليس للعدل الثانى ان يبيع الرهن وان كان الاول
مسلطا على البيع ومثله فى الولوالجية بزيادة ومثله فى شرح مختصر الكرخى للقدورى
بزيادة عليه وكذلك فى الجوهرة والتاتارخانية والخانية فراجعه ان شئت قوله ولو
اوصى العادل ببيعه لم يصح الا اذا كان شرط وكالة ذلك فى الوكالة اقول وضع
المسئلة فى الرهن الموضوع على يد العدل الموكل ببيعه عند محل الاجل لان الرهن
الخالى عن ذلك حكمه تابيد حبسه الى ان يبيعه الراهن بنفسه قال فى مجمع الفتاوى

والمرتهن ان يبيع الرهن اذا خيف عليه الفساد باذن القاضي او القاضي يبيعه
ويكون الثمن رهنا في يده وان باعه بغير اذن القاضي كان ضامنا وكذا في الملتقط
من الرهن كاللبن والولد والصوف والثمر والارتفاع قاضيخان والذخيرة
وفي التحفة لا يجوز للحاكم ان يبيع الرهن بدينه بعد حلول الاجل اذا كان مفلسا
عند ابي حنيفة ولكن تحبس الراهن حتى يبيعه وعندهما يبيع هذا فرع مسئلة
الحجر على الحر انتهى اقول وتقدم في الحجر ان قولهما به يفتى فتامل باب
التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره قوله والمشتري بالخيار
ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع اقول
سواء علم انه مرهون او لم يعلم في الاصح كما صرح به في منية المفتي قوله واذا اتلفه
اي الرهن اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده
لانه احق بعين الرهن حال قيامه فكذا في ما قام مقامه والواجب في
هذا المستهلك قيمته يوم هلك باستهلاكه بخلاف ضمانه على المرتهن فانه يعتبر
قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان
الفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتبر في ضمان الرهن
يوم قبضه لانه دخل في ضمانه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك
ولو استهلكه المرتهن والدين مؤجل ضمن قيمته لانه اتلف مال الغير وكانت
رهنا في يده حتى يحل الاجل لان الضمان بدل العين فاخذ حكمه ولو حل الدين والمضمون
من جنس حقه استوفى المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان
فيه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل وان نقصت القيمة
بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك
خمسمائة ويسقط من الدين خمسمائة لان ما انتقص كالهالك وسقط من الدين
بقدره وتعتبر قيمته يوم القبض فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع
السعر ووجب عليه الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم اتلف كذا ذكره
صاحب الهداية وغيره وهو مشكل فان النقصان بتراجع السعر اذا لم يكن
مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يسقط من الدين خمسمائة سوى ما ضمنه بالاتلاف
وكيف يكون ما انتقص به كالهالك حتى يسقط من الدين بقدره وهو لم ينتقص
الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلته شيء من الدين ذكره
الزيلعي قلت وقد سبق اليه واجيب عنه بان العين قد تغيرت وكانت
بمثابة لو كانت باقية ترجع الى ما كانت عليه بالهلاك فاتت تلك الصلاحية
وقد ثبت في ابتداء القبض ضمان تلك القيمة فسقط قدر النقصان من الدين عند
القتل بخلاف ما اذا لم تتغير العين وقد تراجع السعر لان العين التي قبضها

فحالها

بحالها ان لم تتفاوت فلا يسقط شيء من الدين وقوله في الهداية فان نقصت
عن الدين بتراجع السعر اشارة الى هذا السؤال والجواب انتهى اقول قال البعض
الحذاق لا اشكال لانه باستهلاكه اياه ملكه مستندا بالقبض السابق وقال العيني
في شرح مختصر الكرخي لا يقال كيف يضمن بقيمته ونقصان السعر غير معتبر لانا نقول
هذا اذا كانت العين قائمة اما اذا هلكت تعتبر قيمتها يوم القبض انتهى وقال شيخ
شيخنا الشيخ علي المقدسي اقول يمكن الجواب بان تراجع السعر انما لا يعتبر
ولا يعتبر فيما اذا لم تتلف عند المرتهن بان رد الى الراهن الدين واخذ رهنه
فليس له ان يقول لانك قبضته وسعره كذا ونقص عندك كذا فارجع عليك
به من الدين فنقول ان ذاته وصفاته الملازمة لها باقية ولا عبرة بتراجع
السعر لعدم نقص في الذات واما اذا تلف عند المرتهن فاعتبر استيفاؤه من حين
القبض وتقرر بالهلاك فاعتبر قيمته اذ ذاك انتهى ولا يخفى ان مرجع هذه العبارات
شيء واحد وهو ان تراجع السعر غير معتبر وانما الضمان القيمة واعتبارها يوم القبض
لدخوله فتامل قوله فان قلت الظاهر شاهد للمعير لان سبب الضمان قد
وجد بالرهن والراهن يدعي نسخه فوجب ان يكون القول للمعير قلت اجيب
اجيب عنه بان الرهن لا يوجب الضمان وانما يوجبه الايفاء ولهذا يتقدر بقدره
ولو كان الرهن يوجبه لضمن كله انتهى اقول هذا الايراد والجواب للزيلعي
بصيغة لا يقال لانا نقول ولم يعزه الى احد ولكن الاليق عزوه اليه لينسب فيه لمن له انتهى
فتامل قوله ولو مات مستعيره مفلسا فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى
المعير اقول قيد به لانه لو مات غنيا يؤدي الدين من تركته ولا يباع اجماعا وفي
التاتارخانية نقلا عن الفتاوى العتابية ولو مات الراهن لا يباع بالدين بل
تحبس الى ان يفكه المعير اذا لم يكن للميت مال فان قال المعير ابيعه واوفيك الثمن
وابى المرتهن البيع حتى يستوفي حقه فله ذلك ان لم يكن فيه وفاء بدينه والا بيع
فان ظهر للميت مال رجع فيه المعير ولو مات المعير وعليه ديون ولا مال له غير العارية
والراهن موسر اخذ منه الدين ورد الرهن على غرماء المعير انتهى اقول قوله
فان ظهر للميت مال رجع يعني وان لم يظهر تاخرت المطالبة الى يوم القيمة واقول
وهو صريح في انه اذا باع المعير وقبض ثمنه ودفعه للمرتهن يرجع ولا يكون
متبرعا ولكن لك اذا لم يمت الراهن المستعير واذن له المعير بيعه فباعه ودفع الثمن
للمرتهن ومثله لو اذن للمرتهن ببيعه اذ فعل ما اذن له كفعله والوجه فيه ان قبض الرهن
قبض ضمان وقبض استيفاء من الراهن فكان المعير قضى دين المستعير بالاذن
المستفاد اقتضاء حكما ولهذا كان له ان يرجع اذا دفع الدين الى المرتهن واخذ
الرهن وان لم ياذن له ولو نهاه المستعير وما ذاك الا لما ذكرنا وما كان فيهم الثابت

للمرتهن يد الاستيفاء ومنها الرهن وثيقة لجانب الاستيفاء ومنها موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء ومنها ان حكم الرهن عندنا صيرورة الرهن محتبسا بالدين باثبات يد الاستيفاء ومنها الرهن استيفاء والاستيفاء يتحقق في الواجب وهو الدين وغير ذلك من الالفاظ وانما ذكرنا ذلك لكثرة وقوعه فليتأمل وفي التلخيص للخلاطي ويرجع المعير بالمؤدي لانه مضطر كالمشتري وقيل بالمضمون للامر به يعني انتهى فتأمل في قوله للامر به معنى وفي التاتارخانية بعض ما نقلناه عنها عن الفتاوى العتابية قريبا منه قال في الجامع رجل استعار من آخر جارية ان يرهنها بدينه ففعل ذلك ثم مات المستعير ولم يدع مالا وطلب المرتهن من القاضي ان يبيعها بدينه وابى صاحب الجارية ذلك فالقاضي لا يبيعها ثم قال المعير وهو صاحب الجارية للقاضي بعها بالدين وابى المرتهن ذلك فانه ينظر ان كان في ثمنها وفاء للدين لا يلتفت الى اباء المرتهن وان كان فيه ازالة ملكه عن المرهون وان لم يكن في ثمنها وفاء لا تباع بدون رضى المرتهن فان كان في ثمنها وفاء بالدين واستوفى المرتهن ثمنها ثم ظهر للمستعير مال رجع فيه بما اخذه المرتهن انتهى **قوله** ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا فلا **اقول** كذا بخط المؤلف في شرحه ومتنه وصوابه وابى المرتهن كما في الزيلعي **قوله** قال الراهن للمرتهن الخ **اقول** هذان الفرعان قد تقدم نقلهما عن القنية في آخر باب ما يجوز ارتهانه **قوله** اذا علمت ذلك وتحققت ما هنالك ظهر لك ان اطلاق صاحب الكنز والوقاية الطلاق في محل التقييد وهو وما اشبهه من كلام اصحاب المتون يكون سببا لمزلة الاقدام بلا كلام والله تعالى ولي التوفيق والهداية الى احسن طريق **اقول** قال الزيلعي اطلق الجواب والمراد جناية لا توجب القصاص وان كانت توجبه فجبره حتى يجب عليه القصاص الى آخر ما نقله هنا وتبعه العيني في ذلك تذكر ما ذكره من الحرف والمؤلف اعترض به على صاحب الكنز والوقاية واقول اغلب المتون بل جميع ما رايت منها غير متن هذا المؤلف لم يذكر ذلك اعتمادا على ان ما نحن فيه مبحث يتعلق بالمال فالمقام مخصص فليتأمل **قوله** وتسمى هذه زيادة قصدية بخلاف نماء الرهن فانها زيادة ضمنية ولهذا اختلفا **اقول** فعلم ان هذه يعني الزيادة في الرهن وقوله ولهذا اختلفا يعني في الزيادة القصدية يقسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه بخلاف نماء الرهن فانه اذا هلك هلك بغير شيء فتأمل **قوله** عند زفر والشافعي لا يجوز فيهما **اقول** المقرر عند الشافعي صحة الزيادة في الرهن لا في الدين كما هو مذهبنا **قوله** ولو ماتت الراهن الخ **اقول** اي في الرهن الثاني اي فحكمه حكم الصحيح والله تعالى الموفق

كتاب

كتاب الجنايات **اقول** فصدنا بما نسال منه الدم ومات فعليه القصاص ذكر قاضيخان في التقييد ان الامام شرطه في استيفاء القصاص وبه قال بعض اهل الاصول وسوى بينه وبين الحدود وعند الفقهاء لا يشترط ذكره في جامع وفي الكافي لاسماعيل المتكلم انه لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود وتبرئ اولياء الدم انه لا يمتنع منه ان صمموا على طلبه منه فرع امرأة قطعت ذوابتي امرأة اخرى من الرأس ومضت سنة فلم تبلغ الذوابتان نهاية القدم بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل كذا في الحاوي الزاهدي **قوله** وجرحا **اقول** لعله وجرحا **قوله** وفي خلاصة الفتاوى رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديدة قتل به عند الكل وان اصابه بظهره ولم يجرحه فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عن ابي حنيفة انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عودا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد في نسخته والاصح ان المعتبر عند ابي حنيفة الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصا الصغيرة وان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب رجل احمى تنورا ورمى عليه انسانا او القاه في النار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو قرضت النار على المذبح وانقطع بها الاوداج لا يحل الاكل انتهى لكنه في البزازية قال لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحرق العروق يؤكل انتهى **اقول** فقوله وكذا كل ما يلبث عادة الخ صحيح في ان القتل بالنار قتل عمد وقوله لكن في البزازية الخ في الظهيرية مثل ما في البزازية **قوله** وهذا موافق لما قدمناه عن الكفاية وتحمل على ما اذا سال بها الدم وبه يحصل التوفيق بين كلام الخلاصة والبزازية بان تحمل كلام الخلاصة على ما اذا لم يسل به الدم فلا يحل اكل الحيوان وما في البزازية على ما اذا سال به الدم واما القصاص فلا كلام في وجوبه والله تعالى اعلم **اقول** في شرح الكنز المنظوم لشيخ شيخنا الشيخ علي المقدسي قال قلت يحمل كلام الخلاصة على ما اذا لم يسل دم وكلام البزازية على ما اذا سال ثم رايت المصرح بهذا التقييد في الخزانة والنهاية انتهى **فرع** في الظهيرية لو ان رجلا اخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا قال محمد اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة في انه لا شيء عليه وفي المنتقى سئل محمد عن رجل دفن رجلا حيا في قبر ومات قال فيه الدية وفي الذخيرة يقاد فيه لانه قتله عمدا وفي الكبرى وان دفنه حيا في قبر فمات منه يقتل به لانه قتل عمد وهذا

قول محمد والمنتقى انه على عاقلته الدية وفى الظهيرية والفتوى على قول ابى حنيفة وفى
المجرد روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة اقرانه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف
ثم قال انما اردت غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابى يوسف اذا قال ضربت
فلانا بالسيف فقتلته قال هذا خطا حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفى فقتلت
فلانا او قال وجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه
القتل وفى المنتقى اذا قال الرجل قتلنا فلانا باسيافنا متعمدين ثم قال كان
معى ثم قال كان معى غيرى لم يصدق ويقتل به ولو قال قتلت فلانا متعمدا بحديد
فلما اخذ بذلك قال كنت رميت غيره فاخطات لم يصدق ويقتل به انتهى من التاتارخانية
قوله واما شرطنا الآلة لما ذكر لان العمد هو القصد ولا يتوقف على القصد
الا بدليله استعمال القاتل آلة فايقم الدليل مقام المدلول لان الدلائل تقام مقام
مدلولاتها فى المعارف الظنية الشرعية **اقول** هذا صريح فى انه لو دفع الاختلاف
فى قصد العمد بعد ثبوت القتل بها بالبينة لا يقبل قول القاتل لم اقصده بخلاف
ما لو اقر وقال اردت غيره قال فى التاتارخانية وفى المجرد روى الحسن بن زياد
عن ابى حنيفة اقرانه قتل فلانا بحديدة او قال بالسيف ثم قال انما اردت
غيره فقتلته لم يقبل منه ذلك ويقتل وعن ابى يوسف اذا قال ضربت فلانا
بالسيف فقتلته قال هذا خطا حتى يقول عمدا ولو قال ضربت بسيفى فقتلت فلانا
او قال وجات بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درئ عنه القتل
انتهى وفى الخانية رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادرى انه مات منها
ولكنه مات وقال ولى القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وقال فى الخانية قبل
هذا رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
هو خطا حتى يقول عمدا انتهى **اقول** فى الاقرار المثبوت مطلقا عن قيد العمدية والخطائية
من جهته يقبل منه ما اقر به ويحمل على الادنى وهو الخطا بخلاف ما اذا ثبت بالبينة
وعينت الآلة لانه بمنزلة الافصاح بالعمد وانما قلنا ذلك لما صرحوا به من قبول الشهادة
مطلقا بعد تعيين الآلة قال فى التاتارخانية نقلا عن المحيط قال محمد فى الجامع الصغير واذا
شهد شاهدان ان فلانا ضربه فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان
عمدا فشرط العمدية لوجوب القصاص ولم يتعرض للآلة وذكر المسئلة فى ديات الاصل
فذكر الآلة ولم يتعرض للعمدية فقال اذا ضرب رجل غيره بالسيف فلم يزل صاحب
فراش حتى مات فشهد شاهدان بذلك كان عليه القصاص فما ذكر فى الجامع الصغير
ان كان قولهما فهو يجرى على اطلاقه وان كان قول الكل فتاويله ان تكون الآلة جارحة
وان سالهم القاضى عن العمد فذلك احوط قال ولا ينبغى للقاضى ان يحلفهم انا يشهدوا
بانه مات من ضربه لا محالة وفى الذخيرة وان سالهم القاضى عن العمد فهو اوثق واحوط

وان لم يسالهم وحمله على العمد كان له ذلك والى هذا الجواب مال شيخ الاسلام انتهى
وتمامه فى التاتارخانية **قوله** فاما فى هذه الصورة تجب الدية على القاتل فى ماله
اقول وفى الصلح تكون على حسب ما وقع عليه وفى قتل الوالد ولده عمدا
وفى اقرار القاتل تكون فى ثلاث سنين كما صرح به الزيلعى وغيره **قوله** وهو
يتمادى من النفس عمدا **اقول** يدخل فى هذا ما تجب فيه الدية الكاملة كالعقل
والشم والذوق والسمع والانف والحشفة لكن ما امكنت المساواة فيه فيه القصاص
وما لا فالدية **قوله** يعنى اذا جرح عضوا بالة جارحة وجب فيه القصاص
ان كان مما تراعى فيه المماثلة **اقول** هذا ليس فى محله اذ لا يصلح بيانا لما فى المتن
فتامل **قوله** وهذا خطا فى القصد **اقول** ومن ثم الخطا فى القصد فعل
الجانى بقصد العلاج لان قصده برء المحل لا الاتلاف وفى واقعة الفتوى فى امراة
بالغة عاقلة شد ها والدها كرها عليها الجانى وهى تمنعها ولا يمكنها دفعه حتى جرح
رجليها الجانى الصواف بحيث انه هلكت بسببه والواجب فى ذلك الدية على عاقلته
لان الاعتبار لاذنها لا لاذن ابيها ولا يحرم ابوها من الارث ويجرى على فرايض الله
تعالى والله تعالى اعلم **قوله** وقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر فى غير ملكه وحكمه
اذا تلف فيه آدمى الدية على العاقلة لا الكفارة **اقول** وفى الجوهرة وواضع الحجر انما
يضمن بذلك اذا لم يتعمد الماشى على الحجر واما اذا تعمد المار ذلك لا يضمن لانه هو الذى
جنى على نفسه بتعمده المرور عليه وفى التاتارخانية نقلا عن السغناقى حفر بئرا على قارعة
الطريق فجاء آخر وغطاه ثم حدث من احد الجانبين الى الجانب الاخر حتى وقع فيه ومات
لم يضمن الحافر شيئا انتهى **قوله** قال فى المجتبى وفيه ذنب الحفر والوضع فى غير ملكه
دون ذنب القتل قالوا ولا اثم فيه معناه لا اثم فيه اثم القتل ودونه اثم الحفر والوضع
اقول فنفى الاثم ينبغى ان يكون مقيدا بما اذا لم يقصد به القتل فتامل **قوله** وكل ذلك
يوجب حرمان الارث الا هذا **اقول** اسبغ وسقى قتل امراته او ذا رحم محرم من محارمه
الموثق لاجل الزنا يرث منها عند ما ظلا ثالثا فيه رحمه الله تعالى كذا فى الحاوى الزاهدى
فصل فى بيان ما يجب القود فيه وما لا يجب **قوله** قتل ختنه **اقول**
قال فى القاموس الختن الصهر او كل من كان من قبل المراة كالاب والاخ وهم الاختان
وهى بهاء انتهى **قوله** ثلث من صور هذه المسئلة ما اذا قتل الرجل ام ابيه او اختها او اباها ها
او امها او خالها او عمها او واحدا من اقربائها وهى ولية ذلك المقتول فثبت لها القصاص
عليه ثم ماتت فورثها ابنه فقد ورث قصاصا على ابيه فيسقط **اقول** ثلاثة اخوة قتل
احدهم اباهم عمدا فللباقين ان يقتلاه وان مات احد الاخوين الباقين لم يكن للباقى ان
يقتله لان نصيب الميت من القصاص صار ميراثا لمن يرث من اخويه والقاتل يرث اخاه
لانه ليس بقاتل له فلا يحرم الميراث عنه واذا ورث جزءا من القصاص الواجب سقط

ذلك عنده وانقلب نصيب الاخ مالا فعليه ثلاثة ارباع الدية في ماله للاخ الباقي في ثلاث
سنين وتمامه في التاتارخانية **قوله** فان قلت كيف يصح قوله ورث قصاصا وهو
للوارث يثبت ابتداء بدليل انه يصح عفو الوارث قبل موت المورث والمورث يملك القصاص
بعد الموت وهو ليس باهل للتمليك في ذلك الوقت فيثبت للوارث ابتداء قلت يثبت عند
البعض بطريق الارث اونقول نعين صورة يتحقق فيها الارث بان قتل رجل ابا امرأته
تكون ولاية الاستيفاء للمرأة ثم ماتت المرأة وله ولد من القاتل فانه يرث القصاص
الواجب على ابيه كذا في المستصفى **اقول** عبارة الجوهرة فان قيل الخ ويدل قوله
قلت قلنا ولا يخفى عدم لياقته تامل **قوله** فان قيل يحتمل ان يكون المراد ولا قود
يجب الا بالسيف الى اخره **اقول** اي لا ان يكون معناه لا قود يستوفى الا بالسيف
كذا في النهاية **قوله** فعلى هذا الخ ما وقع في السراجية من ان من له القصاص يجب
ان يقتله بالسيف فيضرب عنقه بها فلو القاه في بير او قتله بحجر ونحو ذلك عزر وكان
مستوفيا يحمل على ان مراده بالسيف السلاح والله تعالى اعلم **اقول** لو قال ما وقع
في كلامهم من لفظ السيف في هذا المحل يراد به السلاح بدل قوله ما وقع في السراجية
لكان اشمل وانسب لعثوره على ادلاد كلامهم في عامة المتون والشروح الخ تامل
قوله والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الصحيح والوصي يصالح فقط يعني
ليس له القود والعفو **اقول** قال في الخلاصة وللاب استيفاء ولاية القصاص
لابنه الصغير في النفس وما دونها ويصالح عنهما والوصي يستوفي فيما دون النفس
وهل يصالح في النفس فيه روايتان واما القاضي فهو كالاب ذكره الكرخي المتاخرين
في شروحهم واستدلوا بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان سارقا لو اذا قتل
عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو فكذا القاضي والله تعالى اعلم
قوله قال الزيلعي والوصي كالاب في جميع ما ذكرنا الا في القتل فانه لا يقتل لان القتل
من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح
عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اذ لم يستثن الا النفس وذكر محمد في كتاب
الصلح ان الوصي لا يملك الصلح في النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك
الاستيفاء وجه المذكور هنا وهو المذكور في الجامع الصغير ان المقصود من الصلح
المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود
التشفي وهو مختص بالاب ولا يملك العفو لان الاب لا يملكه لما فيه من الابطال
بل هو اولى وقالوا القياس انه لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملكه
في النفس لان المقصود متحد وهو التشفي وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف
يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فكان استيفاؤه
بمنزلة التصرف فيه والقاضي بمنزلة الاب فيه في الصحيح الا انه لا يقتل ولا يصالح

له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلته فيه وهذا اولى والصبي كالمعتوه لما عرف
في موضعه انتهى **اقول** فقوله وجه المذكور هنا الخ هو الارجح ويدل
على ارجحيته نص صاحب الكنز عليه وقوله في الملتقى الا بحر بتبعا لما في الهداية
والقاضي كالاب في الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس فجعل الوصي كالقاضي
فيما تقدم فيكون الصحيح جواز صلحه وان محمدا ذكره في الاصل في موضعين كما بينه
في التاتارخانية الاول في الصلح انه لا يملك والثاني في الديات انه يملك وانتقص
عليه في الجامع الصغير ومعلوم انه يعمل باخر التصنيفين تامل **قوله** كمن امر صبيا
اقول اي قاتل القاتل **قوله** فقد اطل **اقول** اي اطل دمه اي اهدر
قوله فتجب الدية في الادمي والقيمة في الدابة **اقول** ليس على اطلاقه بل
هو في الحر اما العبد المجنون والعبد الصبي فالواجب قيمتها كالدابة المملوكة تامل
قوله قلت وانما لم يعتبر شرط الضمان لما تقرر من ان شرطه على الامين باطل على
ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم **اقول** الظاهر ان علة عدم اعتباره لكونه
غير منعقد ولا عليه كما هو شرط المكفول به كما قرر في محله اذ لو كان كما فهم لثبت
الخلاف في هذا الفرع كما ثبت فيما ذكره ولم يثبت وايضا تسميته امينا بعيد عن اصطلاح
الفقهاء لعدم ما يطلق عليه اسم الامانة في اصطلاحهم اذ هي المال القابل لاثبات
اليد عليه فتامل **قوله** لان العصمة قائمة مقام الحرية **اقول** كذا بخط
مصنفها عليه بثلاث نقط والظاهر انها مصحفة او من زيادة الكتبة وينبغي مراجعة
نسخة صحيحة من نسخ شرح الوهبانية **قوله** ولو امره بان يقطع يده او يفقا
عينه فلا شيء عليه **اقول** وفي التاتارخانية واذا قال لغيره اقطع يدي فقطع
وسرى الى النفس ومات فلا ضمان على القاطع انتهى **قوله** وما في الخانية
رجل قال لاخر بعتك دمي بفلس او بالف فقتله كان عليه القصاص وان قال اقتلني
فقتله كان على القاتل دية لابنه وان قال اقطع يده فقطع يده كان عليه القصاص
انتهى **اقول** كذا بخطه وهنا غلط وقد راجعت الخانية فاذا عبارتها وان
قال اقتلني فقتله كان على القاتل دية وان قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل
دية لابنه الخ **قوله** قلت وما في عامة المعتبرات مخالف لما قدمناه عن فتاوى
قاضي خان **اقول** اما وجوب القصاص في قوله بعتك دمي بفلس والدية
في قوله اقتلني فهو موافق لعامة المعتبرات واما وجوب القصاص في قوله اقطع
يده فيما نقله عن الخانية غلط والظاهر ان المحذوف من بعد قوله كان على القاتل
ديته ولو قال اقتل ابي فقتله كان على القاتل دية الابن فقوله وان قال اقطع
يده راجع الى الاب وفيه القصاص وكان الشيخ رحمه الله فهم رجوعه الى نفس القائل ففهم
انه اقام ابطاله مقام ابيه فحكم عليه بالمخالفة لعامة المعتبرات فتامل والله الموفق

باب الجناية فيما دون النفس قوله لاطلاق قوله تعالى
والجروح قصاص اقول لانه لكل شجة جراحة ولا عكس قوله قال الزيلعي
اذا المساواة فيه ممكنة بان يمد بالمرود بقدر ما كسر منه اقول وان لم تمكن المساواة
قال في التاتارخانية نقلا عن الحاوي وان لم يكن مستويا ولا يستطاع ان يقتص
منه فعليه ارش ذلك في ماله حين من الابلاء من البدء انتهى وقد سئلت عن
امرأة ضربت امرأة على فمها فانكسرت لها سنا فما الحكم فيه فاجبت ان كان عمدا
يبرد جميعه وان كان نصفه فنصفه او ربعه فربعه وهكذا وان كان الضرب خطا
او لم تكن المساواة ممكنة ففيه نصف دية الرجل ان كان ذهب جميعه وان ذهب
بعضه فبقدر الذاهب منه قوله ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم عنه على مال اقول اي سواء كان القود في النفس او فيما دونها كما هو ظاهر
وفي الحاوي للامام الزاهدي عفا الولي عن نصف القصاص سقط الكل ولا ينقلب
الباقي مالا انتهى قوله ولنا ان كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فحصل التماثل
الاتي بيان ان الواجب في الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحدا القصاص ولولا
ان التماثل ثابت لما وجب القصاص اقول هذه عبارة الزيلعي بالحرف وفيها
تامل قوله فيجب عليها نصف الدية اقول اي كل منهما ربع الدية اذ
الواجب في اليد نصف الدية الكاملة في النفس قوله وهذا يفيد ان
علماءنا يعتقدون بينه قادرين وقوله بما يشكل على ما في منع الموانع من قوله
اتفق على امتناع مقدور بين قادرين وخالفه المعتزلة بناء على اصلهم ان العبد
خالق افعال نفسه وان الله تعالى قادر على ما يفعله العبد اقول بل هذا
يفيد عكس ما قال اذ في لهم لانه ما قطع بقوة احدهما لم يقطع بقوة الاخر بل
في انفراد كل واحد بمقدوره هو البعض وعدم مشاركة الاخر فيه وكل واحد
قاطع جزءا على سبيل الانفراد فلم يكن مقدورا بين قادرين وانما كل مقدور قادره
مستقل به كما اشار في منع الموانع فهو يفيد ان علماءنا يمنعون مقدورا بين قادرين
اما مؤثرين او مكتسبين كالشافعية ويكون الماخذ من هذا الفرع دقيقا قال وهو
تامل هذا علم انه مناسب لمن يمنع مقدورا بين قادرين فتامل قوله ظاهر كلام الزيلعي
ان اقراره بالقتل الخطا غير صحيح اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونص عبارته بخلاف
الاقرار بالمال لانه اقرار على المولى بابطال حقه قصدا لانه موجب دفع العبد او الاستسعاء
وكذا اقراره بالقتل خطا لانه موجبه دفع العبد او الفداء على المولى ولا يجب على العبد شيء
ولا يصح سواء كان محجورا عليه او ماذونا له في التجارة لانه ليس من باب التجارة فيكون
باطلا انتهى وفي كلام العبيد من الاشباه والنظائر لو لا نا صاحب البحر وكذا اقراره
بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح انتهى لكن في الجوهرة واما اذا اقر بالقتل
الخطا

الخطا لم يلزم المولى وكان في رقبة العبد الى ان يعتق انتهى اقول وما في
الجوهرة هو محمل كلام الزيلعي والاشباه بلا اشتباه لما تقرر من ان اقرار
العبد المحجور بالمال موخر الى ما بعد العتق وانما يتبع ظهوره في الحال لحق المولى
ويحمل على ذلك قوله لانه اقرار على المولى فاستغنى عن التصريح به لاشتهاره والله تعالى
اعلم قوله وهو مخالف لما ذكره هنا كما لا يخفى اقول قد يقال التشبيه في قوله كانه
رمى الى حربي الخ تشبيه في الحكم لا في الاسم فليتامل قوله فعلى الدافع الدية اقول
وتحملها العاقلة كما هو ظاهر تامل قوله سئل برهان الدين عمن عنده شيء
نطوح فبرح الى المدعي فنطح رجلا فمات قال لو اشهد عليه يضمن والا لا وقال
القاضي بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون في الحائط لا في الحيوان اقول
ثم الواجب في الدماء على العاقلة وفي الاموال على المالك خاصة كما سياتي في الحائط
المائل والله تعالى اعلم قوله قلت وبه جزم في البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به
اقول الذي في البزازية لم كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية ان يقتلوه
وان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان وان بعد التقدم الى صاحبه
كالحائط قبل الاشهاد وبعده وفي المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد
النفس والمال انتهى فانظر الجزم به وقال في البزازية قبل هذا دخل بقرا نطوحا
في مرعى انسان فنطح بحشا لا يضمن انتهى فان كان توهم من هذا الجزم فهو توهم
ساقط لانه وضعه في ما لم يشهد عليه كما هو ظاهر تامل قوله وفي نوادر ابن سماعة
صبي على حائط صاح به رجل فوقع فمات قال ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن
وان قال قع فوقع يضمن والفتوى على هذا لانه قوله قع امر بان يفعل فعل الوقوع فصار
بمنزلة قوله للصبي الق نفسك في الماء او في النار فتفعل يضمن كذا هنا اقول يقيد
بالصبي لان الكبير اذا صاح به شخص لا يضمن كما يفيده كلامهم هنا وفي مواضع اخر
لكن قال في التاتارخانية وفي مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاءة فمات من
صيحته تجب فيه الدية انتهى واقول تحمل ما في مجموع النوازل على ما اذا لم يكن
فجاءة لاختلاف الرواية وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا صاح الرجل بصبي
وهو على سطح فوقع وسقط ومات منه لا يضمن الاثر في ايامنا قال لعمر قول
اساءة ومات هيبته لا يضمن وذكر مسئلة الصبي في واقعات الناطفي في صورة
اخرى وذكر فيها خلافا فقال صبي على حائط صاح به رجل فوقع ومات قال ابو حنيفة
وابو يوسف وزفر رحمهم الله تعالى لا شيء عليه وفي نوادر ابن رستم اذا صاح به
رجل فوقع لا يضمن وان قال قع فوقع يضمن كما لو قال الق نفسك في الماء او في النار
وفعل فهناك يضمن كذا هنا وفي فتاوى اهو الفتوى على هذا انتهى وفي جامع
الفتاوى ولو بل موضعه وخف صبيا فجف يضمن انتهى فصل في بيان

احكام الفعلين قوله وعند ابى يوسف فيها حكومة عدل وعن محمد انه تجب
فيها اجرة الطبيب وثمن الادوية اقول اى مع الدية قوله قلت وفى جواهر الفتاوى
رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب تجب على الجارح النفقة والمداواة وفيها
رجل جاء بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب
ونفقته على الذى جاء بالعوان انتهى والظاهر ان هذا مفرع على قول محمد اقول
يعنى انه مفرع على قوله الذى تقدم قريبا انه روى عنه ان الضربة التى برئ
منها ولم يبق لها اثر انه تجب فيها اجرة الطبيب لكن قوله وعن محمد يفيد انه رواية عنه
عنه وقوله هنا مفرع على قول محمد يفيد انه قوله الذى استقر عليه فتامل

باب احكام الشهادة فى القتل واعتبار حالته

اقول اذا ادعى الولى
الخطا واقر القاتل بالعمد لا تجب الدية واذا ادعى الولى العمد واقر القاتل بالخطا
تجب الدية استحسانا كذا فى التاتارخانية قوله وان كذبهما فلا شئ للمجروح
اقول كذا فى خط المصنف متنا وشرحا والصواب وان كذباهما كما اصلحته
وذلك للاضمار تامل قوله لانه لما صدقهما اقرلهما بثلثى الدية فلزم وادعى
بطلان حق الشريك فلم يصدق وتحول مالا وغرم القاتل الدية اثلاثا اقول
هذه عبارة شرح الدرر وعبارة الزيلعى لكن يزعمون كلهم ان نصيب الولى
المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه وتحول نصيبه
ايضا مالا فوجب عليه كل الدية والله تعالى اعلم قوله وان اختلف شاهدا قتل
فى الزمان او المكان او فى الة او قال احدهما قتله بعصى وقال الاخر لم ادر بما ذا
قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت
اقول مرادا علم بان الكلام فى الالة مفصول احدهما ان يتفقا على الالة بان يشهدا
انه قتل بالسيف ثم ان ذكرا صفة التعمد بان قال قتله عمدا بالسيف فانه تقبل
شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص ولو قالا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما
ويقضى عليه بالقصاص بالدية على العاقلة ولو سكتا عن ذكر صفة العمد والخطا
فهذا وما لو ذكرا صفة العمد سواء وان قالا لا ندرى أقتله عمدا او خطأ فانه تقبل
هذه الشهادة ويقضى بالدية فى مال القاتل وهذا الذى ذكرنا ان الشهادة
تقبل جواب الاستحسان والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا انه
قتله بعصى ان كان العصى صغيرا لا تقتل مثله غالبا فانه تقبل الشهادة ويقضى بالدية
على العاقلة عندهم جميعا كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد او الخطا او اطلقا
وان كان العصى كبيرا يقتل مثله غالبا فعلى قول ابى حنيفة الجواب فيه كالجواب فى
الاول وعندهما الجواب فيه كالجواب فيما اذا شهد وانه قتله بالسيف انتهى وتمام
التفصيل فيه قوله فان احدهما قتله والاخر قول اقول ارجع الى اختلاف

الشاهدين

الشاهدين من جامع الفصولين

كتاب الديات

قوله او الف دينار
من الذهب اقول الدينار هو المثقال كما ذكروه فى زكاة المال قوله فان قلت
كيف اكتفى هنا بالظاهر فى الحكم بسلامة اطرافه حتى جوزتم التكفير به ولم يكتف
بذلك فى حق وجوب الضمان باتلاف اطرافه قلت انما كان كذلك لان الحاجة فى
التكفير الى دفع الواجب والظاهر يصلح حجة فى الدفع والحاجة فى الاتلاف الى الزام الغرامة
وهو لا يصلح حجة فيه ولانه يظهر حال الاطراف فيما بعد التكفير اذا عاش ولا كذلك
فى الاتلاف فافترقا تأمل اقول السؤال والجواب فى الزيلعى بصيغة لا يقال لانا نقول
قوله لكن فى الجوهرة قال فى النهاية ولا دية فى المستأمن هو الصحيح اقول
والذى يظهر ان حجية ما صححه الزيلعى حيث قال والمستأمن كالذمى دية الذمى فى الصحيح
انتهى وقد كتبت فى حاشيتى على الزيلعى ما يشهد لذلك فراجعه ان شئت قوله
وفى العقل اذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الادراك اقول لم ار من قيد
العقل بالغريزى هنا الا مصنفنا وكذا لم ار من نص على الواهب فى بعضه ورايت الشافعية
قالوا المراد بالعقل الغريزى الذى به التكليف دون المكتسب الذى به حسن التصرف
والخلق ففيه حكومة وفى بعض الغريزى بعض الدية بالقسط ان انضبط بزمان
كما لو كان يجن يوما ويفيق يوما او بغيره بان يقابل صواب قوله وفعله بالمختل
منهما وتعرف النسبة بينهما وان لم ينضبط بان كان يفزع احيانا مما لا يفزع او
يستوحش اذا خلا فالواجب حكومة يقدرها الحاكم باجتهاده وقد قواعد نا لا تاباه
وفى كتب الشافعية ايضا مما لا تخالف قواعدنا فيما يتعلق بهذا البحث فان رجى
عوده انتظر ويعرف ذلك بقول اهل الخبرة فان عاد فلا ضمان كما فى السن
اذا عاد وان مات فى اثناء المدة المقدرة عوده فيها قبل عوده وجبت الدية
فان كذبه الجانى فى زوال عقله ونسبه الى التجانن اختبر فى غفلاته فان لم
ينتظم قوله وفعله اعطى الدية بلا يمين لان يمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف لا يقال يستدل بحلفه
احد ولانه بيمينه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف لا يقال يستدل بحلفه
على عقله لانه قد يجرى انتظام ذلك منه اتفاقا فان انتظم ان تقطع جنونه حلف
زمنا انا فتم وان انتظما اى قوله وفعله حلفه الجانى لاحتمال صدور المنتظم
اتفاقا او جريا على العادة والاختيار وانه يكرر ذلك الى ان يغلب على الظن
صدقه او كذبه والمحل محتاج الى الزيادة والمرفق هو الله تعالى هذا
وقد سئلت عن رجل ضرب رجلا فصار يصرع من ضربه فماذا عليه
فاجبت بقول الاصل ع ضرب من الجنون وان العقل فيه الدية علمت
الحكم فيه وهو انه يضمن من الدية بمقدار ما ذهب من عقله ان انضبط والا
ففيه حكومة فتامل ذلك والله تعالى اعلم ولا ينافيه ما ذكره الزاهدى فى

كما قاله بعض العلماء فاذا علمت بانه نوع من الجنون صح

مطرب في نصف الشعر من كتاب المحيط واما الشرائط الأربعة التي يسكنها ان لا تكون كسرة
عن سن صار المنتفع بها من بيان سن هو المعتبر ومن ذلك ونحوه انتهى لأن المراد بالصغير
في كلام الشرع بيع الارضع أي والحمل من المحيط وكان الصرع يطلق على الاشياء
في الصغير في الارض وفي العقلة المولد فهو كما نص عليه اهل اللغة والله تعالى
اعلم قال بحثه في الحاوي المذكور في كتاب الجنايات نص جنايات الصبيان والمجانين
في المنتقى عن عبد الجبار تزوج سن امراة تجن يوما وتفيق يوما فحكومة عدل انتهى
ظاهر هذا يخالف مذهب الشافعية ومرادهم ما تفيقه مع عدم ظهور
وجهه فانه لم ينضبط بالزمان لقوله يجن يوما ويفيق يوما وعليك بالتامل
فيه وبمراجعة هذه المسئلة لتقف فيها على شيء يسكن القلب به ويطمئن
الخاطر اليه والله تعالى الموفق اقول اذا حمل قوله يجن يوما ويفيق يوما
على بعض اليوم اي يجن جنونا غير منضبط ويفيق افاقة غير منضبطة
واذا حمل على غير وجه حكومة العدل تامل قوله والعقول في الجائف
اقول اي والجائفات كذا في التاتارخانية قوله نقسم الدية على عدد
الحروف اقول وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في الجوهرة قوله
ولا ولا مع كما في المجتبى اقول يعني اعتبار عدد الحروف كلها وبه صرح
في الجوهرة ومقدمة في شرح قوله ويجب القصاص في الشفتين اذا استقصاها
بالقطع ولا لا انتهى قوله وثلث المراة اقول نفي ثلث المراة دية
المراة وهي نصف دية الرجل فالمراد بالدية الدية المعهودة للرجل
والمعهودة للمراة تامل قوله وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم
اقول وديه سن المراة نصف دية سن الرجل كذا في الجوهرة وقدم هذا
الشارح ان دية المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها
فقد سكت عنه هنا فيكون في كل سن منه اسنانها اثنان من الابل ونصف
او مائتان وخمسون درهما والله تعالى اعلم اقول الحلقة تشمل العمد
والخطا لعدم امكان المساواة وقد صرح الزيلعي بانه لا يجب القصاص في
الشلل ثم في العمد تجب الدية على الضارب وفي الخطا على عاقلته وشبه العمد
فيما دون النفس عمد فافهم والله تعالى اعلم وقد كتبنا في حاشيتنا على الزيلعي
كتابة حسنة فراجعها وتاملها ان شئت وقوله دية كاملة اقول اي دية ذلك
العضو قوله في عينه ذهب ضوءها اقول لو ابيض بعضها بعض بياض اي
غيرها فالقصاص وفيه حكومة عدل نص عليه في التاتارخانية نقلا عن
الصغرى ومثله في البزازية وغيرها من الكتب قوله ومنه انقطع ماؤه اقول
وكذا اذا تسلسل بوله وكذلك اذا دق صلبه فلم يقدر على الجماع وكذا لو

طمن

طمن في الدبر ولم يستمسك الطعام او طعن في فرج امراة فصارت لا تجامع ولذا لو
ضرب امراة فصارت مستحاضة او محبوسة حيث لم تبرأ كل ذلك فيه الدية
كما صرح به البزازي وغيره والله تعالى اعلم قوله الا اذا جاوزت عند الالتئام
اقول اي صادفتها الجناية كما هي عند منع المنفعة وتحت عبارة الزيلعي
وتحت هنا كذا بخط المؤلف فصل في الشجاج قوله قالوا والجائفة
تختص بالجوف جوف الراس او جوف البطن ولا تكون جائفة الا على الصدر
او البطن او الجنب اي لا يجب حكمها اقول فعلى هذا اي لا يجب حكمها تفسير
لقوله ولا تكون جائفة الا في هذه الاربعة مواضع فيجب ثلث الدية وفي غيرها
حكومة العدل تامل قوله تقدم عليه بالاستقراء بحسب الاثار ان الشجاج
لا تزيد على ما ذكره في الكتاب وقد علم بذلك حقيقة كل واحد منها اقول ذكر
ابن الملقن في ضبط الفاظ المنهاج وما ذكره في الشجاج عشر هو المشهور وقد
زيد على ذلك كما اوضحه في الشرح فراجعه انتهى قوله الخارصة وهي التي
تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم ماخوذ من خرص القصار الثوب
اذا شقه في الدق كذا في الرمز وفي تفصيل عند الفقهاء الخارصة بالمهملات
يقال خرص القصار الثوب اي شقه وهي التي تخدش الجلد خرصا اي شقها
انتهى ونحوه في حاشية اخي زاده وفي مختار الصحاح والحرص بالفتح الشق
والحارصة الشجة التي تشق الجلد قليلا وكذا الحرصة بوزن الضربة انتهى اقول
ربما يفهم من الرمز انها بالمعجمة فيه فانه نقطها بخطه والحال ان صاحب الرمز
لم يضبطها بالخاء المعجمة بل هي فيه مهملة فهو موافق لما في تفصيل عند الفقهاء
ولما في الحاشية ومختار الصحاح والله تعالى اعلم قوله ويجب في الموضحة
نصف عشر الدية اقول يعني ان كان خطأ وان عمدا ففيها القصاص
كما ياتي قوله وعن جماعة من العلماء انهم قدروا في السمحاق اربعين
مثقالا ونحوه اربع من الابل اقول اي اربعين مثقالا من الذهب او الدية من
الف مثقال ومن الابل مائة فلا يبين بما علم عشرة مثاقيل قوله الا في
اعتبار المساواة فيه اقول فصار الحاصل انه متى امكن المساواة وجب القصاص
والا فلا ثم يتخرج المسائل من هذا الجنس والله تعالى اعلم قوله الا في
الموضحة ثم لم يوجد القصاص الا في الموضحة لان النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالقصاص
فيها اقول المراد الاتفاق على وجوب القصاص في الموضحة اما بيان
ان المشكل ما عدا الموضحة حتى لو بلغ الموضحة بحيث امكن القصاص عند
ابي حنيفة فتجب الدية فيها وقالا في الموضحة قصاص وفي السمحاق والحلق
انتهى ذكره في شرح المجمع لابن ملك هذا وقد سئلت عن رجل ضرب آخر في راسه

عمدا بفاس فجرحه جراحتين احداهما كسرت العظم والاخرى اوضحته فاجبت في الاولى
عشر الدية في ماله وفي الثانية القصاص والله تعالى اعلم قوله يعني اذا شج
رجل رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة
في الدية اقول هذا اذا كانت الشجة خطأ فان كانت عمدا فكذلك الجواب لا قصاص
في الشجة ولكن تجب دية كاملة من ماله لاجل الشعر ويدخل ارش الموضحة فيها
والاصل ان الجناية متى وقعت على عضو واحد واتلفت شيئين يوجب احدهما
القصاص ويوجب الآخر المال تجب المال في الكل كما لو قطع المفصل الاعلى من اصبع
رجل فيبس الباقي تجب المال في الكل عند علمائنا رحمهم الله تعالى كذا ذكر شيخ
الاسلام قال رحمه الله تعالى هذا امر متفق عليه وانما الخلاف فيما اذا وقعت الجنايات
على عضوين وقد ذكرنا في جنس هذه المسائل خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة تجب المال في الكل وعلى قول صاحبيه تجب القصاص
في الموضحة والارش في الاخرى فههنا تجب ان يكون كذلك كذا في التاتارخانية
قوله وارش الموضحة تجب بفوات جزء من الشعر وقد تعلقتا جميعا بسبب واحد
اقول هذه عبارة الزيلعي وفيها شيء سقط من خط المولف وهو بعد قوله
بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر الخ وكانه
سبق نظره حتى كتب من الشعر الى الشعر قوله ولا يقطع اصبع شل جاره اقول
اي لا قصاص بقطع اصبع شل جاره ولم يتكلم في المتن على الدية والحكم وجوب
ديتهما عند الامام اذا لم ينتفع به وعندهما القصاص في المقطوع والارش
في الاخرى اذا انتفع به وقد صححه في المضمرات وفي الكبرى والفتوى على قول ابي
حنيفة وعليه اصحاب المتون انتهى وفي الجوهرة وكل اصبع فيها ثلاثة مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع
لان ما في الاصبع ينقسم على اصلها كما انقسم ما في اليد على عدد الاصابع ولو قطع
والشلل مثله اذا ذهبت منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت
والعين اذا ذهب ضوءها لان المقصود من العضو المنفعة فذهاب منفعته
كذهاب عينه انتهى وفي التاتارخانية وفي نوادر ابن سماعة رحمه الله تعالى
من قطع اصبع انسان فشلت اصبع اخرى بجنبه فعلى قول ابي حنيفة لا تجب القصاص
في شيء من ذلك ولكن تجب دية اصبعين وفي الكبرى وارشهما في مال الجاني ثم وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه تجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في
الاصبع الثانية وعند محمد رحمه الله تعالى تجب القصاص في الاصبعين واذا قطع
الرجل اصبع انسان عمدا فشلت اخرى الى جنبها فعليه ارش الاصبعين دون
القصاص في قول ابي حنيفة وعندهما عليه القصاص في المفصل عمدا والارش

في

في الاخر عمدا في الكافي وهو قول زفر والحسن رحمهما الله تعالى وفي المضمرات والصحيح
قولهما ثم قال وفي الكافي وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من
الاصبع او كل اليد فلا قصاص في شيء من ذلك اجماعا وينبغي ان تجب الدية في المفصل
الاعلى وفيما بقي حكومة عدل اقول يعني اذا كان ينتفع بما بقي وان كان لا ينتفع
بما بقي ففيه دية الاصبع كاملة كما افصح عنه الزيلعي والعيني وغيرهما ثم قال اعني
في التاتارخانية فالحاصل ان اصحابنا رحمهم الله تعالى اتفقوا في العضو الواحد اذا
قطع بعضه فشلت بقيته او شل ما هو تبع للمقطوع او قطع معه انه لا قصاص واختلفوا
في العضوين ليس احدهما تبعا للآخر والثاني لا قصاص فيه ايضا انتهى كلام التاتارخانية
وبه علم الفرق بين الشلل والسقوط في سوق الخلاف فان محمدا يقول بالقصاص
فيهما في صورة السقوط وابو يوسف روي عنه القصاص في الاولى والدية في الثانية
وابو حنيفة يقول بالدية فيهما وفي الشلل عندهما القصاص في الاولى والدية في
الثانية وعند ابي حنيفة الدية في الاولى والثانية هذا اذا كان لا ينتفع
بالاشل اصلا اما اذا كان ينتفع به ففيه حكومة عدل واذا كان عضوا واحدا
وكان لا ينتفع بما بقي ففيه الدية اي دية ذلك العضو كاملا وان كان ينتفع به
ففيما قطع منه حصته وفيما بقي حكومة عدل وقد اطلق اصحاب المتون الحكم في هذه المسئلة
وكلامهم محمول على ما اذا كان ينتفع بما بقي منه فافهم والله تعالى اعلم قوله وتجب
الحكومة فيما بقي اقول اي ان كان ما ينتفع به وان كان لا ينتفع به ففيه ارشه كاملا
قوله وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل لان الشين الموجب
اذا زال فالالم الحاصل لم يزل اقول كذا هنا ومثله في الزيلعي والعيني وغالب
الشروح وفي البزازية برئت الموضحة او الجراحة ولم يبق الاثر لا شيء عليه عند محمد
وهذا قياس قول الامام ايضا وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني قال
الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن الادوية قال القاضي انا لا اترك
قولهما وان بقي اثر تجب ارش ذلك الاثر ان منقلة مثلا فارش المنقلة انتهى
فتامل بينه وبين ما مضى من المخالفة في سوق الخلاف والله تعالى اعلم

فصل في الجنين قوله ضرب بطن امرأة حرة الخ اقول وكذلك
لو ضرب ظهرها او جنبها او راسها او عضوا من اعضائها فاسل قوله فالقت
جنينا ميتا وجب غرة اقول اي بعدما استبان خلقه او بعض خلقه كما في
التاتارخانية نقلا عن شرح الطحاوي وسيذكره في المتن وقوله وجب غرة
اقول قال العيني وهي على العاقلة عندنا وعند مالك في ماله انتهى قوله
وقيد بالادمية لان جنين البهيمة لا تجب فيه شيء الا نقصان الام ان نقصت
والا فلا تجب فيه شيء اقول هذا اذا القت البهيمة ميتا اما اذا القته حيا

ثم مات من الضرب ففيه قيمته لانه مال اتلفه بفعله فيضمنه مع نقصان الام لكونه
جنى عليها ايضا فاتلف شيئا منه قيمتها ولا تقاس على الامة حتى ينجبر نقصانها بقيمة
ولدها عند الامام ومحمد لان الجناية على الامة ليس كالجناية على البهايم
ثم تامل **قوله** فان القته حيا فمات فدية كاملة **اقول** وفى شرح
الطحاوى ولو القت جنينين يجب غرتان وان احدهما حيا فمات والاخر ميتا ففيه غرة
ودية وان ماتت الام ثم خرجا ميتين يجب دية الام وحدها الا اذا خرجا
حيين ثم ماتا فثلاث ديات وعلى هذا يقاس وان خرج احدهما قبل موت الام
والاخر بعد موتها وهما ميتان ففى الذى خرج قبل الغرة ولا شئ فى الذى خرج
بعد والذى خرج قبل موت الام لا يرث منه احد ولا يورث عنه الا اذا خرج
حيا ثم مات ففيه الدية كاملة ويرث ويورث كذا فى التتارخانية مختصرا
قوله وما تجب فيه يورث عنه ولا يرث ضاربه منها **اقول** قال فى التاتارخانية
نقلا عن الذخيرة ثم الجنين اذا خرج ميتا لا يرث اذا خرج بنفسه واما اذا اخرج
فهو من جملة الورثة بيانه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا
فهذا الجنين من جملة الورثة ثم رمز ثم للمحيط وان مات بعد ما خرج بعض
اعضائه ذكر فى بعض المواضع انه اذا كان الخارج اكثر البدن ومات بعد
ذلك كما اذا كان الحمل قد خرج حيا فيرث وان كان الخارج اقل البدن فكانه
لم يخرج منه شئ فلا يرث وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا او ميتا فشهدت
القابلة على انفصاله حيا او ميتا اجمعوا على انه تقبل شهادتها فى حق الصلاة
عليه وهل تقبل شهادتها فى حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى
وفى الفتاوى البخارية حامل ماتت فتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات
وقال بعضهم لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجدت معها بنت قاعدة على جانبها ميتة
وللمتوفاة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها بنتها
خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم ترث ورثتها من البنت ولو جحدوا لم يقض
عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول بانها ولدت حية وانما تسمع الشهادة
لو انهار قوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر
او وجدت ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا
ميراث لها اذا حلفوا انتهى وفى الولوالجية امراة حامل ماتت والولد يتحرك فى بطنها
مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون انه حى وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت
كذلك ثم نبش القبر فوجد بنتا ميتة على عاتقها وتركت المراة زوجا وابوين ان اقرت
الورثة بانها ابنتها ورثت الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان جحدت الورثة
لم يقض لها بشئ لانها لا يدرى اخرجت منها ام لا انتهى **اقول** مقتضى قوله

انه اذا اقرت الورثة بانها ابنته ورثت انه لا يحتاج بعده الى شئ آخر ومقتضى ما فى
الفتاوى البخارية لا ترث حتى يشهد الشهود انها ولدت حيا وفيه غاية
التضييق ولا يتيسر اثبات ذلك ولا يخفى ان النزاع واحد والذى قدمناه عن
التتارخانية برمز المحيط من قوله وان وقع الاختلاف فى انفصاله حيا او ميتا الخ
هو الاصل فى تخريج مسائل الجنين وفى البحر فى الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع
وان اختلف فى الاستهلال فعن ابى حنيفة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل
وامراتين لان الصياح والحركة يطلع عليها الرجال وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام
فلا يقبل فى حقها فى الميراث اجماعا لانها متهمة وتمامه فيه واقول لو انكر الاجهاض اى الاسقاط
بان قال انها لم تجهضه او لم تجهضه اى لم تسقطه بل ملتقط وانكر وجه حيا صدق فى
يمينه ولو اقام كل من المدعى والمدعى عليه البينة قدمت بينة الوارث **قوله** وفى جنين
الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى فى مال الضارب حالا **اقول**
قوله لو حيا راجع الى قيمته لا الى الالفاظ اذ وضع المسئلة فيما لو القته ميتا واما لو القته
حيا ثم مات من ضربه فعليه قيمته بالغا ما بلغ ولا يضمن نقصان الام اذا كان بقيمته
وفاء والا تجب عليه تمام ذلك ولا بد من زيادة قيد هنا وهو ان يقال وفى جنين
الامة لم تحبل من مولاها لا من المغرور نصف عشر قيمته الخ فاما اذا حبلت من
مولاها او من المغرور فتجب الغرة ذكرا او انثى كما نص عليه فى التتارخانية نقلا
عن السغناقى وفيها نقلا عن المحيط وقد ذكرنا على قول ابى حنيفة ومحمد يقوم الجنين
بعد انفصاله ميتا على كونه حيا انه لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان
فاذا ظهر قيمته الحمل بعد هذا الا كما ذكرنا يجب من قيمته ولو ضاع الجنين ولم يمكنا
تقويمه باعتبار كونه حيا ثبت على تقدير كونه حيا ووقع التنازع فى قيمته
بين الضارب وبين مولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب وهذا كمن
قتل عبدا خطا ولم يشاهده القاضى قبل قتله حتى يعجز عن تقويمه باعتبار حاله
وهيئته لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتيل والقاتل جعل القول
قول القاتل مع اليمين كذا هنا انتهى والظاهر ان فى جنين البهيمة اذا القته حيا
من ضربه ثم مات من الضرب تجب قيمته فى ماله حالة ولا ينجبر بها نقصان الام
كما ينجبر نقصان الامة بقيمة جنينها لانه مال اتلفه فيضمنه مع نقصان الام تامل
قوله وتجب فى جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم تنقص الام لا يجب شئ
اقول هذا اذا القته ميتا اما اذا القته حيا ثم مات فقد قدمنا بحثه فراجعه
وتامل **باب ما يحدث الرجل فى الطريق** **قوله**
اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا **اقول** قال فى التتارخانية وقيل
الجرصن الميزاب الملتصق بالحائط فى اسفله يجتمع فيه الماء انتهى **قوله** اودكات

واقع في بير طريق جوعا او غما الا **اقول** عبارة البزازية في هذا المحل مات في بير غما او جوعا
او عطشا لا ضمان على الحافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الثاني ان غما ضمن وان جوعا لا
انتهى وفي جامع الفصولين في التسبيب والدلالة ومنها لو القى رجلا في الماء فمات فلو غرق
من ساعته ضمن ديته لا لو سبح ساعة ثم غرق وفي المحيط لو خط رجلا والقاه في البحر
فغرق تجب الدية ولو سبح ساعة ثم غرق لا دية لانه غرق لعجزه وفي الاول لطرحه انتهى
قوله ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها
او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن **اقول** قوله فتعمد رجل
المرور ليس لي ما فيه وقوله رجل اي او صبي يميز ولو ادعى الحافر التعمد وادعى ولي المقتول
عدمه فالقول قول الحافر وهو الاستحسان راجع التاتارخانية وفي البزازية
حفر بيرا ثم سدها بتراب او باجزاء الارض ثم جاء اخر وحفرها فوقع فيها انسان
وتلف يضمن الثاني وان الاول كبسها بالطعام والمسلمة فحالها ضمن الاول لا الثاني
لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البير الا ترى انه يقال بير مملوء من الطعام وعلى هذا لو
حفرها غطى راسه ثم جاء اخر وفتحها يضمن الاول انتهى ومثله في الخانية والتاتارخانية
والله تعالى اعلم **قوله** وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البير ووضع الحجر
اذا لم يتعمد الواقع المرور **اقول** والمتعين حينئذ حذف قوله في المتن فتعمد المرور
لان الضمان منتف بالتعمد المذكور مطلقا سواء كان الحفر باذن الامام او بغير اذنه
قوله قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة قد تكررت وتنوعها والسؤال عنها وهي ان
رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون في يده
مدة طويلة يؤدي ما عليها من الخراج ويملك الانتفاع بها بالغرس وعجزه فيستاجر هذا
الرجل جماعة يحفرون له بيرا ليغرس فيه اشجار العنب وعجزه فيسقط على احدهم بير
وورثته ان يطالبوه بديته والحكم في هذه الحادثة وشبهها عدم وجوب شيء على
المستاجر وكذا على الاجراء كما هو مقتضى كلام الجوهرة واما اطلاق اصحاب الفتاوى
القول فيها وتحمل اطلاقهم على ما وقع مقيدا لاطلاق الحكم والحادثة والله تعالى اعلم
قلت الظاهر ان اصحاب الجوهرة قاله تفقها لانه نقل المذهب ولا يخفى
فساده ما تفقه اذ المباح يتقيد بشرط السلامة وكيف يصح مع تعليلهم المسئلة
بانه مات عن جنايته وجناية اصحابه فهذا صريح في انه مباشرة لا تسبب وفي المباشرة
لا ينظر الى كون الفعل في ملكه او لا كمن رمى سهما في ملكه فاصاب شخصا فانه يضمن
واذن فقد عرفت ان الحكم في الحادثة التي تكررت وتنوعها وجوب الضمان على الكيفية
المذكورة على الاجراء تامل **فصل** في الحايط المايل **قوله** مال حايط الى
طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مكلف مسلم
او ذمي حرا او مكاتب ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها **اقول** وكذا العلو

اذا

اذا اوهي واشهد فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا الحايط اعلاه لرجل
واسفله لاخر نص عليه في التاتارخانية نقلا عن النوازل وقوله ان طالب الخ
قال في شرح الدرر والغرر وطريق الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل
بهدم حايطه وهذا القدر يكفي ولا حاجة الى الاشهاد وذكره في الكتب ليتمكن من الاثبات
عند الانكار انتهى **قوله** ويشترط ان يكون التقدم الى من له ولاية النقض
كالمالك والوصي في ملك الصبي والجد او العبد التاجر كان عليه دين او لا والتالف به
يكون في رقبته ان كان مالا والنفس على عاقلة المولى والى الراهن في الدار المرهونة
لانه القادر على الهدم والى المكاتب ثم ان اتلف حال بقاء الكتابة يجب عليه قيمته لتعذر
الدفع وبعد عتقه على عاقلة المولى وبعد العجز لا يجب على احد لعدم قدرة المكاتب
وعدم الاشهاد على المولى **اقول** وفي الوقف الى وكيل الواقف ويرجع على عاقلة
الواقف فيما تتحمله كما سياتي قريبا ولا يشترط في المتقدم ان يكون مالكا حتى يصح الطلب
ممن يسكن الدار مطلقا اذا مال حايط اليها **قوله** وفي الفصول العمادية
معزيا الى ديات واقعات الناطفي مسجد مال حايطه يشهد على الذي بناه فان وقع
بعد ذلك على رجل فقتله تجب ديته على عاقلة الذي بناه **اقول** يعني بان يشهد
على الذي بناه فان وقع بعد ذلك على رجل فقتله تجب ديته على عاقلة الذي
بناه ان كان موجودا فان مات فالاشهاد على الناظر بشرط لانه القادر
على الهدم وقايم مقامه لكنه توخذ من عاقلة الواقف ان كان له عاقلة
فيما تتحمله وان لم تكن له عاقلة او كانت مما لا تتحمله فلا يوخذ منه او لا يرجع في الوقف
والوصي يتقدم اليه والضمان على الصبي ولم ار من نبه عليه لكنه يوخذ من
كلامهم وفي النوازل لابي الليث السمرقندي سئل ابو القاسم عن حانوت
مال على حانوت ومال الثاني على الثالث فتعطلت الحوانيت وحانوت
الاول وقف وقيم الوقف يابى ان ينفق عليه كيف الحكم فيه قال ان كانت للحانوت
الوقف غلة يمكن ان يصلح منها فلصاحب الحانوتين ان ياخذ القيم برد ما مال منه
الى حد الوقف وان لم تكن للحانوت غلة رفع ذلك الى الحاكم ليامر بالاستدانة على الوقف
في اصلاحه ودفع ضرره انتهى لكنه لم يصرح فيه بالضمان اذا تلف به شيء ولا شك
انه يستفاد مما في الشرح انه على العاقلة ان وجدت والا يكون على احد
لان الوقف ليس له ذمة صحيحة خلافا لليتيم لان له ذمة صحيحة فليتامل والله اعلم
باب جناية البهيمة والجناية عليها **قوله** لا يضمن
الراكب ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها سايرة **اقول** قيد بالراكب لان السايق
يضمن قال في جواهر الفتاوى ولا يضمن يعني الراكب ما تلف بذنبها ورجلها وان
كان سايقا ضمن ذلك كله الا اذا ارتفع حصى فاصاب شيئا فاتلفه ولو اتلف

نجى كبير ضمن ما تلف به انتهى قوله فلو ادخلها لغيره فبالت او راثت فعطب
به انسان ضمنه اقول سيأتى قريبا فى المتفرقة انه انما يعتبر فعلها ما دامت
فى سيرها وانه سارت بعد ذلك المكان واتلفت شيئا لا يضمن واطلب تمام البحث
ثمة قوله ولو كان سائق وراكب قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة لان
الراكب مباشر فيه لما ذكرنا والسائق مسبب والاضافة الى المباشر اولى وقيل
الضمان عليهما لان كل ذلك سبب الضمان الا ترى ان محمدا ذكر فى الاصل ان الراكب
اذا امر انسانا فنخس الدابة فوطئت انسانا كان الضمان عليهما فاشتركا
فى الضمان عليهما فاشتركا فى الضمان فالناخس سائق والامر راكب فتبين بهذا انهما
يستويان والصحيح الاول لما ذكرنا اقول هذا الكلام يحتاج الى مزيد تحرير كذا
رايت بخط المصنف فطلبت التحرير فلم اجد ما يصحح هذا الكلام بوجه ثم رايتنى كتبت
فى حال الاشتغال فى صغرى على نسختى من الرمز للعينى ما صورته ما ذكره جواب
عن الاول لا عما ذكره فى الاصل تامل ثم رايت بخط الحلبى نقلا عن قارى الهداية ما صورته
ينبغى ان يقال وهو الصحيح والجواب عن الاول انتهى والمصنف نقل عبارة الزيلعى
بالحرف قوله اما الجواب عما ذكر فى الاصل فهو ان المسبب انما لا يضمن
مع المباشر اذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده فى الاتلاف كما فى الحفر مع الالقاء
فان الحفر لا يعمل شيئا بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان
وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف
بلا القاء وعند الالقاء وجد التلف بهما فاضيف الى اخرهما كمسئلة النفقة اذ كل
واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان انتهى اقول قد تقدم
الكلام على هذا والمصنف لم يذكر المسئلة الا هنا فليناسب قوله انتهى وهذه عبارة
الزيلعى وعليك ان تتاملها قوله ولو قطع انسان الحبل بينهما اى بين المتجاذبين
فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع اقول ذكر المسئلة فى الخانية
فى موضعين احدهما فى اوايل كتاب الجنايات وقال ليس على القاطع لا القصاص ولا
الدية والثانى فى اول فصل فى القتل الذى يوجب الدية وقال يضمن القاطع
ديتهما وقيمة الحبل ثم قال وذكر ابن رستم انه لا ضمان على قاطع الحبل ففيه اختلاف
الرواية فتنبه وانظر ما كتبناه على حواشى الملتقى قوله وكذا لو اشلى كلبه
وكان سائقا له يضمن ما اتلف ولو لم يكن سائقا لا يضمن وكذا لو اشلى كلبه على رجل
فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان يسوقه وكذا اذا ارسل كلبه وهو لا يمشى
خلفه فعقر انسانا او اتلف غيره ان لم يكن معلما لا يضمن لان غير المعلم يذهب
بطبع نفسه وان كان معلما ضمنه ان مر على الوجه الذى ارسله لانه ذهب بارسال
صاحبه اما اذا اخذ يمنة او يسرة لا يضمن لانه لما مال عن سنن الارسال انقطع

حكم الارسال وذكر المشايخ قالوا هذا فى البهيمة واما فى الكلب فلا يضمن وان ذهب
على سنن الارسال الا اذا كان خلفه لانه يتمكن من اثبات اليد عليها دون الكلب
عادة اقول وفى جامع الفصولين ويضمن باشلاء كلبه لانه باغرائه يصير آلة
لعقره فكأنه ضربه بحد سيفه انتهى قوله ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى
من مر به فلاهل البلدة ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان
تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالحايط المايل انتهى وقدمنا شيئا من
ذلك اقول قد قدم فى باب العقود فيما دون النفس مثل برهان الدين عن عدة
من نطح ثور غيره الى المرعى فنطح ثوره بقرته فماتت قال لو اشهد عليه يضمن والا فلا قال
القاضى بديع الدين لا يضمن لان الاشهاد انما يكون فى الحايط المايل لا فى الحيوان انتهى
قلت وبه جزم فى البزازية ولم يحك خلافا ولا اشعر به انتهى اقول وهو مخالف
لما هنا اذ ما هنا صريح فى ان الاشهاد يكون فى الحيوان فقوله ويمكن حمل المتلف فى كلام
الزيلعى على الآدمى الخ اقول فى الخانية من باب الحظر والاباحة رجل له كلب
عقور يعض من مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب وهل يجب على صاحبه
ضمان ما عضه قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض لا ضمان وان كانوا تقدموا
الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحايط المايل انتهى ثم بحث
وقال ينبغى ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت ارض الغير وافسدت الزرع
لا يضمن صاحبها ما لم يتوصل بارسال صاحبها فى الزرع ولا يضاف فعل الدابة
الى صاحبها الا بالارسال فينبغى ان لا يضمن اذ لم يكن من صاحبه اتلاف انتهى
وهذا بحث فى البحث منه والا فالمنقول فى عامة الكتب ما ذكرناه ولا فرق لها بمنزلة
الحايط المايل يفيد الضمان فى المتلف مطلقا سواء كان آدميا او غيره وليس معنى
كلام منلا خسرو ما فهمه الشارح حتى تحصل مخالفة بين كلاميه وكلام الزيلعى
بل معناه انه فيما يخشى منه تلف بنى آدم يصح الاشهاد فيه وما لا فلا فالكلب العقور
يخشى منه تلف بنى آدم بالعض بخلاف الكلب الذى ياكل العنب وقد قدمنا فى باب
العقود ما فى قوله وبه جزم فى البزازية من عدم المطابقة وانتفاء الموافقة فتامل
قوله قلت وفى شرح منلا خسرو له كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم
يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بنى ادم كالحايط
المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمنه اذا لم يحفظه انتهى ويمكن حمل المتلف
فى كلام الزيلعى على الآدمى فيحصل التوفيق بين كلاميه وكلام منلا خسرو والله
تعالى اعلم اقول فحق له وانما يضمن اى الرجل المتلف وقوله فيما اشهد
عليه اى فيه وقوله فيما يخاف اى فيه وقوله فيضمن اى المتلف مالا كان او نفسا
وقوله وعقر الكلب العقور اى فانه يخشى فيها تلف بنى ادم فيصح الاشهاد بخلاف

مالا يخشى فيه تلف كما اذا لم يكن الكلب عقورا وكان يأكل عنب الكرم فانه لا يخشى
فيه تلف بني آدم فلا يصح فيه الاشهاد ولان خطر الاموال دون خطر الدماء وقوله
ويمكن حمل المتلف في كلام الزيلعي على الادمي الخ اقول كأن هذا الشارح فهم من
كلام منلا خسرو انه لا يضمن في الكلب العقور غير الادمي وهذا غير مراد وانما معنى
كلامه ان ما يخاف منه تلف ادمي فالاشهاد فيه موجب للضمان اذا اعقبه
تلف سواء كان المتلف مالا او ادميا وما لا يخاف منه تلاف ادمي بل يخاف منه
تلاف مال فقط كعنب الكرم فلا يفيد فيه الاشهاد ويدل عليه تشبيهه بالحائط
المائل فان الاشهاد فيه موجب لضمان المال والنفس تأمل واقول ما ذكره
منلا خسرو عبارة القنية وليست له استقلالا وقد ذكر صاحب القنية
في حاويه المسئلة ايضا مفسرة حيث قال له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه
فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلف
شيء ادمي كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظه ولم
يهدم الانفس والاموال بتعاطيها وقد بسط الكلام عليها صاحب القنية في حاويه
المذكور فراجعه والله تعالى اعلم قوله اعتز فارسه اي غلبه اقول في الصحاح
العز في القوة والغلبة والعزة بالفتح بنت الظبية قال الراجز
* هان على عزة بنت الشيهانه * فهي جمال مالك في الادلانه *
وبها سميت المرأة عزة وعزه في الخطاب وعازه اي غالبه واعزت البقرة اذا عسر
حملها والعزاز بالفتح الارض الصلبة وتعززت اي وتعاونها الى اخر ما ذكره
في المادة قوله قال في الفصول العمادية سئل استفتي الامام ابو الفضل الكرماني
عن سكران جمح به فرسه فاصطدم انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس
بمسير له فلا يضاف سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع
انتهى ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى
اتلف انسانا فدمه هدر والله تعالى اعلم اقول يشير بتحقق العجز الى انهما اذا اختلفا
فقال الراكب جمحت بي وعجزت عن منعها وقال خصمه لم تجمح بل كنت قادرا على المنع
يكون القول لخصمه لا قول الخصم والبينة على مدعي العجز والوجه فيه ان سبب الضمان تحقق
وهنا فيه شك فيعمل بالمتحقق حتى يثبت خلافه فان قلت هو منكر لاصل الضمان
في ضمن الدعوى قلت نعم لكن انكاره لا يفيد بعد تحقق سببه تأمل قوله ومن ضرب
دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته
ضمنه هو لا الراكب اقول اي ضربها بغير اذن مالكها فنفحت على الفور اما اذا كان
باذنه ولم ينقطع الفور لا يضمن ما نفحت قال في البزازية في هذه المسئلة وان باذنه

فعليهما

فعليهما يعني الناخس والراكب عليهما الضمان الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار
لانه بمنزلة الراكب والسائق والنفحة جبار منهما الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه
فامر رجلا فنخسها فنفحت برجلها فالضمان عليهما انتهى وفي التاتارخانية هذا اذا كانت
النفحة في الضربة والوثبة في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه وقال في
التاتارخانية ايضا ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء على الفور ثم الفرق
في صورة عدم الاذن بينما اذا كانت واقفة او سائرة في ملك صاحبها او في غير
ملكه لتقييده بالنخس واذا كانت باذنه سائرة في الطريق او واقفة في ملكه او في
فلاة او محل اعتيد لايقاف الدواب لا يضمن في النفحة اما اذا اوقفها في الطريق
فقال في التاتارخانية نقلا عن المنتقى رجل واقف على دابة في الطريق فامر رجلا ان
ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب
جميعا ودم الامر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة
فالضمان على الناخس دون الراكب ولو لم تسر ونفحت الناخس ورجلا آخر فقتلتهما
فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب على الطريق
ولكن ضربت من فور نخسها صاحبها وغيره للتيسير فنفحت انسانا فلا شيء عليها انتهى وفيها
نقلا من شرح الطحاوي ولو ضرب الدابة باللجام او كبحها فنفحت بالرجل او بالذنب
فذلك كله هدر انتهى وقوله في المتن فنفحت اي برجلها او ذنبها قوله حتى
لو كان موقفا دابته على الطريق يكون الضمان على الراكب والناخس نصفين
لانه متعد في الايقاف ايضا اقول ظاهره لو كان بغير اذنه اذ هو موضوع
مسئلة المتن التي الكلام عليها والمصرح به في الخلاصة وان كان باذنه فالضمان
عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار الا اذا كان الراكب واقفا فالضمان
عليهما لانه كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس انتهى وقد تبع هذا الشارح
في ذلك متنا وشرحا في ذلك مصنفا وشرحها الدرر والغرر وقد علمت ما فيه فكن
على بصيرة والله تعالى اعلم قوله ثم الناخس انما يضمن اذا كان الوطء في فور
النخس حتى يكون السوق مضافا اليه واذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع
اثر النخس فبقي السوق مضافا الى الراكب كذا في شرح منلا خسرو والبزازية
اقول ليست هذه من مسئلة المتن وانما هي مسئلة ذكروها لو نخسها باذن
الراكب فوطئت رجلا فقتلته فالضمان عليهما اي الناخس والراكب اذا كان الوطء
في فور النخس تأمل قوله وفي الفتاوى المختارات تناول بعد الاخراج يضمن
والا فلا اقول لعله ان ساقها كما في الخلاصة وغيرها وتناول تضمين قوله
وجد في مربط دابته دابة فاخرجها فضاعت او اكلها الذئب لا يضمن اقول صوابه
يضمن قال في مجمع الفتاوى بعد ذكر الضمان معللا لان المربط محل الدواب

ولعله في نفحها الراكب صح

والدابة في المربط لا تفسد المربط فكان في اخراجها متعديا كان الغاصب للعين من
داره انتهى فما في المنح سهو وليس في نسختي ولا في ما رايته من نسخ البزازية
قوله وفي الخلاصة وفي المنتقى ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع القيمة ولسنه
البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحد منهما ربع
قيمته اقول نقول وما لا يحمل عليه الجحش بذلك الحال ما اعد للحمل
حالا او مآلا حكمه واحد قوله ولو قطع احد قوائم الدابة يضمن جميع قيمتها ذكره
الامام السرخسي في غصب الاصل انه ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول
اللحم فلمالكه الخيار اقول هذا اذا لم يمت بعد القطع لما اذا مات ضمن قيمته
بالغا ما بلغ وقد سئلت عن رجل عقر بغل الغير فاكل لحمه مالكه فاجبت بضمان
نقصانه وان مات ضمن جميع قيمته وكثيرا ما يقع مثله في بلادنا من منعها الكلا حيث
والله تعالى الموفق

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها فيملكه وليها او فداه بارشها حالا اقول ومسئلة
استهلاكه للمال تقدم الكلام عليها في كتاب الحجر قوله ولو تلف اي العبد اقول
اي الجاني

فصل في الجناية على العبيد

اقول قال في البزازية المشهور
عن اصحابنا ان الجناية على العبيد كالجناية على المال حتى وجب ما لا في مال الجاني
كضمان الغصب والاتلاف ولا يصح ذلك على الاطلاق فانه ذكر في الجامع الصغير
والمبسوط انه اذا شج عبدا موضحة تجب نصف عشر قيمته كما تجب في الحر نصف
عشر الدية وفي النوادر انه يضمن في العبد في الموضحة نقصان قيمته كالبهائم فيصح
اطلاق القاعدة على رواية النوادر لا على ظاهر الرواية فتقيد القاعدة بما اذا لم
يكن للجناية ارش مقدر فخرجت مسئلة الموضحة لكون ارشها مقدرا انتهى نقله
قوله دية العبد بقيمته اقول وتجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين
عندهما كما ذكره في التاتارخانية قوله اقر المدبر وام الولد بجناية توجب المال
لم يجز اقرارهما اقول واقرار العبد بما يوجب المال عدم جوازه اولى

فصل في بيان احكام غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

قوله وفي العناية للاكمل
قال فان قيل ما حكم الحر الكبير اذا نقل الى هذه الاماكن تعديا فاصابه شيء من ذلك
اجيب ان حكمه ان ينظر ان كان الناقل قيده ولم يمكنه التحرز عنه ضمن لان المغصوب
عجز عن حفظ نفسه بالمنع فيه فيجب الضمان على الغاصب وان لم يمنعه عن حفظ نفسه
لا يضمن لان البالغ العاقل اذا لم يحفظ نفسه مع امكانه كان التلف مضافا الى تقصيره
لا الى الغاصب فلا يضمن فهذا حكم الحر الصغير حكم الكبير المقيد حيث لا يمكنه حفظ
نفسه انتهى اقول قدم في اوائل الكتاب قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت ونقل عن البزازية وعن الامام

علم

عليه الدية وانت خبير بان المقموط عاجز عن حفظ نفسه فقياس ما ذكر هناك عدم
الضمان هنا فاما ان يحمل ما هنا على الرواية الثانية او يفرق بين ما هنا فاما ان يحمل
مقيد بالنقل الى مكان فيه الصواعق او الى ارض مسبعة وما هناك ليس فيه نقل
لكن بمجرد النقل لا يوجب الضمان في الحر الكبير ولا الصغير حتى لو مات بعده فجاءة او بحمى
لا يضمن وانما الموجب للضمان التعدي بتفويت الحفظ فيما يمكن التحرز عنه بوجه
كالمماشاة وهنا الشق الثاني يضمن به وفي الكبير اذا قمط وطرحه قدام اسد
فقد ازال حفظه فينبغي ان يضمن كالصغير لتاديها في ذلك استحسانا وان عملنا فيه
بالقياس ورجحناه على الاستحسان ينبغي مساواة المنقول هنا له اذ الكبير اذا قمط
فقد ازيل حفظه نقل او لم ينقل وانت ترى المتون لم تقيد بالنقل في الصغير بل
قالوا غصب صبيا حرا الخ ثم اني رايت كتبت بخطي على هامش نسختي من شرح الكنز للعيني
في شرح قوله غصب صبيا حرا الخ قال في الموازنة واما الكبير الحر اذا نقل الى هذه المواضع
ينظر ان قيده حتى اصابه ولم يمكنه التحرز عنه يضمن الغاصب لانه منعه عن حفظ
نفسه حتى لو لم يمنعه عن حفظ نفسه لا يضمن لان العاقل لو لم يحفظ نفسه مع
امكانه كان التلف مضافا الى تقصيره لا الى الغاصب فلا يضمن كالمشي على الجرح مع العلم
به وقع لا يضمن الجاني بخلاف الصغير فانه عاجز عن حفظ نفسه عن اسباب التلف
كالماشي على الجسر بغير العلم بالجسر كذا ذكره المجتبى انتهى اقول يشكل عليه ما لو كتف
شخصا او قيده والقاه فاكله السبع لا قصاص ولا دية لكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن الامام ان عليه الدية ولو حط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات
فعلى عاقلته الدية كذا ذكر في الخلاصة والبزازية فليتامل ولعل ما في الدراية
محمول على تلك الرواية انتهى ما رايته مكتوبا بخطي قديما وانا بعد في حال اشتغالي
ولا اذكر الان هل هو لي ام نقلته من شرح الكنز المنظوم للشيخ علي المقدسي
فاني كنت اطالعه كثيرا فهو كما ترى مطابق لما بحثته الان والله تعالى اعلم
قوله امر ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي
من ذلك فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها اقول
قيد بقوله من ذلك لانه لو مات لا من ذلك فالواجب كلها وهي واقعة الفتوى
للمفتي وبه افتيت والله تعالى اعلم قوله وقد نظم هذا السؤال قاضي القضاة
نجم الدين الطرسوسي فقال

يا سراة الائمة والاعيان ... ودعاة لمذهب النعمان
هذه نكتة يسائل عنها ... اذكياء الشيوخ والشبان
رجل قد هفا بغير اختيار ... منه فيما مضى من العدوان
بخطا جزاء ذلك ان ما ... ت وان عاش ما هما سيان

بل جعلتم ضعف الذی قدره ۞ بعد موت له بلا نکران ۞
لحیاة له اذا عاش فیها ۞ فاعجبوا منه یا اولی الاتقان ۞
واذکروا وجهه حاکما الهی ۞ یوم عرض الوری علی المیزان ۞
۞ قال وقد نظمت جوابه فقلت ۞
خذ جوابا یا واحد الاعیان ۞ فاق حسنا قلائد العقیان ۞
ذا فتی قاطع لکمرة طفل ۞ خطأ منه عند قصد الختان ۞
فاذا مات بعد اذن ابیه ۞ حط نصف الدیات هذا الجانی ۞
واذا عاش ذاک کان علیه ۞ کلها کاملا بلا نقصان ۞

اقول لم یبین فی النظم وجهه وهو مسئول عنه فنظمت ذلک وقلت ۞
لانتصار علی اعتبار لقطع ۞ واذا مات لوحظ القطعان ۞

قوله کمن حمل صبیا علی دابة وقال امسکها لی فسقط الصبی ولم یکن منه تسییر فمات کان علی عاقلة من حمله دیته کان الصبی ممن یرکب مثله او لم اقول قال فی التتارخانیة نقلا عن النوازل صبی مات فی ماء او سقط من سطح ان کان ممن یحفظ نفسه لا شیء علی الابوین وان کان لا یحفظ نفسه فعلیهما الکفارة ان کان فی حجرهما وان کان فی حجر احدهما فعلیه الکفارة وذکر عن الفقیه ابی القاسم فی الوالدین اذا لم یتعهدا الصبی حتی وقع او سقط فی ما فات لا شیء علیهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقیه ابو اللیث انه لا کفارة علی احدهما الا ان یکون سقط من یده وفی الظهیریة الفتوی علی ما اختاره ابو اللیث انتهی قوله وقوله وهذا یدل الخ اقول هو من تمام نقل صاحب الغایة عن الهدایة باب القسامة

قوله وفی الشرع ایمان یقسم بها اهل محلة او دار وجد فیها قتیل به اثر یقول کل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا اقول فقوله به اثر یعلم به انه فعل قاتل ممن یوخذ بفعله احترازا عمن نهشته حیة او اکله سبع او احرقته نار او اخذه سیل وما اشبهه تامل قوله حلف خمسون رجلا منهم یختارهم الولی بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا اقول فی البزازیة بعد قوله یختارهم الولی ان شا انتهی واعلم ان الیمین حق الولی فان شاء استوفاه وان شاء لم یستوفه فاعلم ذلک قوله اما فی الخطا فیقضی بالدیة علی عاقلتهم اقول ومثل المحلة القریة والدار والارض المملوکة اذ الخطا من حیث الدیة علی العاقلة تنبه قوله وفی فتاوی قاضی خان قتیل وجد فی محلة قوم کانت القسامة علی اهل المحلة والدیة علی عواقلهم انتهی اقول لا یخفی ان هذا مطلق فیحمل علی دعوی الخطا لانه موجب الدیة علیها بخلاف العمد تنبه قوله وهذا اقول الاشارة الی وجوب القسامة والدیة قوله ولو ادعی علی واحد منهم بعینه انه قتل ولیه عمدا کان او خطأ فکذلک الجواب اقول ای وجب

القسامة

القسامة من الدیة تامل قوله ولا قسامة علی صبی ومجنون وامراة وعبد اقول وفی الخانیة امراة قتلت رجلا خطأ حتی وجبت الدیة علی عاقلتها هل یجب علیها شیء من تلک الدیة اختلف المشایخ فیه قال بعضهم لا تلزمها وکذا لو کان الجانی صبیا او مجنونا فان جمیع الدیة تکون علی عاقلته فی قول هولاء والصحیح ان القاتل یشارک العاقلة ولو کان القاتل امراة او صبیا او مجنونا انتهی قوله واطلاق الکتاب یدل علی ذلک اقول هذه عبارة الزیلعی وهی مرتبة علی قوله وکذا اذا ادعی علی البعض لا باعیانهم القتل عمدا وخطأ لان المدعی علیهم لا یتمیزون عن الباقی ولو ادعی علی البعض باعیانهم القتل عمدا او خطأ فکذلک الجواب واطلاق الکتاب یدل علی ذلک الخ وبه یفهم المقصود تامل قوله ولان دعواه ابرأهم حیث ادعی مع غیرهم قتله اقول ای ابرأهم اقتضاء فیکون کالابراء حقیقة ولو وجد الابراء حقیقة یسقط عنهم اجماعا تامل قوله وان مرت دابة علیها قتیل بین قریتین فعلی اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا اقول وکالقریتین المحلتین والسکتین اذا کان بحال یسمع الصوت فی المسائل کلها وفی الجوهرة وان کانا فی القرب سواء فهو علیهما جمیعا انتهی وفی البزازیة وان وجد فی ارض قریة لکنه اقرب الی بیوت قریة اخری ان الارض ملکا فعلی المالک والا فعلی اقربهما انتهی وسیاتی نقله عنها قریبا وفی التتارخانیة وان وجد فی فلاة من الارض فان کانت ملکا لانسان فالقسامة والدیة علی عاقلته وان لم تکن ملکا لاحد وکان موضعا یسمع فیه الصوت فعلی اقرب القبائل الی ذلک الموضع من المصر اقول او القریة کما فی المضمرات وان لم یسمع منه الصوت فهو هدر وفی الملتقط اذا وجد قتیل علی الجسر او علی القنطرة فعلی بیت المال وان وجد القتیل فی بعض هذه الطرق العظام التی لیس ملکا لاحد وانما هی لجماعة المسلمین فان الدیة علی اهل المحال التی تشرع الی هذا الطریق وفیه ایضا اذا وجد قتیل فی سکة خندق مدینة ابی جعفر رحمه الله تعالی فهو بمنزلة الطریق الاعظم علی اقرب المحال الیه وان وجد فی ارض لیس ملکا لاحد خربة او فلاة من الارض فعلی ادنی القری الیه ممن یسمعهم الصوت فان لم یکن حوله من القری من یسمع الصوت من عند القتیل الی القری فدمه هدر انتهی ثم ذکر ما معناه ولو جرح فی قبیلة او اصابه حجر لا یدری من رماه فنشج فصار صاحب فراش حتی مات فلولیه القسامة علی اهل القبیلة والمحلة والدیة علی عواقلهم وزاد فی المسئلة صاحب الملتقی فحمل الی اهله وذکر ان هذا علی قول ابی حنیفة اذا لم یزل منها صاحب فراش حتی مات فعلی اهل المحلة القسامة والدیة وقال ابو یوسف لا شیء فیه اذا حمل الی اهله حیا وهو قول ابن ابی لیلی وتمامه فیه قوله قلت ولا شک ان وجوده فی ارض موقوفة

على ارباب معلومين كمحمود في ارض مملوكة لتقصيرهم بان القسامة
والدية على الارباب كما سيأتي تقريره فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد
في ارض فلا يخلو اما ان تكون مملوكة او وقفا او مباحة فان كانت مملوكة
فالدية والقسامة على الملاك وان كانت بقرب قرية فلا شيء على اهلها لان
لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم
القسامة والدية لانه تدبيره وان كانت على ارباب ايديهم والله تعالى اعلم
اقول قال في التاتارخانية وفي التجريد وان وجد في فلاة من الارض
فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على عاقلته وان لم تكن ملكا لاحد
وكان موضعا يسمع فيه الصوت فعلى اقرب القبائل من المصر الى ذلك الموضع
وان لم يسمع منه الصوت فدمه هدر انتهى فالمتحرر من عباراتهم ان الارض
ان كانت مملوكة فعلى المالك مطلقا وان مباحة قريبة بحيث يسمع الصوت
فعلى الاقرب وان بعيدة بحيث لا يسمع الصوت وهي في ايدي المسلمين ففي بيت المال
الدية وان لم تكن بايديهم فهدر وقد قال في التاتارخانية بعد هذا وفي
الكافي وان وجد في المسجد الجامع او الشارع فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال وكذلك الجسور العامة وفي السراجية ولو وجد قتيل في ارض
مباح في ايدي المسلمين فالدية على بيت المال واذا وجد قتيل في فلاة من
الارض فليس فيه شيء قال في الاصل ينبغي ان نقول انها تجب الدية في بيت
المال كما في المسجد والسوق الذي مر ذكرهما والمعنى الجامع بينهما ان الفلاة
على ملك عامة المسلمين الا ترى ان ابا حنيفة قال فيمن احيا ارضا من الفلاة بغير
اذن الامام انه لا يملك ذلك فثبت انه باق على ملك عامة المسلمين
فصار كالمسجد والسوق فيجب ان تجب فيه الدية ايضا قال الشيخ الامام
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده تأويل هذه المسئلة اذا كان فلاة انقطع
عنها حق منفعة المسلمين لانه اذا انقطع عنها منافع المسلمين لا تكون تحت ايديهم
ورأيهم وتدبيرهم فاما اذا كانت فلاة لم تنقطع عنها منافع المسلمين فانه تجب
الدية في بيت المال لانها تكون تحت ايديهم ورأيهم وتدبيرهم فعلى هذا الا
تحتاج الى الفرق بين المسجد الجامع وبين الفلاة لان المسجد في يد العامة تجب
الدية ايضا على ما ذكر شيخ الاسلام والشيخ الزاهد احمد الطواويسي اجرى مسئلة
الفلاة على اطلاقها كما ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل انتهى فتأمل
قوله وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته اقول
نقل في تعليم القسامة ص ٤٦ ان الايمان عليه لا على العاقلة واذا علم ذلك
فتكرر الايمان عليه وافق لما في الولوالجية ولو وجد في قرية لامرأة فعند

ال

ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها تكرر الايمان عليها لنفي تهمة القتل عنها وعلى عاقلتها
اقرب القبائل اليها في النسب بالدية وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة ايضا
ولو وجد قتيل في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى عاقلته ان كانوا حضورا
وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار تكرر عليه الايمان وقال ابو يوسف لا قسامة
على العاقلة لانه لا ولاية لغيره على داره ولهما انهم اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم
ولاية لغيره على دارها لما اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم ولاية حفظ الدار
بحفظ صاحبها بخلاف ما اذا كانوا غيبا لان ولايتهم لا تنطبق على هذا المكان انتهى
وفي الظهيرية القتيل اذا وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه
فتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار
وقال ابو يوسف لا قسامة على العاقلة ثم قال ولو وجد قتيل في قرية لامرأة
فعند ابي حنيفة ومحمد القسامة عليها وعلى عاقلتها اقرب القبائل اليها في
النسب وقال ابو يوسف القسامة على العاقلة لان القسامة انما تجب
على من كان من اهل النصرة والمرأة ليست من اهل النصرة فصارت كالصبي
قوله فان وجد القتيل في دار بين قوم لبعضهم اكثر من بعض فهي على الرؤوس
اقول وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها
سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار في قول ابي ح
وقال ابو يوسف على السكان انتهى قوله وفي مسجد محلة وشارعها على
اهلها اقول وفي المنتقى وكل قتيل يوجد في المسجد الجامع ولا يدرى من
قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو او وجد الناس يوم جمعة
مقتولا ولا يدرى من هو فهو على بيت المال كما يكون على اهل المحلة اذا
وجد فيها وكذلك لو رآه الحاكم في المسجد الجامع قتله رجل بالسيف ولا يدرى
من هو فهو على بيت المال واذا وجد القتيل في مسجد ان كان في مسجد لقبيلة
فهو على عاقلة القبيلة وان كان لا يعلم لمن المسجد وانما يصلي فيه غرباء كان يعلم
الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية وان كان لا يعرف
من بناه كان على اقرب الدور منه وان كان في درب غير نافذ وفيه مصلى واحد كان
على عاقلة اصحاب الدور الذين في الدرب وفيه ايضا واذا وجد القتيل في قبيلة
فيها عدة مساجد فهو على اصحاب المحلة واهل كل مسجد محلته كذا في التاتارخانية
قوله وبيوت مملوك على الملاك اقول ذكر الزيلعي بعد هذا تفصيلا
عن المنتقى فراجعه ان شئت والظاهر ان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فيها روايتين فتأمل ثم رأيت في التاتارخانية بعد نقله كلام المنتقى قال قال
يعني صاحب المنتقى هذا قول ابي يوسف انتهى فظهر ان الاطلاق في السوق

فهو على القبيلة ان لم يعلم قبيلته صح

المملوكة قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى تامل قوله ولو كان القتيل محتبسا بالشاط فعلى اقرب القرى اذا كان يسمع صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا اقول وفي التاتارخانية نقلا عن الذخيرة واذا وجد القتيل بين محلتين او سكتين فالى ايهما كان اقرب عليهم القسامة والدية اذا كان بحال يسمع الصوت انتهى قوله وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة اقول وكذا كل موضع تجب القسامة والدية اي اهلها يدعى على احد فلو كان ذلك في برية هدر ما لم يثبت دليله بالبينة على احد انه قتله قوله لانه قوله حجة عليه اقول اي على نفسه كما هي عبارة شرح الدرر وفي خط المصنف عليهم وهو سبق قلم قوله وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته اقول قيد به لانه لو وجد ثالث كان كالدار تامل قال في التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى اي على عاقلته تتبع وقوله وفي رجلين ليس بقيد بل في امرأتين او امرأة ورجل كذلك واذا لم يكن معهم احد فالقسامة والدية على عاقلة المالك قوله خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه اقول او قتله غيره اي غير الثاني ولكن ما وقع وعنده ان قول محمد اقوى من دليله فليتامل قوله وان وجد القتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته قوله سكت الشارح عن القسامة وفي التاتارخانية وتجب ديته على عاقلته كما تجب القسامة وفي العناية لم تذكر القسامة في الاصل واختلف في وجوبها على العاقلة على قول ابي حنيفة منهم من قال لا تجب ومنهم من قال تجب واختاره المصنف انتهى اقول قال في شرح الوقاية والحق هذا قوله وفي الجاري القدسي وبه اي بقولهما نفتي انتهى فروع وفي الحاوي الزاهدي فع اذا وجد الرجل قتيلا اما في غير الملك كالمفاوز والبرية والشارع فلا قسامة ولا دية فيه واما في الملك الخاص كالدار والحانوت فالقسامة والدية على عاقلة المالك واما في الملك العام كالمحلة ففيه القسامة والدية على اهلها ثم رجلان في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا فالقسامة والدية على الخاص عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى يعني كان عند محمد القسامة والدية على مالك البيت اعني عاقلته تتبع كما هو منقول عنه في غالب الكتب ولم نطلع على اختلاف الرواية عنها فليتحقق في طلب ذلك وقوله على الخاص عند ابي يوسف لعله على الآخر تامل الا ان يكون اختلاف الروايات عنهما فليتفتش عن ذلك اقول قوله وان كان للورثة

الى

الى اخره جواب عن قول الامام الاعظم فان الدار حال ظهور القتيل للورثة وتلخيصه ان الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الاعظم ولا يستحق دية المورث الا الوارث فيلزم ان تجب على الوارث للوارث وهو ممتنع انتهى قوله اجاب صاحب العناية وكثير من هذا بانها تجب على العاقلة للميت حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه والورثة تخلفه وقال في كمال الدراية فان قيل كيف يستقيم وجوب الدية على عاقلة الورثة لهم لان العاقلة يعقلون عنهم اجيب ان الدية تجب للمقتول حتى تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ثم تخلفه الوارث وهو نظير الصبي او المعتوه اذا قتل اباه تجب الدية على عاقلته وتكون ميراثا له انتهى قال في شرح المجمع للمصنف ولو انه وجد قتيلا في دار لو وجد غيره قتيلا فيها كانت الدية على عاقلته فكذا هو كواحد من اهل المحلة اذا وجد قتيلا فيها فانه لا يهدر دمه كذا هذا انتهى اقول ومثل المحلة القرية وهي كثيرة الوقوع والله تعالى اعلم قوله ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك اقول في مشتمل الاحكام مثله نقلا عن منية المفتي قوله وان كانت الارض الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اقول فان كان في وقف مسجد محلة فهو كالموجود في مسجد المحلة وان كان في وقف المسجد الجامع فهو كالموجود في المسجد الجامع وحكمها قد تقدم قوله قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة ما اعد لمصالح المسلمين فاشبه الجامع ولم ار من صرح به والله تعالى اعلم اقول في التاتارخانية وفي التتمة اذا وجد القتيل في وقف المسجد الجامع فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسا مة عليهم ومثله في كثير من الكتب وهو كالصريح في ان ما كان لعامة الفقراء والمساكين فهو في بيت المال وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة ونص صرح به صاحب النفع الوسائل فيها في بحث الاستبدال فلا تغفل تامل قوله ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنها اقول يعني على عاقلة من يسكنها وفي الظهيرية فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنها ولو كان خارجا فعلى اقرب الاخبية والفساطيط اليه انتهى قوله وان قاتلوا العدو فلا قود لانه اقول يجوز ان يكون قتلا لا حالا اي مقاتلين ويجوز ان يكون مفعولا له اي للقتال كذا ذكره في العناية قوله وقاتلوا وجدوا قتيلا بين اظهرهم فلا دية ولا قسامة عليهم لان الظاهر ان العدو قتله ولو كانوا

بارض على لك يجب على المالك عند ابى حنيفة **اقول** قال فى العناية الفرق بين هذه
المسئلة وبين المسلمين اذا اقتتلوا عصبية فى محلة فاجلوا عن قتيل فان عليهم القسامة
والدية مع ان القتال اذا كان بين المسلمين والمشركين فى مكان فى دار الاسلام
ولا يدرى ان القاتل من ايهما يرجح احتمال قتل المشركين حملا لامر المسلمين على الصلاح
فانهم لا يتركون الكافر فى مثل ذلك الحال بل يقتلون المسلمين واما فى المسلمين
من الطرفين فليس ثمة جهة الحمل على الصلاح حيث كان الفريقان مسلمين فبقى
حال القتيل مشكلا فاوجبنا القسامة والدية على اهل ذلك المكان لورود النص
باضافة القتيل اليهم عند الاشكال وكان العمل بما ورد فيه النص اولى عند الاهمال
من العمل بالذى لم يكن كذلك انتهى **كتاب المعاقل** **قوله**
جمع معقلة بفتح الميم وضم القاف وهى الدية والعاقلة اهل الديوان **اقول**
سميت العاقلة عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجانى
العقل اى الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه
عن الفواحش **قوله** فتؤخذ من عطاياهم فى كل ثلاث سنين **اقول** عبارات
المتون فى ثلاث سنين بلا لفظة كل ولا معنى لها هنا فكان ينبغى له ان يتبع عبارة الناس
ولا يزيدها تامل **قوله** فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا على ترتيب العصبات **اقول** فلو لم يكن لهم نسب بقبيلة فعلى من يكون
الجانى ولا شبهة انه فى بيت المال قال فى الخلاصة فيضم حتى يبلغ قدر الدية
وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا تضم الى محلته اذا لم تكف محلته لانه لا تناصر
بمحلة اخرى فكونه جناية شخص لا عاقلة له انتهى يعنى حكمها حكم جناية شخص
لا عاقلة له وهو صريح او كالصريح فى انه اذا لم تف العاقلة بواجب الحول
كله فالباقى فى بيت المال كما اذا لم تكن له عاقلة فكلها فيه فتحصل انه اذا انعدمت
العاقلة ولم تف بواجب الحول عقل بيت المال عن المسلم الكل او ما بقى كما يرث
الجانى ان لا وارث له اعقل عنه وارثه **قوله** والقاتل كاحدهم **اقول** قال
فى التاتارخانية بعد ذكر عدم دخول النساء والصبيان والمجانين والارقا
نقلا عن السغناقى واذا دخل العاقلة فيكون فيما يؤدى كاحدهم وعلم ان القاتل
انما يكون كاحد العواقل فى اداء نصيبه من الدية اذا كان القاتل من اهل العطا
فى الديوان واما اذا لم يكن هو من اهل العطا فلا يجب عليه شئ من الدية
عندنا ايضا انتهى **اقول** قوله ايضا كما هو عند الشافعى فى اهل العطا
ايضا وقوله من اهل العطا يعنى رجلا حرا عاقلا بالغا فتامل **قوله** قال فى
الحاوى اذا لم تكن للقاتل عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية فى بيت المال
اقول كما اذا قتل خطأ ذمى يسلم لبيت المال **قوله** وفى تتارخانية قاضى خان

وذكر

وذكر فى كتاب الولاء ان الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء
كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان عبدا او كافرا
فقال فى الاصل لو ان حربيا مستامنا اشترى عبدا مسلما فى دار الاسلام فاعتقه
ثم عاد المستامن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات
المعتق فميراثه يكون فى بيت المال لان معتقه رقيق فى الحال وان جنى هذا المعتق
فعقل جنايته تكون عليه ولا تكون فى بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق
وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب
على التفصيل فى كتاب الولاء وما ذكر فى الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن
للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا ومن يشبه اللقيط انتهى **قوله** الظاهر
ان قاضى خان اخذ القيد المذكور من الفرع المذكور واغلب المتون والفتاوى
لم يذكروه ويمكن حمله على الرواية الثانية المروية عن ابى حنيفة وهى شاذة
او يقال المراد بالوارث الذى يقع به التناصر كالمعتق المذكور فى الفرع
فلا تجب فى بيت المال اذ يلزم وجوبها فيه مع وجود المعتق وانها لم تجب فى هذا
الفرع على المعتق لرقه ويلزم منه القيد بالوارث عدم التخصيص اذ الوارث اعم
من صاحب الفرض والتعصيب ومن هو من ذوى الارحام ولا يخلو عن الاحد حتى
قرابة الارحام لكن الحمل الاول يعارض بالمفهوم اذ مفهومه اذا لم يكن له وارث
تجب فى بيت المال ورواية محمد بخلافه وانها تجب فى ماله وعليك ان تتامل هذا
المحل هذا ومفاهيم التصانيف معمول بها كما ذكره الطرسوسى فى انفع الوسائل
وفى الاشباه لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم فى كلام الناس فى ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد فى السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما فى
الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما فى غاية البيان من الحج انتهى
وقوله لان له وارثا معروفا **اقول** شمل من له وارث معروف من الوارث بالفرض
والتعصيب ومن كان من ذوى الارحام وتخالفه ما فى البزازية من قوله وعاقلة
كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصناع
بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية
فعشيرته قبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبائل نسبا
ولو لنا نسبا بحرفة ما لم تكفهم محلة حيث لا ينضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر
لا يقع بين المحلتين وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال فى ظاهر
الرواية وعليه الفتوى وعن محمد عن الثانى عن الامام ان جنايته فى ماله لا فى
بيت المال اجماعا انتهى فقوله وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال
اعم من ان يكون له وارث معروف ام لا ومثل ما فى البزازية فى اغلب المتون

والشرح وفي الزيلعي قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان القاتل اذا لم تكن له عاقلة
فالدية في بيت المال اذا كان القاتل مسلما انتهى لكنهم يتبعوا ما في الجامع والزيادات
وقد حمله قاضي خان على الحقيقي المذكور في الاصل بعدم الوارث وانت خبير بان
العاقلة من ينتفع بها التناصر ولا يقع التناصر بكل وارث فاذا اوجبنا الدية
في مال القاتل مع وارث لا يقع به التناصر فقد اوجبناها في ماله مع عدم
العاقلة وقد علمت انها رواية محمد عن الامام وهي شاذة ومخالفة لما عليه الفتوى
والاولى حمل ما في الاصل عليها ليكون كلام الاصحاب جاريا على نهج الصواب سالما
من الانتقاد ونقول ان كان الوارث ممن ينتصر به فقد وجدت العاقلة والا
فلا عاقلة للقاتل فتكون في بيت المال واعلم ان قاضي خان اخذ التقييد
بالوارث المعروف من الفرع الذي ذكره في الاصل والفرع الذي ذكره
في الاصل فيه للقاتل من ينتصر به وهو مولاه المعتق فلا تكون الدية
في بيت المال لذلك وامتناع كونها في ماله لئلا يهدر دمه وقوله
لان له وارثا معروفا اي معدودا في العاقلة فالمذكور وهو المعتق فلا
يتعدى الى كل وارث والا يلزم ان يكون من له قرابة من ذوي الارحام
من النساء وان بعدت ان تجب الدية في ماله ولا قائل به اذ لا يخلو احد
غالبا من ذلك فلا يتحقق معنى التخفيف في الدية فتدبر وانصف من نفسك
قوله ولا تعقل عاقلة جناية عبد وعمد اقول اطلقه فشمل النفس
وما دونها قوله وكذا لو كان الولد مملوكا لانسان فقتله الوالد عمدا
لا تجب القصاص على الوالد وعليه الكفارة اقول اي مع قيمته قوله
او تقوم حجة اقول هذا اذا اقامها قبل ان يقضي بها القاضي اي بالدية على المقر
اما لو قضي بها عليه في ماله ثم اقامها ليقضي لها على العاقلة لم يكن له ذلك
لان المال قد وجبت عليه بقضاء القاضي فلا يكون له ان يبطل قضاءه
ببينة صرح به في المبسوط قوله قلت ويوخذ منه قوله ان الخصم
هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقأ عين صبية
فماتت فاراد ولي الصبية ان يحلف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب
انه لا يحلف لان ذلك فرع صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة
وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بفعل الجاني هل يصح اقرارهم هل
يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضي عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي
ان تجري الحلف في حقهم لظهور فائدته ولم اره منقولا والله تعالى اعلم
اقول قوله لا العاقلة لم ينقله في الخانية فتامل ذلك واقول الذي
يظهر من فروعهم ان الجواب الصحيح انها تحلف على نفي العلم لجواز اقرارها

على

على نفسها كما في مسئلة التصديق في الاعراف المتقدمة قريبا المعللة بان لهم
ولاية على انفسهم وكيف لا يصح اقرارهم بما هو راجع عليهم لا على غيرهم واذا صح
اقرارهم حلفوا اذ كل من ضمن لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف الا في مسائل
ليست هذه منها ومما يدل على ما ذكرنا ما صرحوا به ان العاقلة لو برهنوا
ان القاتل فلان لا ان ولينا يقبل في دفع الدية عنهم كما في العاشر من جامع
الفصولين وغيره ولا تقبل البينة الا من الخصم فلولا انهم خصم لما قبلت
بينتهم واقول قد ظفرت بالنقل في المسئلة ولله الحمد ذكر في جامع الفصولين
في الفصل الثالث دعوى القتل الخطأ على القاتل تصح والبينة عليه
تقبل بغيبة العاقلة كذا عن شيخ ودعوى الدية على العاقلة بغيبة القاتل
هل تصح فعلى قياس ما كتبناه من محاضر يخ في الفصل السادس من هذا
المجموع ينبغي ان لا يصح دعواه كل الدية عليهم فينظر ثمة وذكر في المحاضر
والسجلات ما هو رواية المحكي عن شيخ وحاصل صورة المحضر ادعى هذا على
هذا انه قتل ابا هذا خطأ ووجبت دية القتيل لهذا على هذا وعلى عاقلته
وهي عشرة الاف درهم او الف دينار احمر جيد او مائة من الابل وواجب على
هذا وعلى عاقلته وهي عشرة الاف درهم او الف دينار احمر اداء هذه الدية
الى هذا كذا ذكره المتقدمون قال عماد الدين في فصوله وزاد ثمة في زماننا
في صورة كتابة هذا المحضر بعد قوله الى هذا في ثلاث سنين متواليات في كل سنة
ثلث هذه الدية المذكورة انتهى وذكر في الفصل السادس ادعى على آخر
خمسمائة درهم بسبب انه وكزه خطأ فانكر سنه ورد محضر هذه الدعوى
اذ الاختلاف ثابت في ان موجب الخطأ على العاقلة ابتداء او على الجاني فتحمل
عنه عاقلته وكذا اختلفوا في ان الجاني هل من جملة العاقلة ام لا فلا يستقيم
دعوى مطالبته بجميع الموجب ودل عليه انهما لو حكما رجلا في دعوى قتل الخطأ
لا ينفذ حكمه عليهما اذ فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان
عمدا نفذ حكمه عليهما كذا ذكره يخ انتهى وذكره ايضا في جامع الفصولين
في الاربعين في المحاضر والسجلات فقد علمت ان في المسئلة خلافا وينبغي
ترجيح صحة الدعوى على كل منهما اما على الجاني فلما ذكره في الخانية ان الحق
على الجاني ولذلك اقتصر عليه في شيخ ولم يحك خلافا واما على العاقلة فلان ما يدعي
على القاتل الغائب سبب لما يدعي عليهم من غائبهم اختصام فيه وهذا كله
في تعدي الحكم على الغائب من احد الجانبين اما صحة الدعوى على الحاضر
منهما فلا كلام فيه على مقتضى ما في جامع الفصولين فكيف لا يتضح ان يكون
الصواب في الجواب انه تحلف العاقلة فتامل وانظر في اعلام الاخيار

في الكنية الرابعة عشر في ترجمة الشيخ الامام ابن العزيز زين الدين صاحب الفصول
العمادية فانه ذكر المسئلة فيه بعبارة حسنة فراجعه واقول فان قلت في مسئلة
التصديق في الاعتراف انما صح اقرارهم بتمامه قلت لا ينافي ذلك فانهم صرحوا
بان الرجل اذا قال كفلت بمالك على زيد فاقر الكفيل بان له على زيد كذا وانكره
زيد ولا بينة وجب المال على الكفيل دون الاصيل فهم منه ان الاقرار
اذا اوجب نفاذا على المقر لا يتعدى على الاصل اذ هو حجة وان كانت
حجة قاصرة ومسئلتنا نظير هذه وقد صرحوا فيها بان القضاء على الاصيل
هل يكون قضاء على الكفيل فيه روايتان والموافق لمفهوم المتون انه لا يكون
فهو المعتمد كما في البحر في الكلام على القضاء على الغائب تامل قوله ومن له
وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال اقول وتقدم ان ما في الجامع
والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف فتنبه قوله
وهو الصحيح كما قدمناه عن الخانية اقول قدمنا في شرح قوله فان لم
تنع القبيلة الخ قوله ولا عاقلة للعجم اقول في التتارخانية من كتاب الجنايات
في الفصل الثامن والعشرين في المتفرقات م ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
حر معه سيف وعبد معه عصى فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه
حتى قتله فماتا ولا يدرى ايهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى
العبد شيء وان كان السيف بيد العبد والعصى بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف
قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل منهما عصى
وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذي بدأ
بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك
قيمة الشجة الى ولي الحر وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء منه انتهى
اقول ولو كان بيد كل منهما سيف لا شيء فيهما تامل ثم قال في التاتارخانية
بشر بن الوليد عن ابي يوسف في رجلين ضرب كل واحد منهما صاحبه هذا
بالسيف وهذا معه عصى لا يدرى ايهما بدأ قال على صاحب العصى نصف
دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصى شيء واذا جرح
الرجل عمدا بالسيف فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات
المجروح منه ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان تكون
جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس فهذا الاشهاد لا يصح
وان لم تكن جراحة فلان معروفة عند القاضي وعند الناس كان الاشهاد
صحيحا وفي الذخيرة فان اقام الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا جرحه
لم تقبل هذه البينة انتهى

كتاب الوصايا

قوله

سواء كان موجودا في الحال او معدوما اقول وتقدم في كتاب الشرب ان
جهالة الموصى به لا تمنع الوصية لانها منه اوسع العقود وحتى جازت للمعدوم
وبالمعدوم وكتبنا في المحل المذكور ما في ذلك فراجعه فانه مهم قوله وصحت
الوصية للحمل وبه اقول رجل اوصى بما في بطن جاريته لانسان فمات الموصي
فاعتق الورثة ما في بطن الجارية جاز اعتاقهم ويضمنون قيمة الولد
يوم الولادة كذا في الظهيرية قوله ثم رايت الامام اسحاق الولوالجي قال في
فتاواه رجل ادعى على آخر حقا في دار في يد الورثة فصالح احدهم عن نصيبه
على ان يكون له خاصة جاز وهذا دليل على ان البيع في المجهول بلفظ الصلح
جائز ثم قال رجل اوصى بما في بطن امرأة انسان حتى جازت الوصية فصالح ابو
الحمل بما اوصى له مع رجل لم يصح لانه لا ولاية للاب على الجنين لانه اصل من
وجه تبع للام من وجه كسائر اجزائها فعملنا بهما ففي حق الوصية لم اعتبر اصلا
وفي حق الولاية عليه اعتبر تبعا عملا بهما انتهى فقد افاد رحمه الله تعالى صريحا
ان لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصي والله تعالى اعلم قوله نقل ما قال في
فتاواه اما في كتاب الصلح وقوله رجل اوصى بما في بطن امرأة صوابه بما في
بطن امرأة واقول وسيأتي قريبا في شرح قوله فبطل حق لحادث خلقه الا اذا
مات موصيا الخ ما لفظه وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا
لعدم من يلي حتى يقبل عنه وهي عبارة الزيلعي وغيره من شراح الهداية فظهر
بذلك ان المنقول في عدم ولاية الاب والوصي على الجنين متظاهر كثير والله تعالى
اعلم قوله ولوارثه اقول اطلق الوارث فشمل من كان من ذوي الفروض
ومن كان من العصبات ومن كان من ذوي الارحام وكذلك المراد بالورثة
في قولهم لا تصح باكثر من الثلث او للقاتل الا باجازة الورثة كل من كان له ارث
بوجه من هذه الوجوه قوله الا باجازة الورثة وهم كبار اقول فيه اشارة
الى انه اذا لم يكن هناك وارث سوى الموصى له وكان الموصى له احد الزوجين
فانها تصح له وله بما زاد على الثلث قال في الجوهرة لو اوصت لزوجها بذلك يعني
بالنصف كان المال كله له نصفه ميراثا ونصفه وصية وكما سيأتي والله اعلم

باب الوصية بثلث المال

قوله ولا تجوز وصية المسلم
للمرتد اقول ولا للحربي وتجوز للذمي كما صرح به في التتارخانية قوله
قيل هذا قول ابي حنيفة في الرقيق والدرر لانه لا يرى الحجر على المقاسمة
وقيل هو قول الكل لان الحجر انما يتحقق بقضاء القاضي عن اجتهاد عندهما
ولا يتحقق بدون القضاء بل يتعذر لان قضاء هنا فلم يتحقق الحجر اجماعا الاشبه
ان يكون على الخلاف لان كل ما امكن جمعه جرابا لقضاء امكن جمعه تعدد بمرا

وهذا هو الفرق في هذا الباب الا ترى انه امكن الجمع بدون النقض عندهما اقول هذه عبارة الزيلعي وقد حذف منها شيئا يحتاج اليه قوله اقول قوله فيما تقدم اما اذا اوضح المزاحم بعد صحة الايجاب الخ صريح في اعتبار حالة الايجاب وكذا ما بعده من كلامه اقول ليس بصريح بل ولا يفيده ذلك بوجه اذ المناط الذي ذكره كما في التاتارخانية وغيرها ان الموصى اذا كان معينا من اهل الاستحقاق تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصي والاعتبار ليس لحالة الايجاب بل الاعتبار لصحة الايجاب يوم الوصية في المعين وفي المعين يوم موت الموصي فلا صراحة ولا دلالة في كلام الزيلعي هذا على اعتبار حالة الايجاب بوجه فتامله قوله فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقة فيما شيئتم وما بقي من الثلث فللوصايا اقول قال الشارح الزيلعي قال العبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم هذا مشكل من حيث ان الورثة كانوا يصدقون الى الثلث ولا يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث على تقدير ان تكون الوصايا تستغرق الثلث كله ولم يبق في ايديهم من الثلث شيء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه انتهى قوله يمكن الجواب بان هذا التصرف له شبهان شبه الاقرار لفظا وشبه الوصية تنفيذا ولا يأخذ حكم الوصية من كل وجه فباعتبار شبه الاقرار يجعل شائعا في الاثلاث ولا يختص بالثلث الذي لاصحاب الوصايا وبه يزول الاشكال تامل وقد ذكر الشبهين في العناية شرح الهداية والله تعالى اعلم اقول فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا اقر احدها بالدين على ابيهما فان صاحب الدين وهو المقر له يأخذ جميع ما في يد المقر حتى يستوفي دينه ولا شيء للمقر ان لم يفضل منه شيء قلت الفرق بينهما ان الدين مقدم على الميراث فيكون معترا بتقدمه عليه فيقدم عليه ولا كذلك الوصية لان الموصى له شريك للورثة فلا يأخذ شيئا الا اذا سلم للوارث ضعف ذلك والله تعالى اعلم اقول وقد ذكر ذلك الزيلعي تبعا لما في شروح الهداية وغيرها والله تعالى اعلم

باب العتق في المرض

قوله ومحاباته اقول اي بما لا يتغابن الناس فيه كما نص عليه في الخلاصة والبزازية والله تعالى الموفق

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

قوله يعني اذا اوصى بصوف غنمه الخ اقول هذه عبارة الدرر والغرر الا انه شرح المقول له

باب الوصي

قوله ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم اقول والمراد بالكافر الذمي واذا اوصى الذمي الى الذمي كان جائزا تاتارخانية واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في التاتارخانية واذا اوصى المسلم الى حربي فللقاضي

ان

ان يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم اذا اوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة فكذا الذمي اذا اوصى الى الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا كذا في التاتارخانية نقلا عن المحيط وفي التاتارخانية ايضا وان اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيجوز ايضا انتهى قوله بخلاف ما اذا اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره حيث يجوز اقول اي بالاجماع كما في التاتارخانية نقلا عن المحيط قوله فاما بيع داري او انفق على ولدي او انظر اليه وقسم بامره فليس بوصي لانه لا حق للميت فيه اقول وفي البزازية والتاتارخانية تعهد ابنائي بعد موتي او قم بامرهم او ما يجري مجراه هذا اللفظ يكون وصيا انتهى قوله ووصي الوصي وصي في التركتين الى آخره اقول لم يبين المسئلة البيان المطلوب كغيره من الشراح واقول المسئلة على اقسام لانه اما ان يقول جعلتك وصيي من بعدي او وصيا ونحوه او يبين فيقول في تركتي او في تركة موصي ونحوه او يقول في تركتي وتركة موصي او في التركتين ونحوه فهي اربعة اقسام فاذا ابهم او بين فقال في التركتين فهو وصي فيهما عندهم خلافا للشافعي وزفر وابن ابي ليلى وان قال في تركتي فعن ابي حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما لان تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار وعنها ايضا روايتان اظهرهما عنها انه يقتصر على تركته وان قال في تركة الاول فهو كما قال يكون وصيا في تركة الاول خاصة عندهم كما نقله في التاتارخانية عن شرح الطحاوي وكما يرشد اليه تعليل الاختيار اذ ليست تركته تركة الاول حتى يتناوله قوله في تركته بخلاف قوله تركتي لان تركة موصيه تركته فتناولها اللفظ فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد قوله وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس اقول اطلق البيع والشراء فشمل النقد والنسيئة الى اجل متعارف وهو ظاهر لكن من ملي فان باع من مفلس فسيذكر قريبا قال في الخانية واذا باع شيئا من تركة الميت بنسيئة فان كان يتضرر به اليتيم بان كان الاجل فاحشا لا يجوز انتهى قوله وقال المتأخرون من اصحابنا لا يجوز للوصي بيع عقار الصغير الا ان يكون على الميت دين او يرغب المشتري فيه بضعف الثمن او يكون للصغير حاجة الى الثمن قال الصدر الشهيد وبه يفتى كذا في شرح الكنز للزيلعي اقول عبر بعدم الجواز الشامل للباطل والفاسد ولم يصرح باحدهما واقول ذكر في التاتارخانية نقلا عن الملتقط انه باطل وهو ظاهر فالمراد بعدم الجواز هنا البطلان والله تعالى اعلم قوله فان خرج في تقاضي دينه او مراعاة اسبابه فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثيابه فاذا

يرجع رد الثياب والدابة والصحيح انه ليس له شيء من ذلك لانه شرع فيه متبرعا
اقول فلو طلب على عمله اجرة فعين له القاضي اجرة مثله جاز بلا شبهة لانه لم
يرض بالعمل مجانا ولم يشرع فيه بعد متبرعا فافهم وقد ذكر في الاشباه في كتاب الدعوى
والبينات في الناظر ما هو صريح في ذلك فان مسايل الوقف ماخوذة من مسايل
الوصية قوله باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري مفلس يوجل ثلاثة
ايام فان نقد والا فسخ وان انكر المشتري الشرا والعين في يد المشتري يرفع الوصي
الامر الى الحاكم فيقول ان كان بينكما بيع فقد فسخت اقول فلو باعه منه الى اجل
يفسخ ولا ينتظر الاجل الا اذا عجل المشتري الثمن واتى بكفيل مليء او رهن فيه وفاء
تامل وفي التتارخانية وفي الفتاوى وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس يعلم انه
لا يمكنه اداء الثمن ذكر في الفتاوى عن ابي القاسم ان هذا البيع ان كان بيع رغبة
اجل القاضي المشتري ثلاثة ايام فان امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ففي
هذا الجواب اشارة الى جواز هذا البيع وفي الخانية اذا كان يعلم ان المشتري
لا يقدر على اداء الثمن الا ان المشتري اذا نقد الثمن قبل ان يرد القاضي البيع
على الوصي والبيع مصلحة للصغير فالقاضي يمضي البيع ويحكم بجوازه الان لان وهم
الضرر على اليتيم لم يبق وهو المانع من جواز البيع بل تمام النظر في تنفيذه
اذا كان مصلحة في حق الصغير وانما يكون البيع مصلحة في حق الصغير اذا رغب
المشتري بضعف قيمة الضيعة او بان كان الصغير يحتاج الى الثمن لاجل النفقة
انتهى قوله ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم اقول اطلقه فشمل
ما اذا كان بامر القاضي وبه يتبين عدم صحة ما يفعله بعض جهلة القضاة
من دفع شيء من دراهم اليتيم لنفسه تامل اللهم الا ان يرضى القاضي
ويرتب عليه الربح بوجهه فانهم صرحوا بان للقاضي ولاية الاقراض وهو
بعمومه يتناول الاقراض من الوصي لكنهم لا ياتون بالحيلة على وجهها الشرعي
والله تعالى الموفق وقد صرح في جامع الفصولين في السابع والعشرين ان القاضي
انما يملك الاقراض اذا لم يجد ما يشتري به يكون غلة لليتيم لا لو وجده او وجد
من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من مليء وفي الحاوي الزاهدي في مسايل متفرقة
من الوصايا شتم القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة
لاجل الربح انتهى وابلغ من ذلك انهم يقضون بالربح من عامله في ماله اذا عومل
فيه اول مرة ويستندون في ذلك لمن لا يعبا بكلامه في المذهب وهو قضا بالربا
المحرم في سائر الاديان الذي اذن الله تعالى فيه بالحرب بمجرد خيالات فاسدة في
حق لم هي النظر لليتيم وهل فيما حرمه الله تعالى نظر ما هذا الا ضلال بعيد
نعوذ بالله تعالى من افعالهم والله تعالى الموفق والمعين قوله قال في الخانية

ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح يضمن راس المال
ويتصدق بالربح انتهى اقول لم يقتصر بل قال تلو هذا في قول ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء انتهى وفي البزازية فان اخذ
الوصي ارضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز وان جعله الوصي على نفسه على قياس
قول الامام في جواز بيع الوصي مال اليتيم من نفسه ينبغي ان يجوز وفي المسئلة دليل
على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وفي المنتقى ما يدل على انه لا يملك والحلواني
ذكر فيه اختلاف المشايخ انتهى كتاب الخنثى قوله ويغسله
امة تشترى له من ماله والا فمن بيت المال اقول قال في البحر في الجنائز واما الخنثى
المشكل المراهق اذا مات ففيه اختلاف والظاهر انه ييمم وفي التبيين وان مات قبل
ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امراة لان حل الغسل غير ثابت بين الرجال
والنساء فيتوقى لاحتمال الحرمة وييمم بالصعيد لتعذر الغسل انتهى وسيصرح
هذا الشارح بعد قليل بانه ييمم اذا مات وكان الاولى ان يذكر الخلاف في المسئلة
كما فعل في البحر تامل مسايل شتى قوله عرق مدمن الخمر خارج نجس
وكل خارج نجس ينقض الوضوء فهذا من الشكل الاول والحد المتكرر هو نجس
فينتج عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج الى اثبات المقدمة الاولى
القايلة بان عرق مدمن الخمر خارج نجس لان الثانية وهي الكبرى مسلمة عندنا
لا كلام فيها ومما يدل على ثبوت المقدمة الاولى وهي الصغرى ما في الذخاير الاشرفية
لمولانا استاذ استاذي شيخ الاسلام شمس الدين عبد البر من قوله مسئلة ان قيل
اي رجل عرقه ينقض وضوءه وينجس ثوبه فالجواب انه مدمن الخمر قال وهذا
فرع غريب جدا ماخوذ من كلام الزاهدي في شرح مختصر القدوري في
مسئلة عرق الدجاجة الجلالة نجس ثم قال فعلى هذا يكون عرق مدمن الخمر نجسا
بل اولى لان تاثير الحرام في العرق فوق تاثير [illegible] قال وما ابيح منه كان عرقه كعرق
الكلب والخنزير قال ابن العز فعلى هذا اذا كان عرقه نجسا يكون ناقضا للوضوء ثم
على قاعدة المذهب لانه خارج نجس وهو تخريج ظاهر انتهى قلت ولظهوره عولنا
عليه في هذا المختصر والله تعالى اعلم اقول تقدم في كتاب الاشربة عن المحقق
ابن وهبان انه لا يعول ولا التفات الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا
للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ولم ينقل عن احد من علمائنا المتقدمين
والمتاخرين ان عرق مدمن الخمر ناقض للوضوء سيما وقد بحثه ابن العز وقال
قد يفرق بين الدجاجة الجلالة ومدمن الخمر ان مدمن الخمر يخلط والجلالة
لا تخلط حتى لو كانت تخلط لا يحكم بنجاسة عرقها كما قالوا في تغيرها وغاية ما فيه
انه قد يقع الشك في نقض الوضوء منه او من غيره ولا ينقض بالشك مع انا ما اثبتنا

المتنفس بالخارج المحققة نجاسته من احد السبيلين الا بعد علاج حتى يكون منازعة
كلية بيننا وبين الشافعية كما علم في محله فكيف يثبت النقض بشيء موهوم وايضا
نفس عرق الدجاجة الجلالة في نجاسته منازعة اذ صرحوا قاطبة بكراهة
المتنجس عليه لحمها اذا تغير وانت على علم بانهم انما يستعملون لفظ الكراهة لمرتب
في الحرمة فاذا ثبت الريب في الحرمة التي هي فرع النجاسة ثبت مثله في العرق
والنقض يكون بما لا ريب فيه ومما يدل على ان الخمر يصير مستهلكا لا يبقى له اثر
مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير يحل اكله ولا يؤثر فيه لان ما غذي به
يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويلزم مما نحن
ابن العز نقض الوضوء بعرق من اكل او شرب نجاسة تناولا دام مدة في
زمن مراده تنبه ولم ينقل براءتهن فلا ينبغي التعويل عليه لغرابته وخروجه
عن الجادة وعن القياس تأمل **قوله** ولو استحقت الاولى فعليه كفارة واحدة
اقول كذا بخطه ولعلها ولو استحقت مع الاولى فتأمل **قوله** وما قبلها
يجزي عما بعدها **اقول** وفي خطه لا يجزي لكنه ضرب عليها بالقلم والمذهب
في محله فتأمل **قوله** واذا ترك الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه
ولم يكن اهلا لصرف الخراج اليه عند ابي يوسف يحل له الخ **اقول** يتبع هذا
الشارح صاحب البحر في ذلك وهو غلط بلا شبهة او سهو سبق نظره اذ الكتب
قاطبة مصرحة بانه لا يحل لغير الاهل ورأيتني كتبته على حاشية البحر الظاهر
ان في كتابته سقطا وهو لا يحل وان كان اهلا لصرف الخراج اليه الخ تأمل
قوله باع عقارا وصيا او ابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن
انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه
زرعا وبناء فلا تسمع دعواه **اقول** نفى له باع وكذا لو وهب او تصدق
واقول قيده بالبيع اذ لو اجر او رهن او اعار ثم ادعى الحاضر تسمع اذ ليس
من لوازم ذلك الخروج عن الملك وقد يرضى الشخص الانتفاع بملكه ولا يرضى
بالخروج عن ملكه ولانه في البيع ونحوه على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
ولم ار من نبه عليه فليتأمل **وقوله** او جيرانا او زوجا **اقول** او غير ذلك **وقوله**
حاضر **اقول** المراد بالحضور الاطلاع **وقوله** ثم ادعى الابن انه ملكه **اقول** او
بعضه مشاعا او معينا **واقول** فلو ادعى الثمن بعد ما ذكر هل تصح دعواه جعله
ذلك اقرارا بانه ملك البائع صريح في عدم جواز دعوى الثمن وجعله رضى بالبيع
يفيد الجواز اذ لا يلزم من الرضى بالبيع الاقرار بانه ملك البائع والموضع محتاج
الى التحرير **واقول** والذي يظهر عدم سماع الدعوى في الثمن ايضا ويؤيده ما في
شرح الكنز للزيلعي وغيره من قولهم وحضوره وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك

البائع

البائع وانه لا حق له في المبيع الخ **وقوله** زوجا او ابنا **اقول** المراد به كل من يتصرف
لا يطلق الا للمالك فهما من قبيل التمثيل **وقوله** فلا تسمع دعواه **اقول** اي
دعوى الاجنبي ولو جارا **وقوله** بخلاف الاجنبي ولو جارا الخ **اقول** الذي ظهر
لي في الفرق بين الاجنبي والقريب ان الاطماع الفاسدة في القريب اغلب
فمظنة التلبيس فيه ارجح ولذلك غلب هذا الامر في الاقارب خصوصا في دعوى
الارث لسهولة اثباته بخلاف الاجنبي فان طمعه في مال من هو اجنبي عنه قليل
نادر فلابد من مرجح يرجح جهة التزوير والتلبيس وهو ان يتصرف المشتري
فيه زمانا بالغرس والبناء ونحوها فتأمل **قوله** وائمة خوارزم على رأي ائمة
سمرقند **اقول** اي في منع الدعوى **قوله** فلا يفتى الا بما اختاره اهل خوارزم
اقول وهو المنع مطلقا **قوله** وذكر في البزازية ايضا في محل آخر **اقول**
ذكره فيها في كتاب النكاح في التاسع في نكاح البكر **قوله** وبخلاف ما اذا باع
الفضولي ملك رجل والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا
لابن ابي ليلى **اقول** في فتاوى امين الدين نقلا عن المحيط اذا اشترى سلعة
من فضولي وقبض المشتري المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى انتهى
ومثله ما في فتاوى امين الدين في البزازية نقلا عن المحيط ايضا فيعلم ان محل
ما هنا ما اذا لم يقبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت تأمل **قوله**
وقيده في شرح الكنز للزيلعي نقلا عن فتاوى ابي الليث بان يتصرف المشتري
فيه زمانا ولم يقيده بذلك في الكنز والبزازية وكثير من المعتبرات ومن ثم لم
نقيده به ولان التقييد به يوجب التسوية بين القريب والجار مع ان الجار
مخالف له كما لا يخفى على من تأمل كلامهم **اقول** العيني في قيده ولم يقيده برجوع
الى البيع في مسئلة القريب تأمل **قوله** ونص كلام الشارح للكنز لم يعين القريب
هنا بعين في الكنز وفي الفتاوى لابي الليث حيث قال لو باع عقارا وابنه او امرأته
حاضر يعلم به وتصرف فيه المشتري زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه
وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع مثل هذه الدعوى وهو تلبيس محض وحضوره
عند البيع وتركه فيما يصنع اقرار منه بانه ملك البائع وانه لا حق له في البيع وجعل
سكوته في هذه الحالة كالافصاح بالاقرار قطعا للاطماع الفاسدة لاهل التلبيس
في الاضرار بالناس وتقييده بالقريب يمنع جواز ذلك مع الغريب انتهى **قوله** الظاهر
ان ما في فتاوى ابي الليث ليس بقيد بل هو تمثيل قال في جامع الفتاوى وذكر في
منية الفقهاء اي في بيع عقار رضا بقبضها المشتري وهو ساكت وترك منازعته
فهو اقرار منه بانه ملك البائع انتهى **اقول** فظهر بهذا ان المسئلة فيها اقوال عدم
السماع مع الاطلاع بالبيع والتسليم من غير تصرف المشتري مطلقا اي في القريب

والاجنبي واشتراط التصرف فيها والتفصيل وهو عدم اشتراطه في القريب واشتراطه
في الاجنبي ولا شك ان الجار داخل في مسمى الاجنبي فاذا منع احدهما منع الآخر والقول
الرابع قول ائمة بخارى وهو سماع الدعوى مطلقا اي من القريب والاجنبي قوله
مادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح اقول فيه بحث لانه لو عينه فباع جبرا
مكرها لا يصح الا ان يقبض الثمن طوعا كما نص عليه منلا مسكين قوله عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع اقول فلو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة
فالقول لمنكره بيمينه وفي ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المملك كما يفهم
من قواعدهم لكن ذكر في الفوائد الزينية في كتاب الغصب اذا تصرف في
ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته
فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية انتهى
ختصناه انه اذا عمر دار زوجته لها فماتت وادعى انه كان باذنها ليرجع
في تركتها بما انفق وانكر بقية الورثة اذنها ان القول قوله ووجهه شهادة
العرف الظاهر له تامل قوله قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطا
وصدقته فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما
قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي في هذه من المسائل التي اعتمد وانها التناقض
وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا كما نقله في ذلك واختلف في ذلك العصريون
فمن مقتصر في ذلك على المنقول وان ذلك لا يكون ثباتا لفظيا فلا يدل على الثبات
النفسي ومن قايل بان ذلك يكون ثباتا لفظيا فيدل على الثبات النفسي
وانتفت في ذلك مباحث طويلة الذيول وآل الامر في ذلك الى كتابة عبارات
النقول في هذه المسئلة وعرضها على شيخ الاسلام قاضي القضاة الشيخ زكريا
الشافعي اذ ذاك فاجاب بما فيه الكفاية مذكور في فتاواه والله تعالى اعلم والعذر
للمقر في رجوعه عن ذلك انه مما يخفى عليه فقد يظهر بعد اقراره على خطا الناقل
والله تعالى اعلم اقول لا يخفى ما في هذه العبارة من عدم الكفاية وما حصل جوابه
بعد عرض عبارة الحاكم الشهيد فانه قال عن محمد بن الحسن والمبسوط والبدايع والذخيرة
وبعد ان رفع له في السوال ما صورته وسئل هذه العبارة وهي انه اذا اقر بالاختية
واخوها رضاعا ثم قال اوهمت جاز له ان يتزوجها وان ثبت على قوله الاول وقال
هو حق لا يجوز له ان يتزوجها عن علمائنا فاكثر من اربعين مصنفا منها فتاوى خير
مطلوب والولوالجي والمحيط للسرخسي وفتاوى ابي الليث السمرقندي والامام فخر الدين
النسفي والغنية والتتمة وجامع المختصرات وخزانة المفتين والمنبع والتاتارخانية

وشرح

وشرح الهداية للقوام الكاكي وشرحها للسراج الهندي وشرح المجمع لابن فرشته وفتاوى
الامام حافظ الدين الكردري ولطايف الاشارات لابن قاضي سماونة وفتح القدير
لابن الهمام ان الثبات لا يحصل الا بالقول بان يشهد على نفسه بذلك او يقول هو حق
او كما قلت او ما في معناه كقوله هو صدق او صواب او صحيح او لا شك فيه عندي
ومن جمع بين هو حق كما قلت اراد التاكيد ومن اقتصر على بعضها ولو بطريق الحصر
فكلامه مؤول بتقدير او ما في معناه ما قلنا وليس في منطوق النصوص المذكورة
ان التكرار يقوم مقام هو حق او ما في معناه حتى يمتنع الرجوع بعده نعم يوخذ من
قول صاحب المبسوط ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد انه اذا
اقر بذلك قبل العقد ثم اقر به بعده يقوم مقام ذلك وقول صاحب البدايع
لانه اتى بابطال ما يملك ابطاله للحال ليس فارقا بين مسئلة الاقرار قبل العقد
لانه ذكر بعده ما يقتضي عدم اعتباره لانه ذكر مسئلة الاجنبية مع وجوده بها
وما ذكره في آخر كلامه من جواز التزوج بها اذا قالت اوهمت او غلطت محمول
على ما اذا لم يثبت بقرينة ما تقدم له والثبات والاصرار والدوام واحد الحاصل
من كلامه ان مجرد التكرار لا يثبت به الاصرار والله تعالى اعلم قوله والظاهر
ان مراده كراهة التحريم لاحتمال ظاهر الكتاب التاويل كما تقدم والله تعالى
اعلم اقول تامل في هذا المحل فان ظاهر قوله والظاهر ان مراده
لصاحب القنية وهو مصرح بكراهة التنزيه في جامع العلوم لابي حنيفة تامل
قوله قال ان كان الله تعالى يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق
امرأته لان من المشركين من لا يعذب ذكره قاضي خان في فتاواه وظاهر
التوجيه المفهوم من كلام الامام قاضي خان ان المراد بالمشركين في الشرط المذكور
الجميع فلهذا قال في تعليله لان من المشركين من لا يعذب فيمكن ان يراد بهذا البعض
من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم ختم له بالحسنى واما
بطريق التبعية كاطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان بعض
المشركين لا يعذب فهي سالبة جزئية لم يصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك
معذب وهو معنى قوله ان كان الله تعالى يعذب المشركين اي كلهم بان تكون اللام فيه
للاستغراق وقد ثبت نقيضه وهي السالبة الجزئية القايلة ليس بعض
المشركين يعذب كما بيناه فلا يحنث الحالف المذكور لانه علق الطلاق على كون المشركين
جميعا معذبين ولم يتحقق اقول قال ولدي نجم الدين وفقه الله تعالى هذا
للشيخ علي المقدسي في جواب اجاب به عن عبارة قاضي خان وقد رفعت اليه في
سوآل رأيته بخط هذا المصنف رحمه الله تعالى قوله هذا وقد اورد هذا اللفظ
على من هذا الوجه في المنظومة الوهبانية فقال وهل قايل لا يدخل النار كافر

قال شيخ شيخي سري الدين ابن الشحنة في شرحه سؤال البيت من البسيط هل ثم قايل
بانه لا يدخل النار كافر وانما يدخلها المؤمنون وتكون عمارتها بهم والجواب
ما حكي عن الامام انه قال معنى ذلك ان الكفار وعندها يرون الحق ويعاينون
النار يؤمنون بالله تعالى ويتيقنون ان ما جاء به الرسول حق فلا يدخلون
الا وهم مؤمنون لكنه لا ينفعهم ايمانهم قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا قال المصنف ويمكن ان نجاب عن عجز البيت بان عمار جهنم خزنتها
القايمون بامرها وهم مؤمنون فيكون في البيت سؤالان انتهى اقول ما اورده
في المنظومة ليس هذا اللغز بل هو لغز آخر عجزه واين قوله ان كان الله
يعذب المشركين الخ من قوله لا يدخل النار كافر الخ كما لا يخفى على من له ادنى
فهم تامل قوله قاله ابن الشحنة وعندي ان هذا من غط ما تقدم
مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ولا ان يسطر ولا يتبل قايله تأويله
انتهى اقول قد قضى بنقله هنا على نفسه بالانكار ولذا ما كان ينبغي له
ان يدونه ولا ان يسطره الحمد لله تعالى الموفق قوله حتى حشفته
ظاهره بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد
ترك اقول فايده اختتن سيدنا ابراهيم الخليل على نبينا محمد وعليه
من الله الجليل افضل الصلاة والسلام وعلى آلهما واصحابهما وعلى الانبيا
اجمعين وهو ابن ثمانين سنة وقيل مائة وعشرون سنة لكن الاول اصح وقد
يجمع بينهما بان الاول حسب من حين النبوة والثاني من حين الولادة بالقدوم
اسم موضع وقيل آلة للنجار وقد كثر اختلاف الرواة والحفاظ واهل السير
في ولادته صلى الله عليه وسلم مختونا لانه جاء ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وان
جبريل ختنه حين طهر قلبه وان عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح
في ذلك شيء على ما قاله غير واحد من الحفاظ ولم ينظر لقول الحاكم ان الذي
تواترت به الرواية انه ولد مختونا وممن اطال في رده الذهبي ولا لتصحيح
الضيا حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه والوجه في ذلك
الجمع بانه يحتمل بانه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة
للصورة فسماه ختانا وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب
انه لم يولد مختونا والله تعالى اعلم كذا لابن حجر الهيتمي الشافعي في شرح
المنهاج وغيره قوله والختان سنة اقول اي عندنا وعند الشافعي
واجب قال في شرح منظومة ابن العماد الموسومة بالاقتصاد نايدة
السبب في الختان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلي بالامر بذبح
ولده فاحب ان يجعل لكل واحد من ذريته بقطع عضو واراقة دم ويبتلي

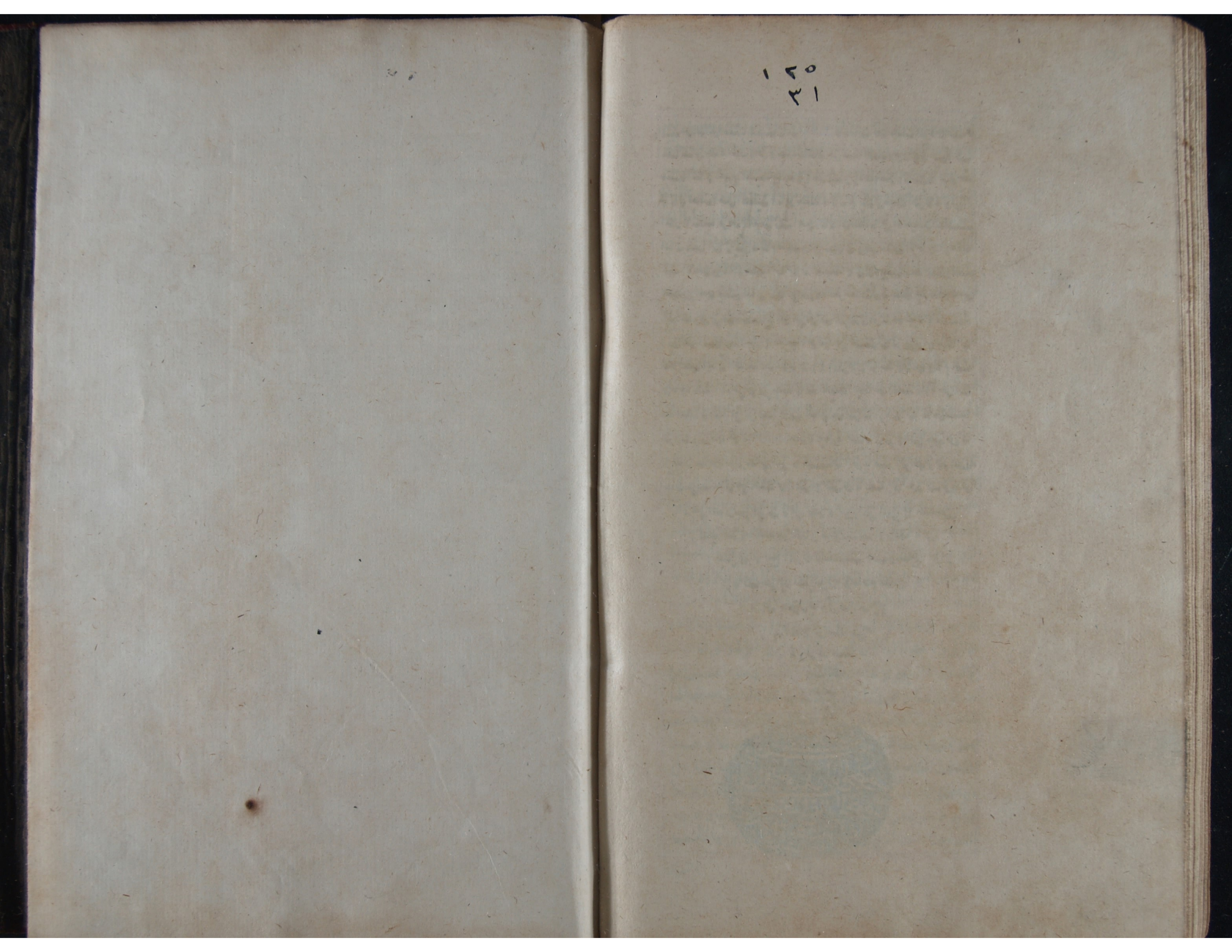
اولادهم

اولادهم بالصبر اسلام الابا لهم فتكون هذه الحالة مظهرة للصبر والتسليم من الاباء
والاولاد تاسيا بابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهى قوله وختان المراة
ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذ في الجماع اقول ويكون سنة جزم
البزازي معللا بانه نص ان الخنثى تختتن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم تختتن
الخنثى لاحتمال ان يكون امراة ولكن لا كالسنة في حق الرجال قوله والعالم
يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهرين على الختنين وان
كان الختن اقرب نسبا منهما اقول نقل الصهرين هما ابو بكر وعمر رضي الله
تعالى عنهما والدا زوجتيه صلى الله عليه وسلم عايشة وحفصة وقوله الختنين
هما عثمان وعلي زوج بناته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمعين كتاب
الفرايض قوله واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه
فلا يحرم اصلا اقول وكذا اذا قتل الزوج امراته او ذا رحم من محارمه المونث
لاجل الزنا يرث منها عندنا خلافا للشافعي كذا في الحاوي الزاهدي برمز سنخ
دش اقول قوله قتل امراته او ذات رحم من محارمه الخ يعني مع تحقق الزنا
اما بمجرد التهمة فلا كما يقع من فلاحي القرى ببلادنا فادر ذلك وفي الحاوي ايضا
برمز سنخ عن ترك مولى موالاته او المقر له بالنسب على الغير او موصى له
بما زاد على الثلث واخت مولاه مع بنته او بنت ابنه لا ترث الاخت والبنت مع
احد هؤلاء مت قال استاذنا رحمه الله تعالى سيلت عمن مات عن زوج وبنتين
واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج
ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اثلاثا بقدر سهامهم
لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة جنس عين التركة
يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لانصباء غيره
من الورثة فحسبنا على الزوج من خمسة وعشرين دينارا كانه عين ويبقى
الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من اصل المسألة
وقد افتى كثير من مفتي زماننا انه تقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش
انتهى قوله ويسقطون مع الجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى والرابعة الخ
اقول لعل هنا حذفا وهو لا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فصل في العصبات قوله وعصبة ولد الزنا والملاعنة ولد
الام اقول هذا قاصر على الموالاة فلو لم تكن مولاة فالعصبة من كان من
جهة الام فاذا مات ذلك الولد يكون ميراثه لاخوته واولاده اخوته الذكور والاناث
فيه سواء فاذا ترك اخا او اخوة من ام فللواحد السدس وللاثنين فصاعدا
الثلث وما بقي بعد ميراث الام واولادها يكون لعصبة الام الاقرب فالاقرب وان لم

يكن عصبة فالباقي رد على الام واولادها كما في الجوهرة وفي المجتبى وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امهما اختلفت نسخ القدوري قال في المجتبى على نسخة قلت معنا ه والله تعالى اعلم ان الام ليست بعصبة له ولا عصبة الام كما ذهب اليه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انما عصبته مولى الام اذا كان لها مولى قال الشيخ قاسم بعد نقله لذلك عن المجتبى قلت قال في الجواهر قوله لموالي امهما ان كانت الملاعنة حرة الاصل يكون الميراث لموالیها وهو اخو تها وسائر عصبة امها وان كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها وتحو ابن المعتق واخوه وابوه فقوله لموالیها يتناول المعتق وعز المعتق وهو عصبة امها انتهى **باب** **ذوي** الارحام **قوله** نعند ابي يوسف في توله الاخير الخ **اقول** وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام وقول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهر مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسايل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي كذا في شرح السراجية للسيد **قوله** وهما عن ابا حنيفة وابا يوسف **اقول** كيف يثبت في متنه ابا حنيفة مع ابي يوسف والرواية المشهورة عنه انه مع محمد حتى قال في الصغرى وهو يعني اعتبار الاصول قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ثم رجع ابو يوسف عن ذلك وقول ابي يوسف رواية شاذة عن ابي حنيفة والمتون موضوعة لنقل المذهب لا لما شذ منه فكان ينبغي ان يثبته مع محمد ليكون على اشهر الروايتين عنه فارجع الى الصغرى وغيره من الشروح في هذه المسئلة تجد ما هو الصواب ولو قال وهما عن ابا يوسف والحسن بن زياد لكان اولى **قوله** ثم الاخوال والخالات والاعمام والعمات لام **اقول** صوابه والعمات والاعمام لام اذ العمات من ذوي الارحام مطلقا واما الاعمام فلا يكونون منهم الا اذا كانوا لام **فصل** في الغرقى والحرقى **قوله** وقال هذا اذا لم يعلم موت احدهما اولا الخ **اقول** في ضوء السراج بعد ان ذكر مسايل الغرقى والحرقى والخلاف فيها قال قال اصلح الله تعالى شانه وعلى هذا الخلاف اذا علم ان احدهما مات اولا ولا يدرى ايهما هو فيجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما ذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل في الكتاب على هذا الاختلاف انتهى وهو مخالف لما هنا فليتأمل عند الفتوى **باب** المخارج **قوله** والفرد كل عدد مركب من ضرب الواحد في ذلك العدد فيكون اصلا لما ينسب وهو السدس **اقول** اذ هي مركبة من واحد في ستة لانها مخرج النصف

والسدس من الحوا فقد بالنصف تامل **قوله** فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته كما قال بعض اهل التحقيق انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلت الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلاثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء فخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلاثة منها للزوج وواحد للعم **اقول** هذه عبارة السيد في شرح السراجية حرفا بحرف والله سبحانه وتعالى اعلم. وهذا اخر ما كتبه الوالد رحمه الله تعالى على هامش منح الغفار شرح تنوير الابصار والحمد لله وحده

وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وقد وافق الفراغ من
كتابة هذه النسخة المباركة في عشية الاربعا ثامن
عشري ربيع الاول سنة خمس وتسعين
والف على يد افقر الورى وخادم الفقرا
راجي عفو ربه وكرمه ابراهيم
ابن الحاج يوسف غفر الله
له ولوالديه
ولمشايخه
وللمسلمين
امين



١٢٥
٣١

